بو كتاب ابلقيني مدرس طويل محمد افنديكدر بز بره الله رهن اولرق ايكي مشارق
شرح ابن ملك بر بنا تغير وساعه در غفلت اولنمه

KONYA U. KÜTÜPHANESİ
Kitap No. 8846
Tasnif No.

وقف هذا الكتاب المستطاب
شرح البخاري المسمى بنجم الهادي محمود البزقري
وقفا صحيحا شرعيا بحيث لا يباع ولا
يرهن ولا يستاجر فمن بدّله بعدما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه لمدرسة الحاج الشيخ
عبد الرحيم الشهير بعرب امر و المشهورة بتكية النحاس بمدرسة صوفي خليل افندي
المرحوم والمغفور له

ثم تصرف بهذا الكتاب واستعماله
المدرس الفقير
اسمعيل حقي [illegible]
عفي عنه

قد انتقل التصرف الى العبد الضعيف
السيد حسن عن السيد حسين
الفقير بادي
المدرس
عفي عنه

قد انتقل التصرف الى يد العبد الضعيف
السيد حسن المدرس بمدرسة السيد
الحاج عبد الرحيم وحافظ الكتب كذلك
١٢٩٤
ماه جمادى الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي تجلى باسمه الرحمن في القدم فاخرج العالم الى الوجود
من العدم واخذ عليهم الميثاق كما اخبر واعلم الست بربكم قالوا بلى
ولم يقولوا نعم ثم تجلى باسمه الرحيم بالسعادة والشقاوة وما ظلم
وقال انهم هؤلاء وان اطاعوني الى النار والظلم وهؤلاء وان عصوني الى الجنة
وبذا اجرى القلم ثم ردهم الى الاصلاب ونقلهم الى الارحام خلقا من
بعد خلق في ظلمات ثلاث نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظما فتبارك الله
ما احسن واحكم ثم اخرجهم من بطون امهاتهم وارسل اليهم الاحكم رسلا
خاصة في كل من الامم فمنهم من اطاع ومنهم من كذب وظلم ثم ارسل نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم عامة الى العرب والعجم فدعا الى الله وبلغ ما
لوقته من الام فيما بين واعلم وقاتل في سبيل الله حتى اظهر الدين الاقوم
وولى الباطل بعد ما كان ظاهرا واظلم فجزاه الله افضل ما جزى الانبياء
عن امته من الامم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وسلم
كلما اضاء نهار وليل اظلم وزاده الله شرفا وكرما وتعظيما اما بعد
فلما كان العلم افضل الطاعات واولى ما انفق فيه نفائس الاوقات
لا سيما علم احاديث النبوية وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على احاديث
سيد البرية وقد جاء … ل لهاء السنن المهذبات احاديث مشهورة من تصدى
لجمعه جماعة معلومة … م ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ثم ابو الحسين
مسلم بن الحجاج … وري ثم ابو داود بن الاشعث السجستاني ثم ابو
عيسى محمد بن علي … ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ثم ابو عبد
الله محمد بن يزيد … زوي مع وافي طلبه اوطانهم ثم اتفقوا في تحصيله

اموالهم

اموالهم حتى اظهروا لنا الدين وزال العنا فزادهم الله شرفا ورفعة الى يوم
المعاد وان يدخلنا واياهم الجنة انه رؤوف رحيم بالعباد واتفق العلماء على
ان اصح الكتب كلها البخاري الامام الحافظ في زمانه العالم المبرز على اقرانه
نشا في بخارى حال الصبي يتيما ثم رحل الى خراسان في طلب الحديث بعد ان
صار كبيرا وكتب عن اكثر من الف شيخ كلهم عدول وحفظ مائة الف حديث
موصلة وسبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة
واخرجه من ستمائة الف حديث او اكثر وعاش اثنين وستين سنة الا
ثلاثة عشر يوما ومات سنة ست وخمسين ومائتين ليلة الفطر بين العشائين
فجزاه الله عن المسلمين خيرا وقد استخرت الله ان اشرحه شرحا متوسطا
واذكر فيه فقه الحديث ومذاهب الاربعة وما اتفقوا عليه وما اختلفوا
فيه ودليل كل واحد منهم بادلة واضحة مشهورة مع اختصار وايضاح
الالفاظ المعنوية واسماء الرجال المبهمة على ما شرايها في مواضعها
متقنة وان اقدم اولا في شرحي هذا قاعدة يحتاج اليها اكثر اهل
الحديث والعلوم الشريعة وهي من اهم العلوم تحقيق معرفة الاحاديث
النبوية وما ينقسم اليه من صحيح وحسن وضعيف ومرفوع وموقوف
ومنقطع ومرسل وغريب وناسخ ومنسوخ وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل واسأله ان ينفعنا ومشايخنا واخواننا
والناظرين فيه به انه قريب مجيب وان يجعله خالصا لوجهه مستعيذا
من التسميع لا قولا ولا فعلا وان يجعلنا ممن يكون كتابه شفيعا لهم اذا ما
نشوه فيمحلا وبالله حولي واعتصامي وقوتي وما لي الا بسيره منجلا فيما
انه الله حسبي وعدتي عليه اعتمادي ضارعا متوكلا ناظم البيتين لاحول ولا

قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين القاعدة اعلم ان الصحيح عند المحدثين ما اتصل سنده بنقل
العدل والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وهم بينهم احاد منهم الا
ولا يشترط فيه التقة بل يكفي فيه الستره واما قوله غرف مخرجه احتراز
عن المنقطع ومثل الحسن مما لم يبلغ درجة الصحيح وقيل هو اعم من الصحيح
وكل صحيح حسن ولا عكس والقسيم وهو على ثلاثة اقسام شاهد
ثم المقلوب ثم المجهول والمجهول على ثلاثة اقسام مجهول العداله ظاهرا
وباطنا ومجهول باطن دون ظاهر ومجهول العين ولا يحتج بالاول دون
الاخرين والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
كان متصلا او منقطعا وكذا الموقوف الصحابي ما اضيف
حياته عليه السلام اوفي زمنه او وهو فيما او بين اظهرنا فهو مرفوع
الصحيح لان الظاهر اطلاعه عليه وتقريره عليه السلام وكذا الوقال
او نهينا او من السنة فكل مرفوع على الصحيح والموقوف ما اضيف
الصحابي قولا او فعلا متصلا او منقطعا وكذا لو قال التابعي من السنة
كذا والصحيح انه موقوف وقيل مرفوع المقطوع هو الموقوف على التابعي
قولا او فعلا متصلا كان او منقطعا المرسل هو عند جماهير العلماء
والمحدثين ما انقطع اسناده على اي وجه كان انقطاعه وكذا لو اخبر
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم بل عليه اكثر المحدثين الناسخ والمنسوخ
الناسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما اعلم منه متاخرا ويعرف
بامور منها كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بقول صحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ

الجيلي في شرح التنبيه انه رآه في موضع عشرة رجلا فمنهم من صلى الله عليه وسلم
بوحي واجتهاد ولا مجرد المنام وهذا الاخلاف فيه واما قوله فمن قال بحجة
لشرعه قائلا ولا حجة فاعدا وهذا مذهب العلماء كافة الا ابا ثور ووافقه
ابو بكر المالكي جوزه قاعدا واما قول القاضي هو مذهب العلماء كافة ليس كما قال
بل مذهب الشافعي الجواز اذا نه قاعدا مع القدرة على القيام وكذا مفطعا
لكن فاتته الفضيلة واما قوله عليه السلام فليشفع الاذان اي يثنيها
ويوتر الاقامة اي يأتي بها وترا الا الاقامة الا لفظة قد قامت الصلاة
يثنيها كالاذان واختلفوا في الاقامة فمذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء
انها احدى عشر كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وذهب مالك الى انها عشرة ولا يثنى
الاقامة وقال ابو حنيفة سبع عشرة كلمة ويثنيها كلها والحكمة في افراد
الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان اعلام للغائبين فيكرر ليتكرر البلوغ بخلاف
الاقامة فانها للحاضرين واختلفوا ايضا في الترجيع وهو العود الى الشهادتين
مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت فذهبت الثلاثة الى
شروعه وقال ابو حنيفة والكوفيون ليس بمشروع والله اعلم باب فضل
التاذين ومما يقول المستمع قوله عليه السلام اذا نودي بالصلاة ادبر
وقيل هرب الى الروحاء وهي ثلاثون ميلا من المدينة الشيطان وله ضراط في
رواية له حصاص والمعنى واحد وقيل هو شدة العدو واما يفعل ذلك لئلا
يسمع المؤذن فيضطر ليشهد له يوم القيمة لقوله عليه السلام لا يسمع صوت
مؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيامة فعلى هذا يحتمل

فيه

الله تعالى للحاضرين اذكارا وعقلا ومعرفة عند الاذان وقيل انما يفعل ذلك
لعظيم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام
فاذا انتفى التشويش اي الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع من
الدعاء اليها اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه بكسر الطاء وضمها لغتان حكاهما
القاضي وتذكيره لضم السلوك المرور بين الانسان وقلبه فيشغله عما هو فيه
واما الكسر تقديره بوسوس وصوم من قولهم خطر البعير بذنبه اذا حركه اذكر
كذا اذكر لذا لم يكن يذكر وفيه دليل لظاهر على شدة عداوته للانسان
لاشتماره وقيامه بين يدي الله عز وجل ليهدم اكلها وسوسة بشيء وقطعه
وعاد الى تأمل الاركان والقراءة ولا يحدث نفسه باحداث به لانه يريد
ان يختلس من صلاته شيئا يحذر منه باحضار قلبه وليستعذ بالله قوله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن قول استحب
لكل من سمع المؤذن ان يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلتين لا حول ولا قوة
الا بالله اي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل لا حول فرد دفع
الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وقيل لا حول عن معصيته الا بعصمته
ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقيل غير ذلك وسواء كان المستمع متطهرا
او محدثا او جنبا او حائضا اذا لم يمنع مانع اي اذا كان في الخلاء او الجماع
او الصلاة فليس له الاجابة فاذا قضى منهم قلت انا يا الاجابة لان
الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتمل على نوعي الايمان عقليا وسمعيا به
فاول اثبات الله وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن الاضداد لقوله الله اكبر
ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الاضداد والشركاء بقوله اشهد ان لا اله
الا الله ثم صرح بثبوت النبوة والرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى

ذات

العبادة

العبادة بقوله حي على الصلاة اي تعالوا اليها ثم صرح بالفوز والبقاء
في النعيم المقيم بقوله حي على الفلاح فاذا تكمل الاذان قال اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وهو الشفاعة محمدة لاهل الموقف
اي حسنة قيل بالثة والله اعلم باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء قوله عليه
السلام بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء اول
اراد صلى الله عليه وسلم بالاذانين الاذان والاقامة حمل على احدى الاسمين
على الاخر كقولهم في القمرين والماءين الاسودين اي يذكر عمر القمران والسمر والقمر
القمران يحمل ان يكون المراد بكل منهما حقيقته لان الاذان في اللغة الاعلام
فالاذان اعلام لحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة وكان عليه السلام
يحب التخفيف على امته فلهذا قال في الثالثة لمن شاء لئلا يتخذوها راتبة
وكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا اذن المؤذن قاموا فصلوا ركعتين قبل ان يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم لصلاة المغرب واستحبها جماعة من الصحابة والتابعين واحمد
واسحق والمحققون من الشافعية وقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واكثر الصحابة يستحب
وبه قال مالك ومحمد صلاتها تؤدي الى تاخير المغرب عن وقتها فهذا خيال المخالف
للسنة ولا التفات اليه لانه زمن قليل فلا تتاخر عن اول وقتها والله اعلم باب
وجوب صلاة الجماعة قوله عليه السلام والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
يحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او عظما
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
اول هذا حديث عظيم جاءت على صلاة الجماعة واختلفوا فيه فظاهره عطاء والاوزاعي

واحمد وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود الى انها فرض عين لظاهر الحديث
لان في التحريق اتلاف مال فلو لم تكن واجبة لم يهتم لها هذا الاهتمام لكن ليس
بشرط في صحة الصلاة وذهب الجمهور الى انها فرض كفاية او سنة واجابوا عن
الحديث بان هولا المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه لانه لا يظن
بالمومنين من الصحابة انهم يوثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولانه لم يحرق لو كانت فرض عين لما تركهم واختلفوا في الصلاة
التي هم ان يحرق بيوتهم بسببها هي العشا وقيل الجمعة وقيل الصلوات
كلها وفيه دليل على انه من عرض له شغل بعد الاقامة جاز له الانصراف قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته او سوقه
خمسة وعشرين درجة وفي رواية سبعا وعشرين جزوا الجمع بينهما انه عليه السلام
اخبر بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل واخبر بها الثاني انه يختلف
باحوال المصلي فيكون لبعضهم خمسة وعشرون ولبعضهم سبعة وعشرون لمحافظته
على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعاتها وشرف البقعة ونحو ذلك وفيه دليل
ايضا على انه صلاة الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود ولا
فرض عين خلافا لجماعة من العلماء ولكن هي فرض كفاية على المختار وقيل سنة
قوله وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء اي ياتي به تاما بكمال صفته
على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بشي من اختلافهم بل يحرص على
التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق واستيعاب الراس والاذنين
والتتابع والترتيب وغير ذلك من المختلف فيه ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا
الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فينبغي
له ان يراعي في طريقه ما يراعي في طريقه المسجد من كف الاذى والنظر الى ما يحل

٥

٦

له والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم رفع الصوت والغيبة والنميمة ونحو ذلك
فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في صلوته اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة وفي رواية غفر له ما بينه وبين
الصلاة التي يليها اي التي بعدها لانه جا في الموطا التي يليها حتى يصليها
وفي رواية ابي هريرة من غدا الى المسجد او راح الغدوة نصف النهار الاول
والروحة نصفه الثاني اعد الله له في الجنة نزلا النزل ما يهيا للضيف عند
قدومه باب فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظل
يوم لا ظل الا ظله قال القاضي انه في ظل من الحر والشمس ووهج الموقف لان
الشمس اذا كان يوم القيمة تدنوا من روس الخلايق حتى لو مد احدهم يده لنالها
يجدون لها مشقة عظيمة فيكونوا في ظل الله تعالى وعليه الاكثرون وقال عيسى
بن دينار معناه يكنه من المكاره ويكونوا في كنفه وستره وقيل الظل هنا
عبارة عن الراحة والنعيم فقال عليه السلام الامام العادل اول هذا احد السبعة
العادل في احكامه الناصح لرعيته لانه قد صح عن المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
والمقسطون العادلون ويحتمل المنابر ان تكون حقيقة او المنازل الرفيعة وقال
النووي يحتمل الامرين اذ يكونوا على منابر حقيقة ومنازل رفيعة واما قوله
كلتا يديه يمين تنبيه على انه ليس المراد باليمين الجارحة تعالى عن ذلك لانها
مستحيلة في حقه وغاية ما فيه ان هذا الفضل العظيم انما هو لمن عدل
فيما وليه من الامارة او القضاء او الحسبة او النظر على يتيم او صدقة او وقف
او فيما يلزمه من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك وشاب نشا في عبادة الله تعالى

وفي بعض نسخ مسلم بعبادة ربه أي منقلبًا للعبادة مصاحبًا لها ولم يكن له صبوة
وفي حديث آخر يعجب ربك من شاب ليس له صبوة وانما كان ذلك لغلبة التقوى
لأن الشباب شعبة من الجنون ورجل قلبه متعلق في المساجد وفي مسلم بالمساجد
وكلاهما صحيح أي شديد المحبة لها ملازم الجماعة فيها وكيف لا يحصل له هذه
المرتبة لأن المسجد بيت الله وحق على المزور اكرام الزائر فكيف بأكرم الأكرمين
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه أي اجتمعا على حب الله وتفرقا
من المجلس عليه وكان كل واحد منهما صادق مع صاحبه في حال الاجتماع وحال
الافتراق وفيه الحث على ذلك وبيان عظم فضله وروى ثابت عن أنس مرفوعًا
ما تحابا رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبًا لصاحبه وفي رواية ان المسلم
اذا زار أخاه في الله شيعه سبعون ألف ملك يقولون اللهم وصله فيك
فصله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله أقول هذا رجل
عصمه الله ومن عليه بفضله حتى خاف الله بالغيب فترك ما هوى فدخل في
قوله وأما من خاف مقام ربه الآية ومن ذلك ما روى عبيد بن أبي الجعد عن كعب
الأحبار قال ان في الجنة دارًا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون
ألف قصر في كل قصر سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت لا ينالها الا
نبي أو صديق أو شهيد أو محكم في نفسه وهو الذي يطلب الحرام من المال أو
النساء فاذا ظفر به تركه مخافة من الله ويحتمل أن يقول ذلك بقلبه ليزجر نفسه
ويحتمل أن يقول بلسانه وخص بالمنصب والجمال لكثرة الرغبة لا سيما وهي
داعية الى نفسها فالصبر عنها لخوف الله من أكمل المراتب ورجل تصدق بصدقة
أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وهذا في صدقة التطوع لتكون أقرب
الى الاخلاص وأبعد من الرياء وأما الفريضة فاعلانها أفضل ليقتدي به

وأما قوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه مبالغة في اخفائها وقال القرطبي سمعت
من بعض المشايخ هو أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له
درهمًا مثلًا في شيء يساوي نصف درهم وقيل غير ذلك ورجل ذكر الله ففاضت عيناه
فيه دليل على فضيلة البكاء من خشية الله وفضيلة طاعة السر لكمال الاخلاص
وهو بحسب حال الذاكر وما ينكشف له فان انكشف له من صفة الغضب فبكاؤه خوف
وان انكشف له جمال وجلال فبكاؤه عن محبة وشوق وفيه اشارة الى انه يستحب
للشخص ان يجعل له ساعة يخلو بها ويتفرغ الى الله تعالى وان لا يكون دائمًا في
الغفلات كالبهائم وفيه دليل على انه من كان في ظل الله تعالى يوم القيمة لم
ينل هول الموقف والله اعلم باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة فيه حديث مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا
وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف عليه السلام لاث به الناس أي اجتمعوا عليه
فقال له عليه السلام الصبح اربعًا الصبح اربعًا قال النسائي من قال مالك بن بحينة
فقد اخطأ الصواب عبد الله بن مالك بن بحينة لأن عبد الله بن بحينة قال خرج
بن مالك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح ومعه بلال فقربني وانا اصلي فضرب
منكبي وقال يصلي الصبح اربعًا اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح وقد اقيمت
الصلاة فقال ابن عمر وابو هريرة وسعيد بن جبير وعروة بن سيرين وعطا يكره
له ان يشتغل بغير الفرض وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة
والاوزاعي يصلي ركعتين خارج المسجد ان تيقن انه تدرك الركعة الاخيرة ويجوز
الاوزاعي في المسجد يروى ذلك عن ابن مسعود حكاه القرطبي وقال الثوري ان
خشي فوت الركعة كره والا فلا وبه قال مالك والله اعلم باب حد المريض ان
يشهد الجماعة فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم

مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلوة واذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية جاء بلال يؤذنه بالصلاة وكانت صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر وفي ابي داود فبعثنا الى ابي بكر فجاء بعدما صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس وقال يأبى الله والمسلمون **قوله** فقيل له ان ابا بكر رجل اسيف القائل هو عائشة كما جاء مصرحا والاسيف سريع الحزن والبكاء فقيل لها ما حملك على المراجعة فاباء وقالت فالت ما حملني على ذلك الا اني كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل الى غيره ويحتمل انها علمت ان الناس حققوا ابا بكر يصلح للخلافة فاذا رأوه ظنوا انه عليه السلام مات بخلاف غيره فقال انكن صواحب يوسف اي في ترددهن وتظاهرهن في الالحاح على مرادهن كامرأة العزيز **قوله** يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان الارض من الوجع اي يمشي معتمدا على الرجلين من الضعف هما العباس وعلي وفي صحيح ابن حبان تخرج بين بريرة ونوبة وهو عند اسود في سلم يده على الفضل والاخر على اخر وفي الدارقطني بين اسامة والفضل الجمع بين الروايات يحتمل كان ذلك مرات او بريرة ونوبة اخرجاه الى الباب والباقي خارج الباب وان لم تكن المسافة بعيدة لالتماس البركة وانما اقتصرت على العباس ورجل اخر لانه كان ملازما له في احدى الجانبين دون الاخر مساوية جماعة وهذا اولى ممن قال كان بينهما شيء فاراد ابو بكر ان يتاخر فاوما اليه عليه السلام اي اشار اليه ظاهر حديث عائشة ان الامام كان النبي عليه السلام لكن في الترمذي انه عليه السلام صلى خلف ابي بكر ثلاث مرات والله اعلم

باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء وفي رواية وانه ليسمع قراءة الامام اقول هذا وما في معناه يدل على كراهة الصلاة لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع بل يكمل الاكل اذا كان الوقت واسعا قبل ان يخرج الوقت

لأن

لأن المقصود من الصلاة الخشوع وقال اهل الظاهر بطلت ووجب اعادتها وذهب الجمهور الى صحتها مع الكراهة وفيه رد على بعض الشافعية الذي يقول باكل لقمة يسد بها الجوع لقوله عليه السلام فلا تعجل حتى تقضي حاجته والله اعلم

باب من صلى بالناس ويريد تعليمهم فيه حديث مالك بن الحويرث وفيه جواز ذلك لانه صلى بقومه ولم يرد الا تعليمهم ولا يكون من باب الاشتراك وفيه دليل ظاهر على اثبات جلسة الاستراحة وخالفه مالك وابو حنيفة واختلفت الروايات عن احمد وقالوا ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه سنة اجيب عن ما ظنه انها جاءت منصوصة في مواطن منها المثنى صلاته وغيره على ما انبه عليه ان شاء الله

باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فيه حديث ابي بكر واستخلافه للصلاة في مرضه عليه السلام اختلف العلماء في من اولى بالامامة فذهب ابو حنيفة واحمد وبعض الشافعية الى الاقرأ لحديث جاء في مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى وقال مالك والشافعي في المشهور عنهما يؤم الافقه لان القراءة مضبوطة في الصلاة والفقه غير مضبوط لكثرة ما يحتاج اليه بعوارض تعرض له ولهذا قدم عليه السلام ابا بكر على سائر الصحابة لكونه افقههم واجابوا عن الحديث بانه لا يخالف قول من قال لان القارئ من الصحابة كان هو الافقه **قوله** كان وجهه ورق مصحف اي لا شك انه عليه السلام كان وجهه ابيض مشرقا بالحمرة فلما اشتد وجعه غلب البياض الحمرة فلما رآهم تبسم عليه السلام اي فرحا بما هم عليه من اجتماعهم عليه في غيبته واقامة الشريعة وفيه دليل فضل ابي بكر على سائر الصحابة وانما تاخر ابي بكر لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت كما لم يكن فيه مخالفة له عليه السلام لان الاشارة كانت على سبيل التكريم لا على سبيل الالتزام ويدل على ذلك

يشفعه الصفوف صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام في باب إذا استووا في القراءة
فليؤمهم أكبرهم أي أنهم كانوا مستوين في الصلاة في الخصال فقدموا جميعا وأسلموا جميعا
وصحبوا جميعا ولازموا عنده عشرين ليلة فأخذوا منه جميعا ولم يبق ما يتقدم به
إلا السن باب إنما جعل الامام ليؤتم به وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس وحاصل ما فيه وجوب متابعة
الامام في أفعاله فإن خالفه وقارب فلا يضر إلا تكبيرة الإحرام وكذا السلام
عند الشافعية إذا كانا قبله وإن سبق الامام بركن فلا تبطل عند الجمهور لكن
يكره وقال ابن حزم فإن فعل شيئا قبل إمامه بطلت صلاته إن كان عامدا
قول البراء بن عازب كان عليه السلام إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا
ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على وجوب الاعتدال والطمأنينة
فيه وعدم المسابقة للإمام بل يستحب التأخر من غير تطويل له والله أعلم
باب إثم من رفع رأسه قبل الامام فيه حديث محمد بن زياد أنه سمع أبا
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن
يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار إنما خص الحمار دون
غيره للبلادة ذهنه وعدم فهمه والمسابق للإمام كأنه بلغ هذا المبلغ من
البلادة فناسب التحول للتهديد به لأن العقوبة من جنس الذنب وخص الوجه والرأس
بذلك لأن الجناية بهما ويجوز التحول حقيقة وقد وقع ذلك وقال ابن مسعود لرجل
سبق إمامه لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وأمره
بالإعادة وذهب الجمهور إلى عدم الإعادة وقال الإمام أحمد إن كان عالما بتحريمه
فلا صلاة له وفيه كمال شفقته على أمته لبيانه ما يترتب عليهم من العقوبات
بالمخالفة والله أعلم باب إمامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها
ذكوان من المصحف وكذا إمامة ولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم لقوله عليه السلام

يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإنما ذكوان كان عبدا لعائشة فأعتقت وذهب
الثلاثة إلى ذلك مطلقا ومنعه مالك في الجمعة والعيد وقال الأوزاعي لا يؤم إلا
أهل حوط وكره تخليل الصلاة خلفه وذهب الجمهور إلى جواز ذلك لكن الحر أولى لأنه
منصب جليل فالحر أليق بها فرع لو اجتمع حر وعبد أفقه منه فهما سواء في
الأصح وأما ولد البغي هو ولد الزنا فذهب الجمهور إلى جواز إمامته من غير
كراهة لقول عائشة ليس عليه من إثم أبويه شيء وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد
ومالك وأبو حامد الغزالي وأما الأعرابي هو ساكن البادية فكره إمامته جماعة
وعللوها بالجهالة لحدود الصلاة وأجازها الجمهور وأما الغلام الذي لم يحتلم
فأجازه الشافعي مطلقا ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في الفرض وجوزه مالك
في النفل واحتج الشافعي بحديث ابن عمرو بن سلمة لأنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع أو
ثمان فقال المانعون كان ذلك أولا ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم وأما جواز
الإمامة من المصحف فقال به ابن سيرين وعطاء والحكم والحسن لأن أنسا رضي الله عنه
كان يصلي وغلامه ممسك المصحف خلفه فإذا اشتبه عليه آية فتح عليه وأجازه
مالك في قيام رمضان وقال ابن حزم فإن تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب
والحسن والشعبي وهو مذهب أبو حنيفة باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه
فيه حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطؤوا
فلكم وعليهم فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر وأن الإمام إذا انتقص ركوعه وسجوده
لا تفسد صلاة من خلفه لا بل فرض فله أن يعيدها وأما إذا أخر الإمام عن
أول الوقت فليصل في بيته ويعيد معهم وكان عليهم إثم ما أخر والله أعلم
باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته أي لا تضر المؤمن
صلاته خلف المنافق ولا تنفع المنافق صلاته خلف مؤمن كذا ذكره العيني

بطال وقال الشافعي صلى ابن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا وصلى خلفه ابن ابي
ليلى وسعيد بن جبير ودخل عدي بن الخيار على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال
انك امام عامة اي امام على العموم ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة ونتحرج
اي نوقعنا في وقت فتنة قال الداودي ويحتمل قوله امام فتنة اي غيبة وهو
عبد الرحمن بن عديس وهو الذي ألب اهل مصر على عثمان وجيش وجا لقتال عثمان
فلما وصل الى عثمان وكان يصلي بهم عثمان شهرا ثم شددوا عليه القتال فحصبوه بالحجارة
وهو على المنبر حتى وقع ولم يقدر ان يصلي بهم فصلى بهم ابو امامة يومئذ ثم منعوه
فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس عشرة ايام ثم قتل عثمان رضي الله عنه واما قول
عثمان فاذا احسن الناس فاحسن معهم فاذا صلوا جماعة فصل معهم وان اساؤا فاجتنبهم
اي لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى وقال عليه السلام لابي ذر اسمع واطع
ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة فيه وجوب طاعة الامام وان كان بهذه الصفة لانه
لا يوجد الا في اعجمي حديث العهد بالاسلام ومثل هذا غالبا لا يخلو عن نقص في دينه
او اعتقاده فان قيل كيف يكون الامام عبدا مع كونه شرطه حرا قرشيا الجواب ان هذه
الشروط وغيرها انما يكون فيمن تنعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد فاما من
قهر الناس بقوته وشوكته واعوانه وانتصب اماما وجبت طاعته ونفذت احكامه
وحرم مخالفته سوا كان حرا او عبدا او فاسقا بشرط الاسلام الجواب الثاني يحتمل
انه ليس في الحديث ان يكون اماما بل هو محمول لمفوض اليه الامام امرا من الامور كاستيفاء
حق وغيره فوجبت طاعته والله اعلم **باب اذا طول الامام** وكان للرجل حاجة
فخرج فصلى فيه حديث جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشا فقرا بالبقرة فانصرف رجل اسمه حرام وقيل حازم
وقيل حزم بن ابي كعب وقيل سليم بن الحارث الظاهر انه كلها متعددا ثم انصرف فبلغ رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاثا والفتان الذي يوقع الفتنة بين الناس
ويحتمل انه يعذب الناس بالتطويل وامره بسورتين من المفصل اوسط قال عمرو
لا احفظهما وقد روى جابر مرفوعا اقرا والشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى
وسبح باسم ربك الاعلى وفيه دليل ظاهر للشافعي انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة
بعذر وبغيره عند الشافعي ومنعه ابو حنيفة وهو المشهور عند مالك وكذا جواز
الفرض خلف النفل عند الشافعي ولا يقال ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام
نفلا ويصلي الفرض مع قومه ونرك الفرض خلف النبي عليه السلام وفي مسجده وقالت
الثلاثة لا يجوز الفرض خلف النفل واستدلوا بقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه والله اعلم **باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي** فيه حديث
ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه اراد عليه السلام
بالتجوز هنا الاقتصار في القراة وفي رواية من شدة وجد امه اي من حزنها
وفيه دليل ظاهر للشافعي على جواز ادخال الصبيان المساجد وصلاة النسا مع
الرجال والرفق بالماموم وغير ذلك والله اعلم **باب هل ياخذ الامام بقول
من خلفه اذا شك** فيه قصة ذي اليدين مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقت
واختلف العلماء في الامام اذا شك في صلاته واعلمه من وراءه فهل ياخذ بقولهم او
بيقين نفسه فاختلفت الروايات عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وبه
قال ابو حنيفة وقال مرة يعمل على غلبة ظنه ولا يرجع الى قولهم وبه قال الشا فعي
لانه جاء في ابي داود فلم يرجع حتى يقنه الله تعالى **باب اذا بكى الامام في
الصلاة** وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وانا في اخر الصفوف يقرا
انما اشكو بثي وحزني الى الله وكذا قال علقمة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يقرأ في العتمة بسورة يوسف وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت
نشيجه من مؤخر الصف وفي رواية عبيد بن عمير وصلاة الفجر حتى قرأ وابيضت
عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى عمر رضي الله عنه قال ابن الاثير قوله نشيج عمر صوت معه
ترديد كما يردد الصبي بكاءه في صدره وقيل بكاء فيه تحنن او توجع فيه دليل
على جواز البكاء من خوف الله تعالى ومن خشيته وقد اجازه العلماء وقد ورد حديث
كان عليه السلام يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه ابو داود
والنسائي واختلف العلماء في الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا
باس به وقال ابو حنيفة ان ارتفع بكاؤه وتأوهه من ذكر الجنة والنار فلا يقطع
الصلاة وان كان من وجع او مصيبة قطعها وقال الشافعي وابو ثور لا باس به الا
ان يكون كلاما مفهوما والله اعلم **باب تسوية الصفوف عند الاقامة** فيه
حديث النعمان بن بشير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية اتموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء
ظهري فيه الحث على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة عند الائمة وقال
محمد بن حزم لا يكون هذا الوعيد العظيم الا في كبيرة لانه وعد من لم يقم الصف بعذاب
من جنس ذنبه وهو المخالفة بين الوجوه لاختلافهم في مقامهم ومعنى المخالفة
مسخها وتحويلها عن صورتها كما يفعل بمن رفع رأسه قبل الامام وقيل تتغير
صفاتها وقيل المراد بالوجوه القلوب وهو ايقاع العداوة والبغضاء وهو الاظهر
عند النووي واما قوله عليه السلام فاني اراكم من وراء ظهري فقد تقدم وكذا كان يرى
في الظلام كما يرى في الضوء وذكر الزاهدي مختار بن محمود في رسالته انه عليه السلام
كان له عينان بين كتفيه مثل سم الخياط ومعنى تراصوا انضموا تقول رصصت
البنيان اي ضممته والله اعلم **باب اقامة الصفوف من تمام الصلاة** فيه حديث

ابي هريرة

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا واقيموا الصف فان
اقامة الصف من حسن الصلاة اقول فيه دليل على ان تسوية الصفوف سنة
وليس بواجب لان حسن الشيء زيادة على تمامه واوجبه محمد بن حزم فقال وايما
رجل صلى خلف صف فصلاته باطلة وبه قال الاوزاعي والحسن بن حي واحمد
واسحق والنخعي لحديث وابصة بن معبد انه عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره بالاعادة اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وتوقف
فيه الشافعي وقالت الثلاثة صلاته جائزة لحديث ياتي بعد عن انس بن مالك رضي
الله عنه وحملوا الاحاديث في الاعادة على الاستحباب والله اعلم **باب اذا كان
بين الامام وبين القوم حائط او سترة** فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير
وفي رواية اتخذ حجرة من حصير في رمضان وصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس فلما
علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت اي اجتهادكم في دينكم فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة هذه مسألة
قد اختلف العلماء فيمن يكون بينه وبين الامام طريق او حائط فاجازه طائفة ويروى
ذلك عن انس وابو هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي في دار بينه وبين
المسجد طريق بصلاة الامام وبه قال مالك وكذا لو كان نهر صغير وكذا لو كان هو
في سفينة والامام في اخرى وكذا قال عطاء يصلي بصلاة الامام من علمها وبه
قال ابو حنيفة ايضا ومنع الشافعي ذلك كله الا اذا اتصلت الصفوف وفيه
صحة صلاة المأمومين وان لم ينو الامام الامامة وفيه النفل في البيوت افضل

في المحل وغير ذلك والله اعلم **باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة** اختلف
العلماء في تكبيرة الاحرام فقالت الثلاثة هي ركن وقال ابو حنيفة شرط وتظهر فائدة
الخلاف فيما لو كبر وفي يده نجاسة فالقاها في اثنائه او احرم قبل الزوال ثم زالت
في اثنائه او احرم وهو مكشوف العورة ثم ستر في اثنائه وفيه قول ثالث انها
سنة وتنعقد بالنية بلا تكبير وبه قال الزهري وسعيد بن المسيب والحسن والحكم
والاوزاعي وقتادة والله اعلم **واختلفوا** في كيفيتها فقال مالك واحمد لا يجزئ
الا الله اكبر وقال الشافعي لا باس بقول الله الاكبر وقال ابو حنيفة والكوفيون
يجزئ من التكبير ما قام مقامه من التعظيم كالرحمن الاكبر والجليل الاكبر ونحو ذلك
حجة الجمهور انه عليه السلام كان يقول الله اكبر وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم ينقل
عنه انه تلفظ بغيرها **باب رفع اليدين في التكبير** فيه حديث سالم عن
عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
اجمع العلماء على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فذهب
الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى استحباب رفعهما عند
الركوع والرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول آخر يستحب رفعهما اذا
قام من التشهد الاول رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر ورواه
ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة عن ابي حميد الساعدي وقال ابو حنيفة
واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب الرفع الا في تكبيرة الاحرام فقط
وهو المشهور عند مالك محتجين بقوله عليه السلام ما لي اراكم رافعي ايديكم
كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة
وقال القاضي ابو الطيب وابو علي روى الرفع ثلاثون من الصحابة قال الحاكم ومن

جملتهم

جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة **واختلفوا** في صفة الرفع فقالت الثلاثة
الى الاذنين لحديث في مسلم رفعهما حتى حاذا بهما اذنيه والرواية في البخاري
منكبيه والكل صحيح ويمكن الجمع بينهما وبه قال الشافعي وهو جعل الكفين
محاذيا منكبيه واطراف اصابعه اعلا اذنيه ويروى عن مالك الى صدره وقال
طاوس الى الرأس وجا فيه حديث ذكره ابن عبد البر والحكمة في الرفع تعظيم جلال
الله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشافعي وقيل رفض
الدنيا الى ورائه وغير ذلك والله اعلم **باب وضع اليمنى على اليسرى في
الصلاة** فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة وقد جاءت احاديث كثيرة
تدل على استحباب ذلك وعن علي رضي الله عنه في قوله تعالى فصل لربك وانحر
وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وبه قالت الثلاثة ويروى ذلك عن ابي هريرة وعلي
والزهري وعائشة وغيرهم من الصحابة ومن التابعين سعيد بن جبير والنخعي وابو
مجلز واحمد وبه قال سفيان الثوري واسحق وغيرهم وقال مالك بالارسال
ويروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وحكاه القاضي عن ابن سيرين
والاوزاعي والليث **واختلفوا** في وضعهما فقال الشافعي فوق السرة تحت الصدر
لحديث وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على
يده اليسرى على صدره ورواه ايضا ابن ماجه عند صدره وقال ابو اسحق المروزي
يجعلهما تحت سرته وبه قال ابو حنيفة وحكي عن احمد ايضا وقال الشافعي
في الام القصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فان ارسلهما بلا
عبث فلا باس والله اعلم **باب ما يقول بعد التكبير** فيه حديث انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يستفتحون

الصلاة بالحمد لله يرفع الحمد على الحكاية اول اتفق العلماء على وجوب القراءة
على الامام والمنفرد واختلفوا في تعيين اي شيء من القرآن فقال الملاته تتعين الفاتحة
ولا تجزي غيرها في الركعات كلها وقال ابو حنيفة تتعين بل يجزي اي آية
قرأ في الركعتين الأوليين وهو مخير في الثالثة والرابعة بين القراءة والذكر
والسكوت نحجة ابي حنيفة قوله عليه السلام لمسيء صلاته فاقرأ ما تيسر واحتج
الجمهور بقوله عليه السلام لا صلاة الا بام القرآن فان قالوا المراد لا صلاة
كاملة قلنا هذا خلاف الملفوظ ويؤيده قول احد راوي حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه ورواه
ورواه ايضا ابو حازم بن حبان وقال عليه السلام من صلى صلاة لم يقرأ بام القرآن
فهي خداج اي غير تامة وقيل ناقصة يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوانه واجابوا عن الحديث انه محمول على الفاتحة فانها بسيرة او ما اراد على
الفاتحة بعدها او على من عجز عنها واذا اختلفوا في البسملة فقال مالك وغيره
ليست من الفاتحة لظاهر الاحاديث وقال الشافعي منها وسراد الاحاديث ليتفق
القراءة بسورة الحمد لا بسورة اخرى وقد قامت الادلة بانها منها واذا اختلفوا
في قراءة المأموم فقال عمر وعثمان وعلي وطارق عمار ومعاذ وابي بن كعب الى وجوب
القراءة سواء اسر الامام او جهر وبه قال مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور لكن
ان سكت القراءة في سكت الامام كان اولى لا قراءة معه وذهب قوم الى قراءة
فيما اسر الامام دون ما جهر وبه يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد وناجية بن جبير وبه قال الزهري ومالك واحمد واسحق وذهب
قوم الى انه لا يقرأ مطلقا وبه يروى ذلك عن زيد بن ثابت وجابر وبه قال سفيان
والثوري وابو حنيفة والله اعلم واما السؤال ابي هريرة للنبي صلى الله عليه وسلم

فقار

فقال بابي انت وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج
والبرد اما قوله احسبه قال هنيئة اي هو القليل من الزمان وهي تصغير
هنية اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فقلبت الواو ياء وادغمت في
الياء وضبطها القرطبي بالهمزة عن رواية الجمهور وخالف الثوري وقال هو
خطأ وفي الحديث دليل على استحباب دعاء الاستفتاح عند الجمهور للاحاديث
الصحيحة ومنه حديث علي رضي الله عنه وهو وجهت وجهي الى آخره وقال الله
يعلم استحبابه واستحبه الشافعي واحمد وابو حنيفة ومحمد دعاء علي وزاد ابو
يوسف التسبيح في اوله فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك واما قوله باعد بيني وبين خطاياي فاراد
بالمباعدة ترك المواخذة وكذا الغسل اراد به التنقية الوسخ ولا شك انه في
الثوب الابيض اظهر منه في غيره من الالوان وقوله بالماء والثلج والبرد نهو
استعارة في مبالغة التصفية من الذنوب وقوله وجهت وجهي اي قصدت
بعبادتي وتوجهي لربك قوله فطر السموات اي خلقها حنيفا قال ابو عبيدة
ما كان على دين ابرهيم ومثل الاستفتاح قوله ان صلاتي ونسكي اي كل القرب
به الى الله تعالى فلان ناسك اي عابد ويقال النسك ما امرت به الشريعة
والورع ما نهي عنه والله اعلم باب رد البصر الى الامام في الصلاة
قوله عليه السلام اني رأيت الجنة والنار وفي رواية لم أر كاليوم في الخير والشر
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا هل بلغت اللهم فاشهد
لا كلتم منه ما بقيت الدنيا واعلم بالاخذ عليه السلام لانه من طعام الجنة
وطعام الجنة لا يفنى لانه لو اخذه لكان كلما اخذ منه جنة خرج مكانها

أخرى كما هو في الجنة ولهذا قال عليه السلام ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت
الدنيا والله أعلم **باب رفع البصر إلى السماء** والإجماع قائم على العمل
بمقتضى الحديثين وأنه يكره رفع البصر إلى السماء وقال شريح لرجل رآه رفع يده
وبصره إلى السماء فقال اكفف يدك واخفض بصرك فإنك لن تراه ولن تناله في
الصلاة وغير ذلك قال الأكثرون بجواز رفع البصر إلى السماء في الدعاء لأن
السماء قبلة الدعاء **باب الالتفات في الصلاة** فيه حديث عائشة قالت
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد أقول لا شك في كراهة الالتفات في الصلاة
عند الجمهور وقال المتولي من الشافعية هو حرام لقوله عليه السلام لا يزال
الله مقبلا على العبد في الصلاة ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه رواه
أبو داود والنسائي من حديث أبي ذر وقال الحاكم في مستدركه صحيح الإسناد
ولهذا تتمة سبقت في باب صلى في خميصة لها أعلام **باب وجوب القراءة
للإمام والمأموم** في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت
فيه حديث جابر بن سمرة قال شكى أهل الكوفة سعدا إلى عمر فعزله واستعمل
عليهم عمارا فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن
هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها أي لا أنقص ولا أقطع فأركد في الأوليين
أي أطول فيهما وأخف في الأخريين أي أقصرهما عن الأوليين لا أنه يخل في القراءة أصلا
وفيه إشارة إلى أن الإمام إذا اشتكى من نائبه أرسل إليه واستفسره عن
ذلك وفيه وجوب القراءة في الأخريين خلافا لأبي حنيفة مخيرا بين القراءة والذكر
والسكوت كما سبق وأن تطويل الأوليين عليهما وكذا تطويل الأولى على الثانية خلافا

لمالك فقال هما سواء ولهذا تتمة تأتي في أواخر فصل عمر رضي الله عنه إن شاء الله
باب القراءة في الظهر فيه حديث أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في
الثانية أقول الحكمة في إطالة الركعتين الأوليين بقراءة السورة بعد الفاتحة لاجتماع
الناس لأنها وقت قيلولة وكذا في العصر لأن الناس مشغولون بالبيع والشرى وكذا
الصبح لأن الناس في وقت غفلة بالنوم والله أعلم **باب القراءة في المغرب** فيه
حديث ابن عباس رضي الله عنه أن أم الفضل سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا
بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب وأما قول زيد بن ثابت لمروان ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطوليين وهما الأعراف
والمائدة وللعلماء فيه بحث كثير لا يليق بهذا الشرح وأحسن ما يقال أن يقرأ في
الأوليين من المغرب من قصار المفصل وفي الصبح من طواله وفي الظهر والعصر أوسطه
وقال محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في المغرب بالطور حتى بلغ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات
والأرض بل لا يوقنون فكاد قلبي أن يطير وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي وكنت
من أسارى بدر وكان مشركا فوافق قدومه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب ثم أدخل الله عليه الإسلام وفيه جواز قبول قول المشرك إذا أسلم
فيما سمعه قبل الإسلام وكذا الفاسق والصبي والله أعلم **باب الجهر
في العشاء** فيه حديث أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ إذا
السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه
وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه أقول أما السجدة في إذا السماء انشقت
لا شك أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد بها والإجماع منعقد

على ذلك لكن بينها تفصيل وخلاف يأتي في باب سجود القراءة إن شاء الله تعالى وأما العتمة
في العشاء عند مالك يقرأ فيها بالحاقة ونحوها وقرأ فيها عثمان بالنجم وقرأ
ابن عمر بالذين كفروا ونص الشافعية أنه يستحب له أن يقرأ في الصبح والظهر من
طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوسطه وفي المغرب من قصاره **فرع** قال
الإمام مالك يكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة لئلا يخلط على الناس
فإن قرأها سجد وقال أشهب لا بأس إن كان مع الإمام قليل من الناس
وقال الشافعي لا بأس بقراءتها سرا أو جهرا وقال أبو حنيفة يكره في السرية
دون الجهرية وقال الزركشي يستحب له أن يؤخر السجود إلى بعد السلام لئلا
يشوش على الناس وفيه نظر لأنه عليه السلام سجد في صلاة الظهر ثم قام
فركع ثم بان لنا أنه عليه السلام كان قد قرأ تنزيل السجدة وقال الحاكم حديث
صحيح على شرط الشيخين هو حجة قاطعة لمذهب الشافعي والله أعلم **باب**
القراءة في الفجر فيه حديث أبي برزة السلمي لما سئل عن وقت الصلوات
تذكر لهم وقد تقدم ذكر الأوقات كثيرا وقال كان يقرأ في الصبح ما بين الستين
إلى المائة وقد سبق الخلاف في انتصافه وفيه دليل على صلاة الفجر أول الوقت
وغاية ما فيه أن الإجماع قائم على أن أطول الصلوات قراءة صلاة الفجر **وأما**
حديث ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه
عامدين أي قاصدين إلى سوق عكاظ وأما السوق فاشتقاقه من سوق الناس
بضاعتهم إليه وقال ابن التين لقيام الناس فيه على سوقهم وهو سوق
معروف بناحية مكة وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت
الشهب الظاهر من الحديث أنما منعوا من خبر السماء وألقي عليهم الشهب
بعد نبوته عليه السلام ولهذا أنكرت الشياطين ذلك وضربوا مشارق
الأرض ومغاربها وقال ابن عباس والزهري وجماعة من العلماء ما زالت

الشهب

منذ خلقت الدنيا فلما بعث عليه السلام أكثر الرجم وزاد زيادة ظاهرة حتى تنبه
لها الإنس والجن فانصرف الذين توجهوا نحو تهامة ذكر الحاكم في صحيحه عن ابن
مسعود هبط النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخلة تسعة نفر منهم زوبعة وهو
يصلي بأصحابه في صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن قالوا هذا والله الذي حال بيننا
وبين خبر السماء وظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماعهم فإن قيل لا بد لمن
آمن عند معجزة أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يعلم
صدق الرسول الجواب يحتمل أنهم علموا ذلك في الحال أو علموا ذلك من كتب
الرسل المتقدمين أنه النبي الصادق المبشر به وفي رواية سألوه الطعام فقال
لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أقول هذا لمؤمنيهم وأما كافرهم فقد جاء أن
طعامهم لم يذكر اسم الله عليه وفي رواية آذنته بهم شجرة فقال من يشهد
لك على ما تقول فقال عليه السلام هذه الشجرة فاستدعاها بالمجيء فمالت يمينا
وشمالا حتى قطعت عروقها فجاءت لها قعقعة وغبار وهي تجر عروقها حتى
قامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بما قال فآمنوا ثم رجعوا
إلى قومهم قالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا أي ذا عجب بليغا يهدي
إلى الرشد أي إلى التوحيد والإيمان فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا يعنون
إبليس أي لا نطيعه في الشرك بالله **واتفق** العلماء أن الجن يعذبون في الآخرة
لقوله تعالى لأملأن جهنم من الآية واختلفوا في مؤمنيهم هل يدخلون الجنة
ويتنعمون فيها بالأكل والشرب أو يكون جزاؤهم أن ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا الصحيح الذي قاله ليث بن سليم يدخلون ويأكلون ويشربون وهو
قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى ومنع ذلك أبو حنيفة
وقال يصيرون ترابا والله أعلم **باب جهر الإمام بالتأمين** وقال عطاء آ

أمين دعاء معناه اللهم استجب انس ابن الزبير ومن وراءه حتى انى المسجد
الخ وقال عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه امام قوله المسجد اي اهل المسجد اي هو
لخبط الاصوات وفيها لغات افصحها بالمد امين وبالقصر بالمد مخففة
وقيل غير ذلك واما قوله عليه السلام من وافق تامينه تامين الملائكة اختلف
العلماء في الموافقة قيل في اللفظ وقيل في الخشوع والاخلاص وقيل غير ذلك
وقال النووي يؤمن في وقت تامينهم وهو لان الملائكة هم الحفظة وقيل المتعاقبون
وقيل يؤمن الحفظة ثم يؤمن من يؤمنهم حتى ينتهي الى اهل السماء وفيه دليل
على قراءة الفاتحة لان التامين لا تكون الا عقيب الفاتحة قوله غفر له ما
تقدم من ذنبه اي من الصغائر واختلف العلماء في التامين فذهب الشافعي الى
استحبابه للامام وللمأموم وقالت طائفة يستحب للمأموم فقط لقوله عليه السلام
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فالفاتحة دعاء والامام داع
والمأموم مؤمن فهذا جمعت العادة بدعوا واحد ويؤمن المستمع واحتج الجمهور
بقوله اذا امن الامام فامنوا فانه دليل على تامين الامام واختلفوا في الجهر
بها فذهب الشافعي في احدى قوليه وهو الاظهر عنده جهر الامام والمأموم
وذا قال احمد واسحق وابو ثور وحكي عن مالك الامام يسرها وهو قول الكوفيين
وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم والله اعلم باب اذا ركع دون
الصف حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد فيه دليل على جواز صلاة المنفرد عن الصف والنبي نهى
ارشاد لا نهي تحريم لانه لم يامره بالاعادة وبه قال مالك والثوري وابن المبارك

والشافعي وابو حنيفة وذهب جماعة الى فساد صلاته منهم النخعي وحماد بن ابي سليمان
وابن ابي ليلى وبه قال احمد واسحق واحتجوا بحديث زيد بن معبد ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته
عنه انه على سبيل الاستحباب والله اعلم باب امام التكبير في الركوع
والسجود فيه حديث ابي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف
قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وما في معناه من الاحاديث
دال على استحباب التكبير عند الركوع والرفع والخفض وغير ذلك واليه ذهب جماهير
العلماء والائمة الاربعة ويروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وجابر وابي هريرة وسائر
التابعين كما حكاه النخعي وراد احمد يوجوبه وذا اهل الظاهر وقال جماعة بعدم
استحبابه منهم معاوية وابن سيرين وعامة اهل المدينة وفي شرح الهداية نقل ابو
حنيفة عن التكبير فقال احدثه زلا اما حياه وكذا ابن عمر كان ينقض التكبير واحتجوا
بحديث معبد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان لا يتم التكبير اي اذا خفض واذا رفع اجاب الجمهور انه معارض لان في
سنده رجلا مجهولا لا يحتج الاحتجاج به وان صح حمل انه علم السلام لكبر ولم
يسمع الراوي او تركه مرة لبيان الجواز واختلف القائلون باستحبابه في تركه
فقال ابن القاسم ان ترك ثلاث تكبيرات سجد للسهو وقيل السلام وانما يسجد سجد
لعلة وان طال الفصل بطلت صلاته وذهب الشافعي وابو حنيفة الى العدم
السجود وفيه دليل على ان التكبير مقارن للركوع والسجود والقيام وغير ذلك وبه
قال الجمهور الا مالكا فقال لا يكبر اذا نهض من الجلوس الا اذا استوى قائما وسنجب
مد التكبير في الانتقال كلها على الاظهر عند الشافعي والله اعلم باب وضع
الايدي على الركب في الركوع وذا مكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه وفرج

نصه مصعب بن سعد قال صليت الى جنبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين
فخذي فنهاني وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب
اتوا هذا مجمع على تخريجه به ويروى عن ابن مسعود والاسود بن يزيد انهما
انهم كانوا يطبقون ايديهم في الركوع وقال ابن مسعود هذا فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهذا منسوخ بحديث سعد كما فعل فنهينا وقد صح انه عليه السلام
كان اذا رفع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وعهد ذلك والله اعلم

باب اذا اتم الركوع فيه حديث حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم
الركوع والسجود قال ما صليت لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى
الله عليه وسلم وفي رواية في غير البخاري مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي النسائي مذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ اربعين عاما وفي الحديث انك لو مت
من حديث عمر رضي الله عنه ما مت مصليا لاد تلك عن عينيه وملك عن يساره فان امهما
عورتها والامر بايهما وجهه والمراد بالفطرة هنا الدين والملة والمراد بقوله
ما صليت اي صلاة كاملة تونيحا وزجرا له وانما قيد الركوع والسجود دون غيرهما
لان الاخلاص عاليا يظهر فيهما **واختلف** العلماء في الطمانينة هل هي فرض ام سنة
على قولين فذهب الجمهور الى انها فرض وقال ابو حنيفة ليس بفرض وقال الشافعي واحمد
الاعتدال واجب وقال ابو حنيفة ليس بواجب فالك رواية ان قال المذهبين في
حديث المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي فدخل المسجد والنبي صلى الله عليه
وسلم جالس فصلى ثم جاء فسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة عليه السلام
فقال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع ثلاثا فقال في الرابعة والذي بعثك
بالحق لا احسن غيره فعلمني فذكر له القيام والتلبية والقراءة والركوع والاعتدال
والطمانينة والسجود والجلوس بين السجدتين وغير ذلك والله اعلم **باب**

الدعاء

الدعاء في الركوع والاعتدال فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر
لي تاول المختلف العلماء فيما يدعو المصلي في الركوع والسجود فذهبت طائفة الى انه
مخير يدعو بما شاء لانه عليه السلام تارة كان يقول ما ورد عائشة وتارة يقول لك
ركعت وفي السجود لك سجدت الى اخره وتارة يقول لك سجدت وبك امنت الى اخره
وتارة يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت وتارة يقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقد استحب العلماء هذا وذكروا انه
يزيد في ركوعه اللهم لك ركعت الى اخره وفي السجود اللهم لك سجدت الى اخره الا اذا
كان اماما فيقتصر على التسبيح فقط الا اذا علم من حالهم محبتهم التطويل وذهب
الجمهور الى ان الدعاء مستحب وقال احمد وطائفة من المحدثين الى وجوبه واحتجوا
بقوله عليه السلام فاما ان يتموا في صلى لجاب الجمهور لو كان واجبا لامر المسيء صلاته
به واما حديث عائشة سبحانك اي نزهتك من كل نقص ونصب سبحانك على المصدر
الا سبحانه سبحانا قوله وبحمدك اي توفيقك الى بهدايتك وفضلك على عبدك
لا بحولي وقوتي واما قوله اللهم اغفر لي في رواية بدون كله دقه وجله قليله
وكثيره ولا شك انه كان مغفورا واما قال ذلك من باب العبودية وافتقار
للخلوق الى الخالق او لبيان التعليم والارشاد لامته **واما** قول ابي هريرة
عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم لك الحمد وفي رواية عنه اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم لك الحمد اختلف العلماء فيما يقول الامام
ومن خلفه اذا قام من الركوع فذهبت طائفة الى ان الامام يجمع بينهما للحديث الاول
ويقول المامور ربنا ولك الحمد فقط وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابن ماجه
صاحب مالك وقال الشافعي يجمع بينهما كالامام وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد الى ان

الامام لا يزيد على التسبيح والمأموم على التسبيح حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود
وابي هريرة والشعبي والنوري والاوزاعي واليه ذهب ابن المقن في شرحه على
البخاري محتجين بقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
وكذا رواه مسلم واجاب الشافعي عما اقتضى عليه السلام على قوله قوله ربنا لك
الحمد اي ربنا على ما علمتنا وهو التسبيح لانهم كانوا يعلمون التسبيح ولم يعرفوا
التسبيح فلهذا اقتصر على التسبيح وحذف الواو من ولك الحمد والاثبات
اول لزيادة المعنى لانها جمع الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
على هدايتك ايانا ذكره الشافعي في الام وقال النووي ولك الحمد على ما رزقنا
من العقل الحسن والعمل الصالح وقال ابو حنيفة تحذف الواو وقيل لا فرق بينهما
والله اعلم **باب القنوت** فيه حديث ابي هريرة قال لاقربن صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر
وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وفي رواية فلما رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين
ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول فيه دليل على ان القنوت كان ولا في الظهر
والعشاء والصبح لاجل النازلة ثم ترك في الظهر والعشاء واستقر في الصبح
وبه قال الشافعي وهو سنة عند الثلاثة واوجبه ابو حنيفة في الوتر واحمد
واما رايت بضعة وثلاثين ملكا لان الذكر المذكور بضعا وثلاثين حرفا فانتدب
كل ملك ليرفع حرفا **قوله** رفع صلى الله عليه وسلم حتى عاد كل فقار مكانه القفار
خرز الظهر كل انسان في ظهره انسان وثلاثون خرزة **قوله** اللهم اخ الوليد بن
الوليد هو اخو خالد بن الوليد وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل لابويه وعياش بن ابي ربيعة

هو

هو اخو ابي جهل لابيه فهؤلاء اسلموا وكانوا يعذبون رضي الله عنهم فكان يدعوا
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اشدد وطاتك اي باسك وعقوبتك
ومعناه احذهم اخذا شديدا ومصر قريبة معروفة واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف اي غلاء فحطا وفي رواية كان يلعن حيان وعنيرهم ثم ترك اللعن وقال
هؤلاء ولم يترك القنوت الى ان مات رواه احمد وغيره **واما** قول نافع كان
ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه اي في النحود وبه قال مالك وفي رواية عن
احمد يروى ذلك عن الاوزاعي والحسن وابن خزيمة وفيه حديث عن ابي هريرة
والترمذي والنسائي وابو داود وفي رواية عند مالك يقدم الهما شاء وقال
الشافعي يقدم الركبتين ثم اليدين ولو اقتصر على وضع جبهته جاز بالاجماع
الا في قول الشافعي فلا بد من الجمع بين الجبهة والانف في رواية عن مالك
واحمد قال النووي وعليه الاكثرون ولو اقتصر على الانف فقط اجزاه عند ابي حنيفة
وابن قاسم من اصحاب مالك والله اعلم **باب فضل التحود** فيه حديث سعيد
بن المسيب عطاء بن يزيد عن ابي هريرة رضي الله عنه اخبرها ان الناس قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تمارون في القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال هل تمارون في الشمس ليس دونها
سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يحشر الناس يوم
القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم
من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت قال اللث وابو عبيدة والكسائي
وجماهير العلماء اهل اللغة هو كل ما يعبد من دون الله وقال بن عباس ومقاتل
والكلبي هو الشيطان وقيل الاصنام ولم يبق في الموقف الا من كان يعبد الله
عز وجل بقي هذه الامة فيها اسارهم فيه دليل على البقاء للناس

مع هذه الامة يوم القيمة يستترون بهم ويظنون انهم معهم كما استتروا بهم
في الدنيا ثم يضرب بينهم بسور له باب فيه باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب ينادونهم الم نكن معكم الاية وهم الذين يطردون عن الحوض فيقال لهم
سحقا اي بعدا فياتيهم الله تعالى فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا
ربنا اختلف العلماء في احاديث الصفات فذهب معظم السلف او كلهم الى الايمان
به من غير تاويل ويعتقد ان ليس كمثله شي منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز
في جهة وهذا اسلم وذهب معظم المتكلمين من الخلف الى تاويله على ما يليق بجلاله
بحسب مواقعها فعلى هذا يكون الاتيان كشف الحجب بينه وبينهم لان في العادة
من غاب لا يرى الا بالاتيان فعبر بالاتيان عن الرؤية مجازا او فيه او صورة وذكر
الغزالي يتجلى لهم ملك على يمين العرش لو جعلت السموات في نقرة ابهامه ما ظهرت
فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك ثم يتجلى لهم ملك اخر على يسار العرش
فيقول كذلك قال القاضي هذا اشبه الحديث فاذا ظهر لهم هذا بصورة او الملك
وقال انا ربكم نظروا الا فرادا صورة وجسما في جهة وقد سبق لهم من معرفته تعالى
انه منزه عن صفات المخلوقين قالوا نعوذ بالله منك وفي رواية لا نشرك بالله شيئا
مرتين او ثلاثا فاذا جا ربنا عرفناه وقد جا في حديث ابي موسى في كتاب التصديق
هو مرفوعا فقيل لهم كيف تعرفونه قالوا انه لا شبيه له ولا نظير فياتيهم الله
عز وجل فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا اي فيتجلى لهم على الصفة التي
يعلمون انه ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا صورة متشخص ولا في جهة متحيز
ليس كمثله شي فيخرون ساجدين فيقول تبارك وتعالى اهلا بكم وسهلا فيدعوهم
اي امره او الملائكة الذين يذهبون بهم الى الجنة ويضرب الصراط بين ظهراني
جهنم اي وسطها فاكون اول من يجوز من الرسل بامته اي يمضي ويقطعه يقال

تبعوه

لجرت

لجرت الوادي اذا قطعته والناس افواجا المرسلون والنبيون والصديقون والمحسنون
والشهداء والعارفون على الترتيب ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل اي لشدة
الاهوال عند الاجازة والا ففي بعض مواطن القيامة يتكلمون ويجادل كل نفس
عن نفسها ويسال بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابع المتبوع وكلام الرسل
يومئذ اللهم سلم سلم وهذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفي جهنم كلاليب
مثل شوك السعدان هو نبت معروف له شوك مثل الحسك من كل الجوانب هل رايتم
شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم بكسر
الطا والفتح افصح باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة او على قدر اعمالهم والخطف
الاخذ بسرعة فمنهم من يوبق بعمله اي يهلك به وقيل الاشراف على السقوط ومنهم
من يخردل ثم ينجو اي يقطع بالكلاليب لان المخردل هو المقطع صغارا او قد حرم
الله على النار ان تاكل اثر السجود قال القاضي المراد بالاثر هنا الجبهة فقط
والاصح جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة
واليدان والقدمان والركبتان فيخرجون من النار قد امتحشوا بفتح التاء والحاء
كذا ذكره القاضي عن بعض شيوخه وبه قال الخطابي والهروي وضبطه بعضهم
عن الداودي بضم التاء وكسر الحاء اي انقبضوا واسودوا ثم يصب عليهم
ما الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وهو ما يحمله السيل من
الغثاء والحبة معه فاذا القي الغثاء الى الساحل نبتت في يوم وليلة
ولما شبهه عليه السلام نباتهم بها لسرعتها وما الحياة هو الذي
من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا ثم يفرغ الله من القضاء بين عباده
وهو اخر الموحدين من النار اسمه جهينة وقال السهيلي اسمه هناد
ويحتمل ان يكون احدهما الاسم والاخر اللقب وقيل كان نباشا وفي الحلية لابي

ويبقى رجل بين الجنة والنار صح

نعم عن ابي هريرة مرفوعا يخرج اهل الكبائر من النار الا رجلا مكث الف
سنة ينادي يا حنان يا منان فيبعث الله في طلبه ملكا فيخوض في طلبه
في النار سبعين عاما لا يقدر عليه اي يراه حتى يدله عليه رب العزة عز وجل
فيبقى مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قشبني
ريحها اي سمني واهلكني واذاني واحرقني ذكاؤها اي لهيبها وشدة وهجها فيقول
هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك فيصرف الله وجهه عن
النار فاذا اقبل على الجنة راى بهجتها سكت ما شاء الله ان يسكت فيقول يا
رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله تعالى له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق
ان لا تسال غيرها فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فاذا قدم الى باب الجنة
راى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فيسال الدخول اليها فيقول الله تعالى
ويحك يا ابن ادم ما اغدرك انما يقول الله ذلك تلطفا بعبده وتانيسا لكثرة
دلالة عليه وسؤاله فيضحك الله منه اي لا يتحامل عنا الاستبشار والرضى فياذن
له بالدخول الى الجنة ويقول له تمن الرب جل جلاله يذكره قيل بمقدار ثلثة ايام
من الدنيا فاذا انقطع به الاماني قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه فقال ابو
سعيد لابي هريرة اني سمعته يقول وان لك ذلك عشرة امثاله والله اعلم **باب**
مد ضبعيه والتجافي في السجود فيه حديث ابن بحينة انه عليه السلام كان
اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفيه دليل على استحباب ذلك
وفيه دليل على انه لم يكن تحت ابطيه شعر وقيل كان ذلك من خصائصه عليه السلام وكذا
في السنة ان يستقبل المصلي باطراف اصابع رجليه ويديه القبلة وان فعل غير
ذلك صح **ومن السنة** ان يمكن في السجود على سبعة اعظم فيه حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكف شعرا

ولا ثوبا

ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي رواية امرنا ان نسجد على
سبعة اعظم وفي رواية اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وفيه دليل
للشافعي في احد قوليه انه يجب السجود على السبعة وبه قال احمد واسحق والمشهور
لو اقتصر على الجبهة فقط اجزاه وهو الذي صححه المتاخرون **واما** قوله لا نكف
شعرا اي نجمعه والحكمة في ذلك ان الشعر يسجد معه وكذا الثياب والنهي نهي
تنزيه فمن صلى وشعره ملفوف او ثوبه مشمر صحت صلاته خلافا للحسن البصري
فانه قال من صلى عاقصا شعره او كافا ثوبه فعليه اعادة الصلاة ويروى عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص فقام
من ورائه فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو
مكتوف والله اعلم **باب التسبيح والدعاء في السجود والمكث بين السجدتين**
اما التسبيح في السجود فقد سبق عن قريب وفيه استحباب المكث بين السجدتين
بقدر ان يقول ثلاث مرات رب اغفر لي والجلوس بين السجدتين واجب والذكر
سنة وقال ابو حنيفة لا يسن فيه شيء واوجبه داود واهل الظاهر وقالوا
ان تركه بطلت صلاته **وعن** انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اعتدلوا ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي مسلم افتراش
السبع والحكمة في ذلك لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئات الكسالى لان المنبسط في شبه الكلب يكون متهاونا
بالصلاة قليل الاعتناء بها **وفي** رواية نهى عن الاقعاء في الصلاة وهو ان
ينصب ركبتيه ويجلس على وركيه اي اليتيه ويضع يديه على الارض والله
اعلم **باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته** فيه حديث مالك ابن

المؤمنين انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم
ينهض حتى يستوي قاعدا وفيه دليل على جلسة الاستراحة عند الشافعي
خلافا للثلاثة واختلفوا في النهض الى القيام فقال الثلاثة يعتمد على يديه
حتى ينهض الى القيام ويروى ذلك عن مكحول وعطاء ومسروق والحسن وغيرهم
وقالت طائفة لا يعتمد الا اذا كان شيخا او ضعيفا ويروى ذلك عن علي وبه
قال النخعي والثوري وكرهه ابن سيرين وبه قال ابو حنيفة والله اعلم **باب**
صفة الجلوس في التشهد قوله وكانت امه الدرداء اي تجلس في صلاتها جلسة
الرجل وكانت فقيهة الظاهر انه قوله كانت فقيهة من كلام البخاري وقيل
من قول مكحول اجمعوا على توريك المرأة واختلفوا في جلوس الرجل فذهب ابو
حنيفة الى الافتراش في التشهد من ذهب الى التوريك فيهما وذهب
الشافعي واحمد الى افتراش الاول والتوريك في الاخر والله اعلم **باب من**
لم ير التشهد الاول واجبا فيه حديث عبد الله بن بحينة ذكر انه عليه السلام صلى
بهم الظهر فقام من الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى
الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم
اجمع العلماء ابو حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحق والليث وابو ثور
على ان التشهد الاول غير واجب لهذا الحديث لو كان واجبا لما تلافاه بسجود السهو
بل وجب لاتيانه به كسائر الاركان واوجبه الامام احمد والله اعلم
باب التشهد في الاخيرة فيه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا
عليه الدلام وقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله الى

آخره

آخره وان كثروا فاذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قول اختلف العلماء في التشهد
الاخير والجلوس فيه فذهب احمد الى ان التشهد الاول والاخر واجبان لظاهر
الحديث انه عليه السلام كان يتشهد بين كل ركعتين ويقوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي وواظبه جماعة على ذلك وذهب جماعة الى ان التشهد والجلوس
فيهما ليس بفرض بل متى رفع رأسه من السجدة الاخيرة صحت صلاته ويروى
ذلك عن علي وابن المسيب والحسن وابرهيم وكذا قال عطاء وذهب ابو حنيفة ومالك
الى انهما سنتان لكن يجب الجلوس في الاخيرة بقدر التشهد وذهب الشافعي
الى ان الجلوس والتشهد في الاولى سنتان وفي اواخر الصلاة فرضان مع انهم
اتفقوا على استحباب التشهد فيهما واختار ابو حنيفة واحمد رواية ابن مسعود
وهي التحيات لله الى اخره واختار الشافعي في رواية ابن عباس وهي التحيات
الصلوات الطيبات لله الى اخره واختار مالك رواية ابن عمر وهي التحيات لله
والزاكيات لله والطيبات بقية الصلوات لله الى اخره والكل حسن وبايهما اخذ
اجزاه واما اختلفوا في الافضل وسن الشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد الاول واختلفوا في الثاني فذهب ابو حنيفة الى انه سنة لو
تركه صحت صلاته وذهب الشافعي واحمد الى وجوبه لو تركه لم تصح صلاته
ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عبد الله رضي الله عنهما واحتجوا بقوله عليه السلام
كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل
على محمد الى اخره رواه الامام ابو حاتم ابن حبان والحاكم ابو عبد الله في
صحيحيهما واما قوله ان الله هو السلام اي اسم من اسمائه ومعنى السلام
السالم من التعايب واما التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل

الفظة وقيل الحياة وانما قال بالجمع لأن اول العرب كان كل واحد منهم يحييه
اصحابه بتحية مخصوصة تفضل جميع تحياتهم لله لأنه المستحق لذلك كله حقيقة
واما التبركات التي كثيرة الخير والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات
وقيل الرحمة المتفضل بها على خلقه ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها
مستحقة لله لا تصلح لغيره وقوله السلام علينا ايها النبي وقوله السلام
علينا وعلى اخوان الصالحين السلام عليكم معناه التعوذ بالله والتخصيص اليه لأن
السلام اسم من اسماء الله تعالى كقوله الله عليكم حفيظ وقيل معناه السلامة والنجاة
لكم قوله وعلى عباد الله الصالحين هم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد
واما قول عائشة رضي الله عنها كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر الى آخره اما عذاب القبر فحق وكان يكثر منه عليه السلام وفي
رواية من فتنة الممات ومن سؤال منكر ونكير واما فتنة المحيا وهي الابتلاء
مع قلة الصبر والرضا واما المغرم فهو الدين لأنه عليه السلام لما سئل
عما يكثر تعوذه من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
واما استعاذته من فتنة المسيح عليه السلام فكيف يريد الاولين
والآخرين فكان تعليما لنا او لتعوذ منه لأمته فرع اختلف العلماء في الجملة
في قوله عليه السلام اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع انه محمد
افضل من الجميع قال القاضي اظهر الاقوال انه عليه السلام اراد ان يسأل
ذلك لنفسه وآله ليتم النعمة عليهم كما انعمها على ابراهيم وآله وقيل غير
ظاهره اي تحفل محمدا وآله بمقدار ما لابراهيم وآله وقيل مقابل الجملة
بالجملة قال ابراهيم نبيا كثيرون لا يحصون في آله لي يكن في ظلك
الحاق هو الامة التي ليس فيها الا هو بالجملة التي فيها خلائق من الانبياء

عليهم

عليهم السلام والله اعلم باب التسليم فيه حديث هند بنت الحارث انام
سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه وذلك ليتأنا قبل ان يقوم قال ابن شهاب فارى والله اعلم ان مكث
لكي تنفذ النساء وفي رواية كان يقعد بمقدار ما يقول انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام اقول اختلف العلماء في السلام فذهبت جماعة الى
انه فرض لا تصح الصلاة الا به منهم ابن مسعود وقال مفتاح الصلاة
التكبير مقتضاه التسليم وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي
واحمد وغيرهم حتى لو حذف حرفا من حروفه بطلت صلاته وذهب ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي الى انه سنة وصح الخروج منها بغير السلام فالاكل
والشرب والكلام والحدث وغير ذلك واحتج حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد
قال فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فالجواب هذا كقول من قال من مسعود اراد
بعض اركانها وذهب الجمهور الى ان يسلم تسليمتين تسليمة واحدة وروى
ذلك عن علي وابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وعطاء وعلقمة وابو
حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم واحتجوا بانا ركثيرة الاولى واجبة
والثانية سنة وعند الحنفية الخروج بهما واجبتان وهي رواية عن احمد
وقال طائفة يسلم تسليمة واحدة وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة
وسلمة بن الاكوع وبه قال التابعين سليمان بن يسار وابو وائل وسعيد بن جبير
وابن سيرين والحسن وبه قال مالك والليث والاوزاعي والله اعلم
باب الذكر بعد الصلاة فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم
اذا انصرفوا من الصلاة وانا لم يشهدها الصغير وفيه حديث ابي هريرة رضي

وفي مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا تسبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين

الله عنه قال جا فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من اموالهم يحجون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال الا احدثكم بشي ان اخذتم به ادركتم من سبقكم الى اخره تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا من كل واحدة ثلاث وثلاثون فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلثا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر ان رجلا راى فيما يرى النائم اي شي امركم نبيكم قال امرنا ان نسبح ثلاثا وثلاثين الى اخره قال سبحوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما قال الانصاري واخرجه ابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد واذا تقرر ذلك فاعلم ان المراد بالدثور الاموال الكثيرة واحدها دثر وقال الداودي الدثور الغني واما الدرجات فيجوز ان تكون حسية وان تكون معنوية واما النعيم فهو ما ينعم به والمقيم هو الدائم وفيه تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر وهو ارجح المذاهب وان كان جمهور الصوفية على ترجيح الفقير الصابر لسبقه الانبيا بخمسمائة عام وهم مسالون واما قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم وجوز كسرها والفتح اشهر فعلى الكسر معناه لا ينفع ذا الاجتهاد وان كان منك اجتهاده انما ينفعه وتنجيه رحمتك وعلى المشهور لا ينفع ذا الجد اي ذا الحظ والغنى من ماله وولده وعظمته وسلطنته وان كان كله منك انما ينجيه العمل الصالح والله اعلم

باب يستقبل الامام الناس اذا سلم فيه حديث زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم عز وجل قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وفيه دليل على استحباب اقبال الامام بوجهه او بكتفه الايسر على المامومين وان يسالهم عما راوا اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان يسالهم عن الرؤيا استبشارا بالبشرى واستطلاعا لما يكون وحرصا على الخير واما قوله على اثر سماء اي مطر من الليل والاثر مثلثة الهمزة قوله هل تدرون استفهام ومعناه التنبيه اي اعلموا اما قال ربكم والظاهر ان المراد بالكفر هنا كفر الحقيقي وقال النووي اذ قال ذلك مع اعتقاده انه من الله والنجم ميقات او علامة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فلا باس لكن يكره له لانها كلمة مترددة بين الكفر والايمان فيسا الظن به لانها شعار الجاهلية وان اعتقد ان المطر من فعل الكواكب فقد كفر والنوء هو الكوكب وهو ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي منازل القمر يسقط منها في كل ثلثة عشر نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع اخر يقابله من المشرق من ساعته ويسمى نوءا لانه اذا سقط الساقط ناء الطالع لان اصل النوء النهوض كانه اذا سقط نجم نهض نجم **باب الانفتال عن اليمين والشمال** قال عبد الله لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته وفي مسلم يجعل شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كثيرا ينصرف عن يساره اقول لا نعلم ما فيه ان المصلي لا يتعين عليه اي ينصرف
عن يمينه بل ينصرف حيث كانت حاجته فاذا استوت الجهتان كان الانصراف
عن اليمين افضل لعموم الاحاديث بتفضيل اليمين من باب المكارم والله اعلم **باب**
ما جاء في الثوم النيء والبصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال في غزوة خيبر
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا اقول هذا صريح بالنهي عن
اكل الثوم والبصل اذا اراد ان يدخل المسجد وكذا يلحق بهما اكل ما له رائحة
كريهة كالفجل والكراث ولم يختص بمسجده عليه السلام بل بجميع المساجد
وكذا يلحق بالمساجد مجالس العلم والذكر ونحوهما وقيل يختص بمسجده عليه السلام
لقوله فلا يقربن مسجدنا ومذهب الجمهور صح عنه فلا يقربن المساجد وفيه دليل
على حل البقول الا ما حكي عن الظاهرية تحريمها لانها تمنع من الجماعة وهي عندهم
فرض عين ومذهب الجمهور قوله عليه السلام كل فاني اناجي من لا تناجي اي اسارر
من لا تسارر وهل تركها تنزها او كانت في حقه حراما الظاهر انها ليست
حراما وقيل كانت عليه حراما وفيه دليل على نهي الدخول الى المسجد مع وجود
ريحها وان لم يكن هنا ادمي لقوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس
وقوله اتي ببدر فيه خضرات اي طبق سمي بدرا لاستدارته **كتاب**
الجمعة وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية اما الجمعة فبضم
الميم وسكونها وحكي الواحدي فتحها وقرئ بها في الشاذ سميت جمعة لاجتماع
الناس لها وقيل لما جمع فيها من الخير وقيل لان الله تعالى جمع فيه خلق ادم
وقيل لاجتماع ادم وحوى في الارض فيه وقيل غير ذلك فيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون اي خروجا
في الدنيا السابقون اي الى الجنة لان هذه الامة اول من يدخل الجنة لقوله

اهل

عليه السلام

ادل

اي غير

لهم

عليه السلام فانكون من يجوز بامته لانهم خير امة اخرجت للناس وانما خصت
هذه الامة بهذه الكرامة وغيرها لاجل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
بيد انهم وقيل على انهم وقال الشافعي بيد اي من اجل انهم وفيه لغة اخرى
حكاها ابو عبيدة ميد بالميم لان العرب تدخل الميم على الباء والباء
واستدل بقوله عليه السلام انا افصح العرب بيد اني من قريش اي من اجل
اني من قريش اوتوا الكتاب من قبلنا اي التورة والانجيل ثم هذا يومهم الذي
اختلفوا فيه اي فرض الله على اليهود يوما غير معين فاختاروا السبت وضلوا
عن الجمعة وكذا النصارى حيث وكلهم الى اجتهادهم فلما بعث الله تعالى محمدا صلى
الله عليه وسلم بينه ولم يكلهم الى الاجتهاد والحمد لله على ذلك ويحتمل انه فرضه
عليهم معينا اي يعظموا الجمعة فاختاروا السبت وقالوا هو اولى بالتعظيم
لان الله تعالى فرغ من خلق الخلق فيه فنحن نستريح من العمل فيه عنادا وقالت
النصارى يوم الاحد اولى بالتعظيم لان الله تعالى بدا فيه بتخليق الخلق فالناس
لنا فيه تبع اليهود غدا نصب غدا على محذوف اي يعظمون والله اعلم **باب**
فضل الغسل والطيب يوم الجمعة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وفيه حديث عمر رضي الله عنه وهو قائم على
المنبر اذ دخل رجل من المهاجرين هو عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه
اي استفهام انكار وتوبيخ وفيه اشارة الى انها ليست من ساعات المطلوبة
لان الصحف قد طويت وفيه حديث ابي سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم اقول هذه الاحاديث تحتاج على مطلوبية الغسل يوم الجمعة وحث عليه
للتاكيد لان الجمهور على عدم وجوبه واحتجوا باحاديث صحيحة منها حديث عثمان
لما دخل يوم الجمعة وعمر على المنبر وذكر انه توضا ولو كان واجبا لامره عمر به

لانه كان اولى من انكاره على ترك الفضيلة وبقوله من اغتسل فالغسل افضل
وفى رواية لابن خزيمة من حديث بن عباس انه عليه السلام قالها اغتسل يوم
الجمعة وروى الغسل وغير ذلك وذهب اهل الظاهر الى وجوبه وحكى ذلك عن
مالك والحسن البصرى واحتجوا بقوله عليه السلام واجب على كل محتلم وبقوله
حق الله على كل مسلم اجاب الجمهور انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث
كما يقال حق على واجب اى مؤكد الاوجوب المرام وقوله على كل محتلم اى بالغ
لكن يسن على كل من اراد الحضور الى الجمعة وانما تجب عليه وفى الحديث دليل
على تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح الدين والانكار على المخالف وان كان
جليلا فلما علم عثمان مراد عمر اعتذر اليه بقوله انى شغلت فلم انقلب الى
اهلى حتى سمعت المنادين فلم ازد ان توضأت فقال والوضوء ايضا اى انكار ثان
اى فوت الفضيلة من المجئ والغسل ايضا وقد علمت انه عليه السلام كان يأمر
بالغسل فانما ترك عثمان الغسل خوفا من فوات الجمعة فراى تركه اولى من تركها
وقوله رفع الوضوء على الابتداء وخبره محذوف الموصوف يقدر عليه وقوله وضوء
بفعل اى فعلت الوضوء وايضا منصوب على المصدر اى اضئ وضوءا ايضا اى عاد
ورجع قوله عليه السلام اتدرى ان الغسل طيبا وفى رواية ولو من طيب اهله
وهو المكروه للرجال اى ما ظهر لونه وخفى رائحته بعكس طيب الرجل فانه اباحة
للضرورة عند عدم غيره وقيد دلالة على تاكيده وكذا الاستفهام بالسؤال
وانما ايس الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول فرتما
صافحوه ومسحوه والله اعلم باب فضل يوم الجمعة فيه حديث ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح

X 23

راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذا قرنين ومن راح فى الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح فى الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قوله من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة اى مثل غسل الجنابة فى صفاته وقيل اراد الجنابة
الحقيقة لانه يستحب له ان يواقع زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض لبصره
واسكن لنفسه وان كان تؤيده حديث اوس بن اوس الاتى من اغتسل
يوم الجمعة واغتسل الى اخره والمراد هو الاول واما قوله ثم راح فكانما
قرب بدنة الحديث اول هذه مسئلة اختلف فيها مالك والشافعى حسبما
ذكر امام الحرمين ان المراد بالساعات هنا الخطات لطيف بعد الزوال الآن
الرواح بعد الزوال عندهم لانه معناه فى اللغة هذا وقال الشافعى وجماهير
العلماء المراد بالساعات من اول النهار وتؤيده ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
ان الملائكة يكتبون الاول فالاول الى الساعة السادسة فاذا خرج الامام
طووا الصحف فعلم انه اراد الحث على التبكير وقيل الزوال وان لا فضيلة بعد
الزوال وتعيين الساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس
والمراد بالتقريب التصدق واختار عليه السلام التكبش لانه اكمل
صورة ولحم الدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان وفيها ثلث ذكرها ابن
الملقن فى شرحه على البخارى يقع على الذكر والانثى واما الملائكة فالظاهر
هو غير الحفظة رصفتهم يكتبون حاضرى الجمعة ذكره النووى والماوردى
والمراد بالذكر الخطبة قوله عليه السلام يدهن من دهنه اجمع العلماء
على استحباب الادهان لمن اراد الجمعة كالطيب وقوله لا يفرق بين اثنين اى
لا يتخطاهما ويجلس بينهما مع ضيق المكان فيصلى ما كتب له اى من النوافل
قليلا او كثيرا ثم ينصت اذا تكلم الامام وفيه دليل على النهى عن جميع الكلام

حال الخطبة لانه عليه السلام نبه على ما سواه لانه نبي أمر بالمعروف فجعله
لغوا في بعض الروايات تعبيره من الكلام اولى ولكن الاولى ان يشير اليه بالسكوت
فان هم والا كلمه بكلام مختصر لا يزيد على قدر الامكان هل الكلام في حال الخطبة
مكروه كراهة تنزيه او تحريم قولان للشافعي احدهما الجواب الانصات للخطبة وبه
قال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء وقال النخعي والشعبي لا يجب الانصات
القرآن وانا لها ودليل الجمهور قوله الامام يخطب فقد امر بالانصات حال
الخطبة وقال ابو حنيفة خروج الامام هذا اخر كلام النووي ونقل قول ابن
الملقن والحديث عن الشافعي لا يحرم الكلام به قال عروة وسعيد بن جبير والنخعي
والنخعي وقوله الا عمر له ما بين وبين الجمعة الاخرى اي من صلاة الجمعة وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية لتكون سبعة ايام كاملة ثم زيادة ثلاثة ايام
لان الحسنة بعشر امثالها والله اعلم **باب يلبس احسن ما يجد وما**
يذكر في السواك يوم الجمعة فيه حديث عمر رضي الله عنه انه راى حلة سيراء
عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود
اذا قدموا عليك قال عليه السلام انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها
وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال عليه السلام لم اكسكها لتلبسها فكساها
عمر اخا له بمكة مشركا انما الحلل هي ثوبان ردا وازار ويمتنع من ذلك لان كل واحد
منها جعل موضع الاخر قال صاحب المطالع كانت كلها حريرا وقال الخليل
والاصمعي الحبطة بالحرير وقيل هي خطوط من ذهب وحرير سميت سيراء لان السيور
الحرير انما نولته وكساها عمر اخا له بمكة مشركا على ظاهره لم يكن اخيه لابي اخاه
زيد بن الخطاب اسلم قبل عمر وقيل بالطائف شهيدا وفي رواية الى اخ له بمكة

قبل

قبل ان يسلم الظاهر من الحديث انه اسلم وذكر بعض اهل العلم لا يعرف له اسلام
بل هلك على كفره وهو اخيه من ابيه واسمه عثمان بن حليم السلمي **وانما السواك**
يوم الجمعة فيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال لولا ان اشق على امتي او على الناس
لامرتهم بالسواك مع كل صلاة هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث تدل على
استحباب السواك لكل صلاة واذا ثبت في غير الجمعة ففي الجمعة اولى وفي السواك فوائد
كثيرة كرضى الرب تلفظ الشهادة عند الموت تطييب الفم وغير ذلك والله
اعلم **باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة** فيه حديث ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على
الانسان فيه دلالة ظاهرة رجحه فاطبة للشافعي واحمد وجماهير العلماء
على استحباب قراءتهما في السورتين في فجر الجمعة لظاهر الحديث وروى ذلك عن علي
وابن عباس واستحبهما النخعي وابن سيرين وبه قال الكوفيون وقال مالك لا
يتعين شيء من القرآن لانه صفة الرحمن ولا يفضل بعضه على بعض روى الكراهة
عنه اشهب من اصحابه وروي ان روهب عنه انه قال ان قرأ بالجماعة الامام فلا باس
واجاب الجمهور بانه ليس في قراءة بعض السور دون بعض تفضيل بعض القرآن
على بعض لان اذا قصد سورة معينة للتنزل بها واقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم او لاجل التبشير فلا باس والله اعلم **باب الجمعة في القرى والمدن** فيه
قول ابن عباس ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وفيه حديث بن عمر انه قال عليه السلام كلكم راع فالامير
الذي جمع قرية ومن الضيعة وتطلق على المدن ايضا والمدن جمع مدينة واشتقاقها
من مدن بالمكان اذا اقام به واما جواثا اسم قرية بالبحرين قاله القاضي عياض ابو
محمد وابو الوليد وحكى عن الشيخ ابي الحسن هي مدينة وقال ابن الاثير اسم حصن بالبحرين

وقيل غير ذلك اجمع العلما على وجوب الجمعة على اهل المدن واختلفوا في اهل القرى
فقال بعدم وجوبها ابو حنيفة مطلقا كبرت او لا وقال مالك يجب اذا كان فيها
سوق او مسجد وكانوا اكثر من اربعين والا فلا وقال الشافعي واحمد يجب على
اهل القرية اذا كانوا اربعين ذكورا احرارا مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا
شتا الا لحاجة وفي رواية عن احمد بخمسين رجلا وفيه حديث رواه الدارقطني
من حديث ابي امامة مرفوعا في الخمسين جمعة ولا تجب فيما دون ذلك وقال ابو حنيفة
تصح بثلاثة اذا كان الامام رابعا وروي ذلك عن الاوزاعي وابي ثور واختاره المزني
واحتج مالك بقول ابي هريرة قال كتب اهل البحرين الى عمر يسالونه عن الجمعة فكتب اليهم
اجمعوا حيث ما كنتم رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد وقال الزهري لما بعث عليه
السلام مصعب بن عمير الى المدينة ليقريهم القران صلى بهم الجمعة وهم اثنى عشر
رجلا اجيب عن الزهري انه اراد اثنى عشر رجلا الذي خرج معه الى المدينة لكن
لما صلى الجمعة بالمدينة صلى معه اكثر من اربعين لحديث كعب بن مالك جمع بهم
اسعد وهم اربعون وكانوا اجتمع من اسلم من اهل المدينة او نقول حديث كعب
متصل وحديث الزهري منقطع واجمعوا على ان وقتها وقت الظهر لا تصح قبله
ولا بعده عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد بجوازها قبل الزوال وقال مالك تجوز
بعده وحجة احمد ان معاوية صلى الجمعة ضحى ونقل جوازها قبل الزوال ابن المنذر
عن عطاء واسحق والماوردي عن ابن عباس وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة انه لم
ينقل انه عليه السلام صلى قبل الوقت ولا بعده والله اعلم **باب هل على من لم**
يشهد الجمعة غسل اتفق العلما انها لا تجب على صبيان ولا نساء لكن استحب لهما
الغسل لقوله عليه السلام الغسل واجب على كل مسلم فيستحب لمن حضر ولمن لم يحضر وفيه
حديث ابن عمر قال كانت امراة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في

عاتكة

عاتكة اخت سعيد بن زيد وهي بنت عم لعمر وكانت اولا تحت عبد الله بن ابي بكر
فقتل عنها بالطائف شهيدا فتزوجها عمر ثم قتل عنها فخطبها علي فابت فقيل
لها في ذلك فقالت اخشى عليه ان يقتل فتزوج بها الزبير بن العوام فقتل عنها يوم
الجمل وباقي احاديث الباب واضحة فلا حاجة الى اعادتها والله اعلم **باب الرخصة**
لمن لم يحضر الجمعة في المطر فيه قول ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا
فقال فعله من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والدحض
اختلف العلما في التخلف عن الجمعة بالمطر فكان ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة يتخلفان عن
الجمعة بالمطر وبه قال احمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث وسئل مالك عن التخلف فقال اما
سمعت الا صلوا في الرحال وقد رخص في تركها ابو ثور وذكر القاضي انه يجوز التخلف لجنازة
اخ له من اخوانه لينظر في امره وكذا لو كان له مريض يخشى موته وكذا يرخص للخائف من ظالم
او صاحب حق لكونه عاجزا من الاداء وهو عاجز ايضا عن اقامة البينة باعساره سوا كان
الذي يتاذى منه مطرا او طينا او زلقا وهو المراد بالدحض والله اعلم **باب من اين**
تؤتى الجمعة وقال عطا اذا كنت في قرية جامعة نودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان
تشهدها سمعت الندا او لم تسمع وكان انس في قصره احيانا يجمع واحيانا لا يجمع وهو بالزاوية
على فرسخين وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي
فيصيبهم الغبار الى اخره قول عائشة ينتابون اي يحضرون لان الانتياب المجي واما قولها
ياتون في الغبار فيخرج منهم العرق قال صاحب المطالع هذا وهم صوابه فيخرج منهم الريح اختلف
العلما فيمن كان خارج المصر فذهب طائفة الى وجوب الجمعة على من اواه الليل الى اهله ويروى
ذلك عن انس وابي هريرة ومعاوية وابن عمر وعكرمة وعطاء والاوزاعي ورواه ابو هريرة مرفوعا
الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه وقال ابو يوسف من ثلاثة

فرائض واختار جماعة من الحنفية ان امكنه المبيت في اهله وجب المجيء والا فلا
والاظهر عند الحنفية لا تجب الا على من يسكن المصر وقال احمد اذا كان بينه وبين المصر
ميل او ميلان او ثلاثة اميال وهو قول مالك والليث وقال الشافعي ان سمع النداء بشرط
علوه مع الهدى من طرف يليه وبه قال احمد ونحو حكاه ابن بطال عن مالك ايضا وفيه
رد على من قال لا تجب الا على من كان في المصر لقولها ينتابون من العوالي فدل على لزومها عليهم
والله اعلم **باب المشي الى الجمعة** وقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال ابن
عباس يحرم البيع حينئذ وقال عطاء تحرم الصناعات وقال ابو عبس سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وقال عليه السلام اذا
اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قوله السعي هو المشي بسرعة وقال الحسن والله ما هو بالسعي بالاقدام ولكن
بالقلوب والنية والخشوع واليه ذهب مالك واكثر العلماء وهو مذهب البخاري وكان
ابن عباس يحرم البيع اذا نودي للصلاة وقال ابن جريج قلت لعطاء هل تحرم شي اذا نودي
بالاولى سوى البيع قال يحرم البيع والصناعات والرقاد وان ياتي الرجل اهله او يكتب كتابا
وقال الشافعي يحرم التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع بالاذان بين يدي الخطبة فان باع
صح ويكره بعد الزوال قبل الاذان وقال احمد وداود ومالك في رواية عنه لا يصح وقال اصبغ
يفسخ النكاح ان انعقد حينئذ وابو عبس كان اسمه في الجاهلية عبد العزى فاسلم
وسمي عبد الله وقيل عبد الرحمن شهد بدرا وهو انصاري رضي الله عنه **واختلفوا** في السفر
يوم الجمعة فقال ابو حنيفة يجوز السفر قبل الزوال وبعده ما لم يحرم بالصلاة وقال مالك
احب ان لا يخرج بعد الفجر وليس بحرام وقال الشافعي واحمد لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي
الا ان يخاف فوت الرفقة وفي جوازه من طلوع الفجر الى قبل الزوال قولان **باب لا يفرق
بين اثنين ولا يقيم اخاه ويقعد مكانه** فيه حديث سلمان الفارسي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ثم ذكر الدهن والطيب وعدم التفريق بين اثنين
وصلى ما كتب له غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ونهى عليه السلام ان يقيم الرجل
اخاه من مقعده ويجلس فيه وفي ابي داود من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم واختلف العلما في التخطي فذهب الشافعي الى كراهته الا ان يجد فرجة لا يصل
الوصول اليها الا به وبه قال الاوزاعي واحمد واخرون وقال مالك اذا جلس الامام
ولا يكره قبله وقال ابن المنذر لا يجوز شي من ذلك لان الاذى يحرم قليله وكثيره وقال
ابن الملقن في شرحه وهذا هو المختار **واما** قوله عليه السلام لا يقيم احدكم اخاه من
مقعده وفي رواية من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول افسحوا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لانه يفعله تكبرا واحتقارا باخيه لان المسجد بيت الله والناس فيه سوا
فمن سبق الى مكان فهو احق به او بعث له احدا لياخذ له مكانا لجاز لان ابن سيرين فعله
واذا قام له شخص باختياره واجلسه مكانه جاز وهل يكره لمن قام ان ينتقل ذلك ام لا
الجواب ان قام وتقدم الى قرب الامام كان الانتقال افضل وان بعد كره له ذلك لانه اثر
دنيته وقال ابن قدامة ان انتقل لمن هو من اهل الفضل فلا كراهة لانهم اولى بالتقدم للامام
والله اعلم **باب الاذان يوم الجمعة** فيه حديث السائب بن يزيد قال كان النداء يوم
الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء اي اسم مكان بالمدينة
وقال ابن بطال اسم حجر بباب المسجد وقيل غير ذلك وفي حديث بعده انه قال المؤذن الله
اكبر قال معاوية وهو على المنبر الله اكبر الى اخره فقال معاوية يا ايها الناس اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم
مني انما قوله كان النداء اي الاذان يوم الجمعة والامام على المنبر وهذا سنة خلافا
لابي حنيفة كذا ذكره ابن بطال وتبعه ابن التين على ذلك وقال لا خالف السنة وفقهم

من عبارة ابن حبيب انه كان له عليه السلام ثلاث يؤذن واحدا بعد واحد
فاذا كملت الثلاثة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يخالف الحديث
كان يؤذن معا اي يوم الجمعة والمراد بالنداء الثالث الاقامة كذا ذكره ابن عبد
البر وانما جعل التثويب اراد بالاذان الثاني الاقامة وانما اجابة معاوية المؤذن
فيه دليل على جواز كلام الامام ما لم يبدأ بالخطبة وكذا لو دخل رجل وصلى تحية
المسجد فلا كراهة وخالف في الصورتين ابو حنيفة وقال يحرم على الامام الكلام
بمجرد الجلوس على المنبر وكذا على من دخل الى المسجد انه يصلي التحية وقال الليث للامام
ان يسلم على الناس اذا استوى قائما على المنبر وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد له
ان يسلم على الحاضرين والله اعلم **باب الخطبة على المنبر** فيه حديث
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه حين سألوه عن منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه ايضا ما وضع للنبي صلى الله عليه وسلم سمع للجذع مثل اصوات العشار
حين نزل فوضع يده عليه وفي رواية ذكرها الدميري من طهارة القلوب انه لما وضع
له المنبر وخطب عليه تصدع الجذع وتشقق وسمع الناس له بكاء حتى بكى الناس
لبكائه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فجاء يخرق الارض فالتزمه عليه السلام ثم امره
بالعود فعاد الى مكانه وفي رواية فسار اليه كلما سكت فقيل له في ذلك فقال خيرته
بين الرجوع الى الحديقة وتثمر على ما كان عليه او يغرس في الجنة فقال في الجنة فقال
عليه السلام اختار دار البقاء على دار الفناء كما قال عليه السلام وفي رواية لو لم افعل
ذلك لحن الى قيام الساعة وانما حن على فقد ما كان يأتيه من الذكر وحضوره من
الشرف والبركة وذكر ابن المغربي في بعض مصنفاته ان معجزة محمد صلى الله عليه وسلم وروى
حديث الجذع من كبار الصحابة بضعة عشر رجلا وله عليه السلام من المعجزات ما لا يحصى
كنبع الماء وتكثير الطعام ومشي الاشجار وتكليم الاحجار والاخبار على ما كان وما يكون

الى

الى يوم القيمة على ما يشاء الله انه يأتي في موضعه واما العشار بكسر العين هي النوق
الحوامل قاله في المطالع وقيل هي النوق التي وضعت بعضها وقيل التي معها اولادها
وفيه دليل على اتخاذ المنبر لانه ابلغ في الاعلام واعظم الى الوقوع في النفوس لاجل
المشاهدة **وقوله** انس رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قائما وقوله
تعالى وتركوك قائما دلالة ظاهرة للشافعي ومالك على وجوب القيام للقادر وهو شرط
لصحتها وقال ابو حنيفة واحمد هي سنة واختلفوا فيما يجزئ من الخطبة فقال ابو حنيفة فيه
يجزئه في الخطبتين تسبيحه او تحميده او تهليله وقال الشافعي واحمد لا بد من التحميد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية وموعظة ولمالك روايتان كالمذهبين
واحتج ابو حنيفة ومن وافقه بان معاوية خطب جالسا الجميع عنه لعذر لما كثر شحمه
ولحمه ذكره ابن الملقن في شرحه ورواه ابن حزم عن علي ايضا وحجة الشافعي انه عليه السلام
لم يرو عنه انه خطب قاعدا وكذا ابو بكر وعمر وفي مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد
وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال
تعالى وتركوك قائما وغير ذلك والله اعلم **باب من قال في الخطبة بعد الثناء**
اما بعد وفيه حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وسيأتي ان شاء الله تعالى في
الكسوف وفي احاديث الباب دلالة على ذكر هذه اللفظة في الخطبة بعد الثناء
اما بعد وهي من فصيح العرب وهي فصل بين الثناء على الله وبين ابتداء الخبر
الذي يريد الخطيب اعلام الناس به واما قول اسماء حتى تجلاني الغشي اي
غطاني وقيل معناه ذهب بقوتي وصبري واما قولها لغط نسوة من الانصار واللغو
هو الالفاظ المختلفة التي لا تفهم وقوله انكفأت اي ملت وتوجهت يقال
انكفأت الاناء اي ملته وقوله واما قوله عليه السلام اوحي الي اي نزل جبريل به

واعلمي بالاقتران في المقبور كما يتلوا في آخر الزمان بافتتان المسيح الدجال ولا
شك انه عليه السلام كشفه عن النور ظاهر حتى الجنة والنار وما بين السموات
والارض وقد سبق بعضه فاحاجة لاعادتها قوله فاعطى اقواما لما راي في قلوبهم
من الجزع والهلع وهما بمعنى واحد لان الهلوع سيئة الجزع واكل اقواما لما جعل
الله في قلوبهم الخير والغنى اي انزكهم مع ما جعل الله تعالى في انفسهم من التعفف
والصبر وقوله جلس عليه السلام منعطفا اي منزويا بارداء وهي الردا
عطاء لونوفه على طرفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكبيه قد عصب راسه
بعصابة دسمة العصابة هي العمامة قيل كان له عمامة سوداء وقيل كانت بيضا
ولكن كانت مغبرة بين الطيب والعالية وقال الداودي هو ما نالها من عرقه في
مرضه فتارة الناس اي رجعوا اليه واجمعوا واما قول ابن عباس كان قد قتل
الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين تقعد بينهما فيه دليل لمالك في على
جواز الجلسة بين الخطبتين وقالت الثلاثة هي سنة وبه قال اكثر العلماء ولا
جلسة ليس فيها ذكر شرع فلم تكن واجبة باب من جاء والامام يخطب
صلى ركعتين فيه حديث جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين واختلف العلماء فيمن دخل يوم الجمعة
والامام يخطب فذهب الشافعي واحمد واسحق الى انه يستحب له ان يصلي ركعتين
خفيفتين بهما اي بحديث الباب ويروى ذلك عن الحسن البصري ومكحول وعبيد الله بن
يزيد وابن عيينة وابي ثور وابي الحميدي في غيرهم وقال ابو حنيفة ومالك والجلوس
ولا يصلي شيئا ويروى ذلك عن سفيان الثوري واهل الكوفة وبه قال الشعبي
وقال ابو محمد المهلب ان شاء صلى وان شاء ترك وذكر ابن الحكم العباس بن ابي بكر

وعمر وعثمان وعلى كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة واجابوا عن امره سليك
رضي الله عنه كان رجلا فقيرا فاراد عليه السلام اشهاره وامر
بالصدقة فالقوا شيئا ما فاعطاه توبين في رواية قال له قم وارقع ولا تعد والله اعلم
باب الساعة التي في يوم الجمعة فيه حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة وقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسئل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها اتول هذا حديث عظيم
دال على فضل يوم الجمعة وخصوصها لامة محمد صلى الله عليه وسلم ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى وابو لبابة وعمرو ابن عوف وعبد الله بن سلام وابن
مسعود وابو سعيد وجابر وانس بن مالك وسليمان وسعيد بن عباده وابو هريرة ورواه
عن ابي هريرة ستة عشر رجلا وهم ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة
وهمام ومحمد بن زياد والمقبري وسعيد بن المسيب وعطاء وابو رافع وابو الاحوص
وابو بردة ومجاهد وعبد الرحمن بن يعقوب واختلف العلماء في وقتها على عشرين قولا
ذكرهم ابن الملقن في شرحه منهم من قال حين خروج الامام الى صلاته من الصلاة
وقيل من الاقامة الى السلام وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وصوابه ما رواه
مسلم من رواية ابي موسى انها ما بين ان يجلس الامام الى انقضاء الصلاة فان
قيل لا يخلوا ان تكون هذه الاقوال بعضها اصح من بعض كما في ليلة القدر او كلها
مستقلة الجمع بينهم والله اعلم انها اختلف فيها هذه الاوقات كلها وهذا الذي
يعينه بعضهم من قول قدامة والمراد بقوله قائم يصلي اي ملازم للدعاء وهو طلب
عليه والله اعلم باب اذا نفر الناس عن الامام يوم الجمعة
فيه حديث جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت عير تحمل طعاما فانفلوا اليها حتى ما بقي معه الا اثني عشر رجلا فنزلت

وإذا رأوا تجارة الآية قال الحسن كان قد أصابهم جوع وغلاء شديد فلما انفضوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا اثنا عشر رجلا قال لو اتبع آخرهم أولهم
التهب عليهم الوادي نارا المراد والله أعلم بقوله نصلي أن المراد الخطبة سماها باسم ما
يقارنها وأما الاثنا عشر رجلا فهم المشهود لهم بالجنة وبلال وابن مسعود وفي
رواية عمار بن ياسر وفي رواية وامرأتان وفيه دليل لمالك على انعقادها باثني عشر
رجلا وقد سبق الخلاف فيما تنعقد به أجاب الشافعي ومن وافقه أنهم رجعوا
كلهم أو تمام الأربعين وقال بعض أهل العلم إنما كانت هذه القصة بعد صلاة
الجمعة قبل الخطبة وظنوا أن لا شيء عليهم في انفضاضهم عن الخطبة وهذا أشبه
بحالهم رضي الله عنهم ولا يظن بهم الأخيار لأنهم لم يدعوا الصلاة أي الخطبة
مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بظن جواز ذلك والله أعلم **باب الصلاة
بعد الجمعة وقبلها** فيه حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان يصلي قبل الظهر
ركعتين وبعدها وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا
يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين أقول هذه الركعات التي ذكرها
ابن عمر قبل الصلوات وبعدها يأتي مفصلة في باب صلاة النوافل إن شاء الله
لكن اختلفوا في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي ركعتين في بيته ويروى
ذلك عن ابن عمر وعمران بن حصين والنخعي ومالك لظاهر الحديث وقالت طائفة
يصلي ركعتين ثم أربعا ويروى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء
والثوري وأبو يوسف إلا أن أبا يوسف استحب تقديم الأربعة على الركعتين وقالت
طائفة يصلي أربعا بتسليمة ويروى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة وبه قال أبو
حنيفة والنخعي وقال الشافعي كلما أكثر المصلي التطوع بعد الجمعة كان أحب
لكن اختار جماعة من أصحابه أكثرها أربعا وأقلها ركعتين والله أعلم **باب**

قوله

قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة الآية أي إذا فرغتم من الفريضة فانتشروا في الأرض
قال ابن عباس هذا أمر إباحة فالإنسان مخير بين إن شاء خرج لطلب
الرزق وإن شاء صلى إلى العصر وإن شاء جلس ثم ذكر البخاري حديث سهل قال
فينا امرأة تجعل على أربعاء أي مزرعة لها أي على ساقية صغيرة سلقا
فإذا كان يوم الجمعة نزعت أصوله وجعلته في قدر وتجعل عليه قبضة من شعير
فيكون أصول السلق عرقه العرق هو العظم الذي عليه لحم أي لم يكن فيه لحم
إلا السلق فكنا نسلم عليها بعد صلاة الجمعة فتقدمه إلينا فنلعقه
فيه دلالة على زيارة الصالحين فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها أي نتحمل
للتبرك لا للحاجة وما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة أي لاشتغالهم بالغسل
والتبكير إلى الجمعة وقال سهل كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم تكون القائلة وهي النوم بعد الزوال وهو قوله تعالى وحين تضعون ثيابكم
من الظهيرة أي من القائلة وهي سنة والله أعلم **كتاب صلاة
الخوف** وقوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة
الآية فيه حديث عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل
نجد فوازينا أي حاذينا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي لنا فقامت معه طائفة تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع عليه
السلام بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع
بهم عليه السلام وسجد وسلم ثم قضوا لأنفسهم اتفق العلماء على صحة صلاة
الخوف وقال الإمام أحمد روي صلاة الخوف عنه عليه السلام على وجوه كثيرة
ولا أعلم في هذا الباب إلا حديثا صحيحا وقيل صلى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربعا وعشرين مرة وقال ابن العربي صلاها ستة عشر مرة وقال ابن القصار

صلاتها في غير مواطن وقيل غير ذلك وذهب الجمهور إلى أنها مشروعة إلى الآن
إلا أبا يوسف والمزني فقالا إنها مخصوصة به عليه السلام وبه قال مكحول
والحسن ومحمد بن الحسن وبعض الشافعية واحتجوا بقوله تعالى فإذا كنت فيهم وحجة
الجمهور أن الصحابة لم يزالوا يفعلونها وكذا بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي لأن الخطاب
في الآية خطاب مواجهة لأنه عليه السلام المبلغ عن الله لا خطاب تخصيص وقد
ذهبت الثلاثة إلى هذه الكيفية التي في الحديث وعليه جمهور العلماء وخالف أبو
حنيفة وقال يصلي الإمام بإحدى الطائفتين فإذا رفع رأسه من الركعة الأولى
مضت إلى العدو من غير إتمام وجاءت الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية وتشهد وسلم
ولم يسلموا ويذهبوا إلى وجاه العدو وتأتي الأولى إلى موضع الإمام ويصلوا ركعة من
غير قراءة ثم ينصرفوا وتأتي الثانية وتصلي ركعة بقراءة وقد أنكر العلماء هذه الكيفية
وقالوا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه والله أعلم **باب**
صلاة الخوف رجالا أو ركبانا أي إنما يكون ذلك إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال
وتسمى صلاة المسايفة ويصلوا إيماء كيف أمكن متوجهين وغير متوجهين وبه قالت
الثلاثة وجمهور العلماء على ذلك ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول مجاهد وطاوس وإبراهيم
والحسن والزهري وقال أبو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحالة فيؤخر إلى مكان
فعلها من غير مسايفة **وفي** حديث ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس
معه فلما سجد سجدت إحدى الطائفتين وحرست الأخرى فلما قاموا سجد الذين حرسوا
والناس كلهم في صلاة لكن يحرس بعضهم بعضا وبهذه الكيفية قال الشافعي وجماعة من
العلماء وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز الأخذ بهذا الحديث لأنه مخالف للآية قلنا
يحمل إذا كان العدو في غير القبلة فأما إذا كان فيها فأدى إليه بكيفية أخرى جمعا
بين الأحاديث والآية **وفي حديث** ابن عمر رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم

من الأحزاب قال لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة وذكر ابن إسحاق لما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخندق راجعا إلى المدينة فلما كان الظهر أتاه جبريل فقال وضعت
السلاح قال نعم قال ما وضعت الملائكة السلاح بعد إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة
فإني عامد إليهم فأمر عليه السلام بلالا فأذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلي
العصر إلا في بني قريظة فمنهم من صلى في الطريق ومنهم من أخر إلى أن صلاها بعد العشاء
وكانوا ثلاثة آلاف في سنة خمس أو أربع فحاصرهم خمسة عشر ليلة وقيل خمسا وعشرين
وله تتمة وإيضاح بإتيان إن شاء الله تعالى **باب في العيدين والتجمل** فيه حديث عمر رضي
الله عنه أنه أخذ جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود فقال عليه السلام إنما هذه لباس من
لا خلاق له الحديث قد تقدم في الجمعة فيه دليل على التجمل بالثياب وإنما أنكر على الحرير
فقط وفيه دليل على جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته **وقالت عائشة** رضي الله
عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث
أي بيوم بعاث والمشهور عدم صرفه وكان يوم مشهود وكان فيه مقتل عظيم بين
الأوس والخزرج وظهر الأوس عليهم وبقي الحرب بينهما مائة وعشرين سنة إلى أن بعث
الله الإسلام وكان الشعر الذي تغنيان به في صفة الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة
في أمر الدين فأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر فهو حرام وحاشاه أن يكون
شيء من ذلك بحضرته عليه السلام ولهذا قالت وليستا بمغنيتين أي ليس الغناء عادة
لهما ولا هما معروفتان به فاضطجع على الفراش وحول وجهه وإنما فعل ذلك إعراضا
عن اللهو ولئلا يستحيين على ما يباح لهما وهذا مما يدل على شفقته ورأفته وحسن
خلقه وملاطفته بأمته صلى الله عليه وسلم فدخل أبو بكر رضي الله عنه فنهرني وقال
مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه فقال دعهما أما قوله

من مزمارة الشيطان وهو صوت بصفير وانما انكر ابو بكر ذلك لما تقرر لديهم عليه السلام
من تحريم الشعر فقال له دعهما وعلل الاباحة بانه يوم عيد اي سرور وفرح
شرعي فلا ينكر عليهما لان اظهار السرور من شعار الدين وليس هو كسائر الايام وفي رواية
تضربان بدف بضم الدال وجوز الفتح فيه دليل على جواز ضربه في يوم عيد او ختان
او عرس قالت وكان يوم يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فقال اتشتهين تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة وفيه دليل
على راحة النفوس في بعض الاوقات لتستعين على ما وراء ذلك من اداء الفرائض لان
النفوس تمل ولا شك ان العيد موضع راحة وبسط النفوس الى المباحات والاخذ
بالطيبات وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال انما كان نظرها الى لعبهم لا الى
ابدانهم ولا الى وجوههم وان وقع نظرها الى الابدان والوجوه ردته في الحال ويحتمل
ان يكون قبل الحجاب او تكون صغيرة وفيه ما كان عليه من الرافة وحسن المعاشرة
بالاهل وغيرهم صلى الله عليه وسلم **باب سنة العيد** فيه حديث البراء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا
من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد اصاب سنتنا اي اجمع العلماء
على ان صلاة العيدين مشروعة واختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة بوجوبها
على الاعيان كالجمعة وفي رواية عنه سنة وقال احمد فرض كفاية اذا قام به
البعض سقط عن البعض وقال الشافعي سنة وذهب الشافعي الى جواز صلاتها
منفردا للرجال والنساء واوجب ابو حنيفة ما اوجب في الجمعة من الجماعة
والمصر واذن الامام ونحو ذلك واجمعوا على تكبيرة الاحرام واختلفوا في الزوائد عليها
فقال ابو حنيفة يكبر ثلاثا في الركعة الاولى كذا في الثانية وقال مالك واحمد
ستا في الاولى وخمسا في الثانية وقال الشافعي سبعا في الاولى وخمسا في الثانية

وقال

وقال ابو حنيفة يوالي بينهما نسقا وقال الشافعي يكبر ويحمد بينهما وفيه دليل
على ان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان ذبح قبل مضي قدر الصلاة لم يجز عند
خ الشافعي وقال ابو حنيفة الاعتبار بالصلاة لا بالوقت وقال مالك بالصلاة والا
الا ان يؤخر الامام الذبح متعمدا والله اعلم **باب الاكل يوم الفطر قبل
الخروج** فيه حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل
تمرات وفي رواية بريدة ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع وكان بعض التابعين يامرهم
بالاكل في الطريق وغاية ما في الحديث استحباب الاكل في عيد الفطر قبل الخروج
وفي الاضحى بعد الصلاة والفرق بينهما ان ما قبل الفطر يحرم الاكل فيه فيخالف وبانه
شارك الفقراء في الوطر لانه يخرج فطرته قبل الصلاة والحكمة في التمرات لانه كان
يحب الحلو والحكمة في وترها لانه عليه السلام كان يحب الوتر في كل شيء استشعارا
بالوحدانية فانه وتر يحب الوتر **قوله** عليه السلام من ذبح قبل الصلاة فليعد
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه
اي ما بهم من الفقر والفاقة والجذعة وهي ما قوته من الغنم قبل الحول فاذا حال
تسمى ثنية وهذا الحديث ايضاح باني لمن شاء الله تعالى **باب
الخطبة بعد العيد** فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
كلهم كانوا يصلون قبل الخطبة فيه دلالة ظاهرة على تقديم الصلاة
قبل الخطبة فان قيل ما الحكمة في ذلك بعكس الجمعة الجواب بيانا لما هو فرض
كفاية او سنة لما هو فرض عين اولان الاهتمام بالعيد اقوى فقدمت لئلا
يشتغلوا عنها ولم يخالف في ذلك الا مروان يخطب قبل الصلاة وهو اول من
احدث ذلك وقيل عثمان ليدرك الناس الصلاة وقيل عمر والقولان مردودان

وقال ابن بطال اول من احدث ذلك

بقوله شهدت الصلاة الى آخره والله اعلم **باب ما يكره من حمل السلاح في**
العيد والحرم وقال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا
وقال سعيد بن جبير كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فبلغ
الحجاج ذلك فجاء يعوده قال من فعل بك هذا قال انت قال وكيف قال حملت السلاح
في يوم لم يكن يحمل فيه اما السنان حديدة تكون في رأس الرمح والاخمص ما رق
بطن من القدم واما صاحب السنان فرجل من اصحاب الحجاج اصاب ابن عمر من غير
قصده ومات منها رضي الله عنه وفيه دليل على كراهة حمل السلاح يوم
العيد من غير ضرورة لما يخشى منها من الاذى واما قوله الحجاج اصبتني اي كنت سببا
للاصابة والله اعلم **باب فضل العمل في ايام التشريق**
وقال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق
وسميت تشريقا لان الصلاة العيد من حين اشراق الشمس وفيه حديث من ذبح
قبل التشريق اعاد وقيل لان لحم الاضاحي تشرق الشمس فيه ولا شك ان التكبير
فيه افضل من صلاة النوافل لانها ايام اكل وشرب وقد حث عليه السلام على العمل
فيها لقوله عليه السلام ما العمل في ايام افضل منه في هذه قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد الا رجل خاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء
اي من ماله ويحتمل لم يرجع هو ولا ماله وانما كبر ابن عمر وابو هريرة في السوق
لان بعض الناس كانوا يقولون لا يسن في الاسواق فيذكر الناس واجمع
العلماء على التكبير بعد الفروض واختلفوا في النوافل فذهبت الثلاثة
الى عدم التكبير وقال الشافعي باستحبابه وقال ابو حنيفة واحمد في احدى
روايتيه لا يكبر المصلي منفردا وقال مالك والشافعي واحمد في الاخرى
باستحبابه **واختلفوا** في صفة التكبير فقال ابو حنيفة واحمد يقول الله اكبر

الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد يشفع اولا واخرا
وقال الشافعي ثلاثا ثلاثا اولا وثلاثا اخرا وقال مالك ثلاثا اولا ويشفع اخرا بتكبيرة
واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقال ابو حنيفة ابتداؤه من فجر يوم عرفة الى بعد
عصر يوم النحر وقال مالك والشافعي في الاشهر من ظهر النحر الى آخر ايام
التشريق وفي قول للشافعي الى عصر آخر التشريق وفرق احمد بين المحرم وغيره
فان كان محرما ابتدأ من ظهر النحر وان كان محلا كبر من صلاة الفجر يوم عرفة وانتهاؤه
في الصورتين الى بعد صلاة العصر من آخر التشريق والله اعلم **باب**
التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه
اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا اي تتحرك كالزلزلة وهو مبالغة
من كثرة تكبير اهلها ورفع اصواتهم وانما الفسطاط بيت من الشعر وكانت ميمونة تكبر
يوم النحر وفيه اشارة الى كثرة التكبير وانما شرع ذلك خوفا من الغفلة عن ذكر الله
تعالى مستدلا بقوله عليه السلام انما هي ايام اكل وشرب اما قوله كان يكبر المكبر ولا ينكر
عليه ويلبي الملبي ولا ينكر عليه يحتمل [illegible] هذا التكبير نوعا من التلبية اذ دخله اذ يكون
الملبي في التلبية من غير ترك التلبية لانه عليه السلام لم يقطع التلبية حتى رمى الجمرة
العقبة وقالت ام عطية بنت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها
اي الستر الذي تجلس عليه ويكبرون عليه العتبة يرجون بركة ذلك اليوم وطهره اي
يطهر من الذنوب والمراد بايام منى ايام التشريق واما سن الذبح والتكبير فيها
استشعارا للذبح لله تعالى ولا يذكر معه غيره في هذه الايام لان الجاهلية كانت
تذبح لطواغيتها ونصبها ولهذا سن عليه السلام التسمية عند الذبح للتبري عبادة
الجاهلية **واما** قول ام عطية امرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور اي العواتق
جمع عاتقة وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ سميت بذلك

لانها اعتقت من نهر ابويه واستقلت في بيت زوجها وانما الخدور هي البيوت
اي ذوات البيوت اقول اجمع العلما على انه لا يستحب لذوات الهيئات ان يخرجن لخوف
الفتنة واجابوا عن الحديث بان ذلك كان في زمان كان زمانا امن عن الفساد بخلاف زماننا
ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو راى عليه السلام ما احدثت النسا لمنعهن المساجد
والله اعلم **باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد** فيه حديث جابر رضي الله
عنه قال كان عليه السلام اذا كان يوم عيد خالف الطريق اقول اجمع العلما على استحباب
مخالفة الطريق في العيد يروح في طريق ويرجع في اخرى اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان يفعل عليه السلام ذلك ليعم الناس ببركته من كل جهة ويراه الناس في الطريق
الذي يرجع فيه من لم يره في الاخرى او خشية ازدحام الناس لاجل ان يشاهدوا او لان العدو
كمن له كمينا او لكثرة الخطا لاجل كثرة الثواب وقال ابن الملقن لاح لي انه عليه السلام كان
يقصد طول الطريق في الذهاب لكثرة الخطا الى العبادة وقصره في الرجوع ولا يختص بالعيد
بل بسائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرها والله اعلم **باب اذا فاته العيد
يصلي ركعتين** وامر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه
وصلى كصلاة اهل المصر وتكبيرهم اختلف العلما فيمن فاته صلاة العيد مع الامام فقالت
طائفة يصلي ركعتين مثل صلاة الامام ويروى ذلك عن عطا والنخعي والحسن وابن سيرين
وبه قال مالك والشافعي وقالت طائفة يصليها اربعا قياسا على من فاتته الجمعة
ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة لا يقضي
وان شاء قضاها فلا باس وذهب الثلاثة الى قضائها في يوم العيد ولا يوخذ عنه
وبه قال ابو حنيفة واحمد ومالك وقال الشافعي يقضي متى شا والله اعلم
باب الصلاة قبل العيد وبعده فيه حديث ابن عباس انه عليه السلام خرج
يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وبه قال مالك واحمد اذا كان

في المسجد فلمالك روايتان اذا كان خارج المسجد ويروى ذلك عن ابن عمر وجابر وهو قول ابن
شريح والنخعي وقال الشافعي يجوز التنفل قبل العيد وبعده في المسجد وغيره ويروى
ذلك عن سعد بن سعيد ورافع بن خديج وكذا عن انس وعروة بن الزبير كانا يتنفلان في
المسجد وقال ابو حنيفة يتنفل قبل العيد ولا يتنفل بعده والله اعلم **باب
الوتر وما جاء فيه** فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما صلى في رواية نافع عن ابن عمر ايضا صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار
اربعا اقول هذان الحديثان وما في معناهما من الاحاديث الصحيحة حجة على استحباب
صلاة الليل واخره افضل وفي النهار عند الهاجرة افضل واختلف العلما في تطوع
الليل والنهار فقالت الثلاثة مثنى مثنى وبه قال الليث وابن ابي ليلى وابو يوسف
ومحمد بن الحسن وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري يصلي ان شا ركعتين او اربعا او ستة
او ثمانيا بتسليمة وقوله مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين وقوله خشي الصبح اي خفت
طلوع الفجر وفيه دليل على جواز امتداد وقت الوتر الى قبيل طلوع الفجر وبه
قال الجمهور منهم ابن عمر وعطا والنخعي وسعيد بن جبير والثوري وابو حنيفة وصاحباه
والشافعي واحمد واختلفت الاقوال عن مالك والمشهور عنه انه عنده الى بعد طلوع الفجر
قبل صلاة الصبح **واختلف العلما** في الوتر فقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره
احدى عشرة ركعة ويروى عن ابن عمر قال اوتر عليه السلام بركعة وكذا ابو بكر وعمر ويروى
عن عثمان انه كان يحيي الليل بركعة يجمع القران وبه قال سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن
الزبير وعائشة وبه قال مالك الا ان اقله ركعة ولا حد لاكثره وقال ابو حنيفة يوتر
بثلاث من غير فصل ويروى ذلك عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب
وابن عباس وانس وابي امامة وبه قال عمر بن عبد العزيز والفقها السبعة بالمدينة وغيرهم

وذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان الوتر سنة ويروى ذلك عن
علي وعبادة وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي وتابعهم الثوري وعامة الفقهاء
وقال ابو حنيفة هو واجب وفي رواية عنه هو فرض وبه قال زفر وفي رواية سنة
وبه قال صاحباه واستدل ابو حنيفة باحاديث كثيرة منها حديث بريدة الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر رواه
ابو داود والترمذي وغير ذلك **قوله** ابن عباس رضي الله عنهما فاستيقظ فمسح
النوم عن وجهه يحتمل انه اراد ازالة النوم عن وجهه او ازالة النعاس ثم قرا العشر
آيات من آل عمران وفي رواية ان في خلق السموات والارض الى آخرها وانما كان يفعل ذلك
ليتذكر وليكون ابتدا يقظته بذكر الله فقال ابن عباس ثم اضطجع عليه السلام حتى جاء
المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين اراد سنة الفجر ويفهم منه ان الاضطجاع كان بعد الوتر
قبل الفجر وقيل بعده وفيه دليل على انه لم يكن عنده شي ينام فيه ابن عباس
سوا ما نام فيه عليه السلام ولهذا نام في عرض الوسادة والنبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة في طولها والله اعلم **باب ساعات الوتر** فيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم اختلف العلماء في
اول ابتدا الوتر على ثلاثة اقوال اصحها يدخل من فراغه من فريضة العشاء سوا
صلى بينه وبين العشاء ام لا فان اوتر قبلها فلا يصح سوا تعمد او سهى بان ظن
صلاة العشاء او ظن جوازه وكذا لو ظن الطهارة فصلى العشاء ثاني بدخول الوقت
جاز صلاة الوتر سوا صلى العشاء اولا الثالث لابد ان يتنفل قبل الوتر فان لم
يتنفل وقع تطوعا **وقالت** عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني

فاوترت

فاوترت فيه دليل على ايقاظ الرجل اهله وهو امتثال لقوله تعالى وامر
اهلك بالصلاة واما قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
فيه دليل على كون الوتر آخر الليل واختلف العلماء فيمن اوتر ثم نام ثم قام يتهجد
هل يوتر بعد ذلك ام لا فقال ابن عمر اذا عرض له ذلك يصلي ركعة واحدة
في ابتدا قيامه اضافها الى وتره ثم يصلي ما شاء ثم يوتر بواحدة ويروى ذلك
عن سعد وابن عباس وابن مسعود وبه قال اسحق وقال طايفة لم يشفع
ويروى ذلك عن عثمان وعلي لكن يوتر بعده وكان لا يرى نقض الوتر علقمة
ومكحول والنخعي والحسن وبه قال مالك والشافعي واحمد والله اعلم
باب التنفل على الدابة وكذا الوتر فيه حديث ابن عمر رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على
راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرايض ويوتر على راحلته
فيه دليل ظاهر للجمهور على جواز الوتر على الدابة ويروى ذلك عن ابن
عباس وابن عمر وقال ابو حنيفة لا يجوز على الراحلة وقال الضحاك
السفر يسقط الوتر والحديث رد عليه واختلفوا في قضا الوتر فذهب
الشافعي وابو حنيفة الى قضائه واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد بن
اسلم عن ابيه انه عليه السلام قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح
وقال مالك واحمد واسحق وعطا لا وتر بعد الصبح والله اعلم
باب القنوت قبل الركوع وبعده فيه حديث انس رضي الله عنه
لما سئل اقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له
او قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وعن ابي مجلز وانس بن سيرين قنت
عليه السلام شهرا بعد الركوع اقول القنوت سنة في صلاة الصبح دايما والحديث

انس رضي الله عنه انه قال ما زال عليه السلام يقنت في الفجر حتى فارق
الدنيا رواه احمد في مسنده والدارقطني والبيهقي والحاكم وقال هذا
حديث صحيح رواته كلهم ثقات وبه قال مالك لكن القنوت عنده قبل الركوع
ليدرك المتاخر الركعة وقال به الحسن وابن ابي ليلى وخالف ابو حنيفة واحمد
وقالوا لا قنوت في الصبح ويروى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس
وابي الدرداء وابن الزبير وقال ابن عمر القنوت في الفجر بدعة وعن طاوس
مثله رواه ابن الملقن فان قيل قد ثبت انه عليه السلام قنت ثم تركه الجواب
انه ترك الدعاء على اولئك الكفار ولعنهم لا انه ترك القنوت جميعا بين
الاحاديث سبب القنوت له عليه السلام ان ابا براء المعروف بملاعب الاسنة
الكلابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام فقال
يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال
عليه السلام اخشى عليهم اهل نجد فقال انا لهم جار فارسل سبعين شابا من
الانصار يقال لهم القراء يصلون الليل ويحتطبون في النهار فيضعوه على
ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليهم المنذر ابن عمرو فساروا
حتى نزلوا بئر معونة وذلك سنة اربع على راس اربعة اشهر من هجرته فلما نزلوها
بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله
بن الطفيل فلما اتاه قتله ولم ينظر الى الكتاب ثم جمع عليه قبائل من
سليم عصية وذكوان ورعل فقتلوا السبعين الا كعب بن زيد تركوه وبه
رمق فعاش حتى قتل شهيدا يوم الخندق والله اعلم كتاب
الاستسقاء خرج وجد عليه السلام له اقول الاجماع قائم على جواز الخروج
الى الاستسقاء في المصلى عند امتناع الغيث واختلف العلماء في الصلاة فقال

ابو

ابو حنيفة يخرجون للدعاء والتضرع لله تعالى فيما ترك بهم وذهب جماهير العلماء
من السلف والخلف الى استحباب صلاة ركعتين يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام والجهر فيهما بالقراءة وبه قال
الشافعي واحمد ويروى ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي واليه ذهب ابن المسيب وعمر
بن عبد العزيز ومكحول وقال مالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات واحتج
ابو حنيفة باحاديث وردت انه لم يصل اجاب الجمهور باحتمال النسيان للراوي
او فعله لبيان الجواز لان الاستسقاء بالدعاء وخلف الصلوات جائز او عجل
المطر فاكتفى بالدعاء قوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف هذا لما دعا قريشا الى الايمان بالله تعالى ابوا وكذبوه فقال اللهم
اعني عليهم بسبع كسبع يوسف وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وغيره
وانما دعا بالجوع لان الجائع اخشى لله واقرب للانقياد ولذلك اجابه الله
تعالى فاتتهم سنة حصت كل شيء حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف والسنة
بفتح السين القحط وقوله حصت اي ذهبت بالنبات وقوله ينظر
احدهم الى السماء فيرى الدخان من الجوع اي ينظر الدخان بينه وبين السماء
من شدة ما اصاب اهل مكة من الجوع فاتاه ابو سفيان وكان حينئذ كافرا
واسمه صخر بن حرب والد معاوية وهذا قبل الهجرة فقال يا محمد انك تامر
بطاعة الله وبصلة الارحام وان قومك اي قريشا قد هلكوا فارفع يديك
صلى الله عليه وسلم ودعا لهم فاغاثهم الله تعالى وانما دعا لهم لانه
كان يرجو ايمانهم وفيه دليل على اقرار الكفار بفضله وقربه من
ربه عز وجل ولهذا التجؤوا اليه في كشف الضر عنهم ولكن الحسد والانفة
الجاهلية حملهم على معاندته للسبق في ام الكتاب وباقي الحديث ياتي في

التفسير ان شاء الله تعالى وقال عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يتمثل بشعر ابي
طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
فقوله ثمال اليتامى اي المعتمد والملجأ اليه في كفايتهم وقوله عصمة للارامل
يكن ببركته وفضله ما يقوم لهن مقام الازواج وقوله يحيش كل ميزاب اي
يفيح كل ميزاب عند استسقاء عمر بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا يقول يا عباس
ارفع يديك فما رجعوا الا وقد سقاهم الله تعالى وفيه دليل على استحباب
الاستسقاء باقارب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الماوردي عن انس
رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد

اتيناك والعذراء يدمى لبانها ... وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
والقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل
وليس لنا الا اليك فرارنا ... واين فرار الناس الا الى الرسل

فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه فقال اللهم اسقنا فما جف السماء وجاءت الامطار فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه **باب تحويل الردا** فيه حديث
عبد الله بن زيد انه عليه السلام استسقى فقلب رداه فيه دليل للثلاثة
على استحباب قلب الردا في اثنا الخطبة الثانية حين يستقبل القبلة
خلافا لابي حنيفة وفيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من انكرها
وذهب الثلاثة الى ان الصلاة قبل الخطبة وقال عمر بن عبد العزيز والليث

يقوله

35

بعدها وانما حول عليه السلام رداه تفاولا الى تحول الحال الى الخصب والسعة
لانهم كان يعجبهم الفال اذا سمع من القول فكيف من الفعل وقال ابن العربي هو
اشارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال اذ لم يكن بقصده بل قيل له حول
رداك ليتحول حالك وذهب الجمهور الى ان المأموم يفعل كما يفعل الامام لانه
جا في مسند احمد من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وليس هو
عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان انه عليه السلام حول رداه
وحول الناس معه لمشاركتهم له في المعنى الذي شرع له التحويل **فائدة** نقل
ابن بزيزه في الاثار ان رداه عليه السلام كان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض
ذراعين وشبر يلبسه يوم الجمعة والعيد **قال** انس رضي الله عنه بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جا رجل في رواية دخل رجل فقال
يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحا اي امسك ويجوز كسر الحاء وقطعت
السبل اي الطرق وفي رواية انقطعت معناه ضعفت الابل عن السفر لقلة
الكلا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اي اعطنا
ما نحن فيه وان لم يكن من طلب الغيث انما يقال فيه غثنا بغير الف وكرره ثلاثا
فيه دليل على تثليث الدعا مستحب وما نرى في السماء من سحاب ولا قزع القزع
قطعة من السحاب وما بيننا وبين سلع هو جبل بقرب المدينة وغاية ما في
الحديث ان اشار الى الاخبار من معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وكرمه على ربه
فما زال المطر من غير غيم واستمراره سبعة ايام فما راينا الشمس سبتا اي السبت
قطعة من الزمان وفي رواية للداودي ستا اي ستة ايام وهو تصحيف فقال اللهم
على الاكام بكسر الهمزة وفتحها جمع اكمة وهو دون الجبل واعلى من الرابية والظراب
جمع ظرب بفتح الظا وكسر الراء وفي الروابي الصغار قال فانقطعت فخرجنا نمشي

في الشمس وفيه معجزة ظاهرة لسيد هذه الامة في اجابة دعائه متصلا به
بعد رادبه في دعائه كما قال يسيل رفعه من اصله واما سيل عن فج الضرر عن البيوت
والطرق فقط واما قوله من باب كان نحو دار القضا سميت بذلك لانها بيعت في دين
عمر وكان ثمانية وعشرين الفا وهذا غلط بل الصحيح كان ستة وثمانين الفا واما
قوله والحمرة الشجرة اي سقط ورقها من الجدب **اما** قوله الغي مثل الاكليل اي كلما
يحاط بالشي اكليل وتسمي العصابة اكليلا لاحاطتها بالراس والله اعلم **قالت** عايشة
عليه السلام اذا راى المطر قال صيبا نافعا اي هنيئا نافعا وفي رواية سيبا اي
عطا نافعا **كان** عليه السلام اذا هبت الريح الشديد عرف ذلك في وجهه فسئل عن
ذلك فذكر قصة عاد وكان الخشي ان يصيبهم بذنوب العامة مثل ما اصاب الذين قالوا
هذا عارض ممطرنا وقيل تذكر الناس بما نسي من عذاب الله للامم الخالية **واما** قوله
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور اي الريح الشرقية ناتي لينة وهو احد الارياح
الاربعة والدبور مقابلها والشمال الجنوب مقابلها والمراد بقوله عليه السلام ما انعم
الله به عليهم في غزوة الخندق لانهم كانوا في شدة وضيق لاجتماع المشركين لقتالهم
فبعث الله على المشركين ريحا باردة في ليال شاتية فاطفات النيران وقطعت الاطناب
والقي الله في قلوبهم الرعب فانهزموا بلا شي عنهم قتاله وقيل الدبور ريح تخرج من جهنم
وهو العقيم واما الارياح الثلاث فلا تاتي بالعذاب **باب ما قيل في الزلازل والايات**
فيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم ويكثر الزلازل
ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر المال قال ابو الوليد والله اعلم انه
اراد بقبض العلم الكثرة لا كله لانه لا يزال طائفة من امته قائمة بامر الله حتى ياتي
امر الله والزلزلة تحرك الارض بالوعيد لاهلها ولهذا تحركت الارض بالمدينة في زمن
عمر فقال ما اسرع ما احدثتم والله لان عادت لاخرجن من بين اظهركم تخشى ان يصيبه

العذاب معهم كما قالت عايشة انهلك وفينا الصالحون فقال عليه السلام نعم اذا كثر
الخبث واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وساير الايات كالهدة والظلمة والريح
الشديد وغير ذلك فذهب طائفة الى ان يصلي لها كصلاة الكسوف يروى ذلك عن
ابن عباس انه صلى للزلزلة بالبصرة وقال ابن مسعود اذا سمعتم هدا من السماء
فافزعوا الى الصلاة وبه قال احمد واسحق وابو ثور ورد روى الشافعي ان عليا صلى في
الزلزلة فان صح فهو مذهبي **قوله** ويتقارب الزمان اي القيمة عند كثرة الشح والقتل
او يتقارب حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم او اراد بالزمان
قصر الاعمار وقلة البركة حكاه ابن الجوزي **قوله** اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن بها يطلع قرن الشيطان
وانما خص المشرق بالفتن لان الدجال وياجوج وماجوج يخرجون من هنالك ويروى
عن كعب ان الدجال يخرج من العراق وقال عمرو ابن العاص يخرج من الكوفة واما قرن
الشيطان اي قوته وسلطانه وقال الداودي له قرن حقيقي اذ يطلع مع الشمس
وانما لم يدعوا لاهل نجد لما علم ان علم الله قد سبق انه يكون هنالك الفتن لانه
لا يبدل القول لديه **قوله** وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون رزقكم الذي
رزقكم الله من الغيث وجعله لكم الشكر به تظنون ان النجم هو الذي يمطر ويرزق
فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن ذلك اما باقي الحديث فقد سبق في الاستسقاء والله
اعلم **باب صلاة الكسوف** يقال كسفت وانكسفت بمعنى واحد وكذا
يقال كسفت الشمس والقمر وخسفتا اذا تغير لونهما او بعضه وقال الليث
بعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الكسوف في الشمس والخسوف في
القمر قال ابن العربي روى حديث الكسوف سبعة عشر رجلا وقال التسعة عشر
قال ابو بكرة كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسف الشمس فقام عليه السلام

بجرد رداء حتى دخل المسجد فصلى ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم اجمع العلماء على ان صلاة الكسوف ليست سنة وانما تصلى جماعة وبه قال
جماهير العلماء من السلف والخلف لحديثهما بالاحاديث الصحيحة في الصحيحين
وخالف في هذا قوم فقالوا تصلى فرادى وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق
العلماء في كيفيتها فذهبت الطائفة الى انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان سواء طال الكسوف او قصر وهذا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة
رضي الله عنهم وقال الكوفيون ركعتان كسائر النوافل واحتجوا بظاهر حديث جابر
بن سمرة والي بكرة انه صلى ركعتين وبه قال ابو حنيفة والنخعي والثوري وابن ابي
ليلى واجاب الجمهور عن الاحاديث الذي استدلوا بها بحمل انه فعل ذلك مرة
واحدة او لبيان الجواز او ان الحديث مطلق لانهم ذكروا ركعتين ولم يبينوا اما في
ركوع والقراءة وغيرهما وقد جاء انه ركع في كل ركعة ثلاث ركعات وفي رواية اربعا
وفي رواية خمسا والكل حسن وقال به جماعة من اصحابنا الصحابة وغيرهم واجاب
بعضهم عن هذه الاحاديث المختلفة انها كانت بحسب حال الكسوف وقصره
فان طال طول وان قصر قصر على اكمل وجه واما قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فابطال لما كانت عليه الجاهلية كانوا يزعمون ان الشمس والقمر وغيرهما تكسف
بحدثان في العالم لتغير الكون وحياته ونحو هذا فاعلم الله ان ذلك باطل وانهما
مخلوقان مسخران لا يسير لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة الدفع عن انفسهما فكيف لهذا امر عليه
الملائكة بالالتجاء الى الله والى الصلاة والدعاء بطلا لا قول الذي كانوا يعتقدونها
او لبعضهما من الايات الدالة على الساعة وقد يكون تخويفا للناس ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار والكل حسن في الحديث دليل ان الصدقة والصلاة والاستغفار تدفع

للشقي الهم ويرفع العذاب وفيه اعلام بان ليس لاحد اعتراض على الله اي اداكان احدنا
يعاقب اداي عبيده او امته ربما قال الله اعترض علينا لهذا او عذبنا بالعقوبة لنا عليه
في الدنيا والاخرة واما قوله لو تعلمون ما اعلم فيه دليل انه اختص نبينا صلى الله عليه وسلم
به غيره ولعله اراد ما راه في مرض الحائط من النار ورأى منه منظرا شديدا لو
علمتم من ذلك ما علمت لكان ضحككم قليلا وبكاء كثيرا اشفاقا وخوفا واما قوله
نادى ان الصلاة جامعة فيه دليل على ان الكسوف لا يؤذن لها ولا يقام وانما يقال
لها الصلاة جامعة بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال اي احضروا
على الصلاة حال كونها جامعة واما قول اليهودية لعائشة رضي الله عنها اعاذك الله من
عذاب القبر لعل هذه اليهودية سمعت ذلك من التوراة او في قبائل من قبورهم فسألت عائشة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال عليه السلام عائذا بالله من ذلك اي اعوذ
عياذا به منه واما ثالث عن عذاب القبر لانها كانت تظن ان العذاب الثواب يكون
بعد البعث والجمع اهل السنة ان الايمان التصديق بوجود ذلك الا
مبتدع او ضليل نعاذنا الله منها باب صلاة الكسوف في الجماعة فيه حديث
ابن عباس قال انخسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه السلام
وقام نحوا مما طولا نحوا من سورة البقرة وفيه دليل على استحباب ذلك وفيه دليل
على ان الله تعالى جعل له اذكارا كما جعل لجنته والنار كما جرى له بيت المقدس
حين سئل عنه وقال مجاهد في قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض
اي فرجنه لهما ونظر ما فيهن حتى انتهى بصره الى العرش وكذلك الارض واما قيام
الحديث فقد تقدم وفيه دليل على انه يصلى جماعة وقد يستدل الخلاف فيه وفيه
دليل على انه يلون في الجامع وبه قال الثلاثة وابو يوسف وخالف ابو حنيفة وقال
يخرج بهم الى الصحراء واما حديث اسماء فقد مضى شرحه الا في فيه فوائد اخر منها

تطويل الصلاة الكسوف لقولها فقمت حتى تجلاني الغشي وفيه ان الفعل القليل لا
يبطل الصلاة لقولها فجعلت اصب على راسي وفيه انه كل من شك وارتاب في رسالة
محمد صلى الله عليه وسلم او تصديقه تعذر عليه ان يقول هو محمد رسول الله وانما اجرى
تصديقه الشارع على لسانه لقول الناس ولهذا يقول سمعت الناس يقولون شيئا وليته
لا من صحة تصديقا **واما** قيامه عليه السلام فزعا عند الكسوف يدل على انه لم ير كثيرا
مثله ولهذا جاء صريحا في رواية اخرى فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه اشكال من
حيث ان الساعة لها مقدمات لا بد منها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار
والدجال وغير ذلك ثم اجاب به الاحاديث الصحيحة الجواب عنه يحتمل ان الكسوف كان
قبل اعلامه بهذه الامور وان الراوي ظن عند قيامه فزعا انه خشي الساعة ولا يلزم
من ظنه انه عليه السلام خشي ذلك حقيقة **واما قولها** فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول الى اخره ففيه دليل على ان يكون القيام الثاني اقصر من الاول والثالث اقصر
من الثاني والرابع اقصر من الثالث وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على ابي حنيفة انه
كصلاة الصبح **واما قول** عائشة رضي الله عنها جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخسوف بقراءته وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وحكاه الترمذي عن مالك
واحتجوا بحديث سفيان عن عائشة وذهب الشافعي وابو حنيفة والليث ومالك والكوفيون
الى الاسرار ويروى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم محتجين بحديث ابن
عباس فقرا قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ولو جهر لم يكن لقوله نحوا معنى والله
اعلم **كتاب سجود القران وسنتها** فيه حديث عبد الله رضي الله عنه
قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ
اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل
كافرا اجمع العلماء على شروع سجود التلاوة واختلفوا في وجوبها فقال جمهور العلماء

هي سنة

هي سنة ويروى ذلك عن عمر وابن عباس وسلمان وبه قال مالك والليث والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وداود وقال ابو حنيفة هو واجب على القاري والمستمع
واستدل بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وبقوله واسجدوا لله واعبدوا
وبظاهر الاحاديث واحتج الجمهور بالاحاديث التي لم يسجد فيها عليه السلام وبقول عمر
ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب بحضرة الصحابة ولم
ينكر عليه منكر والامر في الايات الشريفة للاستحباب جمعا بين الايات والاخبار
واختلف العلماء في عدد السجدات فذهب الشافعي الى انهن اربعة عشر سجدة منها
سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل واسقط سجدة ص لانها سجدة شكر وبه قال
ابو حنيفة لكن اثبت سجدة ص واسقط الثانية من الحج وقال احمد بن شريح من الشافعية
هي خمسة عشر سجدة باثبات الجميع واما الشيخ هو امية بن خلف كما ذكره البخاري
في التفسير ومنهم من قال الوليد بن المغيرة وقيل عتبة بن ربيعة واجمع الائمة الاربع
انه لا يجوز السجود الا الى القبلة وعلى طهارة وان كان فيه خلاف من السلف لانهم
استدلوا بان المشركين سجدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غير طهارة ورجحه
البخاري والله اعلم **ابواب تقصير الصلاة** فيه حديث ابن عباس قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر ونحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان
زدنا اتممنا وفي رواية خرجنا من المدينة الى مكة اقول القصر كان في السنة الرابعة
من الهجرة وقال ابن الاثير في شرح المسند اجمع العلماء على شروع القصر للمسافر
واختلفوا في وجوبه فذهب الثلاثة الى جواز القصر والاتمام وقال ابو حنيفة
بوجوبه واختلفوا ايضا في من نوى الاقامة في بلد لاجل حاجة يتوقعها
يعلم نجازها على سبعة عشر قولا ذكره ابن الملقن في شرحه احدها بوضع رحله فيه
يجب الاتمام وبه قال ابن جبير وقيل يوم وليلة وبه قال ربيعة وقيل ثلاث وبه

قال ابن المسيب وقيل بأربع وبه قال الشافعي وهو رواية عن أحمد
وقيل ثمانية عشر يوما وهو أصح أقوال الشافعي وقيل مطلقا وبه قال ايضا
مالك وابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى وقوله ايضا احد اقوال الشافعي
ونقله البغوي عن اكثر اهل العلم ونقل الترمذي الاجماع عليه قياسا على
العذار الذي رد لان الظاهر انه اسقط به الاقامة على ذلك اسم القصر واقام
انس مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يقصر الصلاة واقام ابن عباس
بخيبر اربعين يوما يقصر الصلاة واقام انس بنيسابور سنة او سنتين
واقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر باب الصلوة بمنى فيه حديث
عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
وابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها وفي الباب عن
العلما اجمعوا على حتم القصر بمنى وعرفة حكم سائر البلدان ولا يبدأ من اعتباره
مدة القصر وقال مالك اهل مكة يقصرون بمنى وعرفة واهل عرفة ومنى يقصرون
على حديث ابن عمر وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي
واسحق وقالت الثلاثة لا بد ان يكون مسافرا طاعة وجوزه ابو حنيفة مطلقا
والجمهور قدر المدة فقال مالك والشافعي واحمد واللث والاوزاعي
وفهما الحديث لا يجوز القصر الا اذا كان السفر مرحلتين والمرحلتان اربع
برد وهو ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة اميال وهما ثمانية واربعون
ميلا والميل ستة الاف ذراع بالهاشمي والذراع اربع وعشرون اصبعا
وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصرون اقل من ثلاثة مراحل ويروى ذلك عن عثمان
وابن مسعود وحذيفة والشعبي والنخعي والثوري وعبد الله بن حبيب
وغيرهم وقال الاوزاعي كان انس يقصر في خمسة فراسخ وهي خمسة عشر ميلا وقال

هذا

ابو حامد

ابو حامد يقصر اذا خرج الى بستانه له خارج البلد وقال ابن عمر لو خرجت
ميلا لقصرت وبه قالت الظاهرية وقالت الثلاثة لجواز القصر والاتمام ويروى
ذلك عن عائشة وسعد بن ابي وقاص ويروى مثله عن المسور وابن محرمة وعبد
الرحمن بن الاسود وسعيد بن المسيب وغيرهم وقال ابو حنيفة يوجب القصر
ولا يجوز الاتمام ويروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وهو قول الكوفيين
قال انس رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وهي من المدينة على ستة اميال
او سبعة وفيه دليل على من اراد السفر ولم يخرج ثم تحيل القصر يعني فارق
بنا السور كما فعل عليه السلام صلى الظهر اربعا ثم خرج فانه كان وراء
السور عازما على شرط مجاوزتها في الاصح عند الشافعي وقيل شرطه نية
قال ابو حنيفة واحمد ومالك والحق وروى ابن المنذر عن الحارث بن ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله والله اعلم باب يصلي
المغرب ثلثا في السفر فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى
يجمع بينها وبين العشاء وفي رواية جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين
في وقت ايهما شاء والاصح ان يكون في سفر طويل على ما تقدم في القصر عند
الشافعي ويروى ذلك عن سعيد بن زيد ابي موسى الاشعري وابن عباس
بن زيد والليث والاوزاعي وابي يوسف وذكره ابن الاثير عن معاوية بن جبل
وانس وطاوس وعطاء ومجاهد وغيرهم وذهب مالك الى انه لا يجوز الجمع الا
بين المغرب والعشاء فقط وقال احمد يجوز الجمع بالمرض وبه قال بعض الشافعية

وهو نوي في الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع لمسافر السفر ولا لمريض ولا لمطر لا يجوز الجمع الا بعرفة فقط ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن ابي وقاص وابن عمر والنخعي وجابر وسليمان والحسن والثوري واما الجمع بالمطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فجائز عند الشافعي واحمد وقال مالك لا يجوز الا بين المغرب والعشاء فقط وقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا واما الجمع بالمرض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وكذا قال الشافعي والله اعلم **باب صلاة التطوع على الدابة حيثما توجهت** فيه حديث عامر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به وهو ادنى معناه في الاحاديث الى على جواز النفل على الدابة حيث توجهت به وهو معنى قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اراد الله على الدابة وهذا اجازه الاجماع لكن شرط ان لا يكون سفر معصية كقاطع طريق او قال يعبر حوزا وعاقا لوالديه او ابق لسيده او ناشزة عن زوجها ولا يشترط مع القصر وشرطها مالك وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية يجوز وهي البلد وان لم يكن مسافرا وهو محكي عن انس بن مالك ابي يوسف من اصحاب ابي حنيفة ويروى ذلك عن يحيى بن سعيد عن انس انه صلى على عمارة في مزرعته بالمدينة وشرط الشافعي واحمد استقبال القبلة عند الافتتاح ثم يصلي حيث توجهت وقال مالك لا يشترط ذلك بل هو لغيره **قوله** فاذا اراد المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وهذا بالاجماع انه لا يجوز الفرض على الراحلة الا ان يخاف الانقطاع عن الرفقة وغير ذلك مما يجوز له الصلاة عليها على حسب الامكان لزمه الاعادة لانه عذر نادر والله اعلم **باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها** فيه حديث ابن عمر انه قال

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي رواية عنه صحبته عليه السلام وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية عنه لو كنت مسبحا تممت صلاتي قال ابن بطال اراد بقوله لم اره يسبح في السفر قبل الفرض ولا بعده بالارض بل على الراحلة وكان علي ابن الحسن لم يتنفل قبل الفرض ولا بعده كما سعيد بن جبير وذهب الى جواز التنفل عامة الفقهاء وليس قول ابن عمر حجة على الجمهور ولا يلزم من انتفاء المشاهدة انتفاء الفعل لاحتمال انه صلى في رحله ولم يره ابن عمر او تركها في بعض الاوقات بيانا على جواز تركها وان المصلي مخير بين ترك الروايات وفعلها وان عمر كرهها خلافا لابن عمر كما سبق والله اعلم **باب صلاة القاعد** فيه حديث عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا الحديث وفي رواية عن ابن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وروى عمران يصلي من صلى قاعدا قائما نصف اجر القيام ومن صلى نائما قاعدا نصف اجر القاعد قوله هذا يحمل على صلاة النفل مع القدرة على القيام لا على العاجز لان فرض القيام يسقط عنه وبقي فرض الجلوس او الاضطجاع ولا يكون القائم افضل منه والله اعلم **باب التهجد بالليل** وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك وفيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد انت قيوم السموات والارض ومن فيهن قوله تعالى نافلة لك اي فرضا زائدا على الفرائض لان النافلة في اللغة الزيادة وقال بعضهم كانت فرضا عليه ونفلا على امته وقيل

التطوع

ش

كانت فرضا فنسخت فصارت نفلا واما قوله عليه السلام لك الحمد اراد تخليص
الثنا على الله تعالى واهله انت قيوم السموات والارض وفي رواية قيم وفي رواية
قيام والمعنى واحد فهو وصف من صفاته وهو الذي لا يزول وقيل هو القائم على
كل شيء اي مدبره لا يغفل عن السموات والارض ومن فيهن ولا يمل انت نور السموات
والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات والارض وقيل منورها وقيل مدبر
شمسها وقمرها انت ملك السموات والارض اي مالكها ومن فيها وفيه تكذيب لمن
قال ان الله فقير ونحن اغنيا انت الحق اي المحقق وجوده بلا اشك وكل شيء صح وجوده
فهو حق وكذا وعدك وقولك حق لا شك فيه ولقاؤك حق اي البعث والموت
والصواب الاول لانه رد على الملحدين كذا حققه والجنة حق والنار حق والنبيون
حق ومحمد حق والساعة حق فالايمان بالكل واجب ولا ينكر شيئا من ذلك الا كافر
اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بما انزلت من امر
ونهي وغير ذلك اليك انبت اي اطعت امرك لان المنيب المقبل بقلبه على ربه
وعليك توكلت اي تبرات من الحيل والقوة وصرفت الامور كلها اليك وتيقنت
انه لن يصيبني الا ما كتب لي وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة
لمن عاندني في قبول الحق وكفر بك واليك حاكمت من فعل ذلك وجعلتك الحاكم بيني وبينه
الى من كانوا يتحاكمون اليه في الجاهلية من الاصنام والكهان والنار وغيرهما ...٤٧
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت او لا اله غيرك انما سال عليه السلام المغفرة مع انه قد غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر من باب التواضع والخضوع لمن كان يدعوا اليه ويجتهد
في الاعمال المعروفة بعظمة من يعبده ولذا كانت ساير الانبيا ولهذا يعلم الله على ساير
الخلق ان يقتدي به امته من بعده والله اعلم

باب فضل قيام الليل

يمن

فيه حديث سالم عن ابيه قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا
فاقصها عليه وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد فرايت في النوم كان ملكين
اخذاني فذهبا بي الى النار الى اخره فيه دليل على استحباب تمني الروى الصالحة
ليعرف صاحبها نفسه ويستبشر بها او يعرف فيحترم وعلى جواز النوم في المسجد
ولا كراهة وبه قال جماعة من العلماء وكرهه ابن عباس وقال لا يتخذ مبيتا ولا
مقيلا وقال ابن العربي الكراهة في حق من كان له ماوى فاما الغريب والمعتكف فلا
كراهة وعلى جواز روية الملايكة في المنام والانطلاق بالصالح الى النار تحذيرا وانما
قوله مطوية اي مبنية كالبير واذا لم يبني يسمى قليبا واذا لها قرنان اي قائمتان
على جانب البير يجعل عليها خشبة لاجل البكرة واذا فيها ناس قد عرفتهم وانما
اخبر بهم ليزدجروا وانما سكت عنهم سائرهم لئلا يعابهم انهم كانوا مسلمين ولا
تكون الروى يحتمل الهم بالنار ذكره ابن الملقن فقلت اعوذ بالله من النار فيه دليل على
استحباب التعوذ منها فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع اي يخف لا ضرر ولا روع ولا
ترع فقصصتها على حفصة اي ام المومنين وهي اخته لتقصها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه استحيا ان يقصها بنفسه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه دليل على استحباب قيام الليل
ولو كان ساعة وهو ينجي من النار وانما قال له نعم الرجل لصلاحه وما هو عليه من الخير
غير انه لم يكن يقوم من الليل ولو قام ما عرض على النار فيعلم ابن عمر ان قيام الليل ينجي
من النار فكان بعد ذلك لم يترك قيام الليل رضي الله عنه وعن ابيه ولحقه وعنا بهم
اما قول المراة من قريش ابطا عليه شيطانه تعني جبريل عليه السلام انطا بالوحي
فانزل والضحى الى قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى قال ابن الملقن اعطاه الله الف قصر

ين لو لوه في كل قصر ما لا يحصى وفيه ما كان عليه من الصبر على اذى قومه عليه
السلام ولهذا اتمه ناني لمرشا الله في سورة الضحى والله اعلم **باب تحريضه**
عليه السلام على قيام الليل وطرق عليه السلام فاطمة وعليا ليلا اي اتاهما
في الليل وفيه الحث على التنفل بالليل ولهذا ايضاح ياتي انشا الله في قوله تعالى وكان
الانسان اكثر شيء جدلا وفيه حديث عائشة قالت كان عليه السلام ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم اي يفرضه الله عليهم او يعتقدوا
انه مفروض واما قولها ليدع العمل اي يدع دعا هم اليه لا انه يدع ما اجريه
تلك الليلة **واما** قولها ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى اي صلاة
الضحى لا يلزم نفيها نفل الصلاة لانه عليه السلام قد رواه عن اثني عشر رجلا من الصحابة
قولا وفعلا وياتي انشا الله في بابه وسبب عدم رؤيتها له انه لم يكن في الغالب عندنا
في وقت الضحى اما في المسجد او في السفر واما قول ابن عمر وهي بدعة اي فعلها في المسجد
لان محل النوافل البيوت **واما** قوله ماذا انزل الليلة من الفتن ومن الخزائن اي
اراد اعلام ما امره ربه ما انفتح على امته من الغنى وهو مقرون بالفتن ولهذا كان عليه
السلام يتعوذ من فتنة الغنى والله اعلم **واما** قول عائشة قام عليه السلام حتى
تفطر قدماه اي تشقق فيه دليل على اخذ الانسان بالشدائد على العبادة وان تضرر
بدنه بها وفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عليه السلام فعل ذلك
مع الامن بكونه ممن يخاف النار وانما الزم الانبيا والصالحون انفسهم شدة الخوف
مع امنهم لعلمهم بعظم نعم الله عليهم لانه تعالى ابتداهم بنعمته قبل استحقاقها فبذلوا
مجهودهم لشكره والله اعلم **باب من نام عند السحر** قوله عليه السلام احب الصلاة
الى الله صلاة داود ثم فسرها كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدس الليل
الاخير قوله هذا في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم لا في حقه عليه السلام لقوله تعالى يا

ايها

ايها المزمل قم الليل الا قليلا وقوله عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود
ثم فسره كان يصوم يوما ويفطر يوما الظاهر من الحديث انه افضل من صيام الدهر
وان لم يضر به وقد صرح به بعض الشافعية وما سعله لك لان المتعبد لم يتعبد
بالصيام فقط بل بالصلاة والحج والجهاد وغير ذلك فاذا انهى جبهته في الصيام
بطلت قوته عن سائر العبادات وكذا كل عبادة ينفرد بها ويؤيد ذلك قوله عليه
السلام لعبد الله بن عمرو اذا قمت الليل يرتد كله هجمت له العين ونفهت له النفس
وانما كان يقوم داود عليه السلام السدس الرابع والخامس لانه الوقت الذي ينادي
الله جل جلاله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له الى اخره وانما كان
ينام سدس الاخير ليستريح من نصب قيام السابق وانما كان ذلك الوقت احب اليه
لانه ارفق بالنفس وابعد من الملك قولها كان يقوم اذا سمع الصارخ وقد فسره ابن
عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال ثلث الاخر عند
نزول الرب جل جلاله اي امره قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما اي مضطجعا
لاجل الراحة من نصب القيام واما حديث ابي وايل عن عبد الله قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلنا بما هممت قال ان اقعد واذره
فيه دليل على اطالة صلاته ليلا لان عبد الله مع قوة شبابه هم بالقعود وقد
اختلف العلما في الاطالة وكثرة الركوع والسجود في التنفل فذهب طايفة الى كثرة
الركوع والسجود ويروى ذلك عن ابي ذر وسيل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ركع ركعة او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة وراى ابن عمر فتى قد اطال الصلاة فلما انصرف قال من يعرف هذا قال رجل
انا قال عبد الله لو عرفته لامرته ان لا يطيل الركوع والسجود فاني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتى بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه

تهاركم وسحر تسانطت عنه وقال جماعة بطول القيام واصحها بحديث جابر قال
سئل عليه السلام اي الصلاة افضل قال طول القنوت وهو قول ابرهيم وابي مجلز
والحسن واليه ذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال الشهيب هو احب الي لكثرة القراءة
والله اعلم **باب صلاة الليل** فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل فقال مثنى مثنى وفي رواية ابن عباس كانت
صلاته عليه السلام ثلاث عشرة وفي رواية عائشة ان صلاته بالليل تسع وتسع واحدى
عشرة سوى يعني الوتر اما حديث ابن عمر فقد تبقى ان صلاة الليل ركعتين ركعتين
وهو الافضل عليه اكثر العلماء واما حديث عائشة يريد انه عليه السلام تارة كان
يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة سوى يعني الوتر ولم يرد على ذلك
في نص ولا غيره وهذه الاحاديث دالة على سنية قيام الليل وان الوتر من قيام
الليل **في حديث** انس رضي الله عنه قال كان عليه السلام يفطر من الشهر حتى نظن
انه لا يصوم منه شيئا ويصوم حتى نظن انه لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء ان
تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا نائما الا رأيته وفيه دليل على ان النوافل
لا تختص بوقت من الاوقات ولا ساعة من الساعات بل متى شاء وهو معنى الحديث
والله اعلم **باب عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل** فيه حديث ابي هريرة
انه عليه السلام قال يعقد الشيطان على قافية احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على
كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ
انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان
يعني حقيقة معنى التحريم للانسان الممنعة من الصيام وقيل من عقد العلماء اي يوسوسه
بان عليك ليلا طويلا فلا يستطيع عن القيام فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فيه
دليل على ان الذكر يطرد الشيطان وكذا الوضوء والصلاة والمراد هنا بالصلاة الفرض
وقيل النفل والمراد بقوله اصبح نشيطا طيب النفس اي مسرورا بما وفقه الله تعالى

من الطاعة وبما وعده عليها من الثواب مع ما يبارك له في جميع تصرفه من اموره
والا اصبح خبيث النفس كسلان لما عليه من عقد الشيطان وتسليط الله عليه والله
اعلم **باب الدعاء والصلاة في آخر الليل** فيه حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الحديث
في الحديث دليل على استحباب الدعاء والسؤال والاستغفار واما قوله ينزل ربنا فتح
النون وقال بعضهم بضم الميم اي ينزل الله ملكا وهو قوي من حيث المعنى لما روي للنسائي
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى
يمضي شطر الليل الاول ثم ينادي مناد يا ايها الناس في رواية ثلث الليل الاول الحديث
بينهما انه جاء الكلام اجمله الله بالثلث الاول فاعلم به ثم بالاخير فاعلم به ومحمل ان كون
ابتدا الامر من الثلث الاول الى الثلث الثاني انما الامر الله والاذان والمحي يعني واحد
قال اضيف الى جسم هو عبارة عن حركة مع تفريغ مكان واشغال غيره وان اضيف الى
ما لا يليق به الجسمية هو امثاله على اهل الارض بالرحمة والاستعطاف للذاكر
هذه مسئلة قد اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال احدها نؤمن على ما يليق بجلاله
والثاني الايمان بها واجراؤها على ظاهرها وهي الكيفية عنه والثالث نؤول بعضها
دون بعض والله اعلم **باب صيامه عليه السلام في رمضان وغيره** فيه حديث
عائشة رضي الله عنها قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة
وفي رواية عنها قرأ حاجا ناديا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون انه قام
فقرأ ثم ركع اما قول عائشة كان يصلي اربعا فانه صلى اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا الظاهر انه عليه
السلام كان ينهض فيه دليل لابي حنيفة على ان الافضل من صلاة الليل ان يصلي
اربعا ثلاثة بتسليمة وليس فيه تعارض لحديث ابن عباس حتى نام عند ميمونة فاخبره عليه

السلام صلى ركعتين ثم ركعتين الى اثنى عشر ركعة لاحتمال يفعل هذا مرة وهذا مرة
جمعا بينهما وفيه دليل على تجويز القيام في بعض الركعة والقعود في البعض واليه
ذهب الائمة الاربعة وجماعة من السلف وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واشهب
والله اعلم **باب فضل الصلاة بعد الوضوء** فيه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال
حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يديك في الجنة قال
ما عملت عملا عندي ارجى اني لم اتطهر في ساعة بليل او نهار الا صليت بذلك
الطهور ما كتب لي ان اصلي قوله دف نعليك اي حركتهما وفي رواية ابن السكن دوي
نعليك بضم الدال المهملة وهو الصوت وفيه دليل على تعظيم الاجر في الاعمال السرية
لانها ابعد من الرياء وفيه فضيلة الوضوء والصلاة بعده لئلا يبقى الوضوء خاليا
عن مقصوده والله اعلم **باب ما يكره في التشدد في العبادة** فيه حديث انس
رضي الله عنه انه عليه السلام دخل فراى حبلا ممدودا بين الساريتين فقال ما هذا
فقالوا لزينب اذا فترت تعلقت به فامر بحله وقال ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر
فليقعد فيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق لانه تعالى لا يكلف
نفسا الا وسعها فان الله ارحم بالعبد من نفسه وقوله لا يمل الله حتى تملوا اي لا يقطع
الثواب حتى تقطعوا العمل فالاملال من الله ترك العطاء وقيل لا يقطع العطاء ان
تقطعوا العمل وقيل غير ذلك والله اعلم **باب ما يكره من قيام الليل لمن كان
يقومه** فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه عليه السلام
قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل فيه دليل
على نهي من كان يفعل ذلك ثم تركه وكذا سائر العبادات فينبغي للانسان ان لا يلزم
نفسه بعبادة ثم يرجع عنها ولهذا كان عليه السلام ما يحب من العمل الا ما دام عليه

صاحبه وان قل واما حديث عبد الله بن عمرو انه عليه السلام قال له الم اخبر انك
تقوم الليل وتصوم النهار تاتي في الصوم ان شاء الله تعالى واما قوله هجمت عينك
اي غارت وضعفت وقوله ونفهت نفسك اي اعيت والله اعلم **باب فضل من
تعار من الليل** اي استيقظ فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير فهذا دعاء اشتمل على الشهادة بالتوحيد والاذعان له
بالملك والاعتراف له بالحمد على جزيل نعمه التي لا تحصى وقد صرح بفضله عليه السلام
انه قال خير ما قلت انا والنبيون من بعدي وفي رواية عن ابي هريرة من قال ذلك في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه حتى يمسي ثم يقول بعده الحمد لله وسبحان الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي رواية ابن عباس زيادة لا اله
الا الله جعلها اربعا ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت
صلاته **قوله** ان اخا لكم لا يقول الرفث القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على ان الشعر رفث الا اذا كان حسنا لانه عليه السلام نفى عن ابن رواحة
الرفث لان قوله وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع يبيت يجافي جنبه
عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع والله اعلم **باب الضجعة على
شق الايمن** بعد ركعتي الفجر قد اختلف العلماء فيه فذهبت طائفة الى انها سنة
بعد سنة الفجر قبل الفرض وقال مالك وبعض العلماء ليست بسنة انما كانت
راحة لطول قيامه عليه السلام وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال جمهور العلماء
من الصحابة وغيرهم واستدلوا بقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
فهذا دليل على انها ليست بسنة وقال النووي الصحيح او الصواب انه سنة لحديث

ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على يمينه وهو متفق على صحته وفيه خلاف مشهور ولكل منهم دليل لا يليق بهذا
الشرح ذكره والما خصص بالايمن لئلا يستغرق بالنوم لان القلب من جهة اليسار
فيتعلق حينئذ والله اعلم **باب ما جاء في التطوع** فيه حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كان عليه السلام يعلمنا الاستخارة في الامور كلها وفيه دليل
على ما كان من شفقته بامته وارشادهم الى مصالحهم دينا ودنيا ولهذا كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القران اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقل اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخير فيما هممت به واستقدرك
بقدرتك اي اسالك ان تقدر لي الخير وفيه دليل على ان العبد لا قدرة له على ذلك واسالك
من فضلك اي لا يجب عليك شي والكل من فضلك لم يقابله منا عوض وفيه دليل
لاهل السنة ان العلم والقدرة والقوة لله ليس لاحد منه الا ما قدره الله له
وهو رد على المعتزلة وغيرهم من المبتدعة قوله وانت علام الغيوب اي لا اطلب
شيا لا يعلمه الا انت ان كان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاجل امري واجله
وبارك لي فيه اي ادمه وضاعفه واما قوله في عاجل امري واجله الشك من
الراوي في اي الكلمتين قال ثم رضني به الرضى سكون النفس الى القدر والقضا ولما
قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي الى اخره رد على القدرية من زعمهم ان الله لا
يخلق الشر وفيه غير ذلك والله اعلم **باب ما يقرا في ركعتي الفجر** فيه حديث
عائشة رضي الله عنها قالت كان يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول هل قرا بام القران
اراد بهما سنة الصبح وقد اختلف العلماء في القراة فيهما على اربعة اقوال
احدها لا يقرا فيهما واحتج بظاهر الحديث الثاني يقرا ام القران فقط وهو يروى ذلك
عن عبد الله بن عمرو بن العاص هو المشهور من مذهب مالك الثالث لا باس ان يقرا السورة

قصيرة

بقصيرة بعد الفاتحة وهو رواية عن مالك وبه قال الشافعي الرابع لا باس
ان يطيل القراة وبه قال ابو حنيفة والله اعلم **باب التطوع بعد المكتوبة**
فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين
قبل الظهر وسجدتين بعده وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين
بعد الجمعة وحدثتني اختي حفصة انه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد طلوع
الفجر وفي رواية من صلى ثنتي عشرة بعد طلوع الفجر بني له بيت في الجنة وهذه
الاثنتي عشر بالاتفاق وليس في الصحيحين شي للعصر لكن ذكر في سنن ابي
داوود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قبل العصر ركعتين وروي ابو داوود
والترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا وبه قال ابو حنيفة ان شا صلى اربعا او ركعتين وفي رواية عن
الشافعي وكذا زاد ابو حنيفة ركعتين قبل الظهر وكذا بعدها وفي رواية ايضا
عند الشافعي وزاد ابو حنيفة اربعا قبل العشاء وركعتين بعدها بعد الركعتين
المتفق عليها وقد ورد ركعتان قبل المغرب لقوله عليه السلام بين كل الاذانين
صلاة والاحاديث في النوافل مختلفة كثيرة وغاية ما فيها انه من اتى بالاثنتي
عشر فقط فقد اصاب السنة ومن زاد فهو افضل والله اعلم **باب**
صلاة الضحى فيه سؤال مورق لابن عمر رضي الله عنهما تصلي الضحى قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي اظن وفي
رواية ابن ابي ليلى ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني
وفي رواية عائشة ما رايته يسبح الضحى قط وفي رواية يصلي اربعا ويزيد ما
شا الله وفي رواية ابي هريرة وابي الدردا ركعتان وكذا روى ابو ذر وحاصل ما
في الباب الاحاديث كلها صحيحة لكنها مترددة بين نفي واثبات فاما نفي ابن عمر

محمول على السفر جمعا بين الأحاديث لانه لم ير التنفل في الا الضحى ولا غيرها
من الروايات وحمل على الاطلاق لوقوع التعارض بين الأحاديث والجمع اولى واما
قول عائشة ما رايته عليه السلام يسبح سبحة الضحى فقد سبق انه محمول على انه لم
يكن مواظبا عندها اما في السفر او في المسجد او عند بعض نسائه لكان لها يوم من
تسعة ايام او تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز او خوفا ان يواظبوا عليها
فتفرض ويدل عليه قول عائشة كان يترك العمل وهو يحب العمل شفقة على امته
وعلى هذا يحمل ان نفيها كان على المداومة لا على اصلها واما قول ابن عمر انها
بدعة فمحمول صلاتها في المسجد لا في البيوت واما قول ابن ابي ليلى ما حدثنا احد
فلا حجة فيه لجواز لخفاء الاحاديث عنه ولم يبلغه منها شيء لانه قد رويت
عنه من طرق صحيحة قولا وفعلا منهم انس وام هانئ وابو ذر وابو هريرة وابن
مسعود وجابر وعائشة وعلي وعمر ومعاذ بن انس وابو سعيد وزيد بن ارقم
وابن عباس وغيرهم فروى انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في السفر
ثماني ركعات اذا جاز في السفر ففي الحضر اولى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صلى ثنتي عشرة ركعة ابنى الله له بها قصرا من ذهب في الجنة وفي رواية ابن مسعود
عشر ركعات بنى له بيت في الجنة وكان جابر وعائشة يصليانها ستا وعلي اربعا
وصلاها في بيت عتبان ركعتين وامر الجابر بركعتين ولابي هريرة بركعتين لقوله اوصاني
خليلي بركعتي الضحى قال من حافظ عليها غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وليس في حديث ابي هريرة ما ينافي قوله عليه السلام لو كنت متخذا خليلا لان
الامتناع ان يتخذ لا ان يتخذوه والله اعلم باب فضل الصلاة في مسجد
والمدينة فيه حديث ابي هريرة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وفي حديث ابي هريرة صلاة في مسجدي هذا خير من الف

صلاة

صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اما قوله مسجد الاقصى سمي بذلك لبعده عن
المسجد الحرام وانما خصت هذه الثلاثة دون غيرها من المساجد كلها لكونها مساجد
الانبياء عليهم السلام والمراد بشد الرحال سير الاجمال وهل يكره الى غيرهم من المساجد
وقبور الصالحين فيه خلاف فذهب جماعة الى الكراهة لتقييد الحديث بهم وروي
عن الجويني تحريمه وقال الجماعة من الشافعية بعدم الكراهة لكن لم تكن تلك الفضيلة
واما قوله صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه فقال الجماعة معناه
الصلاة في مسجده افضل من غيره بالف درجة وصلاة في مسجد الحرام افضل من
الصلاة في مسجده بالف درجة واختلفوا في ايهما افضل فذهب الشافعي وعطا
والكوفيون الى ان مكة افضل بقاع الارض كلها وقال مالك والمدنيون افضل لكن
اجمعوا على ان موضع قبره عليه السلام افضل بقاع الارض وقال ابن الملقن الذي نعتقده
ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي مسجده عليه السلام بالف وفي المسجد
الاقصى بخمسمائة والمراد بالعدد الثواب لا التعدي لانه لو كان عليه صلاتان
فصلى واحدة في المسجد الحرام فلا يجزي عن الاخرى بالاجماع والله اعلم باب
مسجد قبا فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يزوره ماشيا وراكبا وفي
رواية فيصلي فيه ركعتين واما لفظة قبا فانه يؤنث ويذكر ويمد ويقصر ويصرف ولا
تصرف ست لغات الافصح مع المد والتذكير والصرف وهو من عوالي المدينة على
ثلاثة اميال ذكره صاحب المطالع وفيه دليل على استحباب زيارة المواضع
الفضيلة وفي تخصيصه يوم السبت جواز تخصيص بعض الايام بالعبادة دون
بعض واما الركعتين التي صلاهما تحية المسجد وهو المسجد الذي اسس على التقوى
وبه دل الجماعة من الصحابة واول من وضع فيه الحجر سيد الاولين والاخرين صلى
الله عليه وسلم ثم ابو بكر وعمر وقيل المسجد على التقوى مسجده عليه السلام وبه

قال جماعة من الصحابة ايضا والله اعلم **باب فضل ما بين المنبر والقبر**
فيه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وزاد ابو هريرة ومنبري على حوضي وروى ابن عمر مرفوعا
ما بين قبري ومنبري وهذا شاذ خطأ قاله ابن عمر والحقه بالموضع انه واضح
الروايات ما بين بيتي مكان قبري وقد ثبت ان موضع قبره افضل بقاع الارض
وذهب جماعة من العلماء الى ان موضع قبره ينقل الى الجنة بعينه ويحتمل ان
العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي الى الجنة بصاحبه وانكر ابن التين هذا وقال هو
من رياض الجنة الان وقوله عليه السلام ومنبري على حوضي ان ينقل بعينه
ويوضع على حافة الحوض يوم القيمة وبه قال اكثر العلماء وقيل له هناك منبر
غيره يقعد عليه ويدعو الناس اليه وانكرت اهل البدع والخوارج والمعتزلة
ذلك وقالوا لا حوض ولا منبر ولا شفاعة والاحاديث الصحيحة دالة على تكذيبهم
بل حوض وهو الكوثر خصه الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم حفتاه قباب اللؤلؤ
وتربته المسك وفيه آنية لا يعلم عددها الا الله تعالى من شرب منه لم يظمأ
بعدها ابدا والله اعلم **باب مسجد بيت المقدس** فيه حديث عبد الملك
قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باربع فاعجبني وانقنني اي سرني وافرحني لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها
او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاة الصبح والعصر
ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وهذا كله قد سبق شرحه والله اعلم
باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة قال عبد الله كنا نسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا
وقال ان في الصلاة شغلا وفي رواية كان احدنا يكلم صاحبه وهو في الصلاة

حتى

حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وانما حرم الكلام في الصلاة
لان المصلي يناجي ربه ولا ينبغي له ان يقطع ذلك بكلام مخلوق بل يقبل على
ربه بقلبه ويكون كما قال عليه السلام اعبد الله كانك تراه فيه اشارة الى لانه كما
اوجب عليك التوجه بالبدن الى الكعبة ولا يجوز الالتفات عنها كذا يكون القلب
الى الرب بالتواضع والخشوع وسئل بعضهم عن الخشوع قال قيام القلب بين يدي
الرب ولهذا لما سئل الجنيد عن الخشوع قال تذلل القلوب لعلام الغيوب وقال حذيفة
اول ما تفقد من دينكم الخشوع ولهذا لما راى عليه السلام رجلا يعبث بلحيته فقال
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والخشوع ذبول يرد على القلب عند اطلاع الرب ولا يعرف
من على يمينه ولا يساره وقيل قشعريرة ترد على القلب بغتة عند تجلية كشف
الحقيقة وحمل ابن بطال قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي خاشعين وفيه دليل
انه الكلام كان جايزا ثم حرم لقوله ثم امرنا بالسكوت قيل كان تحريمه بمكة وقيل
بالمدينة والله اعلم **باب اذا دعت المراة ولدها في الصلاة** فيه حديث ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة نادت ابنها وهو
في صومعته فقالت يا جريج فقال امي وصلاتي فدعت عليه في الثالثة ان لا
يموت حتى يرى وجوه المياميس اي الزواني وقوله اللهم امي وصلاتي اي اسالك
ان تلقي الافضل في قلبي من مراعات حق الله وحق امي وفيه ان الكلام لم يكن
حراما في شريعتهم وقيل كان نبيا لانه في زمن يكون فيه النبوة قاله ابن بطال
لانه كان زاهدا لا تاجرا فنظر الى الدنيا فراها تزول وتنقص فترك الجميع واتخذ
له صومعة يتعبد فيها وكانت تاوي الى صومعته راعية فولدت فقيل لها
ممن هذا فقالت من جريج فقال جريج من ابوك يا بابوس اي يا صغير وقيل كان
اسمه فقال الراعي وقيل هو الرضيع بالفارسية وفيه دليل على من عنده

امه وهو في صلاة لا يخشى فوتها اجاب امه وان كانت نافلة فالاجابة افضل
ذكره ابن الملقن فان قيل كيف قال من ابوك والزاني لا يلحق به الولد الجواب اما ان يكون
يلحق في شرعهم او اراد من ماء من انت وسماه ابا مجازا وقد استدل بعضهم في جزم بالزنا
ما يحرم الحلال خلافا للشافعية وورد في عبارة انه خرج [illegible] سال او لا وهو في بطنها فاجاب
ثم بعد الفصال [illegible] وفيه دليل على من اطاع الله تفضل عليه واعطاه ما اراد والله
اعلم **باب مس الحصا في الصلاة** فيه حديث معيقيب انه عليه السلام قال في الرجل
يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وفيه دليل على ترك الواحدة ايضا
افضل وفي الموطا عن ابي ذر مسح الحصا مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم اي
يتصدق بها او يقتنيها وفيه دليل على ان العمل القليل لا يضر والله اعلم واما قوله
عليه السلام ان الشيطان عرض لي حتى يقطع الصلاة علي اي في صورة هرة فامكنني الله
منه اي صورة في صورة هرة [illegible] فذعته اي خنقته واما حديث الازرق
بن قيس بالي بينا انا على حرف نهر اذ رجل يصلي واذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها اي فلا خلاف في ذلك بين الفقهاء في ان من انفلتت دابته
وهو في الصلاة له قطع الصلاة ويتبعها وكذا لو خاف على صبي او اعمى ان يقع في
بئر او غيره او ذكر متاعا يخاف اضاعته قوله واني ان كنت ان ارجع مع دابتي
احب الي ان ادعها ترجع الى مالفها فيشق علي اي اختبر ان افعل ذلك مع دابته
افضل من تركها وان رجعت الى مكان علفها في داره فليلتفت اذا خشي عليها الاتلاف
او الاضاعة فهو اولى من قطعها والله اعلم **باب الخصر في الصلاة** فيه حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة وهو ان يجعل يده على خاصرته
في الصلاة لانه من فعل الجبابرة او اليهود في صلاتهم او ابليس وقيل هكذا اهل النار
في النار فالتها عاتية وقيل غير ذلك والله اعلم واما قوله عليه السلام اذا اذن بالصلاة

ادبر

ادبر الشيطان الى قوله اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر وقد سبق الى ابو حنيفة قد
استنبط منه مسئلة دقيقة وذلك انه جاءه رجل فقال اني دفنت مالا ثم نسيت
وتفت عن موضعه فقال له توضا هذه الليلة وصل وتفرغ بقلبك الى الله عن جميع
خواطر الدنيوية ففعل ما امره به فاراد الشيطان ان يلهيه عنها فلم يجد الا ان
يذكره بالمال فذكر موضعه فذهب اليه في ساعته فوجد المال فلما اصبح اخبر ابا
حنيفة فقال عرفت ان الشيطان سيرضى باشتغالك عن الصلاة والاخلاص بتذكير المال
فتعجب اهل المجلس من معرفته رضي الله عنه **باب ما جاء في السهو** فيه
حديث ابن بحينة رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات اي كانت الظهر كما جاء مصرحا ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم هذه مسئلة قد اختلف العلماء فيها
على ثلاثة مذاهب فذهبت طايفة الى ان سجود السهو يكون قبل السلام سوا
كان عن زيادة او نقصان وبه قال الشافعي في اظهر الاقوال ورواية عن احمد
ويروى ذلك عن ابي هريرة ومكحول والزهري وربيعة والليث ويحيى بن سعيد
الانصاري والاوزاعي وكذا روى ابو سعيد انه عليه السلام سجد سجدتين قبل
السلام اخرجه مسلم وقالت طايفة بعد السلام سوا كان عن زيادة او نقصان
وبه قال ابو حنيفة والثوري والكوفيون ويروى ذلك عن علي وسعد بن ابي وقاص
وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس والنخعي وابن ابي ليلى
والحسن البصري واستدلوا ايضا بحديث ذي اليدين لانه عليه السلام
سجد بعد السلام وقالت طايفة ان كان عن نقص سجد قبل السلام وان كان
عن زيادة سجد بعده قال النووي وهذا اقوى المذاهب والكل حسن وبايهم
اخذ اجزاه ولم تبطل صلاته بالاجماع والخلاف في الافضل ذكره النووي

وحكي عن احمد وابي حنيفة هو واجب سوا كان عن زيادة او نقصان واوجبه
مالك ان كان عن نقص واسنه اذا كان عن زيادة واسنه الشافعي مطلقا
والله اعلم **فائده** في قول ابي بكر رضي الله عنه لا ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك تواضعا واستصغارا من
نفسه لان من الفضايل تقدم الافاضل اذا رادا ان امر الصلاة في حياته كان
يختلف بزيادة ونقصان فخاف ان يطرى شي من حالة الصلاة ولم يكن مستحق لهما
الا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم **كتاب الجنايز** الجنازه بفتح الجيم الميت
وبكسره السرير قوله من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي روايه
لقنوا موتاكم اي من حضره الموت ذكروه بها لتكون اخر كلامه بل يستحب ان لا
يلح عليه بها لئلا يكره لضيق حاله وشدة كربه وما هو فيه واما سوالهم لوهب
بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له
اسنان ففيه دلالة ظاهرة وحجة قاطعة لاهل السنة ان الايمان قول وعمل
وفيه رد على المرجية بانهم يقولون هو قول بلا عمل ولا تضر معصية مع
التوحيد فهذا باطل مردود **واما** قول ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من مات يشرك بالله دخل النار فقال ابن مسعود من مات لا يشرك بالله
دخل الجنة اختلف العلما في اقتصار ابن مسعود على احدى الطرفين وضم الاخر
من نفسه وقد ورد امعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اجاب القاضي وغيره
ما سمع الا احدى الطرفين واخذ الاخر من الكتاب او من مقتضى كلامه عليه السلام
وقال النووي وما قاله هولاء فيه نقص فالجيد ان يقال سمع الجميع ولكن تيقن
في وقت احدهما فرواه مرفوعا وضم اليه الثاني **واما** قوله وان زنا وان سرق
ففيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكباير لا يكفرون ولا يقطع لهم بالنار

وان

وان دخلوها فلا بد من الخروج منها وقالت الخوارج كل من ارتكب صغيرة او كبيرة
فقد كفر وخرج من الايمان ويخلد في النار كسائر الكفار وتمسكوا بقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقالت المعتزلة لا يقال له مومن ولا
كافر بل يقال له فاسق ويخلد في النار بالكباير ان مات عليها الا ان الامة سموه
فاسقا وتمسكوا بقوله تعالى واما الذين فسقوا فماواهم النار كلما ارادوا ان
يخرجوا منها اعيدوا فيها فهذا كله باطل وما تمسكوا من الايات الكريمة ليس
على ظاهره بل لا بد من التاويل جمعا بين الاحاديث والايات لان مرتكب الكباير
لا يخرج من الايمان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى سماهم الله تعالى
مومنين ومن مات مومنا بالله لا يخلد في النار **باب الامر باتباع الجنايز** وفيه
حديث البرا بن عازب امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
باتباع الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم
ورد السلام وتشميت العاطس اقول هذا يختلف مراتب في العموم والخصوص
فاما اتباع الجنايز ففرض كفاية وكذا رد السلام وتشميت العاطس اذا حمد الله
والا فلا يشمت وعيادة المريض سنة الا ان يكون ضايعا لا متعهد له فيجب
الاعادة واجابة الدعوى حق عند الامكان اذا لم يكن منكر وابرار القسم خاص
فيما يحل ويمكن من غير اذى الا ترى انه عليه السلام لما اقسم عليه ابو بكر ان يبين
له الخطا في التعبير فقال لا تقسم واما نصر المظلوم فواجب سوا كان مسلما
او ذميا ويكون نصره بالقول او الفعل او الكف عن الاذى واما السبعة المنهي
عنها مختلفة ايضا في العموم والخصوص ففي حكم الوجوب تحريم خاتم الذهب ولبس الحرير

والابيض خاص للرجال دون النساء واما تحريم انية الذهب والفضة فعام
للرجال والنساء واما قول عائشة رضي الله عنها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انيل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح اسم موضع من عوالي المدينة على ميل
من مسكن النبي عليه السلام فقصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ابو دخيره
اي هو ضرب من برود اليمن وقال الداودي هو ثوب اخضر ولهذا ايضاح باني لم ارشا
الله تعالى واما قول ام العلاء الظاهر ان امراة من ثابت هي من الدين رايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتسمنا عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو
اول مهاجر مات وديس في البقيع فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مدرج
في كفنه فقلت شهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال عليه السلام وما يدريك ان الله
اكرمه اما راعها لانها شهدت باكرام الله تعالى له وهو غيب ولا يعلم الغيب
الا الله او نبي من رسل ربه وقصة سعد لما قال عن جعيل والله اني لاراه
مؤمنا فقال او مسلما كانه قال الايمان القلبي والاسلام باللسان فلا تشهد
بالايمان القلبي لاحد ما في القلب الا الله واشهد بالاسلام ومثله قصة
عائشة لما مر عليها بجنازة مبني من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير
الجنة فقال او غير ذلك انا الله خلق الجنة وخلق النار وخلق لهذه اهلا
ولهذه اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم ولا يعلم اهل النار من الا الله
تعالى والله اعلم باب الرجل ينعى الى اهل الميت نفسه فيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وهذا
من معجزاته عليه السلام الظاهر انه اخبر عن موته في اليوم الذي مات فيه وهو
بالحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والنعي هو ان ينادي في الناس انا
فلانا مات فاشهدوا واجتازت للاتباع او الصلاة واما صلى عليه لانه كان يكتم

اسلامه بين قوم كافرين ولم يكن هناك من يقوم بحقه من صلاة وغيرها فلذلك
عليه السلام انه يقوم به فلذا من علم موته في مضيعة لم يصل عليه وفي الحديث
فوايد منها جواز النعي والصلاة على الغايب به قال الزاهر اهل العلم وسمعه ابو
حنيفة وجماعة ورعوا انها من خواصه وارجيب ان الاقتدا بافعاله على العموم
ما لم يقم دليل على التخصيص ودليل التخصيص هنا غير جايز لانه عليه السلام
لم يصل وحده بل صلى مع الناس وفيه جواز اربع تكبيرات وهو قول اكثر
اهل العلم من السلف والخلف وهو اخر ما فعله عليه السلام لانه كبر اربعا وخمسا
وستا وسبعا وثمانيا فلما مات النجاشي كبر اربعا ودام عليها الى ان مات
عليه السلام ولم يخالف في ذلك الا ابن ابي ليلى فقال يكبر خمسا واختلفوا في
رفع اليدين فذهب الشافعي واحمد الى استحباب رفعهما ويروي ذلك عن عمر
وابن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهري والاوزاعي واسحق وقال الثوري
وابو حنيفة لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام ولمالك ثلاث روايات الرفع في
الجميع والترك في الجميع والرفع في الاولى فقط واما نعيه عليه السلام لزيد
وجعفر وعبد الله بن رواحة نهى عن بعض محدثاته صلى الله عليه وسلم فانه امرهم
على سرية وارسلهم الى بلاد الشام فقتلوا فاخبر عليه السلام واصحابه بما
جرى لهم قبل مجي الخبر واخبرهم انه اخذ الراية من غير ان ينزل من
فتح على يديه ثم اجاء البشير سمع ما قال عليه السلام قال كانك ترانا
راي العين والله اعلم باب فضل من مات له ولد قوله عليه السلام
ايما امراة ماتت لها ثلاثة من الولد كن لها حجابا من النار قالت امراة واثنان
قال واثنان لم يبلغوا الحنث اي لم يكتب عليهم الاثم وفي رواية من كان له فرطا
من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له امراة فمن كان له فرط من امتك فقال

ومن كان له فرط يا موفقة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط
لامتي لن يصابوا بمثلي **باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري**
فيه حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام مر على امراة عند قبر وهي تبكي
فقال اتقي الله واصبري وفي رواية قالت لم تصب بمصيبتي فاعلمت به فلم تجد
على بابه بوابين فيه ما يدل على تواضعه صلى الله عليه وسلم فقال ان الصبر عند
الصدمة الاولى يريد الصبر المأجور عليه صاحبه بالثواب الوافر ما كان
عند حدة المصيبة وفورها لانه اذا طالت الايام وقع السلو طبعا والعدم
من شيء اصلا بقلب لخر ولذا الصبر على سائر المصائب بل يقل اللهم آجرني
في مصيبتي اي اعطني اجري على صبري وانما امرها بالصبر لئلا تجتمع عليها
مصيبتان مصيبة الهلاك ومصيبة فقد الاجر بالجزع ولا انفكاك بالتي لن ينساها
باب غسل الميت ووضوءه فيه حديث ام عطية قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني
فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه فيه دليل على وجوب
غسل الميت وهو بالاجماع واجمعوا على عدم غسله اذا القته دون اربعة
اشهر واختلفوا في الذي بلغها فقال ابو حنيفة اذا وجد منه ما يدل على الحياة
كرضاع والحركة غسل وصلي عليه وقال مالك لا بد من طول مكث يتيقن
به الحياة وقال الشافعي يغسل قولا واحدا ولا يصلى عليه في الجديد والقديم
عكسه وقال احمد يغسل ويصلى عليه واما ابنته هذه فهي زينب كما ثبت في
مسلم وزعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر واما قول ابن عباس المؤمن لا ينجس
حيا ولا ميتا وبه قال جماهير العلماء وقال ابو حنيفة ينجس ويطهر بالغسل ولا

يجب

يجب على غاسله غسل وهل يجب الوضوء فذهب جماهير العلماء الى استحباب الغسل والوضوء
واوجب احمد الوضوء وكذا الشافعي في القديم ويروى عدم الغسل عن ابن مسعود وسعيد
وابن عمر وابن عباس ومن التابعين القاسم وسالم والنخعي والحسن واستدل الجمهور ايضا
عن اسماء بنت عميس لما غسلت ابا بكر سالت من حضر من المهاجرين هل علي غسل
قالوا لا وقوله ثلاثا او خمسا يقتضي مراعاة الوتر اذا لم يحصل بالثلاثة الانقاء
فلا بد من الزيادة ويستحب الايتار عند الجمهور وخالف ابو حنيفة اذا زاد على
الثلاثة فلم يراع الوتر وذهب الجمهور الى انه لو خرج منه شيء بعد الغسل كفى ازالته
وقال احمد يجب الاعادة الى سبع مرات والمستحب ان يغسل اولا بالماء [illegible] والثاني
بالسدر والثالث بماء فيه كافور والحكمة في الكافور ان يصلب الجسم وينفر الهوام
واما الحقو فهو الازار ومعنى الاشعار ان يكون مما يلي الجسد والدثار فوقه وانما
جعل ازاره شعارا تبركا باثاره الشريفة **واما** قوله ابدان بميامنها ومواضع
الوضوء لانها اشرف البدن بالغرة والتحجيل وقالت ام عطية وجعلنا راسها
ثلثة قرون اي ثلاث ضفائر وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يضفر
ولا يمشط بل يرسل على جانبيها من ورائها مفترقا والله اعلم **باب الثياب
البيض للكفن** فيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كفن في ثلاثة
اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة السحولية ثياب
بيض من قطن وهو الكرسف قوله ليس فيها قميص ولا عمامة فذهب الجمهور الى انه
لا يستحب للميت قميص ولا عمامة لظاهر الحديث وقال مالك وابو حنيفة ليستا
في الثلاثة لكنهما كانا زائدين **قول** ابن عباس بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع
عن راحلته فوقصته فامر عليه السلام بغسله وتكفينه ولا يحنط ولا يخمر
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا انما الرجل فلا يغطى راسه والراحلة هي الناقة

والوقص كسر العنق وكان وقوعه عند الصخرات موقف النبي صلى الله عليه وسلم وأما
الحنوط فأخلاط من طيب تخلط للميت خاصة وقوله يبعث ملبيا أي على الهيئة التي مات
عليها كالشهيد بالدم وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام بعد الموت وبه قال عثمان
وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وإسحق والشافعي وأحمد فيحرم ستر رأسه وتطييبه
وخالف أبو حنيفة ومالك وهو مذهب الأوزاعي وأجابوا عن الحديث بأنه خاص
بذلك الرجل فقط باب الكفن في القميص فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن
عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك
أكفنه فيه فأعطاه وفي رواية جابر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
أبي بعدما دفن فأخرجه ووضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه وألبسه
قميصه أما ابن أبي كان في الجاهلية حباب فلما أسلم سماه النبي عليه السلام عبد الله
كاسم أبيه وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي ذلك مكافأة له لأن العباس
لما جيء به أسارى بدر كان عريانا فكساه أبي ثوبا لئلا يكون للمنافقين على
المؤمنين يد وأن يخفف عنه العذاب ما دام عليه أو فعل تأليفا لابنه وعشيرته
ذكر ابن الملقن بسبب ذلك أسلم من الخزرج ألف وروى عبد بن حميد في تفسيره أن
أبي أوصى النبي عليه السلام كان يعوده في مرضه أن يغسله ويكفنه ويمشي مع
جنازته ويصلي عليه ففعل ذلك وذكر الحاكم أنه عليه السلام كان يعوده في
مرضه فأوصاه بذلك ففعل عليه وكان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان
فقال له ابنه أعط الذي يلي جسدك فأعطاه ذلك ولما أراد أن يصلي عليه أخذ
جبريل عليه السلام بردائه وقال له ولا تصل على أحد منهم مات أبدا أن الاستغفار
لهم فنزلت سواء عليهم أستغفرت لهم الآية وإنما كان ذلك منه لسوء حاله عن
يؤذيه أو لرحمته عند جريان القضاء عليهم أو إكراما لولده والكل محتمل والله أعلم

باب

باب الكفن من جميع المال وبه قال الجمهور وحجتهم أن مصعب بن عمير وحمزة لم
يوجد لكل واحد منهما ما يكفن فيه إلا بردة فكفنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه ولم يلتفت إلى غريم ولا وصية ولا إلى وارث وفيه جواز التكفين بثوب
واحد والثلاث أفضل وإنما اقتصر عليه السلام على ما كان عليه لأنهم فيها
قتلوا وفيها يبعثوا وفيه دليل على استحباب ذكر الصالحين وتقللهم من
الدنيا ويبكي على نفسه خوفا من التخلف عنهم ولهذا كان عبد الرحمن بن عوف إذا
وضع الطعام بين يديه ذكر هؤلاء وما كانوا عليه بكى بكاء شديدا حتى ربما
يرفع من بين يديه ولم يأكل منه شيئا رضي الله عنهم وأما قول خباب هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من
مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب ومنا من أينعت ثمرته فهو يهدبها قوله
مضى ولم يأكل من أجره شيئا أي لم يوسع عليه من الدنيا ومنا من أينعت له ثمرته أي
أدركت ونضجت فهو يهدبها بفتح الياء مع جواز ضم الدال وكسرها أي يجتنيها
وفيه دليل على أن الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الأبرار
ودرجات الأخيار وأما مصعب فهو أول من هاجر إلى المدينة والله أعلم باب
من استعد الكفن في حياته عليه السلام فلم ينكر عليه فيه حديث سهل بن
سعد رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة
فقالت نسجتها بيدي بجيئتك لأكسوها فأخذها محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها
إزاره فحسنها فلان قيل هو عبد الرحمن فأعطاه إياها فيه دليل على خلقه
ومكارم أخلاقه وما كان عليه من إيثاره على نفسه ولو كان بهم خصاصة
وفيه جواز إعداد الشيء قبل وقت حاجته وحفر بعض الصالحين قبره في حياته
وهذا كله جائز ليدخل في قوله عليه السلام أفضل المؤمنين أكثرهم للموت

ذكرا وفيه غير ذلك والله اعلم **باب اتباع الجنائز** فيه حديث ام عطية
رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يوجب فالنهي
بل يكره لهن ذلك الحديث ارخص في زيارات غير مأجورات وقد باحه بعضهم
اذا كان ابا او ولدا او زوجا او اخا وكرهه جماعة من الصحابة والتابعين
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة هو بدعة لا ينبغي للنساء واجازه ابن عباس
والقاسم بن سالم والزهري ورتبعه ورخص فيه مالك وقال القرطبي الظاهر
من الحديث التنزيه وبه قال الشافعي واختلفوا في المشي مع الجنازة فقال
الشافعي ومالك واحمد امامها افضل وروي الزهري ذلك عن سالم عن
ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
وكذا كان يفعل عثمان وابن عمر وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل وروي
ذلك عن علي وابي هريرة وبه قال الاوزاعي والثوري واسحق والله اعلم
باب قوله عليه السلام يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح
من سنته اختلفوا في هذا الحديث ما في معناه من حديث ابن عمر وابنه والمغيرة
عائشة ذلك لنسيان الا نسيان والاشتباه واحتجت بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى في اليهودية قالت انما يعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا
لسببهم وذهب الجمهور الى ان من اوصى ان يبكى عليه ويناح عليه عذب بسببهما
والا فلا لان عادة العرب كان ذلك فعرض عليه الدفع بذلك حذرا منه
ومنه قول بعضهم اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ام معبد
واما حديث اسامة بن زيد ان ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم بعث زينب ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنا لي قبض فبعث اسمه علي اي قارب الموت
وفي رواية احتضر فارسل يقرئ بضم الياء وفتحها السلام يحتمل انه فعل ذلك

لشغل كان فيه او ليتلا يرى ما يوجعه من وجع امته لانه كان بالمومنين
رحيما فليف بذرته فقال ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي اخذ ما كان له
لا لكم وفيه استحباب الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى لان الامر كله لله
وكل شيء عنده باجل مسمى اي امر القادم ان يكتبها هو كاين الى يوم القيمة
قوله ونفسه تقعقع كانها في شن الشن السقاء البالي والتقعقعة صوت
عند تحركها وذلك ما يكون من المحتضر من تصعد النفس فاضت عيناه فقال
سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
لانه تعالى خلق مائة رحمة وامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده
رحمة فبها يتراحمون وحتى الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة ضمها الى
التسعة والتسعين فاطل بها الخلق حتى ان ابليس راس الكفر يطمع لما يرى
من سعة رحمة الله **قوله** ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر
اي بجانبه لان الجلوس عليه حرام وبه قال الجمهور لقوله عليه السلام لان
يجلس احدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له ان يجلس على قبر
وجوزه مالك وزيد بن ثابت وعلي وتاوله مالك وخارجه بن زيد على الجلوس
لقضاء الحاجة وهو بعيد وذلك لا يوطاء وكره الاستناد اليه احتراما
فقال هل منكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا فانزل في
قبرها قوله لم يقارف اي لم يجامع اهله وانما اراد بعد الطهارة لما يرجى
في ذلك الليل ولكونه قريبا بالتلبد بالنساء والمدونة امراه تخاف عليه
ان يذكره الشيطان ما كان فيه تلك الليلة وانما منع عثمان من ان لها مع
كونه زوجها لان الله اطلع نبيه على عقاب انه بات تلك الليلة عند بعض
جواريه ولم يبالم بفراق زوجته ولا بانقطاع المصاهرة من سيد الخلق في صورة

الظاهر كان عليه اللام لا يواجه احدا عما ينفعل لكن يعرض بذلك وفيه استحباب
ادخال القبر الرجال وان كان الميت امراة لانها تحتاج الى قوة وهم احرى
بذلك وان كان المنزل اجنبيا الا ان يا طلحة ليس بذي محرم بائم كلثوم فان
تولى شد وجهها في القبر امراة محسن يحتمل ان عليه اللام نزل وتولى
ذلك لكن استبعاد عمن دلاها معه قوله عليه اللام لامراة ابي جاء برجل
حي به وقيل يتل به يوم احد فلم تبلى او لا تبكي الشك من الراوي فما
زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع وفيه دليل لعائشة رضي الله عنها
ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه لانه عليه اللام لم يرد على الزبير
تسليته حتى لكمت على وجهها الا بما اكرمه الله تعالى به ولم يقل
يعذب بكاءك والله اعلم باب ليس منا من شق الجيوب فيه حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه عليه اللام قال ليس منا من لطم الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اي ليس من اهل سنتنا من فعل ذلك
وليس المراد الخروج من الدين واما خص الخد بالضرب لانها اشرف اعضاء
البدن فلا يحب راهانها بالضرب ويعمم ضرب الوجه عدم الرضا بالقضاء
والقدر واما الجيوب جمع جيب وهو ما شق من الثوب ليدخل فيه الراس
واما حرم ذلك لما فيه من اظهار التخبط واضاعة المال واما دعوى الجاهلية
فما كانت تفعله عند نوائب يرفع الصوت وغيره والله اعلم باب
رثاء عليه اللام سعد بن خولة فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وفي اخره
قال لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة وفاته اجر الهجرة والتوائب الكاهل بالموت وقيل لها اجر وشهد بدرا وغيرها
ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله البخاري وكان سبب رثيه سقوط هجرته
لرجوعه مختارا او موته بها او انا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه تواخذ العشرة
المشهود لهم بالجنة فلما خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة
العاشرة مرض واشتد به وجعه فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
وخاف ان يموت بها بمحترم الاجر وليس كما ظن لانه مرض وجع عليه الحج وخدج
لاجله ثم مات فلا شيء عليه ولا يكون ذا كاهل هجرته يقال يا رسول الله اني ذو
مال ولا يرثني الا ابنة كان اسمها عائشة ثم غير في يوم ذلك وجاءه فقال
اولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي يحتمل ان اراد منجزا ومعلقا اما بعد الموت قال
الليث والثلث كثير اي عن قليل قاله الشافعي لانك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة جمع عايل اي فقراء يتكففون الناس اي يسالونهم
بالفهم فقلت يا رسول الله اخلف عن اصحابي في رواية بعد اصحابي اي المهاجرين
واخلف عنهم بمكة ويرجعون اليها قال لعلك ان تخلف اراد اطالة العمر
ولا شك انه تخلف بعد ذلك خواما ان يعين سنة فنفع قوما وضر اخرين
باخذ اموالهم وسفك دمائهم وسبي ذراريهم كما اشار له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه فوائد منها استحباب عيادة المريض واباحة جمع المال
من وجه حل ومواعاة الوارث في الوصية وغير ذلك والله اعلم باب
ما نهي من الحلق عند المصيبة فيه حديث ابي موسى رضي الله عنه لما وجع
وجعا اغمي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فمنع الحالق وكثيرها وفي
رواية في حجر امرأته فلما افاق قال انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة الرافعة

بعلة وفاته اجر الهجرة والتوائب الكاهل بالموت وقيل لها اجر وشهد بدرا وغيرها
ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله البخاري وكان سبب رثيه سقوط هجرته
لرجوعه مختارا او موته بها او انا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه تواخذ العشرة
المشهود لهم بالجنة فلما خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة
العاشرة مرض واشتد به وجعه فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
وخاف ان يموت بها بمحترم الاجر وليس كما ظن لانه مرض وجع عليه الحج وخدج
لاجله ثم مات فلا شيء عليه ولا يكون ذا كاهل هجرته يقال يا رسول الله اني ذو
مال ولا يرثني الا ابنة كان اسمها عائشة ثم غير في يوم ذلك وجاءه فقال
اولا يرثني الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي يحتمل ان اراد منجزا ومعلقا اما بعد الموت قال
الليث والثلث كثير اي عن قليل قاله الشافعي لانك ان تذر ورثتك اغنياء
خير من ان تذرهم عالة جمع عايل اي فقراء يتكففون الناس اي يسالونهم
بالفهم فقلت يا رسول الله اخلف عن اصحابي في رواية بعد اصحابي اي المهاجرين
واخلف عنهم بمكة ويرجعون اليها قال لعلك ان تخلف اراد اطالة العمر
ولا شك انه تخلف بعد ذلك خواما ان يعين سنة فنفع قوما وضر اخرين
باخذ اموالهم وسفك دمائهم وسبي ذراريهم كما اشار له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفيه فوائد منها استحباب عيادة المريض واباحة جمع المال
من وجه حل ومواعاة الوارث في الوصية وغير ذلك والله اعلم باب
ما نهي من الحلق عند المصيبة فيه حديث ابي موسى رضي الله عنه لما وجع
وجعا اغمي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فمنع الحالق وكثيرها وفي
رواية في حجر امرأته فلما افاق قال انا بري ممن برئ منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة الرافعة

الصوت عند المصيبة والحالقة أي لشعرها والشاقة أي لثيابها وحينئذ
وهذا كله حرام بالإجماع وأراد الابراء من فعلها والله أعلم باب من
جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت
لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة وكان قد أرسلهم في غزوة مؤتة
بأرض الشام في جمادى الأولى سنة ثمان فالتقوا مع هرقل على القرية المذكورة
وكانوا نحوا من مائة ألف زيادة فلما قتل هؤلاء أمر المسلمون إلى خالد
ففتح الله الحصن على يديه وقتل المقاتلة وأرسل البشير إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد أنه عليه السلام قد أخبرهم كأنه كان حاضرا عندهم
وأما قول عائشة وأنا أنظر من صائر الباب صوابه صير الباب فجاء رجل وذكر
من كان نساء جعفر فأمره أن ينهاهن ثم جاء وذكر أنهن لم يطعنه يحتمل أنه
لم يصرح لهن بنهي الشارع صلى الله عليه وسلم أو لأنهن غلبن على أنفسهن لحرارة
المصيبة فقال احث بضم الثاء وكسرها من حثى يحثو ويحثي وأما قوله جلس
يعرف فيه الحزن لأنهم أئمة المسلمين وفيه دليل أيضا أن وجع القلب وحزن
النفس ودمع العين لا يخرج العبد عن معنى الصابرين بل يعد من الراضين
بنزول القضاء والتسليم لحكمه ودخل ربيعة بن كلثوم على الحسين وهو يشتكي
ضرسه فقال رب مسني الضر وأنت أرحم الراحمين وروى أبو هريرة رضي
الله عنه مرفوعا أن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي المؤمن ولم يشتكي إلى
عواده أنشطته من عقاله وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه
وليستأنف العمل والله أعلم باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
فيه حديث أنس رضي الله عنه قال اشتكى ابن لأبي طلحة فمات وأبو طلحة خارج
وفي مسلم لما مات قالت لأهلها لا تعلموا أبا طلحة حتى أكون أنا أخبره فلما جاء

فقربت

فقربت له عشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك
فوقع بها فقالت يا أبا طلحة لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا
عاريتهم ألهم أن يمنعوهم فاحتسب ابنك فقد مات فاغتسل وصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم وأعلمه بما كان منهما فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي أبي داود
في غابر ليلتكما واسم الولد أبو عمير صاحب النغير وكان يحبه أبو طلحة حبا شديدا
وفيه منقبة عظيمة لأم سليم رضي الله عنها بصبرها ورضاها بقضاء الله وكانت
شديدة القوة وكانت تسبق كثيرا من الشجعان إلى الجهاد وثبتت يوم حنين في
ميدان الحرب والأقدام قد تزلزلت والصفوف قد افترقت والتفت إليه عليه السلام
وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين انهزموا عنك كما تقتل هؤلاء الذين
يحاربونك وليسوا بشر منهم وأما قوله عليه السلام لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما
يحتمل أن يكون خبرا أو دعاء فأجاب الله فحملت تلك الليلة بعبد الله بن أبي طلحة
وكان من خير أهل زمانه لصبرها ولهما عند الله أعظم من ذلك فقال رجل من الأنصار
فرأيت لهم تسعة أولاد قد قرأ القرآن وعدهم ابن الجوزي اثنا عشر والله أعلم باب
قوله عليه السلام إنا بك لمحزونون فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال
دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذه عليه
السلام فقبله وشمه أما القين فهو الحداد والظئر زوج المرضعة ولما ولد إبراهيم
سنة ثمان من الهجرة تنافست فيه نساء الأنصار أيتهن ترضعه فدفعه عليه السلام
إلى أم بردة بنت المنذر واسمها خولة ومات سنة العاشرة وعاش ستة عشر شهرا أو سبعة
عشر شهرا يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول وهو من مارية القبطية وكان
عليه السلام يحبه حتى قال في حقه لو عاش لوضعت الجزية عن كل قبطي رواه الزهري
والله أعلم باب البكاء على المريض فيه حديث ابن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة فأتاه

النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص عبد الله
بن سعود في نفاسه اهله وفي مسلم في غشية اهله اي ما غشوه من اهله اورما
غشاه من كرب الموت بكا النبي صلى الله عليه وسلم وبكى القوم لبكائه فقال له سعد ما هذا
يا رسول الله قال رحمة وانما اساله سعد لانه ظن ان جميع انواع البكاء حرام حتى دمع العين
وانه عليه السلام سني فاراد ان يذكره ناخبره عليه السلام ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان لم يستسلم للقضاء
وان قال خيرا واسلم للقضاء الله رحمه الله بيده والله اعلم **باب القيام**
للجنازة فيه حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع والله اعلم المراد بالقيام للجنازة التعظيم للموت
والاهوال الله تعالى الامن الموت ومن عظم ورع فليستقبل بالقيام والجد الى اوقته وبيه
تعظيم قابض النفوس وبه قال جماعة من العلماء من السلف والخلف وبه قال احمد واسحق وقال
المزني من شاء قعد هو مستحب وذهب جماعة الى عدم القيام وبه قال ابو حنيفة ومالك والشا
وقالوا كان اولا ثم نسخ رايت عايشة القيام وقالت كان من فعل الجاهلية قوله
حتى تخلفكم اي تمر وزنها عاين عنها وفي حديث ابي سعيد حتى تضعها ولا تعد
حتى توضع ورواه جماعة من الصحابة وقال احمد يجوز القعود وانه ليس بواجب
وبه قال الجمهور العلماء وقال جابر مر بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رايتم الجنازة فقوموا وفي
حديث ابي شيبة فيسا وفي رواية انما قمنا للملايكة وفي رواية هي من اهل الارض
فقال هل انفصل فحابس وامرنا بالجلوس وقال الحال يفهم وفيه دليل على من قال نسخ
القيام للجنازة والله اعلم **باب حمل الرجال الجنازة** فيه حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم

فان كانت صالحة قالت قدموني في قوله اذا وضعت الجنازة اي على السرير واحتملتها
الرجال لان النساء يضعفن عن ذلك قوله قدموني لانه لا فايدة في تاخيرها وان كانت
غير ذلك قالت يا ويلها اين يذهبون بها وفي رواية قالت لاهلها يا ويلها وهي كلمة
تقولها العرب عند الشر اذا وقعوا فيه وقيل الويل واد في جهنم والمتكلم يدلك
الروح ولعل اسمعها من يجانسها وهم الملايكة والجن ولو سمعها الانسان لصعق
اي مات والله اعلم **باب من صف صفين او ثلاثة على الجنازة** فيه قصة النجاشي
وقد سلف ولا شك ان الصفوف على الميت من سنة الصلاة لانه ورد من صلى على
ثلاثة صفوف فقد اوجب اي له الجنة حسنه الترمذي وصححه الحاكم وقال هو على
شرط مسلم ورواه احمد بلفظ عقرله وفي ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه ماية من المسلمين الا شفعوا فيه وفي حديث
ابن عباس ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا
الا شفعهم الله تعالى فيه والجمع بين الاحاديث وقع حسب السوال فيقال رجلا
رسول الله لو استشفع ماية في رجل شفعوا قال نعم وقيل لعرفي ثلاثين صفوف قال
نعم وسال اخر عن اربعين رجلا قال نعم ولعله لو سيل عن اقل من اربعين لقال سيل
ذلك بحديث ثلاثة صفوف يدل على اقل من اربعين **قوله** وكان ابن عمر لا يصلي الا
طاهرا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف انما ذكره البخاري ردا على النخعي
لانه اجاز الصلاة على الجنازة من غير وضوء وقال هي دعاء ليس فيه ركوع ولا
سجود وبه قال ابن جرير وابن عليه والشيعة وحجة الجمهور الاجماع منعقد على ان
لا تصلي الا الى القبلة ولو كانت دعاء فقط لجازت الى غيرها واختلفوا في
رفع اليدين فذهب الشافعي واحمد الى استحباب الرفع في كل تكبيرة وروي ذلك عن
ابن عمر وابي به قال سعيد بن المسيب وعروة والحسن وابن سيرين عن عمر عن عبد

الغرير وذهب ابو حنيفة الى الرفع في الاستفتاح فقط وحكى صاحب المنتوط
من الحنفية ان عمر وعليا قال لا ترفع اليدان الا في تكبيرة الاحرام واختلفوا
في القراءة في اول تكبيرة فقال ابو حنيفة ومالك يسر بها الشافعي الله تعالى وان شاء
قرأ الحمد لله وقال الشافعي واحمد يوجب الفاتحة مع اتيانهم الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم الثانية والدعاء بعد الثالثة واللام بعد الرابعة ولو زاد
الامام على الاربعة فلا يتبع الا عند ابي يوسف ورفر واحد لكن قال احمد يعيد
المتابعة بعد التسعة والله اعلم باب فضل اتباع الجنائز فيه حديث ابي
رضي الله عنه ان ابن عمر حدث انا ابا هريرة رضي الله عنه يقول من تبع جنازة فله
قيراط فقال الم تر علينا ابا هريرة فصدقنا عائشة ابا هريرة فقالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقوله لقد كثر علينا ان عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وروى ابن
ابي شيبة من حديث سالم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يقضى قضاؤها فله قراطان مثل احد
انا انكار ابن عمر على ابي هريرة بقوله لقد كثر علينا لم يكن انهاما بالكذب
بل حتى السهو عليه واختلف العلماء في الانصراف من الجنازة هل يحتاج الى اذن ام
لا فذهب زيد بن ثابت وجابر وعروة والقاسم والحسن وقتادة وابن سيرين الى
عدم الاذن به وقال الشافعي بجماعة من العلماء وذهب جماعة الى تعيين ذلك
ولا بد منهم عمر وابن مسعود وابن عمر وابو هريرة والمسور والنخعي قوله ولما
مات الحسين بن علي رضي الله عنهم مر بيت امراته على قبره القبة منه ثم رجعت
فسمعوا صائحا يقول الا هل وجد وا ما فقدوا او ما جابه اهل بيسوا فاقتلوا
يحتمل ان القائل كان من مؤمني الجان او من الملائكة فالاله موعظة وارشادا
والله اعلم باب الصلاة على النفساء فيه حديث سمرة رضي الله عنه قال كنت

ورأى

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها اختلفت
العلماء في موقف الحنازة الامام على الجنازة وذكرا كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم
حذا الصدر منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند صدره ومن المراة عند منكبه
وقال الشافعي يقوم عند راسه ووسطها وقال احمد يقوم عند صدره ووسطها
والله اعلم باب الميت يسمع خفق النعال فيه حديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى
انه ليسمع قرع نعالهم اراد بالوضوء ان يكون مستقبل القبلة عن شق الايمن كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله تولى وذهب فالمعنى واحد واما
قرع النعال صوتها عند المشي اتاه ملكان فاقعداه هما سلون ونكير كما صرح به
في الترمذي اتاه ملكان اسودان ازرقان فقال لاحدهما المنكر والاخر النكير
فيسالانه عن محمد صلى الله عليه وسلم يقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقول انظر
الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا اما الجنة والنار
وفي مسلم يسمع اذنه في قبره سبعون ذراعا واما الكافر والمنافق فالشدائد التي ارادي
يقول لا ادري قد سبق شرحه في حديث اسماء اخر حرف الشين يقال
لا ادريت اي لا وفقت في مقامك ولا في البعث لا ليت اي ولا اتبعت المخ
وقيل غير ذلك ثم يضرب بمطرقة من حديد اي من رجل حديد يعاد الموصوف
واقامة الصفة مقامه والله اعلم باب من احب الدفن في الارض
المقدسة فيه حديث ابو هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت الى موسى
عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله عينه فهذا حديث عظيم يجب على كل مسلم الايمان به على ما جاء من غير
اعتبار ما جرى بينهما لانه صدر عن قدره الله وحكمته ينزل الكريم وبني مرسل

وقد طعن به قوم من أهل البدع والجهمية وقالوا لا يخلوا أن يكون موسى عرفه أو لا
فإن عرفه فلطمه استخفافا به وإن لم يعرفه فرواية من قال يأتيه عيانا لا تعقل
لها ولم ينقل أن الله تعالى اقتص لملك الموت من اللطمة وفقء العين مع أنه لا يظلم
أحدا فهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته لأن الحديث ما أول إلا أن الملك لما جاء على
سبيل الامتحان في صورة بشر استنكر شأنه ولم يعرفه فاحتجر منه بالدفع فوقعت
يده على عينه التي ركبت في صورة البشرية لا الملكية التي جبل عليها وكان
موسى ذا حدة كما ورد في الكتاب العزيز من وكزه القبطي وإلقاء الألواح وأخذ
برأس أخيه ويروى أنه كان عليه السلام إذا غضب اشتعل قلنسوته نارا وقد ورد
في السنة الشريفة دفع من قصد بسوء وكذا فقء عين من دخل دار مسلم بغير
إذنه وهذا النبي مستحيل على موسى لأنهم خلوا على إبرهيم ولم يعرفهم ولو عرفهم
لم يقدم إليهم شيئا وقد دخلا على داود وهو قائم في المحراب وكذا جبريل على محمد
صلى الله عليه وسلم حين سأله عن الإسلام والإيمان وقال إنما أتاني بصورة
قط إلا عرفته غير هذه المرة وأما قولهم لم يقتص لملك الموت فمن جهلهم فمن
لغيران بين الملائكة والآدميين قصاصا ومن أخبر أن ملك الموت طلب قصاصا وقال ابن
عقيل يجوز أن موسى أذن له بذلك وابتلى الملك بالصبر كما جرى لموسى مع الخضر عليهما
السلام فلما رده الله إليه وعرفه استسلم حينئذ للقضاء وطاب نفسا قوله يضع يده
على متن ثور فله بكل ما غطت يده لكل شعرة سنة فيه دلالة على طول زمان ما بقي
من الدنيا وإن كان قد ذهب أكثرها وظهرت علامات الساعة لأنه لم يكن بعده ما لا
يبقى الدنيا وفيه دليل على زيادة العمر ونقصانه ومثله من سره أن يبسط الله في
رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه وهذا يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر
من معمر ولا ينقص الآية أنه زيادة ونقص في الحقيقة وقيل زيادة بركة في عمره وعمله

لأيامه

لأيامه وقيل زيادة أيام في الدنيا ونقص في البرزخ وبالعكس قال عليه السلام ثم ماذا
أي استفهام قال الموت قال الآن أي هو اسم لزمان الحال الفاصل بين الماضي والاستقبال
وفيه دليل على أنه لما خير السيد موسى عليه السلام بين الحياة والممات فاختار لقاء ربه
تعالى كما فعل نبينا صلى الله عليه وسلم وقال الرفيق الأعلى فسأل الله أن يدنيه من الأرض
المقدسة أي بيت المقدس وإنما سأل الدنو ولم يسأل نفس البيت خوفا أن يتخذ قبره
مسجدا وسأل الدفن هناك لفضل المكان لأنه محل الأنبياء والصالحين فاستحب مجاورتهم
في الممات كما في الحياة وقيل إنما سأل الدنو ليسهل على نفسه المشقة يوم البعث وقال
نبينا صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم هو اسم إشارة إلى مكان لأريتكم قبره لأنه
عليه السلام رأى موسى ليلة المعراج قائما يصلي في قبره والله أعلم **باب الصلاة
على الشهيد** فيه حديث جابر رضي الله عنه قال كان عليه السلام يجمع بين الرجلين
في الثوب الواحد من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى
أحدهما قدمه في اللحد وأمر بدفنهم بدمائهم وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
وفي رواية عقبة بن عامر والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض
أي فتح البلدان وكثرة الإسلام وهذا كما قال وهذا من بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك الذي سمعت من أهل العلم والسنة أن الشهداء
لا يغسلون ولا يصلى عليهم لكن يدفنون بثيابهم التي قتلوا فيها وبه قال عطاء والنخعي
والحاكم والليث والشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء واحتجوا بحديث جابر في قتلى
أحد وكانوا سبعين نفسا فلم يغسلوا ولم يصل عليهم ولو فعل شيئا منهما لم يخف
لأنهم أحياء بنص القرآن ولأن الغسل قد طهرهم والله قد غفر لهم وقال أبو حنيفة يصلى
عليهم ولا يغسلون وبه قال الثوري والمزني والأوزاعي وهو قول يحيى في رواية عن أحمد
واحتجوا بحديث عقبة وبما روي أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة وأجاب

الأولون بان المراد هنا بالصلاة الدعا وانما صلاته على حمزة فلا نفتح او خاص
به لانه وجده مجروحًا مثلا به فلفعنه في نمرة اذا اعطي راسه بدت رجلاه
وبالعكس وقال انا شهيد على هؤلاء اليوم اي اشهد لهم انهم قتلوا ولم يبسطوا لهم من
الدنيا وقيل اشهد باحلامهم وصدقهم وفيه دفن الاثنين والثلثة في موضع
واحد وبه قالت الاربعة لكن قال الشافعي واحمد عند الضرورة **وقال** جابر
رضي الله عنه فكفن ابي وعمي في ثوب واحد لم يكن عماله لكن كان زوج عمته وسماه
عما للتكريم والتعظيم وحكي ابن سعد ان السيل كشف عنهما بعد ستة واربعين
سنة فوجدا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح ووضع يده على جرحه
وكفن على هيئته فرفعت يده على الجرح ثم ارسلت فعادت الى مكانها رضي الله عنهما
وجمعنا معهما في دار الفنا انه علي ان ابن آدم يرد وانما قول جابر فاخرجته بعد
ستة اشهر هكذا في الصحيح وفي الموطا بعد ستة واربعين سنة كما سبق وكان
صاحبه الذي معه عمرو ابن الجموح وقد ثبت ان قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بدنه بعد ست وستين سنة لما هدم البيت وارتفع عمارته فوجدوا اثر
شراك النعل لم يتغير وقيل اربعة لا تبلى ولا تعدوا عليهم الارض ولا هوامها الانبيا
والعلما والشهدا والمؤذنون **واما** قول جابر رضي الله عنه لما حضر احد
دعاني ابي من الليل فقال ما اري الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
راي في سيفه ثلما عند خروجه الى احد واوله انه تصابه بعض اصحابه فقتل
يومئذ سبعون منهم اربعة من المهاجرين والباقي من الانصار وقيل قتل سبعون
من الانصار واربعة من المهاجرين ولم يكن في زمنه عليه السلام غزوة اشد
منها ولا اكثر قتيلا وكانت في سنة ثلاث من الهجرة وباقي شرح ما في الحديث

بابه

في بابه ان شا الله تعالى وفيه دليل على جواز نبش الميت بعد الدفن لعلة
كعدم غسله وبه قال الشافعي ومالك ما لم يتغير وقيل ينبش ما دام فيه جزء
من عظم او غيره وقال ابو حنيفة اذا وضع في اللحد وغطي بالتراب فلا ينبغي نبشه
وان لم يغسل وبه قال اشهب والله اعلم **باب اذا اسلم الصبي فمات
هل يصلى عليه** وهل يعرض على الصبي الاسلام وفيه حديث عمر رضي الله عنه
في قصة ابن صياد وانه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه
الرهط دون العشرة قبل ابن صياد فوجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني
مغالة الاطم بناء من حجارة كالقصر واسم ابن صياد صافي وقيل عبد الله فقال
عليه السلام اتشهد اني رسول الله فيه دليل على صحة اسلام الصبي اذا قارب
الاحتلام وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي لعدم تكليفه ولا
يرد على الشافعي صلاته قبل البلوغ لان الشارع قد امر بها واختلفت
المالكية على قولين في اسلام ابن الكافر وارتداد ابن المسلم هل يعتد به ام
لا فذهب جماعة منهم ابن الماجشون الى الاعتداد به فقال ابن صياد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الاميين اي مشركي العرب نسبوا
الى ما كانوا عليه اولا من عدم الكتابة وقيل الامية هي التي كانت على
اصل ولادتها انها لم تتعلم شيئا من الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى
فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرفضه عليه
السلام اي تركه وفي رواية فرصه بالمهملة اي رفسه برجله وقيل فرضه
اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض **فان قيل** كيف تركه وقد ادعى النبوة بين
يديه صلى الله عليه وسلم الجواب من جهتين احدهما كان صبيا ولم يكن
بالغا الثاني كان عليه السلام لما دخل المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا

ان يتركوا على ما امرهم به وان لا يهاجوا وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم
فقال له عليه السلام ماذا ترى قال ياتيني صادق وكاذب فقال له عليه السلام
خلط عليك اي خلط عليك شيطانك ما القاه اليك فقال اني خبات
لك خبا قال هو الدخ فقال اخسا فلن تعدو قدرك قال المحبا هو الشي
المستور واختلفوا فيما اخباه صلى الله عليه وسلم فقال الاكثرون انه
اضمر اية الدخان فارتقب يوم تاتي السما بدخان مبين وقال الداودي كان
في الكتف اية الدخان وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا الا انه ليس
مما يخبا في كف او كم بل هو نبت موجود بين النخيل والبساتين الا اللهم
ان اراد بالاخبا الاضمار اي اضمرت لك وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم
ليختبر ما عنده وذكر ابو موسى المديني في مغيثه عن بعضهم ان الدجال يقتله
عيسى بن مريم بجبل الدخان فيحتمل انه اراده صلى الله عليه وسلم ولا شك انه
تكلم بما القا الشيطان اليه اما لكونه عليه السلام حدث نفسه بذلك
فسمعه الشيطان او سمع الشيطان ما جرى بينهما من خبر السماء واختطف
بعضه او حدث عليه السلام بعض اصحابه فلهذا قال له اخسا فهذا كله زجر
وابعاد فلن تعدو قدرك اي قدر الكهان من اوليائهم من الجن وليست في
تتكلم عن وحي ولا الهام صالح تتكلم عن الهام فقال عمر اضرب عنقه فقال عليه
السلام ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن فلا خير لك في قتله اي ان يكن
الدجال الذي يقول انه رب فلا تسلط عليه لان له مدة سيبلغها ويكون
هلاكه على يد عيسى لا على يدك وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله اي لصغره
ولعله لم يتضح له شي من امره بوحي ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال
وكان في ابن صياد قرائن يحتمل ان يكون هذا هو الدجال واما قول ابن صياد

واحتجاجه

5-9

واحتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وانه قد ولد له ولا يولد للدجال وانه
قد دخل الى المدينة وهو متوجه الى مكة وان الدجال لا يدخلهما فلا دلالة
على عدم الاحتمال لانه عليه السلام اخبر عن صفاته وقت خروجه وفتنته
وادعايه الربوبية وكان جابر يقول والله ان ابن صياد لهو الدجال فقيل له انه اسلم
فقال وان اسلم قيل دخل المدينة وهو متوجه الى مكة قال وان دخل قال
سمعت عمر بن الخطاب يحلف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
عليه وذكر سيف في فتوحه لما نزل النعمان على السوس ولقبوا في الحصار
فقال لهم القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد الينا علماونا ان لا يفتح
السوس الا الدجال فان كان فيكم والا فلا تتعبوا وكان ابن صياد فيهم
فاتى باب الحصن وهو غضبان فدفعه برجله وقال انفتح فتقطعت السلاسل
وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب ودخل المسلمون وروى ابو داود عن جابر انه
قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة فلم نره بعدها وفيه رد على من قال مات بالمدينة
قوله عن سالم سمعت ابن عمر يقول انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن
كعب بعد ذلك الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل اي يسمع من ابن صياد
اي يطلب ان يسمعه من حيث لا يعلم به فيسمع ما يقول في خلوته فراه عليه
السلام وهو مضطجع في قطيفة اي كسا له خمل فيها زمزمة او رمزة او رمرمة
ومعانيها متقاربة وهو الكلام في الخيشوم من غير تحريك اللسان والشفتين
وقال الخطابي الرمرمة تحرك الشفتين بالكلام واما الزمزمة فصوت خفي لا يفهم
فراته ام ابن صياد وهو يتقي بجذوع النخل فقالت يا صاف هذا محمد فثار ابن صياد
اي رجع عما كان عليه فقال عليه السلام لو تركته بين اي ما يدعي من الالهة او
الرسالة واما حديث الغلام اليهودي الذي كان يحدث النبي صلى الله عليه وسلم

بأن أتانا الله تعالى في باب الطب وأما قوله عليه السلام ما من مولود إلا
يولد على الفطرة أي التي فطر الله تعالى الخلق عليها وهي الإيمان وقيل أراد
بالفطرة هنا أصل الخلقة من غير معرفة بكفر وإيمان ولهذا مثل عليه السلام
قلوب بني آدم بالبهائم لأنها تولد كاملة الخلق ليس فيها نقص ثم تجدع فلذلك
الأطفال عند الولادة ليس بهم كفر حينئذ ولا إيمان وقال ابن عمر وهذا
أصح ما قيل في الفطرة لأن الفطرة السلامة والاستقامة لقوله تعالى خلقت
عبادي حنفاء على استقامة وسلامة قوله فأبواه يهودانه أو ينصرانه
أو يمجسانه أي يعلمانه ما هم عليه ويغيرانه عن الفطرة وظاهر الحديث أن
يكون تبعا لهم مع اختلاف أديانهما قوله كما تنتج البهيمة بهيمة تنصب على
المفعولية أي كما تلد البهيمة بهيمة جمعاء أي سالمة من العيوب ليس فيها جدع
حين الخلقة والله أعلم باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا
الله فيه حديث ابن المسيب عن أبيه قال لما حضرت الوفاة أبا طالب اسمه عبد
مناف وقيل عمران توجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية وأمه عاتكة
عمة النبي صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا بالطائف وكانا أولا شديدا على
المسلمين معاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة
أشهد لك بها عند الله فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد
المطلب فلم يزل يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة وإنما قال له عليه السلام أشهد
لك بها عند الله لأن أبا طالب كان يظن أن لا ينفعه الإيمان في تلك الحالة لا بد
من عمل سابق فأخبره فإنه يعتد بها في المسلمين لو قالها عند الوفاة ولا ينفع بها
وذلك خاص به لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يدافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم ألا ترى أنه مات عن غير التوحيد فهو أخف أهل النار عذابا ولولاه عليه السلام

لكان في الدرك الأسفل من النار وذكر القرطبي في تذكرته أنه قال بلغني أنه
آمن قبل الموت ووقع لابن إسحق أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن أخي إن الكلمة التي عرضتها على عمك سمعته يقولها فقال عليه السلام لم أسمعه وإنما
قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قبل إسلامه ولو أتى بها بعد إسلامه لقبلت منه
كما قبل من جبير بن مطعم حديثه الذي سمع منه في حال كفره وأداه في الإسلام
والصحيح أنه مات على الكفر للحديث آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب ومات قبل
الهجرة بقليل وماتت خديجة بعده بثلاثة أيام وكان عمره عليه السلام تسعة وأربعين
سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما ذكره النووي في شرحه فقال عليه السلام والله
لأستغفرن لك ما لم أنه عنه فأنزل الله تعالى ما كان للنبي الآية فأما هنا نهي ومثله
قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ويأتي بالنفي ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أو ما كان كان في
لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا باب موعظة المحدث عند القبر
فيه حديث علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد اسم موضع كان ينبت فيه
الغرقد وهو شجر له شوك يشبه العوسج وفي الحديث عند ذكر الدجال كل شيء يواري يهوديا
ينطق إلا الغرقد فإنه من شجرهم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه
مخصرة هي شيء مثل العصا يتوكأ عليه وحكم ابن بطال هي العصا فنكس أي أمال رأسه
ويكون ذلك عند الخضوع أو التفكر وجعل ينكت بمخصرته ينكت أي يقرع الأرض بعصا أو
إصبع أو نحوهما وكان السلف رحمهم الله إذا حضروا جنازة شغلوا أنفسهم بذكر الموت
وما بعده وكان يبقى أثر ذلك عليهم ثلاثة أيام ولم يضحك أحد منهم وحضر الحسن والفرزدق
جنازة فقال الحسن للفرزدق ما أعددت لهذا المقام قال شهادة أن لا إله إلا الله
منذ ثمانين سنة فقال له الحسن ماذا يقول الناس قال يقولون حضر اليوم خير الناس أي
الحسن وشر الناس يعني نفسه فقال له ما أنت بشرهم ولا أنا بخيرهم فلما توفي الفرزدق

رآه رجل في المنام فقال له ما فعلت قال نفعني كلمتي مع الحبشي ثم قال عليه السلام ما
منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة او النار فقال رجل يا رسول
الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل ارادوا انما اخبرهم عليه السلام بسبق الكتاب
بالسعادة والشقاوة من علم الغيب فهو حجة عليهم ان يجعلوه حجة لانفسهم في ترك
العمل والاتكال على ما سبق فاخبر ان ههنا امران لا يبطل احدهما الاخر وهما العمل
وسبق الكتاب والله اعلم باب ما جاء في قاتل النفس فيه حديث ثابت بن
الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا
على الحالف متعمدا فهو كما قال فيه دليل على اعظم تحريمه وهو اذا قال اللات والعزى
او قال لا يكون يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او لدا او قال لكون معبوده غير الله وما
في معنى هذه الالفاظ اعتادتها العامة فهو حرام بالاجماع بل له ان يقول لا اله الا
الله وقوله كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز عن الكذب مع جواز الحلف به
صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك انه لا بد ان يكون معظما
للمحلوف به فان كان معتقدا لعظمته بقلبه فهو كافر كذاب وان كان غير معتقد
فهو كاذب ايضا لانه عظمه بالحلف به وحلف بما لم يحلف به لكن لا يطلق عليه اسم
الكفر لكن يراد به كفر الاحسان ونعم الله تعالى وهل عليه كفارة فمذهب الجمهور
المعذبها لكن عليه الاستغفار وليقل لا اله الا الله كما جاء مصرحا في حديث
آخر وقال ابو حنيفة بوجوبها كالظاهر بجامع انه منكر من القول وزورا قوله
ومن قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم اي هو جزاؤه الا ان يعفو الله
عنه لانه قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واجمع العلماء على الصلاة من غير
كراهة الا عمر بن عبد العزيز قال بكراهتها نعم يكره للامام واهل الفضل زجرا له
لانه عليه السلام لم يصل على قاتل نفسه عقاصا ولذا المقتول في القيم

الباغية

الباغية تغسل ويصلى عليه خلافا لابي حنيفة قوله تعالى بادرني عبدي بنفسه
اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة اي ان يدخلها اولا مع الفائزين الا اذا
استحل ذلك فهو مخلد فيها والله سبحانه اعلم باب ثناء الناس
على الميت فيه حديث انس رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال
عليه السلام وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت بخير وشر منصوبان باسقاط
الجار تقديره بخير وشر وفي بعض النسخ بالرفع ومعنى الحديث ان العبد اذا مات الهم
الله الناس او معظمهم بالثناء عليه بالخير فهو دليل على انه من اهل الجنة سواء
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه اذا لم تقتض افعاله الثناء دل على مغفرة الله
له فان قيل كيف يجوز الثناء بالشر وقد نهى عن سب الاموات فالجواب انما كان النهي
عن غير المنافقين من يتظاهر بالفسق والبدع فهولاء فلا يحرم للتحذير من
طريقتهم والاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم والله سبحانه اعلم باب ما جاء في
عذاب القبر وقوله عز وجل اذ الظالمون في غمرات الموت اي شدائده والملائكة
باسطوا ايديهم بالعذاب اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون وانما يقال
لهم توبيخا وقوله تعالى سنعذبهم مرتين اي عذاب يوم بدر بالقتل ثم في القبر
ثم يردون الى عذاب جهنم يعرضون عليها غدوا وعشيا قال ابن مسعود تلون
ارواح آل فرعون في اجواف طيور سود تعرض على النار مرتين فيقال لهم هذه
داركم وكان ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح قال اصبحنا والحمد لله
وعرض آل فرعون على النار وكذا قال اذا امسى قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا اي عند الموت على قول لا اله الا الله وفي الاخرة
اي في القبر وقيل بين يديه وقيل على الصراط والكل حسن لان هذه المواضع
لم يكن اشد منها لان الله تعالى اذا اراد بعبده خيرا اثبته على التوحيد عند

الموت وكذا عند السؤال في القبر وكذا في الحساب بين يديه وكذا عند العبور
على الصراط والنبيون يقولون رب سلم رب سلم **قوله** ابن عمر رضي الله
عنهما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب قال وجدتم ما وعد ربكم
حقا فقيل له اتدعوا امواتا قال ما انتم باسمع منهم وفيه دليل ظاهر ان الميت
يسمع كلام الحي لان الله تعالى اذا اراد اسماع شيء اسمعه الا ترى انه سبحانه
وتعالى لما عرض الامانة على السموات والارض والجبال اسمعهم كلامه وعليه
جماهير العلماء اذ لو لم يسمع الميت كلام الحي لم يكن لشروع السلام عليهم معنى وليس
في الاية الكريمة ما يعارض هذا من قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع
من في القبور فان معناه لا تسمع الموتى بقدرتك الا خالق السمع عز وجل والله
سبحانه اعلم **باب ما قيل في اولاد المشركين** فيه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله
اعلم بما كانوا عاملين اختلف العلماء في اولاد المشركين فقال جماعة هم في الجنة لانهم
ولدوا على الفطرة وانه تعالى لا يظلم مثقال ذرة ومعنى قوله عليه السلام الله اعلم
بما كانوا عاملين اي قد علم انهم لم يعملوا شيئا واختار هذا القول ابن الملقن
في شرحه وقيل خدم لاهل الجنة وقيل في النار مع ابائهم وقيل في المشيئة
وعليه اهل العلم وقيل يمتحنوا ومن مات في الفترة والصم والبكم والمجانين
وتؤجج لهم نار ويرسل اليهم رسولا ويؤمروا باقتحامها فمن اطاع لم تضره فيدخل
الجنة ومن ابى ادخله النار وهذا اضعف الاقوال والله سبحانه اعلم **واما**
حديث سمرة بن جندب كان عليه السلام اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه
فقال من راى منكم الليلة رؤيا يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير **باب**
موت يوم الاثنين فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر

رضي الله عنه

رضي الله عنه تعالى في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب
وانما سألها لانها اعلم الناس بموته فانه عليه السلام مات في بيتها ومات
في يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وفيه نبئ وولد وقدم المدينة
وكان يوم موته صلى الله عليه وسلم واوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يكفن في ثوبه ويزاد
عليه ثوبان وفيه دليل على جواز التكفين بثوب لبيس اذا كان سالما من القطع وانما
اوصى به لاحتمال انه كان عليه في مواطن الحروب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان هذا خلق ارادت ان الملبوس لم يصلح للكفن والجديد افضل فقال الحي
احق بالجديد من الميت لان الميت سريع التغير ولهذا قال انما هو للمهملة بتثليث
الميم وهو الصديد والقيح لا للتجمل والدوام والله سبحانه اعلم **باب**
موت الفجأة بغتة فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم هو سعد بن عبادة ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت
تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم وقالت عائشة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة بضم الفاء وفتح الجيم والمد ويجوز فتح الفاء
مع اسكان الجيم وهو الموت بغتة كما فسره البخاري فقال عليه السلام راحة
المؤمن واسف على الفاجر والافلات عند العرب المباغتة وفيه استحباب
الصدقة عن الميت وانه يوصل وايصال الثواب اليه وهو بالاجماع والله اعلم
باب ما جاء في قبره صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اقول اراد البخاري رحمه الله ان يبين في هذا الباب فضل ابي بكر وعمر لا
يشاركهما فيه احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد
موته قالت عائشة رضي الله عنها قبض الله النبي صلى الله عليه وسلم بين سحري
ونحري اي هو بين حلقومي وريتي لان السحر الرئة وقد اختلف العلماء في كيفية

قبورهم فالاكثرون على ان قبره عليه السلام مما يلي القبلة ثم قبر ابي بكر حذا
منكبيه عليه السلام ثم قبر عمر حذا منكبي ابي بكر

وقيل هكذا
قبر النبي
قبر ابي بكر
قبر عمر

قبر النبي
قبر ابي بكر
قبر عمر

وقيل هكذا
قبر النبي
قبر ابي بكر وعمر

وفي الحديث قصة عمر لما طعن واستيذانه عايشة في الدفن عند صاحبيه
وياتي ان شا الله تعالى في فضايله وبالله التوفيق **قوله** عليه السلام لا تسبوا
الاموات فانهم افضوا الى ما قدموا قد سبق في باب الثنا على الميت وقوله
افضوا اي عاينوا اعمالهم من خير وشر احصاه الله ونسوه لانه قد يحتج
لبعض اهل المعاصي بالخير ولم يعلم به من شتمه اثم والله اعلم

كتاب الزكوة ووجوبها

وقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة الزكاة في اللغة
النمو والتطهير والمال ينمي بها من حيث لا يرى ومطهرة لصاحبها من الذنوب وقيل
ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت صدقة لانها دليل على تصديق صاحبها وصحة
ايمانه بظاهره وباطنه ثم جعلت في الاموال النامية وهي العين والماشية
والزروع وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله كان ابعاثه في
السنة الثامنة او التاسعة وافترض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة وانما
امره ان يدعوهم اولا الى التوحيد لانه كان فيهم من اهل الكتاب واعاد كرهم
الزكاة لانها ركن من اركان الاسلام فمن تركها جاحدا كفر وان تركها بخلا
اخذت منه قهرا وان قاتل قوتل اقتدا بالصديق لاهل الردة وكانت الردة على
انواع منهم من ارتد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من اتبع مسيلمة وهم
اهل اليمامة ومنهم من منعوا الزكاة فقط فراى الصديق قتال الجميع ووافقه جميع

الصحابة

الصحابة وخالفه عمر ثم بان له الصواب فسبى نساهم واموالهم فلما استخلف عمر
وراى انهم انقادوا الى الاسلام فادى لسباهم واولادهم واطلق سبيلهم ولم
ينكر عليه احد من الصحابة وفيه دليل على انه من فرق بين الصلاة والزكاة
قوتل كفر ولم يعصم دمه ولا ماله ولهذا قال الصديق والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم
عليه وقال ابو هريرة رضي الله عنه والله الذي لا اله الا هو لولا ابو بكر ما
عبد الله قيل له اتق الله يا ابا هريرة فكرر اليمين وقال لما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارتدت العرب وكثر اطماع الناس في اهل المدينة وخافوا الاسلام
وارادوا ان يردوا جيش اسامة فقال والله لا احل عقدة عقدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا اكف عن قتال اهل الردة فقال والله لو لم يبق لي احد
لقاتلتهم بنفسي حتى يعز الله دينه او تنفرد سالفتي فاشتد عزم الصحابة وقمع
الله اهل الباطل عما ارادوه وهذا كله يشهد لتقدم الصديق على سائر الصحابة
في الفضل والعلم واما ترتيبه عليه السلام لمعاذ ان يدعوهم اولا الى التوحيد ثم
الى الصلاة ثم الى الزكاة ففيه دليل على انه من جحد واحدا منها لم يكن مومنا
وفيه دليل على ان الوتر ليس بواجب لقوله افترض خمس صلوات وفيه دليل
لمن قال تدفع الزكاة الى واحد لقوله توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم خلافا
للشافعي وان الزكاة لا تنقل وجوزه مالك وابو حنيفة وقال احمد بجوازه
ما لم يبلغ مسافة القصر ويدخل في عموم الحديث الصبي والمجنون خلافا لابي
حنيفة وان لا تدفع الا الى المسلمين خلافا لابي حنيفة **واما** قول ابي ايوب
ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة الظاهر هو سعد ويحتمل
ان يكون اخو سعد وهو ضمام كما سبق فقال ما له ما له لانه استعظم سواله
لانه لا اعال الخيرة واما الدر قوله عليه السلام لحبس زمام ناقته فقال عليه السلام

ارب ماله وقال صاحب المطالع ارب مالم يسم فاعله وقيل بفتح الراء والباء
ومعناها الحاجة اى احتاج الى سؤال فسال عنه وقيل رجل حاذق فسال
عما يعنيه قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا الى اخره وقد سبق في حديث
ضمامة واما قوله لو منعوني عناقا وهو ولد المعز ماله دون حول وفي رواية
عقالا وهو زكاة الحول او الحبل الذي يعقل به البعير وانما ذكر ذلك على
سبيل التقليل اي ولو منعوني شيئا قليلا لقاتلتهم على منعه وكانت
المرتدين نحوا من ثلاث عشر قبيلة منهم بنو عمرو وفزارة وبني حنيفة باليمامة
واهل البحرين وعامة بني تميم وعصية من بني سليم وغيرهم وثبت نحوا من
سبعة عشر قبيلة اسلم وغفار وجهينة ومزينة وكعب بن عمرو ومن خزاعة
وهذيل والديل وكنانة وخثعم وطي وهمدان واهل صنعاء وغيرهم وقوله من
فرق بتشديد الراء وتخفيفها والله سبحانه اعلم **باب اثم مانع الزكاة**
وقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
الاية وفيه حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام تاتي الابل على صاحبها
على خير ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها الحديث وقد اختلف
العلماء في معنى الاية قال الاكثرون على انها نزلت في اهل الكتاب وقيل عامة
فيمن لم يؤد الزكاة من المسلمين وعامة في المشركين وقيل كان جمع المال محرما
اولا ثم نسخ بالزكاة قوله على خير ما كانت عليه اي من القوة والسمن لتكون
اشد تعذيبا لصاحبها وقوله ومن حقها ان تحلب على الماء لان العرب كان
من عادتهم التصدق على الماء وكان الضعفاء وابن السبيل يقصدون ذلك قوله
ولياتي احدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها ثغاء ويقال يعار وهو
الصوت الشديد من الشاة وقيل الثغاء للضان واليعار للمعز واما الرغا صوت

البعير

البعير فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت **قوله** ومن اتاه الله مالا
فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه
وفي رواية شجاع بالرفع على انه القائم مقام الفاعل المراد بالمال المال كله وقيل
الزكاة فقط وقيل يخلق له حية حقيقة تفعل به ذلك والاقرع هو الذي
تمعط شعره من كثرة السم وقال ابو سعيد النيسابوري هو الذي ذهب لحم
راسه والشجاع بضم الشين وكسرها وقال ابو زيد الفم الكثير وقيل هو الذي
يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه واما الزبيبتان فنقطتان منتفختان
في شدقيه تبرزان عند الغضب والهيجان وقيل نقطتان سوداوان على عينيه
وهي علامة المؤذية والله سبحانه اعلم **باب ما ادي زكاته فليس بكنز**
فيه حديث ابي سعيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة اما الاواق
جمع اوقية وفي رواية اواقي بياء مخففة ومشددة واجمعوا على ان الاوقية
الشرعية اربعون درهما واما الذود فهو من الثلث الى العشرة لا واحد له
من لفظه واراد خمس ذود خمس ابعرة او نوق او جمال المراد بالخمسة الاوسق
ثلثماية صاع والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي والرطل ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم قاله النووي وقال الرافعي ماية وثلاثون
وقيل ماية وعشرون ولم يجب فيما اقل من ذلك ولم يخالف فيه احد هذا الحديث
وقال ابو حنيفة يجب في قليل الحب وكثيره **واما** قول ابي ذر اختلفت ومعاوية
في الاية الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معوية نزلت في اهل الكتاب
فقلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه فكتب الى عثمان يشكوني فكتب الي ان اقدم
المدينة وانما كتب معاوية ليشكو ابا ذر لانه كان يكثر الاعتراض عليه

والمنار عمله يوقع في جبينه تتلألأ في الميل الى قول معاوية والى قول ابي ذر
فخشي عثمان الفتنة في الشام ببقائه فلو اقدمه المدينة فلما قدمها اكثر عليه
الناس يسالونه عن خروجه من الشام فخشي عثمان على اهل المدينة ما خشي على
اهل الشام فقال له تنح قريبا فارتحل الى الربذة وهي على ثلثة مراحل من المدينة
وقال الاحنف بن قيس جلست الى ملأ من قريش قيل هم الاشراف من قريش
وقيل هم الجماعة اذ جاء رجل خشن الشعر والثياب حتى قام عليهم اى وقف عليهم ثم
سلم وقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم وفي نسخة الكنازين
والرضف الحجر المحمي بالنار فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه
ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل النغض هو العظم
الذي على طرف الكتف وقيل اهل الكتف يتزلزل اى يتحرك الكانز من شدة عذابه
والصواب انما يتحرك الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وظاهر
الحديث انه اراد الاحتجاج لمذهبه ان الكنز كل ما فضل عن حاجته والصحيح
انما هو الذي لم تؤد زكاته وقال القاضي انما كان انكاره على السلاطين الذين
ياخذون الاموال من بيت المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجوهه فقال النووي
هذا باطل لانه لم يكن في زمنه سلطان بهذه الصفة انما كان ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين وجاء في
بعض النسخ حين يخرج من حلمة ثدييه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني
فقلت له ان القوم كرهوا ما قلت قال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا قال لي خليلي
قلت من خليلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اتبصر احدا
قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير اى
واحد لاهله وواحد لعتق رقبة وواحد لدين ذكره القرطبي والله سبحانه اعلم

باب

باب الريا في الصدقة لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
اى لم تمنوا بما اعطيتم ولا تؤذوا المعطى اى بالتوبيخ فهذان يبطلان
الصدقة وغاية ما في الاية الكريمة ان الريا يبطل الصدقة وسائر الاعمال
وقد سبق شرحه في اول الصحيح في قوله انما الاعمال بالنيات واما قول ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا
يقبل الله الا الطيب قوله بعدل تمرة بفتح العين اراد المثل اى بقيمتها وبكسرها
اراد الجنس وقيل هما بمعنى واحد يطلقان على المثل والجنس والمراد بالطيب
هنا الحلال وانما لم يقبل غيره لعدم جواز التصرف به لانه مملوك لغيره
ولو تقبل للزم ان يكون ماثوما مأجورا في شيء واحد وهو محال قوله يتقبلها
بيمينه اى بسرعة وحسن تعالى الله عن الجارحة ثم يربيها لصاحبها كما
يربي احدكم فلوه اى ولد فرسه وهو المهر حتى يكون مثل الجبل اى كمن
تصدق بمثل الجبل والله سبحانه اعلم باب الصدقة قبل الرد فيه
حديث حارثة بن وهب تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
فلا يجد من يقبلها فيه دليل على حث الصدقة ودفعها الى اهلها قبل ان ياتي
زمان لا يوجد فيه من ياخذها لكثرة المال عند قرب الساعة واما قوله
ولو بشق تمرة وان كانت قليلة فان لم يجد فبكلمة طيبة لانه لا يحتقر شيء من
المعروف قولا كان او فعلا حتى الكلمة الطيبة تتقى بها النار ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به اى يحتمين به من قلة الرجال لكثرة
القتل يحتمل ان يكون من نسائه وجواريه واقاربه ثم ليقفن احدكم بين يدي
الله عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان على جهة التمثيل ليفهم الخطاب لان
الله لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب وانما يستر بابصارنا لما فيها من الحجب

والضعف عن النظر في الدنيا فان كان في الآخرة كشف تلك الحجب حتى يرى ذاته
كما يرى القمر عيانا ليلة البدر كالخبر صلى الله عليه وسلم وسطر عن يمينه فلا
يرى الا النار وسطر عن شماله فلا يرى الا النار اي لانها تاتي يوم القيمة تقاد
بسبعين الف زمام فحينئذ تقول الرسل رب سلم رب سلم فاجتهدوا وانما تسلم
منها ولو بنصف تمرة وانا قول ابن مسعود كنا نحامل اي نحمل بالاجرة للغير
لنتصدق بها فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الله بن عوف فتصدق بنصف ماله
وكان ماله ثمانية الف دينار فكان النصف اربعة الاف درهم وجاء رجل فتصدق
بصاع من تمر وفي رواية بنصف صاع هو ابو عقيل كما جاء مصرحا في البخاري وقيل
رفاعة بن سهل فلمزه المنافقون اي عابوه وقالوا ان الله غني عن صاع هذا
فنزلت الذين يلمزون بكسر الميم وحكى الزجاج ضمها المطوعين اي المتبرعين
من المومنين وقال ابو مسعود الانصاري كان عليه السلام اذا امرنا بالصدقة انطلق
احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم لمائة الف وفي رواية
مائة الف درهم وفي رواية ثمانية الاف معناه كانوا يتصدقون مما يحملون وهولاء
يكنزونه ولا يتصدقون به وفيه دليل على ما كان عليه السلف من التواضع
والحرص على الخير واستعمال انفسهم في الخدمة للناس وحمل الامتعة على
ظهورهم للناس بالاجرة والصدقة بها لعدم غيرها والله اعلم باب فضل
صدقة الصحيح الشحيح فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل واعظم اجرا
قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى الشح على ثلاثة اقسام
احدها ان ياخذ مال اخيه بغير حق وثانيها منع الزكاة والادخار الحرام وثالثها
ما ذكر في الحديث لان كثيرا انما يشح في حال الصحة عما في ايديهم لتوسوس الشيطان

بطول

بطول العمر وحلول الفقر به فمن تصدق في هذه الحالة فهو حري بثواب المؤثر على
هوى النفس فاما اذا تصدق عند خروج نفسه حتى عليه الغرار غيران والجور
في فعله كما قال ميمون بن مهران لما قيل له رقية امراة هشام اعتقت كل مملوك
لها ماتت فقال يعصون الله في اموالهم يبخلون بها وفي غير ايديهم فاذا صارت
لغيرهم اسرفوا فيها وقوله تامل الغنى بضم الميم اي تطمع وقوله بلغت الحلقوم
اي قاربته ولو بلغته حقيقة لم تصح الوصية ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق
قوله عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن له
اينا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة
اطولهن يدا فعلمنا بعد انه كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا
به عليه السلام كذا في صحيح البخاري وهو وهم والمشهور كانت زينب بنت جحش
وكانت كثيرة الصدقة وهي اول من لحق به لانها ماتت في خلافة عمر وبقيت سودة
في المدينة الى خلافة معاوية سنة اربع وخمسين والله اعلم باب اذا
تصدق على غني وهو لا يعلم فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه على السارق
والزانية والغني انما الرجل المتصدق كان نبي كان قبلنا وقيل منه ذلك فاتي به
اي اخبره نبي في زمنه بذلك او في المنام وهو الظاهر فقيل له اما صدقتك على
سارق فلعله ان يستعف ولعل من الله تعالى على بغي التطوع والزانية فلعلها
تستعف عن زناها بالمد عند اهل نجد وبالقصر عند اهل الحجاز واختلف العلماء
فمن اعطى الزكاة لفقير بان غنيا فقال الحسن البصري تجزيه ولا شيء عليه اذا
فعل باجتهاده وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال الشافعي وابو يوسف والثوري
والحسن بن حي لا تجزيه لانها لم توضع محلها واما الصدقة على الزانية والسارق
اذا كانا فقيرين فجائزة بالاجماع والله سبحانه اعلم باب اذا تصدق على ابنه

وهو لا يعلم فيه حديث معن بن يزيد رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني يزيد النبي عليه السلام وكان
ابي قد اخرج دنانير ليتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال
والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت
يا يزيد ولك ما اخذت يا معن اما معن ووالده وجده فبدريون رضي الله عنهم
وقد اختلف العلماء في عدم جواز دفع الزكاة الى الولد للوالد اذا كانا ممن يلزم
المزكي نفقتهما لانهما وقاية لماله واجاب الشافعي اذا كانا غارمين او غازيين
والاتفاق في جواز دفع التطوع اليهم واختلفوا في الاقارب المحتاجين ممن يلزمه
نفقتهم فذهب الجمهور الى استحباب الدفع لتكون صدقة وصلة وقال الحسن البصري
وطاوس لا يجوز وحكي عن مالك ايضا كراهة الاعطى والله سبحانه اعلم **باب
من امر خادمه** بالصدقة ولم يناول بنفسه فيه حديث عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام قال اذا انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
انفقت ولزوجها اجره وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض المراد بالخازن
هنا الخادم واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث غاية كلامهم ان كان باذن الزوج
والسيد من غير اسراف جاز والا فلا وانما ذكر الطعام لانه يسمح به في العادة
دون الدنانير والدراهم وقيل للزوجة ذلك وان لم ياذن لها فلها قيمة حق جار
لها ذلك ما لم تسرف بخلاف الخادم فلا بد من الاذن له والظاهر من الحديث
ان اجر الجميع متساو وقال ابن بطال الكاتب له اجرا والله سبحانه اعلم
باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج او اهله او
عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
ليس له ان يتلف اموال الناس قال ابن بطال لا صدقة الا بعد احراز قوته

وقوت

وقوت عياله لان الابتدا بالفرض اولى ولهذا قال عليه السلام خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى اي بان يبقى صاحبها مستغنيا بما بقي بعد لمصالحه واسد امر نفسه
لانه واجب واختلفوا فيمن تصدق بجميع ماله على اقوال كثيرة اظهرها ان كان له
صبر على الفاقة وهو راض بما هو فيه كما فعل الصديق فهو افضل والا فلا
قوله واليد العليا خير من اليد السفلى وفسر العليا بالمنفقة والسفلى بالسائلة
وهذا اصح الاقوال قال الحكيم وسئل يا رسول الله قال ومني قال والذي بعثك بالحق
لا ارزاء اي اسال بعدك احدا شيئا فلم يسال ولم يقبل عطا حتى مات رضي الله
عنه وسئل بعض المحققين عن ما اتي بغير مسئلة هل فيه رخصة قال نعم
لكن كل سائله تكون المسئول خيرا منها انما هو ان يسال عن ظهر غنى او تظهر
الفقر فوق ما به وقد استطعم موسى والخضر اهل القرية عند الضرورة والله اعلم
باب المنان بما اعطى لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم
لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية ذكر الواحدي عن الكلبي ان هذه
الاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان جا عبد الرحمن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنصف ماله وهو اربعة الاف درهم وقال عثمان علي جهاز
من لا جهاز له يوم تبوك فجهز المسلمين بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت
هذه الاية وفيه تصريح بانه ينبغي للانسان انه اذا اخرج عن شي لله ان
لا يمن به لان الثواب على الله فلا يتوقعه من احد وفي مسلم من حديث ابي
ذر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيا الا منه والمنفق
سلعته بالحلف والمسبل ازاره لان المن لا يكون غالبا الا عن البخل والكبر
والعجب ونسيان منة الله تعالى بما انعم عليه لان البخيل يعظم في نفسه
العطية وان قلت والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم

بماله والكثير بجملته على احتقار المعطي له وان كان قليلا والله سبحانه اعلم
باب الترغيب على الصدقة والشفاعة فيها فيه حديث ابي موسى عن ابيه
رضي الله عنهما قال كان عليه السلام اذا جاء السائل او طلبت اليه حاجة قال
اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء وانما امرهم بالشفاعة
لما فيها من الاجر لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الاية وفي حديث اخر
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ويقضي على لسان نبيه ان
يبشره لما يامر به من العطاء وأما قوله عليه السلام لا اسما ولا توكي فيوكي
الله عليك اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيقطع الله مادة الرزق
عنك فدل الحديث على ان الصدقة تنمي المال وتكون سببا الى البركة والزيادة
وان الشح يمنع المادة من الله والبركة في ماله والايكاء شد راس الوعاء وقوله
لا تحصي ما تعطيه فتستكثره فتكون سببا لانقطاعه ويحتمل انه اراد
بالاحصاء نزول البركة ارضخي ما استطعت اي اعطي ولو كان يسيرا وقيل الرضخ
اعطاء اليسير من الكثير والله اعلم باب من تصدق في الشرك ثم اسلم
فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء
كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاق او صلة فهل فيها من اجر
قال اسلمت على ما سلف من خير المراد بالتحنث التقرب الى الله تعالى واصله
اطراح الحنث عن النفس واراد بالعتاق فلانه اعتق مائة رقبة في الجاهلية
وحمل على مائة بعير وفي رواية قال يا رسول الله لا ادع شيئا صنعته
في الجاهلية الا فعلته في الاسلام وكان فيما عاهد حتى لم يبق معه شي
فكان يأتي ويسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق وقوله اسلمت
على ما اسلفت من خير قال المازري ظاهره مخالف للاصول لان الكافر لا يصح منه

شي

68

شي من العبادات فيكون مثابا عليه فعلى هذا يكون الحديث مأولا وهو انه
اكتسب طبعا حسنا ينتفع به في الاسلام لان العادة تمهد لفعل الخير
ومعونة له وقال القاضي يحتمل ان معناه ببركة ما سبق لك من الخير هداك
الله للاسلام لانه من ظهر فيه خير في اوله فهو دليل على سعادة اخراه وحسن
عاقبته وزعم ابن بطال وغيره فهو على ظاهره انه اذا اسلم الكافر ومات
على اسلامه يثاب على ما فعله في حالة الكفر لان الاسلام يهدم ما كان قبله
من السيئات ويبقي الحسنات لانه اراد بها وجه الله لانهم كانوا مقرين بالله
الا انهم كان عملهم مردودا لو ماتوا على حالهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم
والله اعلم باب من اعطى واتقى وصدق بالحسنى قال ابن عباس اعطى مما
عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله وقيل في الحسنى لا اله الا الله قاله
عبد الرحمن وعطاء والضحاك وابن مسعود قيل نزلت في الصديق اشترى جماعة
كانوا في ايدي المشركين وقيل في رجل اشترى نخلة كانت على حائط ايتام فكان
صاحبها يمنعهم الاكل منها فتصدق بها عليهم وفيه حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال عليه السلام ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان
فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا وهذا موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهذا يعم
الواجب والمندوب واما الامساك ففي الواجب فقط فانه لا يستحق الدعاء
بالامساك عن المندوب والله سبحانه وتعالى اعلم باب مثل البخيل والمتصدق
فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام مثل المتصدق والبخيل
كمثل جنتين وفي رواية كمثل رجل عليهما جبتان وفي رواية جنتان
وكل منهما يصح التمثيل به والنون انصح لحديث اخر لزقت كل حلقة وفي رواية

اخذت كل حلقة موضعها والمراد بالحلقة هنا الدرع من ندبهما الى ترائبها
وهي جمع ترقوة وهو اعظم الواصل من ثغرة النحر الى العاتق فكل انسان منهم
ترقوان وهو العظمان اللذان بين الصدر والحلق واما المنفق فلا ينفق
الا مستعار وروى على جلده وفي رواية مرت وفي مسلم مذت والمعنى مدت
وطالت حتى تخفي بنانه اي تستره وتعفو اثره اي يمحو خطاياه وغايته
ما فيه المنفق واذا كان كريما نطاوعه يده في النفقة حتى يعطي بطيب
قلبه ويستر من تخرجه الى فديه بها ويمحو خطاياه كلها كما يعفو الثوب
الثوب الذي هو مستول على الارض ويخبر عليها اثر صاحبه فلا يبان له
اثر اذا الصدقة لم تؤثر للخطايا واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا
الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع اي ضاقت عليه ولزقت
جلده بئ تؤديه اي في نار جهنم وهذا مثل ضربه الشارع صلى الله عليه وسلم
بين الجواد والبخيل بالثوب اذا اراد ان يلبسه نزل من ترائبه الى ثديه
فاذا كان جوادا انبسط الى قدميه كما ان الجواد اذا اخذت نفسه بالصدقة
انشرح صدره وامتدت يداه وان كان بخيلا ضاقت عليه الثوب كما
اذا اخذت نفسه بالصدقة ضاق صدره وعلت يداه الى عنقه والله
اعلم باب العروض في الزكاة وقول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير
لاصحابه عليه السلام بالمدينة قوله بثياب خميص بالصاد هكذا في البخاري
وفي غيره بالسين وهما ثوبان معروفان من ثوب طوله خمسة اذرع وانما
رواية الصاد مقلوبة من الخميصة ولا حمل لها هنا وان صحت رواية الصاد كانت
الخميصة استعارة عن الثوب وصوابه بالسين وذكره بن بطال عن ابي عبيدة واهل

اللغة

اللغة وقوله او لبيس اراد او ان ملبوسا الى اخره واول هذه مسئلة فد اختلف
العلماء فيها فقال الشافعي ومالك لا يجوز اخذ العروض والقيمة في الزكاة وجوزه
ابو حنيفة والنخعي واحتجوا بحديث معاذ هذا وبحديث انس عن ابي بكر وقالوا
كان معاذ ينقل الصدقات الى المدينة فبقيتها الشارع مع علمه لم يكن
في الزكاة حنين الشباب فان كان رجحانه فهو تقرير منه عند جواز اخذ
البدل وان كان بعد موته فقد وضعها الصديق بحضرة الصحابة رض
مواضعها حتى حج بها البيه فهو اذن الفاق من الصحابة ولذا اخراج
بن لبون عن بنت مخاض وبرنده المدينة في عشرين درهما او شاتين وهذا
على طريق القيمة ولذا اخراج شاة عن خمس من الابل وبني من غير الخمس
جاز ان يخرج دينارا عن الشاة الجواب عن حديث معاذ انه كان ذلك باجتهاده
لانه راي ذلك اصلح لاهل المدينة وقبل ذلك خاص به فلا يجوز لغيره
اخذها ويحتمل انها كانت من جزية لانها كانت توخذ عن قوم من العرب
باسم الصدقة ويؤيد هذا قوله عليه السلام حين ارسله الى اليمن خذ
الحب من الحب والغنم من الغنم والابل من الابل وانما اشتد لاهل بدفع
بن لبون عن بنت مخاض وان شاء المصدق دفع شاتين او عشرين درهما ولذا
في خمس من الابل شاة على طريق القيمة والبدل ليس هو على طريق القيمة
والبدل بل هو الواجب والله سبحانه اعلم باب لا يجمع بين متفرق ولا
ولا يجمع بينهما فيه حديث عامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر لان الرا
تدنيه الله تعالى اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث قال مالك في الموطا تفسير

جب

لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة نفر لكل واحد اربعون شاة فيقبل الحول
جمعوها لئلا يؤدوا الا شاة ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجلين لكل واحد مائة
وواحدة فعليهما ثلاث فيفرقوها لئلا يؤدوا الا شاتين فنهي عن ذلك وبه قال الثوري
والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول لئلا ياخذ من كل واحد
شاة وفي الثاني لئلا ياخذ ثلاثا وقال ابو حنيفة وفسره ابو يوسف التفرقة ان
يكون لرجل واحد ثمانون شاة فاذا جاء الساعي قال لي ولاخي لكل واحد
منهما عشرون شاة فلا زكاة عليهما والجمع ان يكون له اربعون ولاخويه
اربعون فيقول كلها لي خشية الصدقة او يجيء الساعي الى ثلاثة اخوة
لواحد منهم مائة وعشرون فيقول لكل واحد منهم اربعون لئلا ياخذ ثلاثة
او يكون لهم جميعا اربعون فيقول هي لاحدكم والله اعلم باب زكاة
الابل فيه حديث سعيد رضي الله عنه ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ويحك ان شانها لشديد يحتمل ان يكون هذا قبل الفتح ولو
كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح وانما لم يبايعه على الهجرة لكونه عليه السلام
علم ان الاعراب قل ما يصبروا على المدينة لشدتها اي من الجوع والوبى فخاف عليه
ان يفتتن فيستقيل كما استقال الاعرابي فامره عليه السلام ان يفعل الخير حيث
كان بقوله فهل لك من ابل تؤدي زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار
اي اذا اديت ما فرض عليك من نفسك ومالك فلا تبالي ان هاجرت او اقمت في
بلدك وان كان من وراء البحار اي البلاد لان البحار هنا البلاد فان الله لن يترك
من عملك شيئا اي لن ينقصك من ثوابك شيئا فاذا تقرر ذلك فالاجماع منعقد على ان
اول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي العشرة شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي
عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي بنت سنة الى سبع وثلاثين فقرة

بنت لبون وفي بنت سنتين الى ست واربعين فقرة حقة وفي بنت ثلاث الى احدى
وستين فقرة جذعة وفي بنت اربع الى ست وسبعين فقرة بنتا لبون الى احدى وتسعين
فقرة حقتان الى مائة وعشرين ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك فقال الشافعي واحمد
في اظهر روايتيه اذا زادت واحدة على مائة وعشرين استقر الفرض على ذلك ففيها
ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون والرواية الاخرى
لا تتغير حتى تصل الى مائة وثلاثين فقرة حقة وبنتا لبون ولمالك روايتان
كالمذهبين وهما روايتان تقريبا من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة تستانف
الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين فقرة
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين فقرة ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى خمس
وسبعين فقرة ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستقر الفريضة على ذلك
ابدا كما بعد المائة وخمسين ويروى ذلك عن ابن مسعود والنخعي والثوري واهل العراق
واما قوله من بلغت صدقته الجذعة وليست عنده وعنده حقة تقبل منه
واخذ المصدق وهو الساعي من المالك شاتين او عشرين درهما الحديث الى اخره وغايته
ما فيه انه من بلغت صدقته سنا وعنده اعلى منه بدرجة اعطاه للساعي واخذ
منه شاتين او عشرين درهما وان كان اقل منه بدرجة اعطاه واعطاه معه شاتين
او عشرين درهما والله اعلم باب زكاة الغنم فيه حديث انس رضي الله عنه
الذي كتب له ابو بكر الى اخره وزاد هنا فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها اي
اذا سال الساعي الزكاة من غير زيادة وحيف على المالك فليدفعها اليه وان سئل
زائدا على حقه فلا يعطي الزائد وقيل لا يعطي لهذا الساعي شيئا لظلمه وفيه
صدقة الابل من اولها الى اخرها وسبق الكلام عليها وفيها صدقة الغنم اذا كانت

سائمة ففي اربعين الى مائة وعشرين شاة وفيما زاد على مائتين شاتان وفيما زاد
الى ثلاثمائة ثلاث شياه وهذا بالاجماع واختلفوا في الزايد على الثلاثمائة فقالت
الثلاثة لا شي في الزايد الى الاربعمائة ففيها اربع شياه وفي رواية لاحمد اذا زادت
على الثلاثمائة ففيها اربع شياه الى الاربعمائة وبه قال الشعبي والحسن بن حي فاذا زادت
واحدة ففيها خمس ثم تستقر في كل مائة واحدة وقال الثلاثة تستقر في الاربعمائة
ولا تجب الا جذعة الا في الخمسمائة ولا بد ان تكون سائمة ترعى بنفسها ولا تجب
في المعلوفة وعليه الجمهور وقال قتادة ومكحول ومالك تجب في المعلوفة والنواضح
وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والله اعلم **قوله**
عليه السلام لا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق
انما الهرمة هي الكبيرة التي سقطت اسنانها والعوار بفتح العين وحكى الجوهري
عن ابي زيد ضمها وانما لم يوخذ لنقص فيهما وكذا التيس قبل الرد اق لحمه وكذا
لا يوخذ كرايم امواله لئلا يكون تحيف على ارباب الاموال ولا على الفقراء الا
اللهم الا اذا كان الجمع كرايما او رديات فيوخذ قوله الا ما شاء المصدق عايد
ما سلف لانه اذا اعطاه المالك هرمة وعورى او تيسا فرآه منفعة للفقراء جاز
له اخذه لاحتمال ان يكون اسمن او اكثر ثمنا **باب زكاة البقر** وقوله عليه
السلام لاعرفن ما جا الله رجل ببقر لها خوار ويقال لخوار يجارون يدفعون اصواتهم
وفيه حديث ابي ذر قال انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم
لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه تطوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت اولاها حتى يقضى بين الناس وفيه دليل
ظاهر على وجوب زكاة البقر لاجل الوعيد الذي جاء في من لم يود زكاتها واجمعوا

على اول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وقال ابن المسيب والزهري وابو قلابة في كل
خمس من البقر شاة الى الثلاثين وفي الاربعين مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين
تبيع ومسنة وعلى هذا عند الجمهور وبه قال محمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة فيما زاد
على الاربعين فبحسابه ففي الواحدة الزايدة على الاربعين ربع عشر قيمة المسنة
وفي ثنتين نصف عشر قيمة المسنة وعلى هذا والله اعلم **باب الزكوة على الاقارب**
وقوله عليه السلام له اجران اجر القرابة والصدقة وفيه حديث انس عن ابي طلحة
رضي الله عنهما ان ابا طلحة كان اكثر الصحابة الانصار مالا وكان احب امواله اليه
بيرحاء وكان عليه السلام يدخلها ويشرب منها فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون الاية فقام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء فاجعلها
حيث اراك الله فقال عليه السلام بخ ذاك مال رابح بخ كلمة تقال بسكون الخاء وبالكسر
مع التنوين وعدمه وبالضم مع التنوين وعدمه وهي كلمة يستعملها العرب عند
تعظيم الامر وتفخيمه قوله مال رابح اي مربوح فيه فامره عليه السلام ان يجعلها
في الاقربين ففرقها على اقاربه وبني عمه وفيه دليل على استحباب دفع الصدقة
والزكاة الى اقاربه دون الورثة لئلا يحترم اهله نفع ما خوله الله تعالى
ويويده حديث زينب امراة ابن مسعود وقوله عليه السلام لها اجران اجر
الصدقة واجر القرابة وجاء زيد فقال اللهم انك تعلم انه ليس لي مال
احب الي من فرسي هذه فهي في سبيل الله فقال عليه السلام لولده اسامة اقبضه
منه فكان زيدا وجد في نفسه من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد قبلها منك **وجاءت** زينب امراة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك
امرت بالصدقة اليوم وكان عندي حلي واردت ان اتصدق فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك

وولدك احق من تصدقت به عليهم الظاهر انهم اولاده من غيرها للاجماع عليهم
انه لا يجوز دفع الزكاة الى الاولاد وجوزه مالك وجماعة وقالوا لانحب
على الام نفقة الولد واستدلوا بظاهره لانه عليه السلام قال زوجك وولدك
احق بهو يرد لظاهر الخطاب ولنعوا انه لا يجوز للرجل دفع الزكاة الى زوجته
واختلفوا في دفعها له فذهب ابو حنيفة ومالك الى عدم الجواز وقال الشافعي
وابو يوسف ومحمد واشهب وابو ثور وابن المنذر وابن حزم بجوازها الظاهر
الحديث والله اعلم **باب ليس على المسلم في فرسه صدقة** فيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة
في عبده وفرسه فذهبت الظاهرية الى انه لا تجب الزكوة على الخيل اذا كانت
سائمة وروي ذلك عن علي وابن عمر والنخعي وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول والشعبي وابي يوسف ومحمد وغيرهم وخالف ابو حنيفة وزفر فقالا
في كل فرس دينار اذا كانت سائمة وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم والله سبحانه اعلم **باب الصدقة على اليتامى** فيه حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح الله عليكم من زهرة الدنيا
وزينتها الزهرة هي الحسن والابتهاج من انواع المتاع كالاثمان والثياب
والزروع وغير ذلك انما يعني به كثير من الناس مع قلة بقائه فقال رجل
اياتي الخير بالشر فهو استفهام ممن ظن ان رجلا على الخير لا ياتي منه
شر لانه بعيد ان يكون الخير شرا وانما انكر ذلك لانه لما اخبرهم من زهرة
الدنيا وخاف عليهم منها فقال انما يحصل لنا ذلك من جهة مباح كالغنيمة
وغيرها فاننا انه ينزل عليه مسح عنه الرحضاء وهو العرق الشديد الذي

حصل من الرجل فقال انه لا ياتي الخير بالشر وفي رواية وهو خير هو الذي يحصل
لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة كما يودي اليه من المناقرة
والاستعفاء وبهما من كمال الاقبال على الاخيرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال عليه
السلام وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم هكذا هو في صحيحه وقد حرف منه سلا
وخطا والحديث ان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم معناه ان الربيع ينبت
احرار البقول فاذا جاوز الحيوان الحد الذي فيه شفاؤه الى التمادي فيها هلك وقرب
منه وكذا من اخذ المال بغير حقه او منع الحق منه يهلك في الاخرة الا ان اكله الخضر
اكلا حتى اذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت فهذا مثل
يأتي ضربه لهذه صلى الله عليه وسلم فيمن اخذ بالمعروف فقال الا ان الخضر اي
ليس الخضر من احرار البقول بل هي من طراء الصيف ترعاها المواشي فتمتلئ شبعا
البقول شبها بمن اخذ شيئا من غير استكثار ولا تمثل لمن اخذ الدنيا حقها كما يوجد من
دابها واما قوله عليه السلام استقبلت عين الشمس اذا دابها اما اشبعت بركت
استقبلت الشمس تستمري بذلك ما اكلت فاذا ثلطت وبالت رتعت عنها الخضر
الى الهلال واشار بهذا المثل صلى الله عليه وسلم الى من كانت تلك الصفات
فيه فله ان يصدق ويعطي كل ذي حق حقه ولا يمسك الا ما يحل له **قوله** وانه
من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع اي اشاره الى من حصل له شيء من زهرة
الدنيا ازدادت رغبته واستقل ما في يده ونظر الى من فوقه فقال عليه
السلام يكون شهيدا عليهم يوم القيمة يحتمل ان يكون على ظاهره اي بخباثه
بحاله تشهد عليهم بما فعلوا به او يشهد لهم كما كانوا عاكسوا عليهم فالله سبحانه
وتعالى اعلم **باب قوله تعالى وفي الرقاب** وفي سبيل الله اختلف العلماء في
المراد بالرقاب في الاية فقال الجماعة هو ان يشتري عبيدا فيعتقهم قال ابن القاسم

واصنع وقيل يعطى الكاتب لبد معوانى الكتابة وبه قال الشافعى وابن وهب
وقال مالك لا بأس بذلك لانه عبد ما بقى عليه درهم وروى ذلك عن على
والنخعى وعبد بن جبير والزهرى والثورى وبه قال ابو حنيفة والليث البته
ذهب احمد فى احدى روايتيه وذهب الينا قال بن عباس اسحق وابو ثور والحسن
وبه قال احمد فى الرواية الاخرى فى لا يطهر عبده ولدا قال احمد فى معنى قوله
تعالى فى سبيل الله اى الحج فى اظهر روايتيه واحتج بان رجلا وقف ناقة فى سبيل
الله فاراد ت امراته ان تحج وتركبها فسالته عليه السلام فقال اركبيها فان الحج
فى سبيل الله وقالت الثلاثة اراد الغزو وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فمنع ابن جميل وخالد والعباس فقال
فما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله اى ما ينكر بن جميل او ينكره او يعيب اذ لا عذر له فى
منعها الا انه كان فقيرا فاغناه الله وليس ذلك موجبا لمنعها البته وقيل
كان منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابنى ربى فمات وصلح حاله
وقيل ادى زكاه حولين لانها تاخرت عنده قوله عليه السلام واما خالد
فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل الله اعتده جمع عتد
وفى رواية اعتد جمع عتد وهو الفرس ومعناه انه عليه السلام اعتذر عن خالد
لانه حبس ما لغى سبيل الله تبرعا ولم يكن واجبا عليه فكيف يترك الواجب واعتذر

العباس

العباس ايضا بقوله واما العباس فهى على ورسول الله صلى الله عليه وسلم هى له ومثلها
معها اى لم يسخ بها بل طلب منه زكاة حول سمح حولين وفى رواية هى عليه
اى واجبة ومثلها معها اى اداهما قبل محلهما وفيه دليل ظاهر فى جواز تعجيل
الزكاة قبل محلها وبه قال الثلاثة وعطاء وسعيد بن جبير وابرهيم والحسن والضحاك
والحكم وابن سيرين والنخعى والاوزاعى والزهرى وقال مالك كرهتها بل لا يجزى
عنه نية كالصوم والصلاة قبل محلهما ويروى ذلك عن عائشة وطيان والله اعلم

باب الاستعفاف عن المسئلة

فيه حديث ابى سعيد رضى الله عنه ان
ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم
ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده اى فرغ وفى نفال ما يكون عندى من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ومن يصبر يصبره
الله وما اعطى احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ثم قال فى حديث بعده والذى نفسى
بيده لان ياخذ احدكم حبله محتطب على ظهره خيرا له من ان ياتى رجلا فيسالة
اعطاه او منعه وغائة ما فى هذا الباب كراهة المسئلة لكنها على اربعة اقسام
حرام ومكروه ومباح وواجب فمن سال وهو غنى عنها او اخذ فوق حاجته فهو حرام
ومن اخذ من غير طمع ولم يظهر الفقر فهو مكروه والاحتطاب خير له من ذلك ومن سال
بالمعروف فى قريبا او صديقا او اليكافى عليه مباح ومن سال عند الضرورة فواجب
لاحيا النفوس ومن اخذ بغير مسئلة ولا اشراف نفس ولا بأس به قوله عليه السلام
باحكم هذا المال خضرة حلوة شبه صلى الله عليه وسلم الرغبة فيه والميل
اليه والحرص عليه بالفاكهة الخضرة الحلوة وفيه اشارة الى ان المال لا بقاء له
لان الخضروات لا بقاء لها ولا ترد للبقاء ومن اخذه بسخاوة نفس وفى رواية بطيب
نفس بورك له فيه اى من غير سؤال ولا اشراف بطلوع بورك له فيه ويقول الصغير

واصبغ وقيل يعطي المكاتب من لم يدفعوا في الكتابة وبه قال الشافعي وابن وهب
وقال مالك لا يأتي بذلك لانه عبد ما بقي عليه درهم وروي ذلك عن علي
والنخعي وسعيد بن جبير والزهري والثوري وبه قال ابو حنيفة والليث واليه
ذهب احمد في احدى روايتيه وذهب الجمهور قال ابن عباس واسحق وابو ثور والحسن
وبه قال احمد في الرواية الاخرى في الاظهر عنده ولذا قال احمد في معنى قوله
تعالى وفي سبيل الله اي الحج في اظهر روايتيه واحتج بان رجلا وقف ناقة في سبيل
الله فارادت امراته ان تحج وتركبها فسألت النبي عليه السلام فقال اركبيها فان الحج في
سبيل الله وقالت الثلاثة اراد الغزو وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فمنع ابن جميل وخالد وعباس القائل
هو عمر واما ابن جميل فلا يعرف اسمه قاله ابن منده وغيره وقال ابن بزيزة اسمه
حميد ووقع في تعليق القاضي حسين في بحر الروياني اسمه عبد الله واما الصدقة
هنا فهي الفرض وقيل التطوع وهو بعيد لانه كان قد ارسل عمر ولو لم يكن فرضا
لم يرسل احدا اذ ذكره مسلم في صحيحه فقال عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا
انه كان فقيرا فاغناه الله اي ما ينكر ابن جميل او ينكره او يعيب اذ لا عذر له في
منعها الا انه كان فقيرا فاغناه الله وليس ذلك موجب لمنعه البتة وقيل
كان منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله
من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني فتاب وصلح حاله
وقيل ادى زكاة حولين لانها تاخرت عنده قوله عليه السلام واما خالد
فانكم تظلمونه فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله اعتده جمع عتد
وفي رواية اعتده جمع العتد وهو الفرس ومعناه انه عليه السلام اعتذر عن خالد
لانه حبس ماله في سبيل الله تبرعا ولم يكن واجبا عليه فكيف يترك الواجب واعتذر

العباس ايضا بقوله واما العباس فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي له ومثلها
معها اي لم يتجر بها بل طلبنا منه زكاة حولين سمح بحولين وفي رواية فهي عليه
اي واجبة ومثلها معها اذ انما تسلف تعجيلهما وفيه دليل ظاهر في جواز تعجيل
الزكاة قبل محلها وبه قالت الثلاثة وعطاء وسعيد بن جبير وابرهيم والحسن والضحاك
والحاكم وابن سيرين والنخعي والاوزاعي والزهري وقال مالك يكره اخذها بل لا يجزي
عنه في كالصوم والصلاة قبل محلهما ويروى ذلك عن عائشة وسليمان والله اعلم

باب الاستعفاف عن المسألة فيه حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان
ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده اي فرغ وفني فقال ما يكون عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره
الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ثم قال في حديث بعده والذي نفسي
بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسأله
اعطاه او منعه وغاية ما في هذا الباب كراهة المسألة لكنها على اربعة اقسام
حرام ومكروه ومباح وواجب فمن سأل وهو غني عنها او اخذ فوق حاجته فهو حرام
ومن اخذ من تطوع ولم يظهر الفقر فهو مكروه والاحتطاب خير له من ذلك ومن سأل
بالمعروف قريبا او صديقا او ليكافي عليه فمباح ومن سأل عند الضرورة فواجب
لاحياء النفوس ومن اخذ بغير مسألة ولا اشراف نفس فلا باس به قوله عليه السلام
يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة شبهه صلى الله عليه وسلم الرغبة فيه والميل
اليه والحرص عليه بالفاكهة الخضرة الحلوة وفيه اشارة الى ان المال لا بقاء له
لان الخضروات لا بقاء لها ولا تراد للبقاء فمن اخذه بسخاوة نفس وفي رواية بطيب
نفس بورك له فيه اي من غير سؤال ولا اشراف بطلوع بورك له فيه ويكون الضمير

عائدا الى الآخذ ويحتمل ان يكون الى الدافع ومعناه من اخذه ممن دفعه اليه بطيب
نفس ولم يكن للآخذ اضطرار اليه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي بتطلع
اليه وتعرض له وطمع فيه لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع لداء به
وفيه تشبيه بالبهيمة الراعية في الاكل غاية ما في الباب الحث على التعفف
والقناعة والرضا بما تيسر وان كان قليلا وان لا يكون كلا على الناس وانما نهى
عليه السلام عن كثرة السؤال لما يدخل من الذل على السائل سيما اذا امتنع وان الانسان
لا يغتر بكثرة ما حصل له باشراف وغيره فانه لا يبارك له فيه ويكون قريبا من قوله
تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات فقال حكيم يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا
ارزأ احدا بعدك شيئا اي آخذ من احد بعدك شيئا وفي بعض الحواشي ولا منك يا
رسول الله قال ولا مني وانما قال له ذلك لما راى منه من الحرص والاشراف في المسألة
وراى عليه السلام ان قطع ذلك كله خير له فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه فيأبى
ثم عمر فيأبى فيقول عمر يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم اني اعرض عليه حقه من
الفيء فيأبى فلم يسأل احدا حتى مات رضي الله عنه فينبغي ان لا يسأل الرجل احدا الا
للاضطرار فانه عليه السلام كان يعطي عمر فيقول يا رسول الله اعطه من هو افقر
اليه مني والله سبحانه وتعالى اعلم **باب من سأل الناس تكثرا** فيه
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم
القيمة ليس في وجهه مزعة لحم لانه يأتي يوم القيمة ذليلا لا وجه له عند
الله وقيل على ظاهره يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وهذا فيمن سأل
لغير ضرورة وفي رواية من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقبل
او ليستكثر اي لانه على قدر ما يأخذ يعذب به في النار وفيه دليل على تقبيح
السؤال وذمه لغير ضرورة قاله المهلب وقد سبق ما يدل على هذا والله اعلم

باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا قيل معنى الآية يسألون ولا يلحفون
في المسألة اي يلحون فيها وقيل لا يسألون اصلا والدليل على القول الثاني انه
تبارك وتعالى وصفهم بالتعفف ولو كانوا اهل مسألة لما وصفوا بالتعفف
واستدل الاولون بحديث رجل من بني اسد له صحبة قال سمعته عليه السلام يقول
من سأل وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا فدل على من لم يكن له ذلك وليس
فيه الحاف لا يكون مذموما في المسألة واذا لم يكن مذموما فليحق به اسم
التعفف واما الآية الثانية للفقراء الذين احصروا في سبيل الله فهم المهاجرون
خاصة لان الجهاد منعهم عن التصرف وقيل حصرهم العدو عن التصرف لا
يستطيعون ضربا في الارض اي عن المدينة لاجل الاكتساب لانهم الزموا
انفسهم الجهاد يحسبهم الجاهل اغنياء ليس المراد بالجهل هنا ضد العلم
وانما هو ضد الخبرة لحالهم مما يرى منهم من التعفف تعرفهم بسيماهم اي بما
بهم من الخصاصة فان الله به عليم اي يعلمه ويجزيه على ما اريد به وجهه
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان اي ليس المسكين الكامل
اسباب المسكنة من هو هكذا لان مسكنته تاتيه الكفاية وزيادة فتزول
عنه اسم المبالغة في المسكنة انما المسكين الكامل اسباب المسكنة
من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه واما الاكلة بضم الهمزة في اللقمة
وبفتحها في المرة الواحدة او الغداء او العشاء واختلف العلماء في الفقير والمسكين
ايهما اسوأ حالا فقال الجماعة المسكين اسوأ حالا من الفقير لانه مشتق
من السكون وهو عدم الحركة فهو كالميت والفقير له بعض ما يقيمه وبه قال
مالك وابو حنيفة وقال الشافعي والاصمعي وابن الانباري بالعكس واستدلوا

بقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الآية والمساكين ما له شي لقوله
تعالى واما السفينة فكانت لمساكين فاثبت الله تعالى لهم سفينة مع تسميتهم
مساكين واختلفوا في قوله الغني الذي لا يجوز لصاحبه اخذ الصدقة فقالت
طايفة من المتصوفة هو الذي لا يجد قوت يومه لغدايه وعشايه ولا يجوز لاحد
الادخار الى غد وهو مردود لانه عليه السلام يدخر واصحابه وقالت طايفه
لا يحل لمن يملك خمسين درهما وبه قال الثوري والنخعي واحمد واسحق وقالت طايفه
لا يحل لمن يملك مايتي درهم وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحتجوا بقوله عليه السلام
امرت ان اخذ من اغنيايهم فمن وجبت عليه الزكوة فهو غني وقالت طايفه ليس
للفقير والغني حد بل له ان ياخذ من الصدقة ما يحتاج اليه لاجل ماكوله
ومشربه وملبسه ومسكنه وخادم ان كان محتاجا اليه وبه قال الشافعي
قوله كتب معاوية الى المغيرة ابن شعبة ان اكتب لي بشي سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه يقول سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
كره لكم ثلثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال اما القيل والقال فهو كثرة
الكلام مما لا يعلم صحته قاله ابن الجوزي وقال مالك هو الاكثار من الكلام
كقوله قال فلان كذا واعطي فلان كذا ومنع فلان من كذا مما لا يعنيه واما
اضاعة المال ففيه اقوال كثيرة غايتها الاسراف فيه ووضعه في غير
موضعه كالابنية واللباس والفرش وتمويه الابنية والسقوف والاواني
بالذهب والفضة ومن اضاعته تسليمه الى غير رشيد وكذا الاسراف في
النفقة ولا يرد فعل الصديق حيث انفق ماله كله وانما فعل ذلك لقوة
صبره رضي الله عنه واما كثرة السوال فهو التعرض لما في ايدي الناس زمانا
على حاجته ويحتمل انه اراد عليه السلام ما كانوا يكثرون عليه من السوال

بغير حاجة

بغير حاجة فينزل البلوى بهم كالسايل عن رجل مع امراته رجلا واشتد
الناس حرجا الى الاسلام من سال عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل مسالته
وكقوله يسالونك عن الروح وعن الساعة ايان مرساها واما السوال عما يعني كما
جاءت الاحاديث يسالونك عن الانفال وعن المحيض وما في معناه مما يعني محمود

باب خرص التمر فيه حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وسميت العسرة وهي
من المدينة على اربعة عشر مرحلة ومن دمشق احدى عشر مرحلة وكانت سنة
تسع وكانت اخر غزواته قاله الداودي وفيه نظر لانه ارسل عليا
الى اليمن في سنة عشر وبعث فيها اسامة الى الداروم بارض مصر نعم وبعث
فيها ايضا عيينة بن حصن الى بني العنبر فقتل فيهم وسبى والجواب عنه
يحتمل انه اراد اخر غزواته بنفسه لانها كانت اخر غزواته صلى الله عليه
وسلم فلما جا وادي القرى قيل كانت مدينة قديمة من مداين الحجاز مما يلي
الشام وقيل كانت من اعمال المدينة اذا امراة في حديقة لها فقال عليه السلام
اخرصوا وخرص عليه السلام عشرة اوسق الخرص هو الحزر لما يكون على النخل
والكرم وهذا دليل ظاهر لمالك والشافعي واحمد على جواز الخرص ويروى ذلك
عن ابي بكر وعمر والزهري وعطاء وابي ثور وغيرهم وقال ابو حنيفة لا يجوز
الخرص وتابعه صاحباه والحديث حجة عليهم وقال داود خرص النخل
دون العنب لخلاف الجمهور انه عليه السلام امر بخرص الكرم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد واحتج ابو حنيفة
انه نهى عن الخرص بعد ذلك ولو جاز لجاز خرص الزرع لقربها الى الانضاج
وفيه تضمين رب المال لقدر الصدقة وذلك غير جايز لانه بيع رطب بتمر وفيه

وفيه بيع حاضر لباد فقال عليه السلام ستهب الليلة ريح شديدة لا يبقى من
احد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم كان يخبر ببعض ما يكون قبل كونه فهبت
الريح فقام رجل فالقته بجبل طي في نسخة جبل طي واهدى ملك ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بغلة وكساه بردا وفيه دليل على قبول هديته لا اعيه الكفار
وياتي الكلام عليه في كتاب الهبة ان شاء الله تعالى وانا اسم الملك يوحنا بن
رويه وانا ايلة هي مدينة على شاطئ البحر بين مكة ومصر والمبرد
كان نبي صلى الله عليه وسلم الى اتباعهم ولقبهم بحرهم اراد اهل البحر
وقال الخطابي بحرهم ارضهم وبلدهم اي امنهم في بلادهم فقال عليه السلام اني متعجل
فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل انما اذن لهم لئلا يستاثروا دونه فنهر بذلك
فقال هذه طابة اي طيبة فقال عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه لا مانع
من حمله على الحقيقة لان الله تعالى قادر على ان يجعل له ارادة لمحبته كما جعل
ليجذع حنين فارقه حين صنعه اليه وقال لولم اصنعه لحن الى يوم القيمة وكلمه
الذئب وسجد له البعير وكذا الاحجار سلمت عليه وقيل اراد اهل الجبل وهم
الانصار وانما يحتف للجبل لان فيه قبور الشهداء لانهم لجاوا اليه يوم
احد فقال الا اخبركم بخير دور الانصار اراد بالدور القرى قالوا بلى يا
رسول الله قال دور بني النجار الى اخره ولحقه سعد بن عبادة فقال اخلتنا
بين اخرهم فقال اما ترضى ان تكون من الاخيار والله اعلم باب اخذ
الصدقة التمر عند مراد النخل فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند مراد النخل اي عند الجداد
والقطاف قال الاسمعيلي اراد البخاري بالانصرام ادراكا ما ثمرا حتى يصير
عنده كوما اي عرمة فجعل الحسن والحسين يلعبان به فاخذ احدهما تمرة

فجعلها

فجعلها في فيه الآخذ هو الحسن كما صرح به مسلم فاخرجها عليه السلام من فيه
وقال له انا علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة وفي رواية ان لا ناكل الصدقة
فيه دليل ظاهر على تحريم الصدقات اليه وعلى آله وبه قال ابو حنيفة والشافعي
والمالكية اربعة اقوال في الآل احدها يقطون والثاني لا يقطون والثالث يقطون
من التطوع دون الواجب والرابع بالعكس وبالثاني قال الشافعي وقد اختلف العلماء
في آله عليه السلام فاظهر الاقوال والله اعلم ما حكاه يزيد بن حيان التيمي قال
سمعت يزيد بن ارقم حين سئل عن آل النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا تحل لهم الصدقة
قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وانما حرمت الصدقات اليه وعلى
اهل بيته لانه لو حلت له لقالوا له انما يعاونا لياخذ اموالنا له ولاهل بيته
او لانها اوساخ الناس والله اعلم باب العشر فيما سقى من ماء السماء
والجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا وبه قال الشافعي ومالك
وكذا روى الترمذي عن عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر بن عبد العزيز سالة
عن العسل قال ليس فيه شيء اخبرنا به المغيرة بن حكيم وبه قال الثوري وابن
جريج وابو سليمان وابن ابي ليلى وابن المنذر وقال ابو حنيفة واحمد في العشر
او الم يكن فرائض الخراج وقال احمد بحديث مطلقا وبقول الحنفية قال المحمول
والزهري وسليمان بن موسى ويحيى بن سعيد وابو عبيد بن سلام وابن وهب
صاحب مالك واسند لوا ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام
اخذ العشر منه اخرجه ابن ماجة باسناد جيد وحسنه عبد البر فاستدركه
ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سقت السماء والعيون او كان عثريا بتخفيف الثاء ونقل عن ابن الاعرابي تشديد
والعثري ما شرب من فروقه من غير سقي وقال صاحب المطالع هو شبيه شافية

يجتمع فيه الما من المطر يسمى ذلك العاثور وفيه العُشر بضم العين وسكون الياء
ويجوز ضمها وقال القرطبي بفتح العين وهو اسم القدر المخرج والحكمة في ذلك ان المتصدق
بعشر ماله كانها تصدق بجميع ماله لأن الحسنة بعشر امثالها وفيه دليل على
ان فيما لا مونة فيه او كان بحقيقة العشر وفيما فيه مونة نصف العشر وقال
ابو حنيفة يجب اخراج العشر مما اخرجه الارض قليلا كان او كثيرا ولا يعتبر
النصاب وذهبت الثلاثة والجمهور الى اعتبار النصاب للاحاديث الصحيحة منهم
الثوري والاوزاعي والليث وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وقال ابن بطال مما
قاله ابو حنيفة خلاف السنة والله اعلم باب من باع ثماره او نخله او ارضه
او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادي الزكاة من غيره
او باع ثماره ولم يجب فيها الصدقة اختلف العلما فيمن باع اصل شي وقد وجبت
فيه الزكاة وذلك بعد بدو صلاحها فقال مالك جاز بيعه وزكاته على البايع
الا ان يشترطها على المبتاع وقال ابو حنيفة يوخذ العشر من الثمرة ثم للمشتري
الخيار ان شا فسخ وان شا امسك او رجع على البايع وقال الشافعي في احدى قوليه
البيع فاسد لانه باع ما علكه وما لا يملك وعلى هذا القول رده البخاري
بقوله فلم يحظر البيع بعد الصلاح واتفق مالك والشافعي واحمد انه اذا باع اصل
الثمرة قبل بدو الصلاح جاز والزكاة على المشتري وانما نهى عليه السلام عن
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها اذا بيعت دون الاصل لانه يخشى عليها العاهة
فيذهب مال المشتري من غير عوض وانما نهيه عن بيع الثمار حتى تزهي يقال
ازهت النخلة اذا ما زهوا اذا بدى فيها الحمرة وانما نهى عنها اذا كانت
للبقا فاذا كانت للقطع جاز اذا كان المقطوع منتفعا به والله اعلم
باب هل يشتري الرجل صدقته لانه عليه السلام انما نهى المتصدق خاصة

عن الشري

عن الشري خاصة دون غيره فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه تصدق
بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه فاستاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك فيه دليل على كراهة ذلك سوا كان
تطوعا او فرضا وبه قال مالك والليث والكوفيون والشافعي وهي كراهة تنزيه
مع صحة البيع وحكى ابن القصار عن جماعة انه لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته
وان خالف فالبيع فاسد وذكره ابن التين عن شعبان من المالكية ويحتمل ان اهل
الظاهر يقولون به واجابوا عن حديث عمر انه محمول على التنزيه لا على التحريم واما
الشري من صدقة غيره فلا كراهة بالاتفاق لقصة بريرة هو لها صدقة
ولنا هدية فاذا كان بها بلا عوض فيه اولى واما حمل عمر ذلك الرجل على
الفرس يحتمل ان يكون حبسها عليه ليجاهد عليها ابدا ويحتمل انه ملكه اياها
وهذا الظهر لانه لو ملكها له لم يجز بيعها واما قوله عليه السلام العائد في صدقته
كالعائد في قيئه يريد قبحه من الكراهة بمنزلة العائد في قياه والله اعلم
باب الصدقة على موالي ازواجه عليه السلام فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لميمونة من
الصدقة فقال عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال
انما حرم اكلها اختلف العلما على طهارة جلود الميتة على اقوال احدها تطهر
ظاهره وباطنه بالدباغ ويستعمل في المايع واليابس سوا كان من ماكول اللحم
او غيره وبه قال الشافعي الثاني لا يطهر منها شي وبه قال احمد في اشهر الروايتين
وهي رواية عن مالك الثالث يطهر جلود الماكول دون غيره وبه قال الاوزاعي
وابن المبارك وابو ثور واسحق الرابع يطهر الجميع الا جلد الخنزير فقط وبه قال ابو
حنيفة الخامس يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات

ويصلي عليه لا فيه وهو المشهور من مذهب مالك السادس يطهر ظاهره وباطنه
وكذا الكلب والخنزير وبه قال داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والله اعلم
باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا فيه حديث معاذ رضي
الله عنه انه حين ارسله الى اليمن وقد سلف في اول الزكاة وفيه جواز دفعها الى
صنف واحد خلافا للشافعي لانهم قد اختلفوا في الاية الشريفة انما الصدقات
الاية هل هي مقسومة على الاصناف الثمانية ام لا فقال مالك والثوري وابو حنيفة
واصحابه لم تكن مقسومة ولو دفعها الى صنف واحد جاز وبه قال عطا والنخعي والحسن
البصري واحتجوا بما روي عن حذيفة وابن عباس انهما قالا اذا وضعت في صنف
واحد اجزاه ولا مخالف لهما من الصحابة فهو كالاجماع ذكره ابن الملقن وقال
الشافعي هي مقسومة على الثمانية واخذ بظاهر الاية وبه قال عكرمة قوله واتق
دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب وقد جاء لا ترد وان كان من كافر
وفيه دليل انه تعالى لا يرضى بالظلم ولو كان لكافر فكيف يرضى لمومن لانه اخبر
لا يظلم الناس شيئا فدخل في عموم هذا اللفظ الكافر والمومن وحذر عليه السلام
معاذا من الظلم مع علمه بفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له
بالجنة فلا يامن احد لنفسه بل يكن خايفا من مكر الله والله اعلم
باب دعا الامام وصلاته لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم هذه الاية
نزلت في جماعة تخلفوا عن غزوة تبوك منهم ابو لبابة ثم ندموا بعد ذلك
وربطوا انفسهم فبلغه ذلك فقال لا اعذرهم فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا
بذنوبهم الاية ثم اتوه باموالهم فلم يقبل فانزل الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
الاية قوله وصل عليهم اي ادع لهم ان دعايك سكن لهم فيه دليل على استحباب

الدعاء

الدعاء لصاحب الصدقة واوجبه اهل الظاهر لظاهر الاية واحتج الجمهور بانه
لو كان واجبا لامر به معاذا عليه السلام ويستحب ان يقال له اجرك الله فيما
اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت والله سبحانه وتعالى اعلم
باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنه ليس العنبر بركاز
انما هو شي دسره البحر اي دفعه ورمى به وقال الحسن في اللولو والعنبر الخمس
وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال ابو يوسف وابن شهاب واسحق واحمد في احدى
روايتيه وذهب الجمهور الى انه لا زكاة فيه وانما هما من العروض وبه قال
اهل المدينة والكوفيون والليث والشافعي واحمد وابو ثور وابو حنيفة فايده
روى الشيرازي في الالقاب من حديث حذيفة مرفوعا لما اهبط ادم من الجنة
بالهند وعليه ذلك الورق الذي كان لباسه في الجنة يبس فطار فتعلق منه
شجر الهند فلقح فيها العود والصندل والمسك والعنبر منه قيل يا رسول الله
انما المسك من الدواب قال اجل هي دابة تشبه الغزال رعت ذلك الشجر فصير
الله المسك في سررها ثم سيل عن العنبر فقال اجل انما هي دابة في البحر كانت
ترعى في البر يوميذ وهي دابة تشبه البقرة ذكره ابن الملقن والمراد بالعنبر
الزعفران وقيل الورس واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني
اسرايل سال رجلا ان يسلفه الف دينار فاتى ان شا الله تعالى وانما ذكره
البخاري هنا استشهادا على ان كل ما خرج من البحر ليس بركاز والله سبحانه اعلم
باب في الركاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الركاز دفن
الجاهلية في قليله وكثيره الخمس انما الركاز فهو ما يوجد من دفن الجاهلية
من غير تعب ولا مونة واما ابن ادريس هنا فالظاهر هو الشافعي حيث
اقرنه بمالك وقيل عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي واما قول الحسن فيما كان في

ارض الحرب ففيه الخمس وما كان في دار الاسلام ففيه الزكاة اجمع العلماء على
خلاف ذلك ولا فرق بين ارض الحرب والاسلام وقال بعضهم ما قاله الحسن
غلط لانه عليه السلام لم يخص ارضا دون ارض وقال بعض الناس المعدن ركاز
مثل دفن الجاهلية القائل هنا هو ابو حنيفة كما صرح بن بطال عن ابو حنيفة
والنوري والاوزاعي ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره قال
البخاري ثم ناقض وقال لا باس ان يتخذ له وقال يودي منه الخمس نشير الى ابي
حنيفة لانه اوجب الا في الركاز الخمس ليس الا ان وان كان محتاجا اليه
قال آن اخذه للنفقة ولا يؤدي منه شيئا لانه كان له حق من بيت المال والنبي
ﷺ يجاز له ان ياخذ الخمس ومما من ذلك واما قوله عليه السلام العجماء
جبار العجماء هي الدابة تمشي بذلك لعموم نطقها والجبار الهدر المراد
من الحديث ان الدابة اذا انفلتت من يد صاحبها واللفت شيئا فلا شيء على صاحبها
وهذا محمول على اذا انفلتت نهارا او ليلا من غير تفريط منه في امرها او انفلتت
ولم يكن معها احد وقال داود لا ضمان مطلقا سواء كان ليلا او نهارا معها
احد او لم يكن لظاهر الحديث وقال الشافعية سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها
او فمها فضمانه على من هي في يده سواء كان مالكا او مستاجرا او مستعيرا
او مودعا او غاصبا او وكيلا لكن لو انفلتت ليلا كانت الدابة على العاقلة
والكفارة في ماله وقال مالك والليث والاوزاعي لا ضمان الا فيما انفلتت
بفمها فقط وقال ابو حنيفة لا ضمان فيما انفلتت برجلها دون يدها قوله والبئر
جبار المراد اذا حفرت حيث يجوز له ذلك فهلك فيها انسان فهدر وكذا لو اضاءت
على الحافر في العدوان بكسر الجيم اذا دانه من حفر في ملكه او موات او طريق
نار او استاجر اجيرا يعمل له فيه فوقع عليه فمات فلا شيء عليه وهذا اتفاق ثاني

ثاني فان خذا الله تعالى في كتاب الديات في الركاز الخمس وهو المدفون من اموال الجاهلية
وبه قال الثلاثة ان الركاز ليس جملة الا في الركاز الخمس بل في الركاز الخمس وفي
المعدن ربع العشر وقال ابو حنيفة وما لك يجب فيهما الخمس وفي الحديث ما
يدل على الفرق بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم باب قوله تعالى
والعاملين عليها واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد
على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه وقال ابن دريد
بنو اللتبية بطن من الازد واسم هذا عبد الله واجمع العلماء على ان سهم السعاة
المعلومون لقبض الزكاة وانهم لا يستحقون جزءا معلوما كالنصف والربع
والسدس بنحو ذلك لان ذلك اجراة عمله على حسب اجتهاد الامام والله اعلم
باب فرض صدقة الفطر وراى ابو العالية وعطاء وابن سيرين
صدقة الفطر فريضة وبه قال جماهير العلماء المازري الحاكم في صحيحه وصحح
اسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر صارخا فصرخ بالمدينة الا ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم وبه
قال الثلاثة وقال ابو حنيفة هو واجب ليس بفرض بنا على قاعدته
في الفرق بين الفرض والواجب وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب
مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود هي سنة واول قوله فرض اي قدر
على سبيل التاكيد والاول صحح وذهبت الثلاثة وجماهير العلماء الى انها تجب
على كل مسلم ملك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلة الفطر لظاهر الحديث
ولم يعتبر عليه السلام النصاب وفيه فضائل رمضان لابن شاهين وقال
غريب جيد الاسناد من حديث سمرة موقوفا ان شهر رمضان معلق بين السماء
والارض فلا يرفع الى الله الا بزكاة الفطر وخالف ابو حنيفة وقال لا تجب

يضيفه

الأعلى من ملك نصابا والخبر بقوله عليه السلام أمرت الخ لصدقة من
أغنيائهم وأردها على فقرائهم ومن كان فقيرا فقد وجب الدفع اليه وتليف
نوعه بينه وقال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى معناها على الغقير
واختلفوا في وقت وجوبها فالاصح من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس
ليلة الفطر فعلى هذا لو ولد له ولد قبل الغروب وجب عليه الأب فطرته ولو
مات له ولد قبل الغروب لم تجب عليه والحكمة في فرضيتها ان العبادات التي
تطول يشق الاحتراز عن ثورانها جعل الشارع صلى الله عليه وسلم
منها كفارة تالية لاجل النقص من لغو وغيره كالهدي في الحج والعمرة
والمشهور من قولي العلماء انها فرضت في السنة الثانية عام فرض
رمضان وانفقوا على جواز تقديمها عن وقت وجوبها بيوم أو يومين
واختلفوا فيما زاد على ذلك فذهب مالك واحمد الى انه لا يجوز التقديم
على ذلك وقال الشافعي يجوز من أول الشهر وقال ابو حنيفة يجوز
لسنة وسنتين قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر انما اضيفت الزكوة للفطر لانها تجب به صاعا من تمر أو صاعا
من شعير وفي رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من
أقط أو صاعا من زبيب اذا الصاع فقط اختلف العلماء في قدره فذهبت
الثلاثة الى ان صاعه عليه السلام كان خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وفيه حديثان في الدارقطني عن انس
وعائشة وهما ضعيفان ورجح ابو يوسف الى قول الجمهور وفيه دليل
على وجوب الصاع سواء أي جنس كان الخرج وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة

تجزء

تجب نصف صاع في الحنطة والزبيب نظرا للقيمة واحتج بحديث معاوية
انه لما جاء السمرة قال اري مدا من هذا يعدل مدين فاخذ بذلك ابو عبد الله فقد
خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة برسول الله صلى الله عليه
وسلم واعلم يا حوالة مع ان معاوية لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما اخبر في رأي رآه وذهب الجمهور انتهى الى تعين الحنطة فخالف
ابو حنيفة وجود القيمة ويتعين عليه غالب قوت البلد وقيل قوته
وقيل هو بالتخيير ان عدل الى غالب بلده وان عكس لم يجزه قوله على
الحر والعبد والذكر والانثى اجمع العلماء على ان فطرة العبد على السيد
ولو كان العبد للتجارة وقال ابو حنيفة لا تجب الفطرة اذا كان للتجارة
وقال داود تجب على العبد سواء كان للتجارة او لغيره وتجب على السيد
عليه من تمونهم كما تجب عليه نفقتهم من الصلاة فرع لا تجب
على المكاتب عند الثلاثة والجمهور وقال مالك قولان احدهما في كسبه
والثاني على سيده وبه قال ميمون بن مهران وعطاء وابو ثور وتجب على
الزوج فطرة زوجته عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تجب عليها وتجب عليه
فطرة ولده الصغير وان كان له مال وقال ابو حنيفة يؤدي من ماله ان كان
له وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على الصغير ان كان له مال قوله من
المسلمين وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر وسعيد بن
المسيب والحسن وخالف ابو حنيفة واسحق ومن السلف النخعي ومجاهد
وسعيد بن جبير والثوري وسائر الكوفيين وقالوا تجب على السيد
فطرة عبده الكافر واختلفوا في العبد بين شريكين فقال ابو حنيفة لا
يلزمها شيء وقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع ولاحمد

روايتان احداهما كمذهبنا والثانية يلزم كل واحد صاع كامل وقالت الثلاثة لا يلزمه نظرة اولا حد هذه الكبار اذا كانوا حتى نفقته واوجبها ابو حنيفة واما الاوط فبفتح الهمزة وكسر القاف وجوزات سكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها وهو ليس بالكبير غير منزوع الزبد واختلفوا في جواز اخراج السويق والدقيق فجوزه ابو حنيفة واحمد ومنعه الشافعي ومالك والله اعلم كتاب الحج ووجوبه وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا دليل ظاهر ان الله غني عن العالمين وهذا اكثر المفسرين الى معنى قوله تعالى ومن كفر اي من الملل او بفرضية واجمعت الامة على وجوبه على كل بالغ عاقل مسلم حر مستطيع للاصل الكتاب فالسنة على ذلك واختلفوا متى فرض على اقوال اقربها قبل الهجرة وقيل سنة ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وصحح الغافي عيا من وقيل سنة عشر وهو غريب ايضا وهو على التراخي عند ابي يوسف الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك على الفور وفيه حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز الارتداف اذا كانت الدابة مطيقة محملت امراة من خثعم وفي رواية من جهينة اما المراة لا يخوف اسمها ويجوز ان تكون عائشة او عايشة لان قد ذكر ابن منده وابن نعيم في باب العين المعجمة في كتاب الصحابة ان عائشة او عايشة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني امي مات وعليها نذر ان يمشي الى الكعبة وفيه دليل على كشف وجه المراة في الاحرام فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل عليه السلام يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر وفي مسلم وضع يده على وجه الفضل واسند

ابن المنذر من حديث ابن عباس ان الفضل كان رديفه عليه السلام يوم عرفة فجعل يلاحظ النساء بالنظر فقال له عليه السلام يا اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفيه دليل على غض البصر عن الاجانب وكذا فمن واعا امره ولم يامرها العلماء عليه السلام انها كانت تعلم ان حجها حملة او لتنسب به او كان ذلك الموضع محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها وقال ابو داود وددي يحتمل انه لبس عليها من غض انصار هن من وجوه الرجال وذهب ابن عباس وابن عمر الى ان المراد من قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها انه الوجه والكفان فقالت ان فرض الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفيه دليل ظاهر للجمهور على جواز النيابة عن العاجز بزمانة او مرض لا يرجا برؤها وبهذا قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح الحج احد عن احد لا عن ميت لان الحج من عمل البدن فلا ينوب فيه احد اذا لم يستطع فلا شيء عليه لظاهر الاية ومعنى قولها ادركت ابي شيخا كبيرا اي اسلم على هذه الحالة لا انه آخر قوله تعالى ياتوك رجالا اي رجالا ورجالا لمشاة وعلى كل ضامر اراد الركاب على الابل وفي الاية الكريمة دليل على فضل المشي الى الحج وهو افضل من الركوب لان ادم عليه السلام لما اهبط بابه في الهند حج على قدميه الى البيت اربعين حجة قال مجاهد وورد ابن ابي نجيح عن مجاهد ايضا ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حجا ماشيين حج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا والخنافس تعادين يديه ورجله بن جريج والثوري وحج الحاكم من حديث ابن عباس موقوفا ان حج ماشيا حتى يرجع كتب له بكل خطوة سبعمائة

حسنة من حسنات الحرم تعدل مائة حسنات لغير الحرم قال الكل مئة عاما الف حسنة
وقال الشافعية الركوب افضل لانه عليه السلام حج راكبا الا انه هو على
وضا ان الحج واكثر نفقة لان النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله تعالى بسبعمائة
ضعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وان كان المشي اشق فانه لبس بمقصود
وصحح النووي والحديث باتي في جمع باب ذي الحليفة ان شاء الله تعالى قوله
وقوله معها اخاها عبد الرحمن اي مع عايشة وحملها على قتب وهو رحل
صغير على قدر السنام وقال انس حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل وكانت
رأسلة وفي رواية على رحل وقطيفة يساوي اربعة دراهم زاد ابن ماجة
اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة والرأسلة الدابة التي تحمل عليها المتاع
من الطعام والماء وغيرهما واما حج هذا تواضعا وانعاما للنفس وضنا
لدينه وشكرا لربه صلى الله عليه وسلم واما قول عمر فانه اراد الجهاد من
سمى الحج جهادا لانه جاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر
والله سبحانه اعلم باب فضل الحج المبرور فيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية
الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وروى احمد من حديث جابر قالوا يا رسول
الله ما الحج المبرور قال اطعام الطعام وافشاء السلام قوله مبرور اي
اوقعه صاحبه على وجه البر فقالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله نرى
الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور
وفي رواية لابن ماجة باسناد على شرط الصحيح عنها قلت يا رسول
الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة لان الحج افضل

من الجهاد وانما قدم الجهاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لانه كان في اول
الاسلام ومكانا فرض عين على كل مسلم لظهور الاسلام وفشاه وصار
الجهاد فرض كفاية فحينئذ كان الحج افضل منه فان حل عدو ببلده واحتيج الى
دفعه تعين فرض الجهاد قوله عليه السلام حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه والرفث الجماع او التعريض بقول الفحش الحاجي كلها
والله اعلم باب فرض مواقيت الحج والعمرة فيه حديث ابن عباس
رضي الله عنه انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق لاهل العراق كذا هو ايضا على مرحلتين من مكة واجمعوا على ان
هذه المواقيت مشروعة فلو احرم لغير جاوزها ثم ولزمه دم وصح حجه
وقال سعيد بن جبير لا يصح وقال عطاء ان النخعي صح ولا شيء عليه ومن لم يرد

الحج او العمرة ولا يلزمه الاحرام على الصحيح من مذهب الشافعي سواء دخل
لحطاب او لحشاش او اصطياد او تجارة او زيارة فان بدا له الحج او العمرة
لزمه الاحرام من مكانه ولا يلزمه العود الى الميقات فان جاوز المكان الذي
بدا له اثم ولزمه دم والله اعلم **باب قوله تعالى تزودوا فان خير الزاد التقوى**
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون
ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سالوا الناس فانزل الله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى والمراد بالتقوى ان لا يتعرض الرجل
لما لا يحل له من المسئلة وقال عكرمة وسعيد بن جبير المراد من التقوى السويق
والكعك والظاهر والله اعلم ان المراد تزودوا من الزاد الذي هو قوام البدن
ثم اردفه بقوله فان خير الزاد التقوى اي التزود من التقوى الذي يمنع
صاحبه من التقوى السؤال عما يحرم عليه وقيل تزودوا ولا تؤذوا الناس
بنا لكم واتقوا الاثم في اذاهم والله اعلم **قوله** هن لهن ومن اتى عليهن
غاية ما فيه انه من اتى الى ميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه
وان لم يكن من اهلها واما اهل مكة فمنها ولا يلزمه الخروج الى الميقات
ولا الى ادنى الحل فهو التنعيم بل من داره او من الركن اليماني والاول
افضل هذا اذا اراد المكي الحج اما لو اراد العمرة وجب عليه الاحرام من
ادنى الحل فهذه كلها مواقيت مكانية واما الزمانية فشوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة فلو احرم في غيرها كره له وانعقد حجه عند الثلاثة
وقال الشافعي لا ينعقد الا عمرة والله سبحانه اعلم **باب خروجه عليه السلام
على طريق الشجرة** فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من طريق الشجرة وهي على ستة اميال من المدينة قال صاحب

المطالع فاذا رجع صلى الله عليه وسلم يدخل من طريق المعرس وكان اذا خرج
الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى يصبح وانما فعل ذلك ليكثر عدد المسلمين في اعين المنافقين والمشركين كما كان
يفعل في العيدين يخرج من طريق ويرجع من اخر **قوله** ان عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني ات من ربي الليلة
لا يبعد انه كان في المنام فقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وهو
على اربعة اميال من المدينة وفيه دليل على استحباب الصلاة للاحرام لا سيما
في هذا الوادي المبارك وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن الحسن البصري
انها تستحب بعد فرض لانه هذه الصلاة كانت صلاة الصبح ومعنى قوله
عمرة في حجة اي داخلة في حجة اعلم اصحابك ان القران جائز لانهم كانوا
يقولون لا تصح العمرة في اشهر الحج ولا تجوز العمرة لمن لم يكن معه هدي
والله اعلم **باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب** فيه حديث يعلى انه
قال لعمر رضي الله عنهما اريني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يوحى
اليه وهو يعلى ابن امية يعرف بامية وانما سال مشاهدة الوحي لتقوية
ايمانه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فجاءه رجل فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة
عليها خلوق بفتح الخاء وهو نوع من الطيب فيه زعفران فسكت عليه السلام
فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فادخل راسه وكان عليه ثوب قد اظل
به عليه السلام فاذا هو محمر الوجه وهو يغط اي ينفخ كما جاء له غطيط
او خطيط طورا كما كان ياخذه كالغشية عند الوحي فيضطجع لها واما ادخال
يعلى راسه ورويته في تلك الحال واذن عمر له مع انه علموا منه انه لا يكره

ذلك ثم سري عنه اي كشف ما به وازيل فقال اين السائل عن العمرة فيه دليل على
تحريم الطيب بعد الاحرام وان فعل ناسيا او جاهلا فلا كفارة عليه وبه قال
الشافعي وعطا والثوري واسحق وداود وقال مالك وابو حنيفة واحمد في اصح
الروايتين عنه تجب الفدية واختلفوا في استعمال الطيب قبل الاحرام واستدامته
بعده فكرهه جماعة منهم عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن العاص وعطا والزهري
وبه قال مالك ومحمد بن الحسن واجازه اخرون منهم ابو حنيفة والشافعي تمسكا
بقول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
احرم وفي رواية عنها كاني انظر الى وبيص اي بريق المسك في مفرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتى بالسائل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث
مرات انما امره بالتثليث للمبالغة في الازالة لعله كان كثيرا ويؤيده
قوله متضمخ اي المتلوث المتلطخ منه لا للوجوب بل لجواز العمرة كفى وانزع
عنك الجبة فيه دليل ان المحرم اذا اصابه مخيط لزمه نزعه ولا يجب
شقه وقال الشعبي والنخعي يلزمه الشق لئلا يكون متغطيا راسه واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجتك اي من اجتناب ما يحرم على المحرم ويحتمل انه عليه
السلام اراد مع ذلك الطواف والسعي بغيرهما والظاهر من الحديث ان السائل
كان عالما بالحج جاهلا بالعمرة وفيه دليل على ان العالم اذا سئل
عن مسئلة ولم يعلم حكمها استكف عن الجواب حتى يعلمها او يظن بشرطه والله اعلم
وقول ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت
والسمن وقال ابن عباس انطلق عليه السلام من المدينة بعدما ترجل وادهن
ولبس ازاره ورداه ولو اصاب يده كسر او غيره فلو دهنها بالزيت والسمن
وكذا سائر اعضايه وهو المراد بقوله يتداوى بما ياكل وفيه جواز اخذ الطيب

بعد

بعد جمرة العقبة وبه قال ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابن الزبير وعائشة
وابن جبير والنخعي وخارجة بن زيد والشافعي واحمد واسحق عملا بحديث عائشة
في اخر الباب بقولها الحلق قبل ان يطوف بالبيت اراد به طواف الافاضة
فاذا رمى جمرة العقبة وحلق حصل له التحلل الاول ويباح له ما حرم عليه
الا الوطي وكرهه مالك وقال عليه دم ان تطيب قبل الطواف وحكى ابن عبد البر
عن عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص انه يحرم عليه الطيب حتى يطوف
بالبيت فيحصل له التحلل الثاني وبه قال ايضا عطا والزهري وسعيد بن جبير
وابن سيرين والحسن **واما** قول سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا اي رافعا الاهلال رفع الصوت بالتلبية والتلبيد ظفر الراس
يجعل فيه شيئا من صمغ ونحوه لئلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا
القمل وهو سنة عند الشافعي واصحابه **وقوله** ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اي لانه افضل ومن احرم من
غير ذلك الموضع من ذي الحليفة اجزاه لانه ليشق على الناس احرامهم من مكان
واحد والله اعلم **باب ما يلبس المحرم من الثياب** فيه حديث ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم قال لا يلبس القمص ولا
العمايم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم
ان يلبس شيئا من هذه المذكورات ويجوز ما سواها ونبه بالقميص والسراويل
على جميع ما في معناهما من المخيط سواء كان ساترا لجميع بدنه او بعضه ونبه
بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة ونبه
بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجورب ونحوهما وهذا كله للرجال واما

النساء فانه يجوز لها ان تترنقها بكل شيء الا وجهها وفي يديها بالقفازين
خلافا للشافعي والاصح تحريمه ونسبه بالورس والزعفران على معنى انهما
كالطيب ونحوه فانه حرام على الرجال والنساء جميعا والحلي في تحريم هذه الاشياء
كلها البعد عن الترفه ويلزم متصفا بصفة الخاشع الذليل ويتذكر به الموت
كطي الكفان والبعث حفاة عراة قوله فليلبس خفين ولم يقطعهما اسفل من
الكعبين كذا في الصحيحين وذكره مسلم في روايته من غير قطع وبه قال احمد وقال
مجوز لبسهما من غير قطع لحديث بن عباس رضي الله عنهما وهو واصحابه بلبس حديث
بن عمر لان قطعهما اضاعة مال فذهبت الثلاثة الى قطعهما واجاب الجمهور عن
الحديثين انهما نظائر فان يحملان على القطع لانه مقيد والزيادة من اللغة تقبل
وانا نوافقهم فانه اضاعة مال فليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما ينتفع
وما ورد به الشرع فليس باضاعة بل يجب الانقياد له فرع محرمات الاحرام
تسعة اللباس والطيب وازالة الشعر والظفر وعقد النكاح
والجماع والاتلاف للصيد ففي كل منهم اذا تعمد فدية عند الشافعي واحمد والثوري
واسحق وابو حنيفة مطلقا والله اعلم قوله عائشة رضي الله عنها انطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن الى قوله فاناخ
بذي الحليفة وركب راحلته حتى استوى على البيداء هو واصحابه كذا هنا وفي رواية
صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بناقته فاشعرها ثم ركبها فلما استوت به على
البيداء اهل بالحج وفي حديث انس انه صلى الظهر بالمدينة وكلاهما في غاية الصحة لكن
انس اثبت عنا بقوله صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ويحمل
ان بن عباس عنى به اليوم الثاني فلا تعارض وبين المدينة وذي الحليفة ستة اميال
قولها وذلك ليس بين ذي الحجة اي كان

خروجه صلى الله عليه وسلم يوم الخميس لانه كان اذا اراد سفرا لا يخرج الا يوم
الخميس ثم طاف بالبيت حتى لم يحل ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون هو عند المحصب
وهو مقبره اهل مكة وانما قولها ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة
لعل شغله عن الطواف في هذه المدة شاغل والا فالاولى ان يتطوع بالطواف ما شاء
والله اعلم باب ربع الصوت بالاهلال فيه حديث انس رضي الله عنه قال
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين
وقد تسبق الكلام عليه وقالت في اخره سمعتهم يرجزون بهما جميعا وانما اهلوا
به لانه من شعار الاسلام كالاذان واجمعوا على الطاهر الرفع بالصوت
وروي الحاكم انه عليه السلام سئل اي الاعمال افضل قال الحج والنج العج
الصوت بالتلبية والنج النحر قوله يضرح بهما جميعا اي بالحج والعمرة يحتمل انه
اراد القارنين او بعضهم يضرح بالحج وبعضهم بالعمرة فرع اجمع العلماء على شروع
التلبية ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب فذهب الشافعي والحسن بن حي انها سنة
وذهب اصحاب مالك الى وجوبهما فمن تركها عليه دم وقال ابو حنيفة هي شرط
في الاحرام فمن تركها لم يصح احرامه للزمان يساق هديا قام مقامها والله اعلم
باب التلبية حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك قيل معنى التلبية تصدي لك وقيل اخلاصي لك وقيل انا مقيم
على طاعتك وقيل اجابة لا بعدهم وذلك حين قام على الصفا قبل يلبس او على خير المقام
او تلبية كذا اذن قبل الناس بالحج ان الحمد والنعمة لك بكسر ان وفتحها لغتان
مشهورتان والكسر اجود لان معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال
ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب ويجوز رفع الخبر على الابتداء والمحذوف محذوف

تقديره مستقرك قوله وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة
والخير بيديك اي كله من فضلك اذ لا مستسلم والرغبا الك في فتح الرآء والمد
والجود الضم مع القصر ومعناه الطلب الي من بيده الخير وهو المقصود المستحق
للعبادة وقد سبق الكلام في التلبية لكن يستحب الاكثار منها عند تغير
الاحوال كاقبال الليل والنهار والطلوع والهبوط والقيام والقعود
والركوب والنزول وخلف الصلوات لا في الطواف والسعي فان لها اذكارا
مخصوصة ولا يجوز قطعها بكلام ونحوه فان سلم عليه رد بالقلب لكن يكره
السلام في هذه الحالة ولا تزال مشروعة الى حين الشروع في خمرة العقبة يوم
النحر اول حصاة وبه قال الجمهور وقال ابن خزيمة مع اخر حصاة او في طواف
الافاضة ان قدمه على حمرة العقبة ويستحب للرجال والنساء والخنثى
والجنب والحائض لقوله عليه السلام لعايشة اصنعي كل شئ الا الطواف
او غير الا تطوفي قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده بدنات قياما
وهو السنة في نحر الابل نحرها قايمة لانه اكمل لنحرها للطعن في لبتها
وتلون معقوله اليدا لبسرى والسنة ان يتولى ذلك بنفسه كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن الملقن انها كانت ماية بدنة فنحر بيده ثلاثا
وستين كل واحدة عن سنة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره ونحر عليا
نحرا لباقي لبيان الجواز واختلفوا في حجته عليه السلام كم هي روى الافراد
منهم من روى الافران وبهما جاءت الاحاديث الصحيحة والجمع بينهما انه احرم
منفردا ثم ادخل العمرة فصار قارنا فمن روى الافراد اول مرة ومن روى القران
روى اخر ما عليه وقد روى الافراد جابر وابن عمر وابن عباس وعايشة وكذا فعل الخلفاء
بعده منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين فان قيل كيف وقع الخلاف بين الصحابة

في صفة

في صفة حجة الوداع مع كل منهم مروي عن خلافه الاجوبة فيه كثيرة احسنها
انه عليه السلام اباح للناس انواع البلاث بيانا للجواز فاخبر كل واحد
منهم ما امره به واباحه له بحسب الراوي الى فعله عليه السلام لا مره به
وانما اخذ بالافضل وهو الافراد والله اعلم قوله عليه السلام كاني انظر
اليه الا اخذ ز ثم الوادي يلبي في رواية لمسلم لما مر عليه السلام بوادي
الازرق فقال اي واد هذا فقالوا هذا وادي الازرق قال كاني انظر الى
موسى عليه السلام هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ماارا انهذا
الوادي وله جوارا الى الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى فقال اي
ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة
حمراء عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبه وهو يلبي فيه دليل
على ان التلبية في بطن الوادي من سنن المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين
فان قيل كيف يحجون ويلبون وهو في دار الاخرة ولا تكليف اجيب بان اهل الجواب انهم
احيا عند ربهم وعمل الاخرة ذكر ودعا كما اخبر سبحانه وتعالى عن هوام قبر
سبحانك اللهم والتلبية دعاء ويحتمل انها كانت رؤيا منام في عشر
ليلة الاسرى ويحتمل انه راى اخوانهم التي كانوا علنها في حياتهم مثل واله
بعدهم او اخبر عن الوحي في امرهم وما كان منهم وانهم يرهم رؤية عين
والله اعلم باب كيف يهل الحايض والنفسا اهل يتكلم به واشتهر لغة
واهللنا اهلالا لكن من الظهور قد سبق الاهلال رفع الصوت بالذكر قوله
وما اهل لغير الله به اي ذبح على الاصنام وفي حديث عايشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي كانت
سنة عشر من الهجرة وحج بعد الهجرة غيرها واما قبل الهجرة حج حجا لا يعلم

عددها الا الله تعالى ذكره ابن الملقن سميت حجة الوداع لانه عليه السلام
وعظهم وودعهم فيها قالت فاهللنا بعمرة كذا وقع هنا في البخاري وقد اختلفت
الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا ففي رواية منا من احرم بعمرة
ومنا من اهل بحج ولم اهل الا بعمرة وفي رواية خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية
لبينا بالحج والكل صحيح لكن صحح النووي انها احرمت بالحج وعلى الجمع بين رواية
من روى الحج وبين رواية عروة انها احرمت بعمرة انها احرمت اولا بالحج ثم
ادخلت العمرة حين امرها فادرك عروة آخر فعلها لانه عليه السلام لما امرهم
بالفسخ من الحج الى العمرة حاضت فتعذر عليها تمام العمرة والتحلل منها وادراك
الاحرام بالحج امرها عليه السلام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة
فقال عليه السلام من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة الظاهر انه قال
ذلك لمن احرم بالعمرة اولا وقد اتفق العلماء على جواز الحج على العمرة وشذ
بعضهم وقال لا يجوز احرام على احرام كما في الصلاة واختلفوا في ادخال العمرة
على الحج فقال ابو حنيفة والشافعي في القديم يجوز ذلك ومنعه آخرون وقالوا
كان خاصا به عليه السلام لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فيه دليل للحنفية ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة
لم يحل ثم يحرم بالحج من غير احلال واجاب الجمهور انه يحتمل انه امرهم بعد الاحرام
على ما بان لي قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة وفيه دليل ان الحائض لا يجوز لها الطواف لانه موصوف بالصلاة
ولا يجوز بغير طهارة وقال ابو حنيفة ليست الطهارة شرط للطواف بل لو
طاف محدثا او عليه جنابة او نجاسة صح طوافه واختلف اصحابه في وجوبها
مع اتفاقهم ليست بشرط فمن اوجبها قال ان طاف محدثا فعليه شاة وان

طاف

طاف جنبا فعليه بدنة قولها فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
شكوت وشكيت لغتان وانما شكت ذلك لانها حال بينها وبين تمام عمرتها
حايل وهو عدم الطهر فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
واحتج به الكوفيون وقالوا ان المعتمرة اذا حاضت قبل الطواف وخافت عليها
الوقت رفضت عمرتها واهلت بالحج وعليها دم لاجل ترك عمرتها ثم تقضي عمرة
بعد ذلك ونقض الرأس والامتشاط دليل على رفضها لان القارنة لا
تمتشط ولا تنقض رأسها واجاب الجمهور عن ذلك وقال ليس هو نقض لكن
المعتمرة اذا حاضت قبل الطواف وخافت فوات عرفة وهي حائض فلها ان تدخل
الحج على العمرة وتكون حينئذ قارنة ولا يصح الاهلال بالحج رفضا للعمرة بل
يكون قارنا ومعنى قوله دعي العمرة اي عملها لانها تدخل في الحج وانما امرها
بالامتشاط فلا يلزم منه الرفض بالكلية بل يحتمل انه كان بها اذى فاباحه
لها او امرها بالنقض والامتشاط بالاصابع لاجل الاغتسال للاحرام ولا
سيما كان ملبدا كما هو السنة ليدخل الماء في اصوله قالت فلما قضيت الحج ارسلني
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم وهو ادنى الحل وفيه دليل للجمهور على
ان كل من كان بمكة واراد العمرة فميقاته ادنى الحل ويجوز ان يحرم بها من
الحرم لكن عليه دم لفوات الميقات وانما اوجبنا الحل لانه لا بد من جمع بين الحل
والحرم في نسكه كما ان الحج يجمع بينهما وقال مالك لا يجزيه بل يجب عليه الخروج
الى الحل والله اعلم **باب من اهل باهلاله عليه السلام** فيه حديث ابي
موسى رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فجئت وهو
بالبطحاء فقال بما اهللت قلت كاهلالك وفيه دليل على جواز تعليق احرام باحرام

كما اذا قال اهللت بما اهل زيد فان كان محرما انعقد احرامه كاحرامه وان
حجا فحج وان عمرة فعمرة وان قرانا فقران وان كان مطلقا انعقد مطلقا ثم يتخير هو وان
احرم مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو فالاصح ينعقد احرام عمرو مطلقا وقيل معينا
وان لم يكن محرما زيد انعقد احرامه مطلقا وله التخيير ولذا لو احرم كاحرامه ثم تبين
انه كان محرما انعقد احرامه ويصرفه الى ما اراد قال الروياني في البحر عن والده
وقيل لا ينعقد وخالف مالك والكوفيون في الصور كلها وقالوا لا بد ان يعين حجا
او عمرة لظاهر قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقالوا كان ذلك خاصا بزمنه لان
ابا موسى وعليا لم يكن عندهما اصل في كيفية الاحرام فرجعا فيه فاحالا على قول
الله صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات
الاحرام وعلى الصحيح من مذهب مالك جوازه كالجمهور والله اعلم **باب قول الله**
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الاية اي فمن لبى قاله ابن عباس وقال الضحاك
هو الاحرام وفي حديث عائشة رضي الله عنها فخرجنا في اشهر الحج وليالي الحج وحرم
الحج كرر ذلك تفخيما وتعظيما ولذلك اتى بالظاهر مكان المضمر وقولها وحرم الحج بضم
الراء قاله صاحب المطالع وضبطه بعضهم بالفتح فالنفر لنا سرف اسم مكان
على ستة اميال او سبعة من مكة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما يبكيك يا هنتاه اي يا هذه او يا بلهاء او يا قليلة الخبرة بهذا الشان قوله من
احب ان يجعلها عمرة فيه دليل على جواز التخيير وانما اعلمهم بذلك لانهم كانوا
يرون العمرة في اشهر الحج فبين لهم جواز ذلك والله اعلم **باب التمتع والاقران**
والافراد بالحج اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة بايها احد
احرامه اما التمتع هو ان يحرم في اشهر الحج بالعمرة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج واما
القران فهو ان يجمع بينهما في حال الاحرام او يحرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج قبل ان يطوف

لها
ويروى

~~ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال عطاء وهو قول الشافعي لها~~
ولو علي فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه بالعمرة واما الافراد فهو ان يحرم
بالحج في اشهره ثم يفرغ منه ثم يعتمر واختلفوا في اي الانواع افضل فذهب الشافعي
ومالك والاكثرون الى ان الافراد ثم التمتع ثم القران واحتج بحديث انس انه عليه السلام لما
استوت به راحلته اهل بهما جميعا قال علي وطايفة من اهل المدينة وقال احمد
وجماعة التمتع افضل ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وبه قال عطاء وهو
قول الشافعي وقال ابو حنيفة واخرون ان القران افضل قولها اما قدمنا تطوفنا
بالبيت تريد النبي عليه السلام واصحابه لا نفسها لانها لم تطف بالبيت حين
القدوم لانها كانت حاضت كما سيأتي فامر عليه السلام من لم يكن ساق الهدي ان
يحل به اي امر ان يحل المعتمر من عمرته بعد الطواف والسعي ومن كان معه هدي
والمحرم بالحج لم يحل وقيل عن الهدي معه لانه من معه هدي وقد قلده فلا بد من نحره
عنه وليس له الاحلال **فقالت** صفية رضي الله عنها ما اراني الا حابستهم وفي رواية
الا حابستكم قال عقرى حلقى او ما طفت يوم النحر قلت بلى قال لا باس انفري عانه ما
فيه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد عليه السلام الرجوع الى المدينة
قالت ما اظني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع وظنت انه ركن فقال اما
كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك هو الركن وقوله عقرى حلقى
اي عقرها الله وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها وهذا من الفاظ العرب تجري على
السنتهم من غير قصد معناه ولا وقوعه ونظيره تربت يداك اي افتقرت وقاتله
الله فما اشجعه **واما** قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الرابع من هذا الباب
كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور يعني الجاهلية وذلك من تحكماتهم
المبتدعة ويجعلون المحرم صفرا اي يؤخرون المحرم ويقدمون صفر مكانه لئلا يتوالى

ثلاثة اشهر فيضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى بقوله انما
النسيء زيادة في الكفر والنسيء التاخير ويقولون اذا برا الدبر اي ظهور الابل بعد
انصرافها من الحج وعفا الاثر اي اندرس وانمحى لطول مرور الايام الحجاج اثر الابل والسلخ
صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم عليه السلام واصحابه مهلين بالحج امرهم ان يجعلوها
عمرة فتعاظم ذلك عندهم لمخالفة العادة التي كانوا عليها من تاخير العمرة عن اشهر الحج
فقالوا يا رسول الله اي الحل اي المخيط والطيب كالحلال الاول بعد الجمرة العقبة
قال الحل كله اي اخبرهم انهم يحلون من الجميع حتى النساء كالحلال الثاني ومنه
روي عن بن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القران قال
رجل برايه ما شاء يريد عثمان وقيل عمر وقيل ابا بكر وكره اثر النهي وقيل بن عمر
عن المتعة فامر بها فقيل له تخالف اباك فقال النبي هو كما يقولون انما كان يقول
افردوا الحج عن العمرة فانه اتم واراد ان يزار البيت بعد الاشهر ايضا او لعله كان
يراهم يفعلون المتعة فكان يزجرهم عن ذلك والله اعلم باب قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لما سئل عن المتعة
قال اهل المهاجرين والانصار وازواج النبي عليه السلام فلما قدمنا مكة اي قربنا مكة
وهو سرف كما سبق واختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام منهم فذهب طاوس ومجاهد
هم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائفة هم اهل مكة بعينها وروي ذلك عن نافع
مولى بن عمر وعبد الرحمن الاعرج وبه قال مالك وقال ابو حنيفة هم اهل المواقيت
فمن دونهم الى مكة وقال الشافعي واحمد من كان على مسافة القصر من الحرم لا يقصروا
فيها الصلاة وقال الشافعي ومالك واحمد لا يكره للمكي التمتع ولا القران فان تمتع
لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة يكره فان خالف وجب عليه دم وكذا القارن وهو مكي
وعند بن عباس انما اوجب الله تعالى الدم على المتمتع غير المكي لانه كان عليه ان ياتي بهما

بالحج

بالحج من داره في سفره والعمرة في سفره فلما تمتع باسقاط احدى السفرتين
اوجب الله عليه الهدي والقارن في معناه واما اهل مكة فلا خلاف عندهم
لان اهلالهم من مكة خاصة ولا خروج لهم الى الحل ولا اهلال الى العمرة
خاصة فاذا فعلوا ذلك فلم يسقطوا سفرا لزمهم فلا دم عليهم بخلاف
ساير الافاق فمن لم يكن معه هدي فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله والافضل ان يصوم يوم السابع والثامن والتاسع
من عشر ذي الحجة عند الامام ابي حنيفة وعنده لو صام السبعة بمكة
بعد ايام التشريق اجزاه وقال بن عمر وعائشة والزهري ان كان في ايام التشريق
اجزاه وقال الشافعي لا بد ان يفصل بين الثلاثة وبين السبعة بمقدار
مسافة القصر واتفقوا على ان صيام السبعة عند اهله افضل والله اعلم
وقوله بن عمر انه عليه السلام دخل مكة من كداء من الثنية العليا
التي بالبطحاء اي بقربها الى البطحاء والمقبرة على يسار الداخل وخرج من
الثنية السفلى وفي رواية وخرج من كدا وفي رواية عروة دخل منهما
جميعا واختلفوا في اعراب هاتين اللفظتين اصح الاقوال بفتح الكاف والمد
في الاولى والضم والقصر في الثانية وقيل بالعكس والحكمة في الدخول من
العليا والخروج من السفلى انه لما ابراهيم عليه السلام كان نداءه من جهة
العلو وقيل الدخول من العلو مناسب لمكان المقصود والخروج من السفلى
مناسب للمقصود وقيل غير ذلك وذكر الطبراني في الاوسط عن العباس
انه عليه السلام لما بعثه الله تعالى قال العباس لابي سفيان اسلم تسلم
فقال لا والله حتى ارى الخيل تطلع من كداء فقال له ما هذا قال شيء طلع
في قلبي لعلمي ان الله لا يطلع الخيل من هناك ابدا فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

مكة فرحت خيله من هنالك ذكرت يا سفيان ما قال أو لا أذكره ولخابت
أبا سفيان كعب بن مالك، ولا تعجل أبا سفيان وارقب جياد الخيل تطلع من كداء

باب فضل مكة وشرفها

وقوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة
للناس وأمنا الآية أي يأمن من دخله وكان الرجل منهم لو لقي قاتل أبيه
أو أخيه فيه لم يتعرض له حتى يخرج منه وفيه حديث جابر رضي الله عنه
لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم والعباس ينقلان الحجارة
فقال له العباس اجعل إزارك على رقبتك فخر إلى الأرض فطمحت عيناه إلى
السماء فقال أرني إزاري فشده عليه وفي رواية في أول كتاب الصلاة
يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته دون الحجارة وذكر السهيلي أنه عليه السلام
لما سقط ضمه العباس إلى صدره وسأله عن نفسه فأخبره أنه نودي
من السماء أن اشدد عليك إزارك يا محمد وأنه أول ما نودي عليه السلام
وقد سبق أن ملكا نزل فشد إزاره وطمحت عيناه أي شخصت عيناه أرني
إزاري أي أعطني هو وقال علي إذا انكشف الرجل عورته أعرض عنه الملك
وقال أبو موسى الأشعري إذا اغتسلت في البيت المظلم فما أقيم صلبي
حياء من ربي وقد سبق إيضاحه ثم اعلم أن الله تعالى ذكر البيت وفضله
في مواضع ومن أعظم فضله فرضه على عباده وهو قبلة أهل دينه
أحياء وأمواتا وفي حديث عائشة بناء البيت **فرع** بني البيت حرسه
الله تعالى خمس مرات بنته الملائكة وإبراهيم ثم قريش في
الجاهلية وحضرها النبي صلى الله عليه وسلم وعمره خمسة وثلاثون
سنة وقيل خمسة وعشرون وفيه سقط إلى الأرض حين رفع إزاره
ثم ابن الزبير ثم الحجاج وكان بناء الملائكة قبل آدم وحجها آدم ثم الأنبياء قيل لم

يكن

يكن بني إلا خيمة وذكر في الروض أول من بناها شيث عليه السلام وكان قبل
أن يبنيها خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم ويأنس بها لأنها أنزلت
من الجنة ذكره ابن الملقن وحكي عن ابن جريج أن الله أوحى إلى آدم أن ابن لي
بيتا تعالى هذا فهو أول من بناه وقال عبد الله بن عمرو لما أهبط آدم قال
إني مهبط معك أو منزل معك بيتا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ويصلى
إليه كما يصلى عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع وكانت الأنبياء
يحجون ولا يعلمون مكانه حتى بوأه إبراهيم فأعلمهم به وقال قتادة ذكر لنا
أنه من خمسة أجبل من طور سيناء وطور زيتا ولبنان والجودي وحراء
وقواعده من حراء وقال مجاهد كان موضع البيت على الماء قبل خلق السماء
والأرض مثل الزبدة البيضاء زحيت الأرض وقال ابن عباس كان إبراهيم يبني
وإسمعيل يحمل الحجارة على رقبته فلما رفعه إلى الركن قال يا إسمعيل اطلب
لي حجرا حسنا أضعه هنا فقال يا أبتي إني تعب قال إبراهيم على ذلك
فانطلق يطلب الحجر فجاءه جبريل ومعه الحجر الأسود وكان ياقوتة بيضاء فقال
إسمعيل من جاء بهذا قال من هو أنشط منك **وقيل** لما أهبط آدم رأى
نفسه في الهند فمكث ما شاء الله ثم استوحش فقيل له حج يا آدم فلما قدم
مكة لقيته الملائكة فقالت بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي
عام فقال لهم ما كنتم تقولون حوله قالوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر فكان آدم إذا طاف قالهن وذكر أن قريشا لما بنت الكعبة
وبلغت موضع الركن اختصمت القبائل أيهم يلي رفعه فقال رجل منهم هو
أبو أمية بن المغيرة والد أم سلمة أم المؤمنين تعالوا نحكم أول رجل يطلع
علينا فأول من طلع سيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وسلم فحكموه

وسموه الامين وكان عمره خمسة وثلاثين سنة فاتوا بالركن فوضع في ثوب
ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى عليه السلام فوضعه
البيه فوضع يده صلى الله عليه وسلم فجعبت قريش من سداد رايه وفيه
حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال لها ان قومك حين بنوا الكعبة
اقتصروا على قواعد ابرهيم الا تستوعبوا القواعد التي كان عليها اولا
فاقتصروا على بعض القواعد وتركوا بعضها خارجا عن بنائها فقولي لولا
حدثان قومك بالكفر لفعلت اي قريب عهدهم بالجاهلية فربما انكرت قلوبهم
خراب الكعبة فتفرقهم ويوسوس لهم الشيطان شيئا في دينهم وكان حريصا
على اسلامهم وتليينهم على الاسلام فرع في استتعاب طواف البيت ذهب
الجمهور الى استتعابه حتى لو طاف بعضه وترك شيئا منه لم يجز وقال ابو
حنيفة ان كان قريبا او قريبا منه لعاد واداء رجع الى بلده اجزاه ولو
طاف بالحجر طوافا واحدا الذي يليه منه دام في رواية ان قومك قصرت بهم
النفقة اي قل الدرهم الحلال عندهم ولو ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية لاخذت
الحجر في البيت اي الجدار وهو الحجر وقيل الجدر الحائط والجدار اصله
ذرو من قاربين والله اعلم باب تعريف ورثته وبيعها فيه حديث
اسامة بن زيد انه قال يا رسول الله اين تنزل غدا في دارك بمكة قال وهل
ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب لانهما
كانا كافرين ولم يرث علي ولا جعفر شيئا لانهما كانا مسلمين عند موت ابيهما
وانما اطاف عليه السلام الدور الى ابي طالب لاحتمال انه احتوى على جميع
اموال عبد المطلب لانه على عادة الجاهلية ومجمل ان عقيلا باع
جميعها كما فعل ابو سفيان بدورهما حرمنا الموصلي وفيه دليل للشافعي

ومن نافعة ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها كسائر البلدان
فيجوز بيعها واكراؤها وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والثلاثة فتحت عنوة
فلا يجوز بيعهم في شيء منها قال الرويا في وغيره الخلاف انما هو في نفس الحرم
لان البناء لانه مملوك فيجوز بيعه بلا خلاف وفيه دليل ان المسلم لا يرث
الكافر ولا بالعكس به قالت الامام الاربعة والجمهور وقال معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية وابرهيم النخعي يجوز ان يتوارثا
كالنكاح حكاه ابن المنذر عنهم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة
حيث تقاسموا على الكفر وذلك انه لما بايع قريشا وكنانة فعل النجاشي بجعفر
واصحابه واكراه اياهم كره ذلك عليهم وفسوا ما حالفوا على اخراجه عليه
السلام وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى شعب كنانة وان لا يبايعوهم ولا
يناكحوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم واجمعوا على قتله وكان
الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده ذكره في الطبقات
وعلقوها في جوف الكعبة وقيل كانت عند خالة ابي جهل وكان ذلك في
اول ليلة من المحرم سنة سبع من حين النبوة فاقاموا على ذلك ثلاث
سنين فبلغ الجهد والشدة لبني هاشم وبني المطلب فاراد الله الارضة
فاكلت ما في الصحيفة فتهمن من الباطل من جور وظلم وقطيعة رحم وتركت ما فيه من
ذكر الله تعالى فاخبر جبريل فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عمه ابا طالب
فاخبر ابو طالب كفار قريش فقالوا ان ابن اخي اخبرني فقد بلغني ان الله
ارسل الى صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وقطيعة رحم
فان كان صادقا فاقلعوا عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعت لكم فقتلتموه او

اذا استخبثموه قالوا اذا انصفت فارسلوا الى الصحيفة فوجدوها كما قال
صلى الله عليه وسلم فنكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب على ما نحبس ونحصر
وقد بان الامر فتلاوم رجال من قريش على ما فعلوا ببني هاشم وبني المطلب وخرجوا
اليهم بالسلاح فامروهم بالخروج الى مساكنهم فلما رات قريش ذلك عرفوا ان لا
يسلموه وكان ذلك في السنة العاشرة ثم اذن له بالهجرة وهذا دال من علامات
نبوته وبعض معجزاته صلى الله عليه وسلم **باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة**
البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد الاية اي جعل البيت
قواما لدينهم وعصمة لهم والشهر الحرام اي لا يقاتلون فيه وهو رجب او ذو
القعدة او الاشهر الحرم والهدي هو كل ما يهدى للبيت والقلائد قلائد الهدي
اذ كانوا اذا حجوا تقلدوا من لحا الشجر ليامنوا في ذهابهم وايابهم وفيه حديث ابي
هريرة رضي الله عنه اخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وفي رواية لابي
هريرة باسناد جيد يبايع الرجل بين الركن الى المقام واول من يستحل هذا
البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسئل عن هلكة العرب ثم تجي الحبشة فيخربونه
خرابا لا يعمر بعده وهم الذين يستخرجون كنزه ولابن الجوزي من حديث حذيفة
مرفوعا خراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين اي بعيد ما بينهما ازرق
العينين افطس الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها
حتى يرموا بها البحر وخراب المدينة من الجوع وخراب اليمن من الجراد وفي غريب ابي
عبيد عن علي اكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل
من الحبشة اصلع او اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم وذكر الحليمي ان
ذلك في زمن عيسى عليه السلام فاذا بلغه ذلك بعث اليهم طائفة وحكي عن
السبكي عن بعضهم لا تغرب الشمس من يوم الا يطوف بهذا البيت رجل من الابدال

ولا يطلع النجم من ليلة الا طاف واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب
رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة ليس فيها اثر ثم يرفع القران
من المساجد ثم من القلوب ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني وما كانوا عليه
في الجاهلية وصحح القرطبي ان خرابه بعد رفع القران من المصاحف والقلوب ولا
تعارض بين هذا وبين كون الحرم امنا لان الامن لا يكون الا مع بقاء الدين واهله
والله اعلم **باب كسوة الكعبة** فيه حديث ابي وايل قال جلست
مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس في هذا المجلس عمر فقال لقد
هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا
قال هما المرءان اقتدي بهما قيل اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير
وقيل تبع وقيل اولاد العباس وقيل كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم فلما راى عمر رضي الله عنه
ان الكعبة لا يفتقر الى الكنز من الذهب والفضة فاراد استخراجهما وانفاقهما
على المساكين فلما اخبره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا
لذلك امسك عمر وانما ترك عمر ما اهم به والله اعلم انه ما جعل في الكعبة وسبل
لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره والله سبحانه اعلم **باب ما قيل في الحجر
الاسود** فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك وذكر الترمذي ان الحجر الاسود نزل من الجنة اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم ثم قال حسن صحيح وعنده ان لهذا الحجر لسانا
وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيمة وقال ابن عباس ان هذا الركن الاسود
يمين الله في الارض يصافح به عباده مصافحة الرجل اخاه وذكر في حديث علي

شرط مسلم من حديث جابر انه عليه السلام بدأ بالحجر فاستلمه ففاضت عيناه بالبكاء
ووضع يده عليه ومسح بها وجهه وعن عمر مرفوعا الركن والمقام ياقوتتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب واخرجه
البيهقي باسناد جيد وزيادة لو لا استهما من خطايا بني آدم ما مشهما من
ذي عاهة الا شفي وما على الارض شئ من الجنة الا الحجر وعن ابي هريرة مرفوعا
وكل يا لحجر يبعثون يوم القيامة لهما عينان ولسان ينطقان بمن استلمهما بحق
وقال اللهم اني اسئلك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
قالوا امين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اني رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحجر الاسود فاستلمه ووضع شفتيه عليه وبكا بكاء طويلا ثم التفت
فاذا عمر بكى خلفه فقال يا ابا حفص ههنا تسكب العبرات قال الحاكم اسناده
صحيح وروى الطبراني في معجمه مرفوعا استوصوا من هذا الحجر الاسود قبل ان
يرفع فانه خرج من الجنة وانه لا ينبغي لشئ خرج منها الا ان يرجع اليها يوم القيامة
وروى الدارقطني عن عطاء قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا
اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم وكان عمر اذا استلم قال بسم الله والله اكبر
وكان علي رضي الله عنه اذا استلم الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم واتما قول ابن عمر انك حجر لا تضر ولا تنفع لان
الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام وكانوا يعتقدون انها تضر وتنفع
وتقرب الى الله فخشي عمر ان يظن الجاهل ذلك فبين انه لا تعتقد به الا لعظيم
الله والوقوف عند امره عليه السلام لانه من شعائر الحج التي امر الله بتعظيمها
وانه لا يعبد الا من ملك الضر والنفع وهو الله تعالى وقال علي يضر وينفع
لان الله تعالى لما اخذ العهد على الذرية كتبه في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان

فقال

نعال كما نفتح فاه فالقمه ذلك الرق فقال اشهد لمن وافى بالوفاء الى يوم
القيمة اخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد وحكى ان ابا طاهر القرمطي غزى
البيت فخرب منه جانبا واخذ الحجر الى الكوفة فانقل تحته من مكة الى الكوفة
اربعون جملا ووضعه في جانب الكوفة على الاسطوانة السابعة من الجانب
الغربي فظن ان الحج ينتقل الى الكوفة وذلك سنة عشر وثلاثمائة وبقي عندهم
اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم اشتراه الخليفة منهم بخمسين الف دينار
وقيل بلاثين الف دينار فلما سلمه للرسل قال لا عقل لكم من اين لكم انه الحجر
الاسود لعلنا احضرنا لكم حجرا من هذه البرية فسلموا الناس وكان فيهم
عبد الله بن علي المحدث فقال نعم لنا فيه علامة اذا وضع على الماء طاف
واذا اوقد عليه بالنار لم يحم فعمل فوجدوه كما قال فاحملوه على جمل ضعيف
الى مكة فصح الجمل وسمن وزاد حسنه وفضل هذا الحجر على سائر الاحجار لفضل
بقعته على سائر البقاع والله اعلم باب اعلاق البيت وبعض ما جاء في
البيت شاة فيه حديث سالم عن ابيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسامة وبلال وعثمان بن طلحة البيت فاغلق عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت
بلالا فسالت هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين
اليمانيين وفي رواية جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة
وراءه وفي رواية عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وروى بلال انه على الله
صلى في البيت وروى اسامة انه لم يصل واجمعوا اهل الحديث على اخذ حديث
بلال لزيادة علم توجب الاخذ به ويحمل نفي اسامة انهم لما دخلوا البيت
فاغلقوا الباب اشتغلوا بالدعاء فراه اسامة يدعو فاستقبل ناحية اخرى
يدعو والنبي في ناحية يصلي وبلال قريب منه فجمع بينهما واختلف العلماء

في الصلاة في وسطها فذهب الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور الى جواز الفرض
والنفل وقال مالك يصح النفل دون الفرض وقال محمد بن جرير وابو صبغ المالكي
وبعض اهل الظاهر لا يصح فيه مطلقا واما اغلاقها عليه ليكون اسكن لقلبه
واجمع لخشوعه وليتلا ملئه عليه الناس وعدا كله يوم فتح مكة لاني حجي الوداع
واما حديث عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت في خلف المقام يستتر به من الناس فقال له رجل
ادخل الكعبة قال لا كان هذا في عمرة القضاء قبل فتح مكة وكانت في سنة سبع
من الهجرة وانما امتنع من الدخول لاجل الاصنام والصور التي فيها ولم يكن لها
منعها فلما فتح الله مكة فامر باخراجها ثم دخل اليها كما سبق
واما
حديث بن عباس ان اسامة اللاح لما قدم مكة الى ان يدخل البيت وفيه الاصنام
فامر باخراجها فاخرجوا صورة ابرهيم واسمعيل في ايديهما الازلام لاصنام
هي الاصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله تعالى والازلام
هي الاقداح جمع قدح على هيئة النبل من غير ريش ونصل كانوا يكتبون على
بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي فيعملون على بعض ما فعل وعلى بعض لا تفعل
ثم ياخذ واحدة للناس قبل وكانوا يقسمون بها عند الهتهم يقولون يا ربنا
اخرج الحق فاذا نهاهم الله واخبر ان فسق وكانوا يعتقدون ما يخرج لهم من خير
او شر اراد غير ما قسم الهتهم فاخبر الشارع ان ابرهيم واسمعيل لم يكونا
يستقسمان بالازلام وانما كانوا يفوضان امورهما الى الله الذي لا يخفى
عليه علم ما كان وما هو كائن والله اعلم
باب كيف كان بدء الرمل
فيه حديث بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فامرهم عليه السلام ان

يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين وانما امرهم بالرمل لان
الله تعالى اخبره بما قال المشركون عند قدومه عليه السلام واصحابه
والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطا وقال الجوهري هو الهرولة واجمعوا
على انه ليس للنساء كما لا بأس لهن شده السعي بين الصفا والمروة واختلفوا
في شروعه للرجال فقال الاربعة هو سنة والثوري واسحق فان تركه فلا
شيء عليه وقال مالك عليه دم وذهب جماعة الى انه ليس بسنة انما كان
لعلة وقد رايته يروى عن جماعة منهم بن عباس ومن التابعين طاوس وعطا
والحسن والقاسم وسالم
واما حديث سالم عن ابيه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة استلم الركن الاسود اول ما يطوف يحب
ثلاثا ويمشي اربعا من الشوط الحجر هو الرمل ولا شك ان الداخل في المحل الحرام
ان يبدا بالحجر فيقبله ان قدر والا اشار ثم يمضي على يمينه الى ان يصل اليه
يفعل ذلك ثلاثا ثم يمشي اربعا من غير رمل وانما يشرع لطواف يعقبه
سعي فان طاف للقدوم وهو يريد السعي رمل والا فلا ولو لم يرد السعي لم يشرع لطواف
الوداع
فرع
لو خالف وطاف على يساره لم يصح ووجب عليه الاعادة وقال
ابو حنيفة اعاد ان كان هناك او بقربها وان بعد اجزاه وعليه دم واجمعوا
على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة من غير اهلها لانهم رملوا في طواف
القدوم واختلفوا في اهل مكة فقال بن عمر ليس لهم ان يرملوا وبه قال
وعلله انه من سنة القادم وليس المكي بقادم وقال مالك والشافعي واسحاق
واما قول بن عباس كان عليه السلام اذا طاف بالبيت استلم الركن يعني
هذا اذا لم يكن من تقبيله ولا بيده اشار اليه بيده او بعصا والمعنى عصا
تحت الراس بنا وان لها الراكب استوطنه ويجزي بها بعيره والله اعلم

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين وكان معاوية وابن الزبير رضي الله
عنهما يستلمان الاركان كلها فقيل لهم ابن عباس لم يستلم الا الركنين اليمانيين
فالا لم يكن من البيت شي مهجور ويروي ذلك عن جابر بن زيد وجابر بن عبد الله
والحسن والحسين وانس وذهب الجمهور الي استحباب استلام الركنين اليمانيين
فقط ويروي ذلك عن ابن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وعبد الله بن عمر اما الركن
الاول ففيه فضيلتان انه علي قواعد ابرهيم وفيه الحجر الاسود فيشرع فيه
الاستلام والتقبيل معا واما الركن اليماني فهو علي قواعد ابرهيم وليس فيه
الاستلام فقط واما الركنان الشاميان فذهب الجمهور الي عدم الاستلام
والتقبيل وقالوا لم يكن تركنا لهما هجرا للبيت ولكنا نستلم ما استلمه ونترك
ما ترك عليه السلام والله اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل
ان يرجع الي بيته ثم صلي ركعتين ثم خرج الي الصفا وفيه حديث عائشة رضي
الله عنها انه عليه السلام اول شي بدا به ان توضا ثم طاف وغاية ما في الباب انه
ليس لكل من قدم مكة حاجا او معتمرا ان يبدا بالطواف ثم بالسعي فان كان معتمرا
احل وحلق وان كان حاجا مكث علي احرامه لكمال الحج واتفقوا علي شرعية الوضوء له
واختلفوا هل هو شرط ام واجب فقال الثلاثة هو شرط لصحة الطواف وقال
ابو حنيفة ليس بشرط بل لو طاف محدثا صح واما قول ابن الزبير اخبرتني امي
يعني اسما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها اي عائشة والزبير وفلان وفلان
بعمرة هو وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم فلما مسحوا الركن حلوا
اراد بعد ان سعوا بين الصفا والمروة لان العمرة الطواف والسعي وانما نبهت
علي ذلك لئلا يتوهم متوهم ان بمجرد الطواف حصلت العمرة بل يجب السعي ولا يجبر
بدم عند الائمة وبه قال جمهور العلماء وقال ابن عباس ليس السعي بشرط بل يحصل

بالطواف

بالطواف فقط وبه قال اسحق بن راهويه والله اعلم باب طواف النساء مع
الرجال فيه حديث هشام حين منع النساء الطواف مع الرجال قال كيف
يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلي الله عليه وسلم مع الرجال قلت قبل الحجاب او بعد
القايل هو عطا والمستمع ابن جريج واما طوافهن مع الرجال فيريد انهم كانوا
مع الرجال في وقت واحد غير مختلطين بهم لان السنة في حقهن ان يطفن
ويصلين وراء الرجال وليسترن وجوههن منهم وكان عائشة تطوف حجرة من الرجال
اي ناحية اخري واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام مر
برجل قد ربط يده الي انسان بسير او نحوه في الطواف فقطعه عليه السلام المقود
بثوب بن خليفة والقايد ابنه وفي رواية راي رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره
فقطعه وروي البخاري عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله
قد احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وصححه الحاكم وفي حديث ابي هريرة
من طاف بالبيت سبعا ما يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محي عنه عشر سيئات وكتب
له عشر حسنات ورفع له عشر درجات ولهذا كان يكره الكلام فيه الا اليسير
وقال الشافعي افضل ما يتكلم الانسان في الطواف بالقران وصحح اصحابه
ان الدعا الماثور افضل للاقتدا به صلي الله عليه وسلم وينبغي لمن اراد الطواف
ان يفتتحه بالتوحيد كما يفتتح الصلاه بالتكبير ويخشع لربه ويعقل انه
من يطوف ولمعروف من يتعرض ويسال الله غفران ذنوبه ويحط نفسه ويخضع
لذلك ولا يلتفت الي شي من الدنيا وفيه دليل علي من راي منكرا اول تغييره
وظاهر الحديث دال علي المقود كان ضرير البصر والله سبحانه اعلم باب
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر

الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه
قبل حجة الوداع ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد
بن عبد الرحمن ثم اردف عليه السلام عليا فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة
فاذن معنا علي وذلك في سنة تسع وقال السهيلي كان عليه السلام حين رجع من
تبوك اراد الحج فذكر اذ ذكر له مخالطة المشركين وتلبيتهم بالشرك وطوافهم عراة
بالبيت وكانوا يقولون نطوف كما خلقنا بغير ثياب لان الثياب قد يذنب فيها
ونحتلم فيها فامسك عن الحج في ذلك العام وبعث ابا بكر ثم اردف عليا فرجع ابو بكر
فقال يا رسول الله هل انزل فيّ قران قال لا ولكني اردت ان يبلغ عني من هو من
اهل بيتي وقال ابو هريرة فامرني علي ان اطوف في المنازل من منى وانادي فقيل
له بما كنت تنادي قال باربع الا يدخل الجنة الا مؤمن وان لا يحج بعد العام
مشرك وان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عهد فله اجل اربعة اشهر ثم لا
عهد له وكان المشركون اذا سمعوا النداء يقولون لعلي سترون بعد ذلك لا
عهد بيننا وبين ابن عمك الا الطعن والضرب ثم رغب الناس في تلك المدة في
الاسلام حتى دخلوا فيه طوعا وكرها وكانت قريش تطوف في ثياب الحمس
فان لم يجدوها طافوا عراة ومن طاف بثيابه القاها ولم يلبسها ولا ينتفع بها
وقال النووي انه لم يطف بها اذا اراد القاها حتى تداس بالنعال وطا وعريانا
فلما جا امر الله بالستر بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد وكانت النسا تطوف
عراة او بدرع مفرج فقالت امراة منهم وهي تطوف اليوم يبدو بعضه او كله
فما بدا منه فلا احله قيل كانت ضباعة بنت عامر وكانت عريانة واضعة
يديها على فخذيها وقريش قد احدقت بها وذكر ابن عساكر في تاريخه كانت تغطي

جسدها بشعرها وكانت اذا جلست على الارض اخذت شيئا كثيرا من الارض
لعظم جسدها وذكر محمد بن حبيب انها صحابية وخطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر له انها كبيرة فتركها فماتت كمدا وحزنا قال السهيلي اذ صح
هذا فما امرها ان تكون اما للمؤمنين وزوجا له عليه السلام الا البيت تكرمة من الله
تعالى لبيته وعلما بنيته بغيرته والله اعلم **باب اذا وقف في الطواف**
وقال عطا فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا
سلم يرجع الى حيث قطع فيبني عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر
وقال مالك لا ينبغي له الوقوف ولا الجلوس في الطواف الا لضعف او لراحة
شيئا يسيرا ويبني عليه وانما كره العلما الوقوف والقعود فيه بغير عذر
لان من اجاب دعوة ابيه ابرهيم عليه السلام على بعد الشقة وشدة المشقة لا
يصلح له اذا بلغ المحل ان يتوانى فيه بوقوف وقعود بغير عذر ولهذا المعنى
كان ابن الزبير في طوافه وذهب الجمهور الى انه اذا اقيمت الصلاة قطع الطواف
وصلى وبنى على طوافه منهم الائمة الاربعة ويروى ذلك عن ابن عمر وعطا والنخعي
وابن المسيب وطاوس واسحق وابو ثور ولم يخالف الا الحسن فقال يستانف الطواف
وقال مالك والشافعي ان قطع الطواف لاجل الفريضة فلا يستانف وان قطعه
لغيره كصلاة جنازة او الحاجة يذكرها استانف بل اتمام الطواف اولى وبه قال
عطا وعمرو بن دينار ذكره النووي في شرح المهذب وقال ابو حنيفة في الخروج
الى الجنازة وبه قال الحسن بن صالح **باب صلاة النبي عليه السلام لسبوعه ركعتين**
وقال نافع كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن امية قلت
للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف
عليه السلام سبوعا قط الا صلى ركعتين السنة ان يصلي بعد طوافه ركعتين

فان تعمد وطافه فلكل طواف كذلك ان تعمد من غير صلاة صلى لكل طواف
ركعتين جاز وكان اداء للفضيلة وان صلى اسبوعا تم وافق صلاة ملكيه
اجزأه عند بن عمر وبه قال سالم وعطاء وقال ابو الشعثاء يجزيه ولو طاف جنبا
وقال الزهري ومالك وابو حنيفة لا يجزيه وقال بن المنذر وهو مذهب الشافعي
لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف سبعا الا صلى
ركعتين ورخص جماعة ان يجمعوا اسابيع ثم يركع لها كلها وروي ذلك عن عائشة
وعطاء وطاوس وبه قال ابو يوسف واحمد واسحق ومذهب الجمهور اولى لانه تابع
للسنة واجمعوا على ان الطائف يجزيه ان يركعهما حيث شاء الا ما لكا بكره ان
يركعهما في الحجر او امامها فيه اعتماد الطواف والسعي وفي الباب سؤال بن عمر لابن
عمر ابتدع الرجل على امرائه في العمرة قبل ان يطوف بن الصفا والمروة قد رايته
عليه السلام طاف ثم صلى ركعتين ثم سعى ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وسئل جابر وقد ذكر مثله وقد سبق الخلاف فيه لئن اظهر الاقوال عند
الشافعية ان السعي ركن فان وطئ قبله فسدت وينقضي الحج وقال داود لا ينقض
فاسد الحج والعمرة وفي حديث بن عباس لما قدم عليه السلام طاف وسعى ولم يقرب
الكعبة اراد انه بعد طواف القدوم لم يطف بها حتى رجع من عرفة لانه ليس
بعد طواف القدوم وبين طواف الافاضة طواف وبه قال مالك وذهب الجمهور
الى جوازه الطواف بينهما ليلا كان او نهارا الا شيئا ان كان من اهل البلد او هذا
افضل بن الفواضل لقلة وجود السبيل الى البيت وقال بن عباس الطواف لغير
اهل الحرم افضل من الصلاة وجمهم افضل واختلفوا فيمن نسي ركعتي
الطواف حتى خرج من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطاء والحسن البصري يركعهما
حيثما ذكر من حل او حرم وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو معاني حديث ام سلمة

لانه ليس في الحديث ما يدل على انها جعلتهما في الحل او الحرم وبه قال الثوري يركعهما
حيث شاء امام يخرج من الحرم والله اعلم باب الطواف بعد الصبح والعصر
وكان بن عمر يصلي ركعتين الطواف اذا طلع الشمس وطاف عمر بعد الصبح فرابه حتى
صلى ركعتين بذي طوى وفيه خليت عائشة ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة
الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى طلعت الشمس فاتوا يصلون فعابت عليهم عائشة وقالت
هذه ساعة تكره فيها الصلاة بعد باب قد اختلف العلماء فيه فذهب عطاء وطاوس
والقاسم وعروة الى جواز صلاة الطواف في اول وقت كان ولا اراهة وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بحديث مطعم سليم به النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او
نهار رواه اصحاب السنن الاربع وذكر الحاكم انه عليه السلام عم الاوقات كلها وقال
ابو حنيفة ومالك لا يجوز له ان يصلي بعد العصر حتى تغرب بعد الصبح حتى تطلع
واحتجوا بفعل عمر انه لم يصل حتى تطلع الشمس بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه
احد ولو كان ذلك الوقت يصلي فيه الصلاة لصلاها وانما اخر لانه ما ينبغي لاحد
طاف الا ان يصلي حينئذ الا من عذر وروى سنين سعيد بن منصور عن ابي سعيد
الخدري انه طاف بعد الصبح فلما فرغ جلس حتى طلعت الشمس ولابن ابي شيبة
باسناد جيد ان المسور بن مخرمة كان يطوف بعد الغداة ثلاثة اسابيع فاذا طلعت
الشمس صلى لكل اسبوع ركعتين وبعد العصر يفعل ذلك فاذا غابت الشمس صلى
ركعتين وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا اردت الطواف وصلاة بخير
او العصر طفه واخر الصلاة الى الطلوع او الغروب والله اعلم باب جاء
في سقاية الحاج فيه حدث بن عمر رضي الله عنه قال استاذن العباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت عكة ليالي منى من اجل السقاية فاذن له

فيه دليل على ان المبيت بمنى واجب وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال الحسن وابن
عباس هو سنة وبه قال ابو حنيفة وهو قول للشافعي واختلفوا على من رخص
لاهل السقاية ولا يبيتوا بل يذهبوا الى مكة ليسقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه
في الحوض سبيلا للشاربين غيرهم ولا تختص بآل العباس بل لكل من تولى السقاية
ولا تختص بتلك السقاية على الاصح بل ما احدث للحاج كذلك وكانت مكرمة للعباس
كان يسقي الناس نبيذ التمر فاقرها عليه السلام في الاسلام لانها من باب اكرام الضيف
واصطناع المعروف وقال عطاء لقد ادركت هذا الشراب ان الرجل ليشربه فيلتزق
شفتاه من الحلاوة فلما ذهبت الحرية ووليها العبيد تهاونوا به واستخفوا به
وامر مجاهد مولاه ان يشرب من سقاية الحاج وقال هو من تمام السنة ولهذا ابو
العباس ان يذهب الى مكة ولم يبت بمنى مع انه واجب ولم يوجب عليه الهدي من اجل
السقاية لانها عمل من اعمال الحج الا ترى انه عليه السلام لما اتى زمزم وهم يسقون
قال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على
هذه يعني عاتقه واشار اليه وهذه ولاية العباس ولله السقاية وانما
خشي ان يتخذها الملوك من ايدي من يليها من ذرية العباس **فرع** من ترك المبيت
من غيرهم ليالي منى فعليه دم على الاصح وفي قول لكل ليلة دم وقيل لا اظهر ان
ترك ليلة يجبر بمد او درهم وفيه دليل على كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم
لانه جا الى السقاية واستسقى العباس فقال العباس لولده يا فضل اذهب
الى امك فات رسول الله بشراب فقال اسقني فقلت يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه فقال اسقني منه فشرب فلم يخص نفسه بغيره وفي رواية في مسلم
عن عبد الله المزني قال سمعنا انا جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي
فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم

ام من

ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم عليه السلام على
راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله
اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نغير ما امرنا به عليه السلام
والله اعلم **باب ما جاء في زمزم** فيه حديث انس بن مالك ان اباذر
رضي الله عنهما كان يحدث انه عليه السلام قال فرج عن سقف بيتي الى قوله ثم جاء
بطست من ذهب الحديث قد سبق في اول كتاب الصلاة مطولا فاما قول ابن عباس
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وحلف عكرمة
ما كان يومئذ الا على بعير وقد صح ان ماء زمزم لما شرب له وقد جربه الشافعي وغيره
لاشياء فنالوها والحمد لله وذكر الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب منها
قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقد نص جماعة
من الشافعية ان الشرب من زمزم من سنن الحج لبركته والاقتدا به عليه السلام
وذكر معمر عن الزهري ان عبد المطلب لما حفر زمزم وبنى عليه حوضا وطفق هو
والحارث ابنه ينزعان فيملان الحوض فيشرب منه الحاج وكان ناس من قريش
يفسدونه عليه ليلا فاذا اصبح اصلحه فلما اكثر فسادهم دعا الله فاري
في المنام قل اللهم اني لا احلها لمغتسل ولكن هي لشارب حل وبل فقام فيهم
فنادى بما امره به فلم يفسده عليه احد بعد ذلك ثم كل من افسد عليه
رمي بداء في جسده فانقطع الناس عن فساده وفيه دليل على جواز
شربه قائما ويكره استعماله في النجاسة ويجوز التطهير به اذا
لم يكن على اعضائه نجاسة ولا يستنجي به وقد استعمله بعضهم في ذلك
فحدث به الناسور والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
طواف القارن وفيه حديث عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الى البحيرة وقد تسبق الكلام عليه واما
قوله الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافا واحدا وفي رواية طوافين
وسعيين الاول اثبت عليه اكثر العلماء وخالف ابو حنيفة فقط بينهما
جميعا ويقول اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف
ويسعى لهما ثم يطوف ويسعى له واما قول ابن عمر لما اراد الحجاج عام نزل الحجاج بابن
الزبير يقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن صنع كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد صلح الحديبية لما منعوه واصحابه بخرمكانه
وكان سنة ست في ذي القعدة وبه قال الشافعي واحمد ومالك يذبح حيث
احصر وقال ابو حنيفة لا يجوز ذبح الاحصار الا في الحرم ويروي ذلك عن ابن
مسعود وابن عباس واما قوله لهما اشهدكم اني قد اوجبت عمرة وانما اشهدهم
ولم يكلفهما النية ليتعلما وليقتدوا به وقوله وما امرهما الا واحد يشير
الى جواز التحلل بالاحصار منهما وفيه دليل على صحة القياس لانه قاس
احدهما على الاخر والله سبحانه اعلم واما الوضوء في الطواف فقد
سبق الخلاف فيه واختلفوا فيمن انتقض وضوءه في اثناء الطواف فقال
مالك وعطاء يستأنف الطواف وقال النخعي والشافعي واحمد يبني لان
الشافعي قال يطاول للفصل يستأنف وفيه دليل على تفضيل الاوراد
لقولها ولم تكن عمرة لان عليه السلام واصحابه المذكورون هنا لم
يفعل احد منهم الى القران الا الى التمتع والله سبحانه وتعالى اعلم

باب وجوب الصفا والمروة

وفيه سؤال عروة لعائشة ارايت قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف
بين الصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها
كانت لا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهذا ما ابدل على بديع فهمها
وتعرفها باحكام الالفاظ الآية الكريمة وانما انتفى ظاهرها رفع
الحرج عمن طاف بهما لا على سقوط وجوب الطواف ولو دل على سقوطه
لقال فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا ينفي من سقوط الاثم عن
ترك الطواف وقد جاء ان الانصار قالوا امرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعي
فانزل الله تعالى هذه الآية وقيل سببها ان طائفة من العرب كانوا
يقولون طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية قال ابن عباس كان
على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم على صورة
امرأة تدعى نائلة ترعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا
ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وكانت الجاهلية اذا طافت بهما مسحت
عليهما فلما جاء الاسلام وكسر اكرة المسلمون الطواف بهما لاجل الصنمين
فانزل الله تعالى الآية واختلف العلماء في السعي بينهما فقال ابن عباس وابي
بن كعب وابن عباس ليس بواجب والادم على تاركه وحكى ايضا ذلك عن
انس وابن الزبير وابن سيرين وقال عطاء والحسن وقتادة والثوري
هو واجب يجبر بدم وبه قال الكوفيون وقالت عائشة هو فرض لا يصح الحج الا
به وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واجبات السعي عند
الشافعية اربعة احدها قطع المسافة بين الصفا والمروة فلو مشى
منها بعض خطوة لم يصح طوافه ثم له ان يبدأ بالصفا ويلصق عقبه
بدرجة الصفا وان على عليه كان اكمل واوجب بعض الشافعية وادا

وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بدرجها يفعل ذلك سبعا الثاني
الترتيب حتى لو بدأ من المروة لم يصح لقوله عليه السلام ابدوا بما بدا الله تعالى
وذكر الكرماني ان الترتيب ليس بشرط الثالث يحسب الطواف من الصفا الى
المروة مرة واذا رجع الى الصفا يحسب اخرى على الصحيح الرابع يشترط
ان يكون بعد طواف صحيح كان بعد طواف القدوم او الافاضة ولا يتصور
بعد طواف الوداع والله سبحانه اعلم **باب الاهلال من البطحاء وغيرها**
للمكي والحاج اذا خرج الى منى وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال ابن عمر
يلبي بالحج يوم التروية اذا صلى الظهر واستوى على راحلته اقول والله اعلم
هذا لغير المكي لان ابن عمر كان اذا قضى افعال العمرة مكث محلا الى يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة احرم بالحج واما المكي فاختار اكثر العلماء ان يهل
اول ذي الحجة واقام ابن الزبير تسع سنين يهل بهلال ذي الحجة ولم ينكر
عليه احد من الصحابة واذا اراد الاهلال بالحج من مكة فله ان يهل من بيته
ومن المسجد الحرام ومن البطحاء او من اي طرق من مكة ومن حيث احب مما هو دون
عرفة بخلاف العمرة فلا بد من خروجه الى الحل كما سبق **واما** حديث
عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك اين صلى الظهر والعصر يوم
التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل
كما يفعل امراؤك قال عبد الله بن الزبير من السنة في الحج ان يصلي الامام
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدوا الى عرفة فينزل
بقربها في نمرة حتى تزول الشمس ثم يصلي الظهر والعصر
جمعا ثم يقف على عرفة الى الغروب كان احسن
ثم يرجع الى مزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء جمعا

جمعا ثم يبيت بها ويأخذ منها حصى جمرة العقبة ثم يصلي الصبح ويدفع الى
منى لرمي جمرة العقبة واما قول عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين يشير الى قصر الصلاة بمنى وقد
سبق الكلام عليه في باب قصر الصلاة والخلاف بين العلماء فليراجع والله اعلم
باب صوم يوم عرفة فيه حديث ام الفضل رضي الله عنها ان الناس شكوا
في صيامه يوم عرفة فارسلت اليه بشراب فشربه عليه السلام وصح في مسلم ان
صيامه يكفر سنتين لكن الافضل في حق الحجيج الافطار لئلا يضعف عن
الدعاء واعمال الحج واختار الشافعي في القديم ان كان يعلم من نفسه ان الصيام
لا يضعفه عن ذلك كان الصيام افضل واختاره الخطابي وذهب الجمهور الى
الفطر مطلقا وذكر صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب عليه
الفطر بعرفة لانه عليه السلام لم يصمه ولا ابو بكر ولا عمر ولا ابنه ولا عثمان
واختار ابو حنيفة الفطر وبه قال مالك والثوري وقال عطاء من افطر يوم عرفة
كان له اجر الصائم والله اعلم **باب التهجير يوم عرفة بالرواح** فيه حديث
سالم ان عبد الملك بن مروان كتب الى الحجاج ان لا تخالف ابن عمر فهذا اقرار من عبد
الملك في حق ابن عمر في دينه وعلمه وتصلح القدوة به فلما زالت الشمس مضى ابن عمر
الى الحجاج مسارعة الى الخير لتعجيل الصلاة وهو سنة واما صياحه عند
السرادق فهو الفسطاط الذي يكون اسرع لخروج الحجاج من ادخال الاذن عليه
فخرج وعليه ملحفة معصفرة وفيه دليل لمن اجاز المعصفر للمحرم واجابوا ان
الحجاج ليس هو ممن يقتدى به فقال الحجاج ما لك يا ابا عبد الرحمن فقال الرواح
ان كنت تريد السنة قال انظرني حتى افيض على راسي ففيه دليل على استحباب
الغسل للطواف فقال سالم للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة فعجل

الحاج الى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال صدق وفيه دليل على تعجيل
الخطبة اول الامام يصلى الظهر والعصر جميعا واختلف العلماء في الاذان للجمع فقال
مالك يصليهما باذانين واقامتين فالشافعي وابو حنيفة واصحابهما باذان
واحد واقامتين وفي رواية عن مالك في الاول اشهر وكذا لاحمد وفي رواية له
باقامة اقامتين بلا اذان وهذا كله بعرفة لغير عرفة **فائدة** خطب الحج اربع
سابع ذي الحجة ويوم عرفة يوم النحر واوسط ايام التشريق والحكمة
في الجمع اول الوقت امتداد الوقوف في الشرع والامانة وفيه دليل على من
قال الجمع مع الامام جمع منفردا وبه قال الجمهور وكان ابن عمر يفعل
النخعي وابو حنيفة والثوري اذا فاتته مع الامام صلاة لم يقضها ولا
يجوز الجمع الا مع الامام واجمع العلماء انه اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة
لم يصل الجمعة انما يصلي ظهرا مقصورة لان من شرط الجمعة الامام

باب الوقوف بعرفة فيه حديث محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال
كنت اطلب بعيرا لي في غداة اطلت بعيرا لي فذهبت اطلب يوم عرفة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه هنا
والحمس هم قريش وكان الناس يقفون بعرفة وقريش لم يخرجوا من الحرم ويقولون
نحن اهل الله وكانوا يتكبرون على الناس ولا يقفوا معهم فانزل الله تعالى ثم
افيضوا من حيث افاض الناس والحمس المشدد على نفسه في دينه والخاسة
المشددة في كل شيء وكانوا يقولون لاهل الحل اذا حاجا او عمارا انا لا
يطوفوا بالثياب التي عملت باحداث من ثياب الحمس وان لم يجدوا طافوا عراة
كما سبق ولا ياكلوا من طعام جاءهم من الحل وذهب الجمهور الى ان الوقوف من
الزوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فان ادرك جزءا من نهار او ليل الجزاء

وقال مالك ان ادرك جزءا من نهار وجزءا من ليل والله اعلم **باب**
السير اذا دفع من عرفة فيه عن اسامة انه سئل كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق
فاذا وجد فجوة نص اي اذا وجد سعة وهو بفتح الفاء ومنه قوله تعالى
رهن في فجوة منه وحكى ضمها والعنق فوق المشي او سريع المشي الذي يحرك
فيه عنق البعير والنص والتنصيص هما سيران الدابة سيرا شديدا والحلة
في المحمل الدبة لصنق الوقت لانهم يدفعون من عرفة عند غروب الشمس
الى مزدلفة ليجمعوا بين المغرب والعشاء بها وبينهما حوالي ثلاثة اميال **واما**
حديث اسامة انه عليه السلام حين افاض من عرفة مال الى الشعب بكسر
الشين ويجوز فتحها ففضى حاجته وليس الميل اليه بسنة انما كان
لاجل الحاجة قوله فتوضا وضوءا خفيفا فقلت الصلاة فقال الصلاة
امامك فلما اتى المزدلفة صلى الظاهر لما كان الوضوء الشرعي لا يستحب
وقال عيسى بن دينار كان استحبابا اه وقوله الصلاة امامك اي ليس هذا
موضعها انما هو مزدلفة واما قوله فيدخل فيتقيض اي يسول هو ما سال
عنه **واما** قول ابن عباس لما دفع عليه السلام من عرفة سمع وراءه زجرا
شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع اي العدو والشديد والسكينة شرعه للمشي من
غير عدو والظاهر انما امرهم بالسكينة عند الزحام ولم يجد نحوه فلما
وجد سائغا وقد لذلك كما ذكر في الحديث السابق والله سبحانه اعلم **باب**
من قدم ضعفة اهله بالليل ويقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم
ادلاف القمر اي يقفوا عند المشعر الحرام ففتح ميم مشعر وبكسرها وذكر

الكتاب ان عليه اكثر العرب وقال صاحب المطالع الكثر لغة لا رواية
وفي رواية عن سمرة انها قالت لولاها لعبد الله يا بني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن للظعن جمع ظعينة وهي النساء اسموا باسم ما يركبن
وهو سمي الشيء باسم ما جاوره لان الظعون من الابل ما تركب للمراة خاصة وقيل
ما عليه الهودج كانت المراة فيه او لم تكن وفي رواية استاذنت سودة وكانت
ثقيلة بطيئة اي بطيئة كما صرح في الرواية الثالثة وغاية ما في الباب
انه ليس لتقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى لرمي جمرة
العقبة قبل رحمة الناس وغيرهم برمونها بعد الصبح واجمع العلماء على انه
وقت رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر افضل واختلفوا في
قبل الطلوع فذهب مالك واحمد الى جوازه من بعد النحر لا يجوز قبله وجوزه
طائفة بعد نصف الليل منهم عطاء وطاوس والشعبي وبه قال اسحاق في واستدلوا
بحديث اسماء واستدل الاولون بحديث ابن عمر والله اعلم باب متى
يصلي الفجر بجمع فيه حديث عبد الله رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع
بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اي المعهود لانه صلاها
حين بزغ الفجر اي طلع كما جاء مصرحا واما حديث عمرو بن ميمون
قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون
حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وانه عليه السلام خالفهم ثم افاض
قبل ان تطلع الشمس وفي البخاري من حديث المسور ابن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان
اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هضاء عند غروب الشمس حتى تكون

رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسنا هديا مخالفا لهديهم وكانوا
يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم
الرجال على رؤسها هديا مخالفا لهديهم وبه قال عامة العلماء ان الافضل
ان يدفع من عرفة قبل الاستفار من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقوله
اشرق ثبير اي ادخل انها المعجل في الشروق قاله الهروي اراد اشرق
الشمس يقال شرق يشرق بكسر الهمزة واشرق يشرق اشرق لغتان
وهو الاشهر والله اعلم باب من متع بالعمرة الى الحج فاستيسر الهدي
فيه حديث حفصة انه سئل ابن عباس عن المتعة فامر بها وقد سلف ضرب
المتمتع واختلفوا في قوله تعالى فما استيسر من الهدي فقالت طائفة شاه
ويروي ذلك عن علي وابن عباس وبه قال جمهور العلماء وقال بن عمر وابن الزبير
وعائشة الهدي من الابل والبقر خاصة وقال بن عباس ما استيسر من الغنى
بدنة ومن المتوسط بقرة ومن الفقير شاة والله اعلم باب ركوب
البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الآية
اما الآية الكريمة فقد فسرها البخاري وفيه حديث ابي هريرة انه عليه
السلام راى رجلا لا يركب واسمه في سنن ابي يعلى كان حافيا فقال له
عليه السلام اركبها فقال انها بدنة فكررها ثلاثا واختلف العلماء في ركوب
الهدي واجبا كان او تطوعا فذهب اهل الظاهر الى جواز ذلك من غير
ضرورة وبه قال احمد واسحق وقال بعضهم يوخذ به لظاهر الحديث وكرهه
مالك وابو حنيفة والشافعي والنخعي اذا كان لغير ضرورة دكره
صاحب الاستذكار اكثر عنهم ولذا شرب لبنها بعد ري فصيلها وقال ابو حنيفة
والشافعي ان تعطب الركوب والشرب بعليه فيضمن ذلك وقال له عليه السلام

وبك اربها بي دعا عليه مرة من غير تصيد اي من ركوبها اول مرة
اي وبذلك في مواجعتها اياي فيما لا اعلم مع علمي به وذكر البيهقي من رواية
ربعل قال الاصمعي ويل كلمة عذاب وقبح كلمة رحمة وقال سيبويه ويل
رجل اشرف على هلكة وفي الحديث هو واد في جهنم قول ابن عمر متع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج اي امر به وبا
ذلك اقوله بداء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالحج اي امرهم بتمام
العمرة اذا احلوا منها اهلوا بالحج وذلك اقوله تمتع الناس مع رسول الله
اي بحضرته باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال نافع كان ابن عمر
اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يطعن في سنام يده الايمن
بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة وفي حديث المسور بن مخرمة ومروان
قال احرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرة
مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم
بالعمرة وفي رواية قالت عائشة فتلت قلائد بدنه على اللام بيدي
اقول اراد البخاري ان يبين في هذا الباب ما تفرد به من الابواب التي في باب
حج البقر عن نسائه من غير ارهن من اراد الاحرام بالحج او العمرة ومعه هدي
يستحب له ان لا يشعره ولا يقلده الا حين يفارق بلده وذا الاحرام اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا من اراد الاقامة في بلده وارسل الهدي
الى البيت لانه عليه السلام بعد توجيه هديه مع ابي حرسة لم يشعر ولم يوجب عليه
احراما وبه قال جماهير العلماء منهم مالك والليث والاوزاعي والثوري والشا
وابو حنيفة ومحمد واسحق وابو ثور وفي رواية لابي حنيفة يكره الاشعار
لانه لذكان فضل المثلة ثم انه عز وجل سقط الاشعار قال ابن بطال هذا احكم

وسوء ظن ولا تترك السنن بالظنون لان الاشعار رآه جماعة من الصحابة
وذهب ابن عباس الى انه من استساق هديا لزمه الاحرام وان يحبب ما يحبب
المحرم بما لم يحرم هديه وهو قول علي وعمر وابنه وابن سيرين وبه قال النخعي والشعبي
وابو الشعثاء وبجاهد الحسن وروى ذلك عن علي بن سعيد عن محمد بن ابرهيم
ان رجلا ساق بدنة راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس عنه فقالوا
ارسل هديته فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وهذا دليل
ايضا للجمهور لانه لم يخالف عن شيء الا انه ان يتيقن انه خلاف السنة وقال
ابو يوسف ومحمد نطعن في اسفل السنام من جانب لا يبدو الحديث ذكره ابن
عمر انه عليه السلام اشعرها مرة في الايمن ومرة في الايسر واجمعوا على
ان الغنم لا تشعر لضعفها ولان صوفها يستره ولكي تقلد جلدا او نعلا
او ما يشبههما التلوين علامة للهدي واما قولها لبدت افتل قلائد
من عهن عندي اي الصوف المصبوغ على اي لون كان وانما قيدنا بالمصبوغ
ليكون ابلغ في العلامة وقال ابن خالويه هو الاحمر والله اعلم باب
حج الرجل البقر عن نسائه من غير ارهن فيه حديث عمرة عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس بقين من ذي
الحجة لا نرى الا الحج وقد سبق الكلام عليه تولها فدخل علينا يوم النحر بلحم
بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اعاد
بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اعاد
عليه السلام عمن تمتع من ازواجه واخذ جماعة بظاهر الحديث واجازوا
الاشتراك في هدي التمتع والقران معه جماعة وقالوا لا تحمه فيه لاحتمال
ان ذبح عن كل بقرة واحدا بوا انه قد حا مصرحا في الصحيحين انه ذبح عن نسائه
بقرة وفي رواية بقرة بينهن واجمعوا على ان الحاج لا يذبح الا عن المتمتع

ينحر على حيث شاء لكن الافضل بالمروة لقوله عليه السلام مني هذا المنحر
ومنى كلها منحر وقال في العمرة مثل المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فدل
على ان غيرهما ليس بمنحر لتخصيصه لهما فان قيل كيف نحر عليه السلام واصحابه
بالحديبية وليس بمنى ولا مكة قلنا لان الهدي لم يبلغ محله فجاز ذلك كما جاز
له ان يخرج من احرامه في غير محله والله اعلم **قوله** ونحر عليه السلام بيده
سبعة بدن قياما بالمدينة كبشين املحين باثبات الهاء في سبعة دالة
على الذكر والانثى وذبح ابن عمر ثلاث بدن قياما وقول نافع رايت ابن عمر
كبر فنحرها باركة وقال عطاء كان ينحرها قائمة فاذا بركت نحرها باركة والمراد
بالقيام ان تكون على ثلث وعلى هذا قرا بعضهم صوافن يقال صفن الفرس
اذا رفع احدى رجليه ويدل على ذلك قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها يعني
سقطت الى الارض والصواف يعني يكون ما كان على اربعة وقرا بعضهم صوافي
اي صافية خالصة لله من الشرك لا يذكر عليها غيره وقال الشافعي ومالك
واحمد واسحق وابو ثور تنحر قائمة على ثلاث وهو الافضل وقال ابو حنيفة
تنحر قائمة وباركة قول كبشين صوابه بكبشين املحين اي اغبرين **قوله**
ولا نعطي في جزارتها شيئا قال ابن التين الصحيح ان الجزارة بكسر الجيم اسم
للفعل وبالضم اسم للسواقط الذي يأخذها الجازر من اجرته وهو اطراف
البعير كالراس واليدين والرجلين فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
الى انه لا يعطى الجزار منها شيئا بسبب الجزارة لظاهر الحديث واجازه
الحسن في الجلد ونقله القرطبي عن عبيد الله بن عمير واتفقوا على انه لا يباع
منها شيئا ولا الجلال التي عليها وقال النخعي والاوزاعي وابن حبيب لا باس
ان يباع الجلد ويشترى به المنخل والغربال والفاس والميزان ونحو ذلك

واختلفوا

واختلفوا في الاكل منها فقال ابو حنيفة لا يوكل الا من هدي التمتع والقران
والتطوع اذا بلغ محله وبه قال احمد في رواية وقال الحسن لا باس ان
ياكل من جزاء الصيد ونذر المساكين واجاز مالك الجميع الا جزاء الصيد
وفدية الاذى وما نذره للمساكين ومنع الشافعي الاكل مطلقا الا من
التطوع فقط والله اعلم **قوله** تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم
وناد فيهم خوطب بذلك السيد الخليل ابرهيم وكذا سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فقام ابرهيم على جبل ابي قبيس فقال عباد الله ان الله قد بنى بيتا
وامركم بحجه فحجوه فاجابوا من اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي
ربنا **باب الذبح قبل الحلق** فيه حديث عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح
فقال لا حرج وفي رواية زرت قبل ان ارمي وحلقت قبل ان اذبح قال لا حرج
وفي رواية رميت بعدما امسيت قال لا حرج وفي مسلم من حديث ابن عباس
انه عليه السلام قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال
لا حرج وغاية ما في هذا الباب ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
ان ينحر بعد الرمي ثم يحلق راسه ثم يطوف للافاضة فمن قدم او اخر
فقد اختلفت العلماء فيه على اقوال فذهب مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير الى انه من حلق قبل
ان يذبح فلا شيء عليه لظاهر هذه الاحاديث ونقله ابن عبد البر عن
الجمهور منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعلقمة ومجاهد والحسن
وقتادة وقال ابو حنيفة والنخعي وابن الماجشون الى وجوب الدم وقال ابو
حنيفة ان كان قارنا فدمان وتابعه زفر وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه

كالجمهور واحملوا ايضا فيمن قدم الحلق على الرمي فقال مالك وابو حنيفة
عليه دم لانه حرام عليه ان يمس شيئا من شعره او يلبس او يمس طيبا
قبل الرمي وقد حكم الشارع بالفدية على من حلق رأسه قبل محله من صوره
فلحق من حلق من غير صوره واجازه الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو
قول الحسن وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وعلقمة وقتاده
لقوله عليه السلام لا حرج اي لا اثم ولا كفارة على العموم لانه لو لم يكن مخيرا
لامره بالاعادة او الفدية ولم يقل له لا حرج والله اعلم باب الحلق
والتقصير عند الاحلال فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عليه
السلام قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله فكررها ثلاثا وفي الرابعة قال
والمقصرين وفيه دليل ظاهر على تفضيل الحلق لانه ابلغ في العبادة لانه
صح عنه عليه السلام انه من حلق رأسه له بكل شعره سقطت عنه سيئة
يوم الفتح اجره بن حبان ثم جعل للمقصرين نصيبا لئلا يترك احدا
من امته من صالح دعائه وهذا للرجال واما النساء فقد اجمع العلماء
ان الحلق مكروه للنساء لكن التقصير من جمعهن افضل وفيه دليل على جواز
التقصير لكن قال ما جرى ثلاث شعرات عند الشافعي ورفع الراس عند
ابي حنيفة ونصف الراس عند ابي يوسف واكثر الراس عند مالك واحمد
واتفقوا على ان حلق الجميع او التقصير للجميع افضل واختلفوا فيمن يدخل
وقته فذهب الشافعي وعطاء وابو يوسف وابو ثور الى انه يدخل بنصف ليلة
النحر ولا اخر لوقته وقال مالك بطلوع الفجر ولو اخر حتى الى بلده جاز ولا دم
عليه لان الله تعالى ذكر الله بقوله ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولم يبن اخره قال

ابو حنيفه

ابو حنيفه واحمد عليه دم والفرق بين ما اخر الصلاة والتكفير والسعي
والعايد وقاله مالك والثوري واسحق وابو حنيفه ايضا وكل من اخره حتى
حل عليه دم والله اعلم باب الزيارة يوم النحر وقال ابو الزبير
عن عائشة وابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل وفي
رواية كان يزور البيت ايام منى وفي رواية عن ابن عباس كان عليه السلام
يزور البيت كل ليلة مادام بمنى واجمع العلماء على استحباب الطواف يوم
النحر ثم يرجع الى منى ليرمي الجمار في ايام التشريق وهذا الطواف هو
الركن الاعظم من بين الاطوفة والبيت الاشارة والطوفوا بالبيت
العتيق لانه اراد من صفته ما يريد الرجل من المراة اذا اخبرها
حاضت قال لها احابستنا هي قيل افاضت يوم النحر حاضت قال اخرجوا
وفي رواية قال اذن فانه يحرنها عن عبره وسنحسان يكون الطواف قبل
الظهر وحكى ابو الطيب انه بعد الظهر وفي وجه ثالث ان كان في الصيف
افاض اول النهار وان كان في الشتاء افاض اخره واجمع العلماء على
انه لو اخره عن يوم النحر واتى به في ايام التشريق اجزاه ولا دم عليه وان
اخره عن ايام التشريق وهو متى يرجع الى منى فلا باس وان طال الزمان
وعليه دم وان رجع الى بلده من غير طواف فلزمه ان يرجع ويطوف
ولا يجزيه غيره وبه قال الجمهور العلماء منهم الائمة الاربعة وعطا
والثوري واسحق وابو ثور وقال مالك يجزيه وعليه دم لان طواف
القدوم قام مقامه لانه رجع بطواف فرع ثبت في مسلم من حديث
ابن عمر ان عليه السلام صلى الظهر يوم النحر بمنى وثبت فيه ايضا من
حديث جابر انه صلى الظهر بمكة يوم النحر الجمع بينهما يحتمل انه صلاها مرتين

وكانت العادة جارية لبيان الجواز كما مضى باصحابه في بطن محسر قدر رمية الله
اعلم باب الخطبة ايام منى فيه حديث ابن عباس ان النبي عليه
السلام خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا واي بلد
هذا واي شهر هذا وقد تقدم الكلام على احاديث هذا الباب وقد يعقد
بعضها وانما ذكرها الباب ردا على من انكر خطبة يوم النحر وقوله لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تستحلوا بعضكم من بعض
فتستحل الكفار وقيل اراد بالكفر كفر اخيه كما جاء من قال
لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ذكره الهروي والمراد بقوله بعدي
اي بعد موتي او فراقي من مر في والمراد من قوله اي بلد هذا انه لان اسمها
اخاص اولا المدينة وقوله هذا يوم الحج الاكبر فيه دليل ظاهر انه يوم
النحر وقيل يوم عرفة وقيل ايام منى ذكره محب الطبري والله سبحانه اعلم
باب رمي الجمار فيه حديث جابر رضي الله عنه قال رمى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحا ورمى بعد ذلك بعد الزوال راكبا الجمرة
يوم النحر جمرة العقبة وما بعده ايام التشريق اجمع العلماء على ان
السنة في جمرة العقبة رميها يوم النحر بعد الزوال لكن يجوز تقديمه
من نصف ليلة النحر واما باقي الجمرات فرمي ايام التشريق فلا يجوز الا بعد
الزوال وبه قال مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء وقال طاوس
يجزيه قبل الزوال وقال ابو حنيفة واسحق جمرة يوم الثالث قبل الزوال
واتفق العلماء منهم مالك وابو حنيفة والثوري والشافعي وابو ثور انه
لو اخلها عن ايام التشريق بعد غروب الشمس من آخرها فعليه الدم
ويجبر ذلك بالدم وفي وجه للشافعي انه عند الي الفجر من اخر ايام التشريق

فاما

فياسا على الوقوف بعرفة واجمعوا على ان جمرة العقبة ليست برمي الا
عند عبد الملك المالكي فقال من خرجت عنه ايام التشريق ولم يرمها
بطل حجه فرع ترتيب الرمي شرط وهو ان يرمي ابتداء بالتي تلي مسجد
الخيف ثم الوسطى ثم العقبة هذا في ايام التشريق واما جمرة العقبة
فانها ترمى يوم النحر وحدها واما قول عبد الله بن يزيد قال رمى عبد الله
من بطن الوادي فقلت يا عبد الرحمن ان ناسا يرمونها من فوقها فقال
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وهو المشهور
عندها هير العلماء ولو ترك الافضل ورمى من اعلاها اجزاه وقال ابن
بطال رمى الجمرة من حيث تيسر من العقبة من فوقها او وسطها او
اسفلها كل ذلك واسع ولا حرج لكن بطن الوادي اولا لحديث ابن مسعود
انه جاء راكبا كان يرميها من بطن الوادي وبه قال عطاء وسالم والثوري والشافعي
واحمد واسحق وقال مالك لا يرمي الا من اسفلها واما خص سورة البقرة
دون غيرها لان معظم مناسك الحج فيها واما قول عبد الرحمن بن
يزيد انه راى ابن مسعود رمى الجمرة الكبرى بسبع حصيات جعل
البيت عن يساره بفتح الياء وكسرها ومنى عن يمينه سميت جمرة العقبة
الكبرى لانها ترمى يوم النحر وحدها ثم تكرر في باقي الايام واجمع العلماء
على ان من رمى كل جمرة بسبع حصيات كان احسن واختلفوا فيمن نقص
فذهبت جماعة الى انه لا شيء عليه وبه قال احمد واسحق لحديث سعد بن
ابي وقاص قال رحمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول
رميت بستة ومنا من يقول رميت بسبعة فلم يعب بعضهم بعضا وقال طاوس
ان رمى بتسع اطعم تمرة او لقمة وقال الشافعي وابو ثور ان بقيت عليه حصاة

فعليه مُدّ من طعام وفي حصاتين مُدّان وفي ثلاثة فالتارك دم وقال مالك ان ترك حصاة حتى مضى ايام الرمي ذبح شاة وان ترك حمرة فانه ذبح بقرة واختلفوا في رمي السبعة مرة واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزيه بل يحسب له واحدة وقال عطا وابو حنيفة يجزيه كما لو استيقن الحدث سبوطا سبوطا او محتقعا اذا علم وصول الجميع الى الجسد وحجة الشافعي ومن وافقه انه عليه السلام رماها واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم قوله بلى مع كل حصاة فعل بن مسعود وذلك افتداء برسول الله وكذا فعل بن عمر وبه قال الشافعي ومالك وكان علي رضي الله عنه كلما رمى حصاة قال اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لي من الاولى وكان بن مسعود وابن عمر يقولان اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واجمعوا على انه ترك التسبيح فلا شيء عليه قوله وكان بن عمر يرمي جمرة الدنيا ثم الاولى ثم الوسطى ثم العقبة يكبر على اثر كل حصاة ثم يتعدى ثم يسهل اي ينزل الى بطن الوادي بعد ان كان في اعلاه ومن السنة ان يقف في الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ويستحب ان يطيل القيام عندهما ويرفع يديه في الدعاء ولم يذكر الرفع في الدعا الا مالك لما انكر رفع اليدين في الاستسقاء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فرع اجمع العلما على انه لا يجوز الرمي بالحجارة وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو على وجه الارض كالكحل والنورة وغيرهما وقال داود بكل شيء ولا يقيد بخمس من الاجناس والله اعلم واما قول عايشة رضي الله عنها اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم وحل حين احل قبل ان يطوف بالبيت فقد قيل الحديث منسوخ وذهب الجمهور الى ان رمي جمرة العقبة يباح له

الا النساء فقال ابن عباس وابن الزبير وعايشة وسالم وطاوس والنخعي واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن عمر يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك الا النساء والصيد واختلفوا فيمن جامع بعد جمرة العقبة قبل طواف الافاضة فقال عمر فسد حجه وعليه القضا في السنة القابلة وبه قال الحسن والنخعي والزهري وزاد الزهري والنخعي باجتناب الهدي قال الشافعي وقال ربيعة ومالك يعتمر من التنعيم ويهدي وقال احمد يعتمر فقط وقال ابن عباس حجه تام وعليه بدنه وبه قال عطا والشعبي والشافعي وابو ثور والثوري واختلفوا في طواف الوداع فقال مالك ان لم يطف رجع وطاف وان كان قريبا وان كان بعيدا فلا شيء عليه وذهبت الثلاثة وعطا والثوري والنخعي وابو ثور الى ان كان قريبا رجع وطاف والا وجب عليه دم وفي قول للشافعي فلا شيء عليه واختلفوا في حد القرب فروي ان بن عمر رد رجلا من مر الظهران من مكة على ستة عشر ميلا وقال ابو حنيفة يرجع سالم يبلغ الموافيت وعند الشافعي سالم يبلغ مسافة القصر وقال الثوري سالم يخرج من الحرم والله اعلم

باب المحصب

وقول عايشة رضي الله عنها انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني لا بأس به والمحصب والحصبة والبطحا والخيف اسم لشيء واحد وقال ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله عليه السلام وغايته سنة في الباب انها غاية وابن عباس كانا يقولان المحصب منزل اتفاقي ليس بمقصود وقال مالك والشافعي والجمهور وهو سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الخلفاء وان يصلي به الظهر والعصر والعشاء

والعشا وشبهها بعض الليل او كله واما قول ابن عباس كان ذو المجاز
وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك اي
التجارة فيهما فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
في مواسم الحج وقال ابو امامة كنت اري في هذا الوجه وكان الناس يقولون
ليس لك حج فلقيت ابن عمر فسألته فقال ليس حرم وتلبي وتطوف بالبيت
وتفيض من عرفات وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجا وسأل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم عن مثل ما سألت عنه فسكت حتى نزلت هذه الاية
لانهم كانوا لا يتبايعون بعرفة ولا بمنى في الجاهلية رغبة لله تعالى
فاباح الله لهم ذلك وكان من جعفر يقول اذا حاض الانسان بمجد وبعد
الكعاف فاجره عيرانا قص وقال عمر لان اموت من سعي ابتغي كفافا وجهي
احب الي ان اموت مجاهدا في سبيل الله فهذا دليل على من دخل في شيء
من العبادة واشتغل بشيء من الكسب من جهته مباح لا يكون ذلك قاطعا
له ما دخل فيه وكذا المعتاف اذا اراد ان يشتري له شيئا للاكل فليس
له شيء وكره هذا جماعة واباحه جماعة واما قول ابن عباس حاضت صفية
يوم النفر يشير الى التي تلي النفر الاخير وهو اليوم الثالث عشر وكانه
قد بانوا بالمحصب فاله الذاودي يحمل اذا اردت بعد الفجر ليلة اربع عشرة
وفيه نظر لان ليلة النفر ليلة ثلاث عشرة قوله فلقيناه مدلجا بالشد
الدال وهو السير اخر الليل وقال الطبري الادلاج بالتخفيف للرجل
اول الليل والله اعلم باب وجوب العمرة وفضلها وقال ابن عمر ليس
احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس انها قرينتها في كتاب الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وفي حديث معاذ ليس انه عليه السلام قال العمرة الى

العمر

العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اختلف العلماء في
وجوب العمرة فذهبت طائفة الى وجوبها منهم ابن عمر وابن عباس وبه قال
عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبي اليه ذهب الثوري والشافعي
في اظهر قوليه واحمد واسحق وابن حبيب وقال ابن مسعود العمرة تطوع وهو
قول ابي حنيفة وابي ثور وقال النخعي هي سنة وهو قول مالك احتج الاولون
بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لانه اذا كان الاتمام واجبا فالابتداء
ايضا بناء على ان التطوع لا يجب اتمامه الا العمرة التطوع واحتج المخالفون
ان ابن عمر اخرجه البخاري موقوفا فلا حجة فيه وذكر قوله بني الاسلام
فلو كانت فرضا لذكرت قالوا صحح الدارقطني وغيره من حديث عمر انه ذكره
الخمس الى قوله وحج البيت لعمر واحتجوا للسنة بانه ليس لها وقت معين
وسئل عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قالوا لا وان اعتمر خير قال ابن
المنذر الحديث ضعيف قوله العمرة الى العمرة كفارة اي للصغائر كما في
الجمعة والحج المبرور هو الخالص لا رياء فيه ولا رفث ولا فسوق ويكون
على حلال وقوله ليس له جزاء الا الجنة لان افعال البر تكفر بعض الذنوب
دون بعض لا انها كان من الحج المبرور فلا تعتصر على بعضها بل لا بد ان
يذكر الذنوب ويتلبغ بصاحبه الجنة والله اعلم باب كم اعتمر
عليه السلام فيه قول ابن عمر انه عليه السلام اعتمر اربعا احداهن في
رجب فانكرت عليه عائشة من وراء الحجاب فقال يرحم الله ابا عبد الرحمن
ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط سئلت ابن عمر ولم
يراجعها اما ان اشتبه ذلك عليه او شك او نسي وانما اعتمر الجمع
في ذي القعدة لفصل الشهر لفعل الجاهلية لانهم كانوا يقولون ان

اخبار الجور العمرة في اشهر الحج كما سبق فاول عمرة اعتمرها صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية سنة ست من الهجرة والثانية سنة سبع وتسمى عمرة القضية
او القضاء لانه قاضى اهل مكة ان يعتمر في العام المقبل والثالثة سنة ثمان وهي
الجعرانة وهو عام الفتح والرابعة مع حجته وانما قلت الا لاحد لاحتراز من
الانصار ما سنعلل ان شاء الله تعالى وانما قالت كان لما ناسخ فركبه ابو بكر لان راحلته تسير
الى رحلها وانها وكنيتها ام سنان الانصارية وللترمذي الحاكم ام معقل
الاسدية وكذا هما بعضهم ام طلق واسم زوجها وهب بن عبد الله وولده سنان
تقال لها اذا كان رمضان فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة وفي مسلم
تعدل حجة وفي رواية تقضي حجة اي تقوم مقامها في الثواب وفيه دليل
على فضل الاعتمار في غير اشهر الحج وانما اعتمر في اشهر الحج لخالفة ما كانوا عليه
وليبين الجواز والمراد بالحج هنا حج التطوع والله اعلم باب عمرة التنعيم
فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه عليه السلام امره ان يعتمر
اخته عائشة من التنعيم فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك وهو
بالعقبة فقال يا رسول الله الكم هذه خاصة فقال لا بل للابد ابدا حديث
عائشة قد سبق وفيه دليل ان المعتمر لا بد له من الخروج من الحل سواء كان
من مكة او من غيرها لان العمرة زيارة وانما يزار الحرم من خارجه كما يزار
المزور في بيته من غير اهل بيته وكلما ابعد من الحرم كان افضل ويحتمل سؤال
سراقة الكم هذه خاصة اي العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا لا يرون ذلك فقال
عليه السلام بل للابد وباقي الابواب واضحة وقد سبق شرحها الى باب يقول
اذا رجع من الحج او العمرة فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان اذا قفل من غزو
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسوتنا آيبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ومعنى قفل
رجع الى بلده وقوله آيبون اي راجعون من سفرهم تائبون اي من كل ما سخط عنه
عابدون اي له وحده حامدون على ما تفضل من النصرة وهزم الاحزاب وحده
اي اعز دينه وفرق جماعاتهم يوم الخندق وفيه دليل على استحباب ذلك
اذا رجع ان الحمد لله تعالى ويقرر نعمه والخضوع له والثناء عليه سواء كان
من حج او جهاد او سفر تجارة او هبة من غنائم المناسك وما رزق من النصر
والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك يحب احداث الحمد والشكر له على ما احدث
على عباده من نعمة فقد مضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع
له بالربوبية والحمد والشكر له عوضا تاما وهم من نعمه تفضلا عليهم
ورحمة لهم وانما قول ابن عمر ما يريد بها الحج المتطوع والله اعلم باب
عمرة التنعيم فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه عليه السلام امره ان يعتمر
اخته عائشة من التنعيم فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك وهو
بالعقبة فقال يا رسول الله الكم هذه خاصة فقال لا بل للابد ابدا حديث
عائشة قد سبق وفيه دليل ان المعتمر لا بد له من الخروج من الحل سواء كان
من مكة او من غيرها لان العمرة زيارة وانما يزار الحرم من خارجه كما يزار
المزور في بيته من غير اهل بيته وكلما ابعد من الحرم كان افضل ويحتمل سؤال
سراقة الكم هذه خاصة اي العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا لا يرون ذلك فقال
عليه السلام بل للابد وباقي الابواب واضحة وقد سبق شرحها الى باب يقول
اذا رجع من الحج او العمرة فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان اذا قفل من غزو
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لا اله الا الله وحده

لا شريك

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسوتنا آيبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ومعنى قفل
رجع الى بلده وقوله آيبون اي راجعون من سفرهم تائبون اي من كل ما سخط عنه
عابدون اي له وحده حامدون على ما تفضل من النصرة وهزم الاحزاب وحده
اي اعز دينه وفرق جماعاتهم يوم الخندق وفيه دليل على استحباب ذلك
اذا رجع ان الحمد لله تعالى ويقرر نعمه والخضوع له والثناء عليه سواء كان
من حج او جهاد او سفر تجارة او هبة من غنائم المناسك وما رزق من النصر
والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك يحب احداث الحمد والشكر له على ما احدث
على عباده من نعمة فقد مضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع
له بالربوبية والحمد والشكر له عوضا تاما وهم من نعمه تفضلا عليهم
ورحمة لهم وانما قول ابن عمر ما يريد بها الحج المتطوع والله اعلم باب
عمرة التنعيم فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه عليه السلام امره ان يعتمر
اخته عائشة من التنعيم فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك وهو
بالعقبة فقال يا رسول الله الكم هذه خاصة فقال لا بل للابد ابدا حديث
عائشة قد سبق وفيه دليل ان المعتمر لا بد له من الخروج من الحل سواء كان
من مكة او من غيرها لان العمرة زيارة وانما يزار الحرم من خارجه كما يزار
المزور في بيته من غير اهل بيته وكلما ابعد من الحرم كان افضل ويحتمل سؤال
سراقة الكم هذه خاصة اي العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا لا يرون ذلك فقال
عليه السلام بل للابد وباقي الابواب واضحة وقد سبق شرحها الى باب يقول
اذا رجع من الحج او العمرة فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان اذا قفل من غزو
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسوتنا آيبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ومعنى قفل
رجع الى بلده وقوله آيبون اي راجعون من سفرهم تائبون اي من كل ما سخط عنه
عابدون اي له وحده حامدون على ما تفضل من النصرة وهزم الاحزاب وحده
اي اعز دينه وفرق جماعاتهم يوم الخندق وفيه دليل على استحباب ذلك
اذا رجع ان الحمد لله تعالى ويقرر نعمه والخضوع له والثناء عليه سواء كان
من حج او جهاد او سفر تجارة او هبة من غنائم المناسك وما رزق من النصر
والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك يحب احداث الحمد والشكر له على ما احدث
على عباده من نعمة فقد مضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع
له بالربوبية والحمد والشكر له عوضا تاما وهم من نعمه تفضلا عليهم
ورحمة لهم وانما قول ابن عمر ما يريد بها الحج المتطوع والله اعلم باب
عمرة التنعيم فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه عليه السلام امره ان يعتمر
اخته عائشة من التنعيم فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك وهو
بالعقبة فقال يا رسول الله الكم هذه خاصة فقال لا بل للابد ابدا حديث
عائشة قد سبق وفيه دليل ان المعتمر لا بد له من الخروج من الحل سواء كان
من مكة او من غيرها لان العمرة زيارة وانما يزار الحرم من خارجه كما يزار
المزور في بيته من غير اهل بيته وكلما ابعد من الحرم كان افضل ويحتمل سؤال
سراقة الكم هذه خاصة اي العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا لا يرون ذلك فقال
عليه السلام بل للابد وباقي الابواب واضحة وقد سبق شرحها الى باب يقول
اذا رجع من الحج او العمرة فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان اذا قفل من غزو
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اسوتنا آيبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ومعنى قفل
رجع الى بلده وقوله آيبون اي راجعون من سفرهم تائبون اي من كل ما سخط عنه
عابدون اي له وحده حامدون على ما تفضل من النصرة وهزم الاحزاب وحده
اي اعز دينه وفرق جماعاتهم يوم الخندق وفيه دليل على استحباب ذلك
اذا رجع ان الحمد لله تعالى ويقرر نعمه والخضوع له والثناء عليه سواء كان
من حج او جهاد او سفر تجارة او هبة من غنائم المناسك وما رزق من النصر
والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك يحب احداث الحمد والشكر له على ما احدث
على عباده من نعمة فقد مضى من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع
له بالربوبية والحمد والشكر له عوضا تاما وهم من نعمه تفضلا عليهم
ورحمة لهم وانما قول ابن عمر ما يريد بها الحج المتطوع والله اعلم باب
عمرة التنعيم فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما انه عليه السلام امره ان يعتمر
اخته عائشة من التنعيم فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك وهو
بالعقبة فقال يا رسول الله الكم هذه خاصة فقال لا بل للابد ابدا حديث
عائشة قد سبق وفيه دليل ان المعتمر لا بد له من الخروج من الحل سواء كان
من مكة او من غيرها لان العمرة زيارة وانما يزار الحرم من خارجه كما يزار
المزور في بيته من غير اهل بيته وكلما ابعد من الحرم كان افضل ويحتمل سؤال
سراقة الكم هذه خاصة اي العمرة في اشهر الحج لانهم كانوا لا يرون ذلك فقال
عليه السلام بل للابد وباقي الابواب واضحة وقد سبق شرحها الى باب يقول
اذا رجع من الحج او العمرة فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان اذا قفل من غزو
او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات لا اله الا الله وحده

لانهم كانوا يعتمرون من مكة ويحول بينهم وبين البيت آه بعد الاحرام فكان يفتحم
الجدار ونحوه ان عرض لحاجة يعود لاجلها واما الرجل الذي عيب عليه
هو رفاعة بن رافع بن ثابت ذكره بن اللقن وفيه نظر لانه ذكر في الصحيحين عن جابر
ان رفاعة هذا عند قدومنا الى المدينة فقال عليه السلام اغا هيئت هديه لموت
رجل من المنافقين قال ابن سلوان هذا المنافق هو رفاعة بن رافع قال ابن
الملقن هذا محال ان يكون من المنافقين وبعد من الصحابة وقيل وطيئة ابن
عامر وقال محمد بن يحيى القرظي كان اذا اعتلف رجل لم يدخل من بابه حتى تزلت
هذه الآية وقال عطاء ولد اذا رجعوا من عيدهم وقال الزجاج كان قوم من
قريش وجماعة من العرب اذا خرج واحد منهم لحاجة ولم يقض لم يدخل من الباب
سنة طيرة فانزل الله تعالى انه ليس ببر والله اعلم

مطلب
ما للمسافر وقطعه من الجدار

باب السفر قطعة من العذاب

فيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال السفر
قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل
وفيه دليل على الكراهة التعريض الاهل اذا لم يكن لحاجة دين او دنيا فاذا اتفقت
حاجته فله التعجيل الى اهله والنهمة بني الحاجة واما المراد بالترك
للطعام والشراب للمنام لشغاله بالسفر فلهذا يستحب له الاستعجال الى
اهله لان هذه الثلاث ان كان الحياء وسئل امام المرسين عن هذا الحديث
فقال لان في السفر مرارة للاحباب ولهذا كان عليه السلام اذا رجع من سفر
راحلته والله اعلم

باب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه وقد
يكون بعدو وقد يكون بمرض والآية نزلت في الحديبية حين صد عليه السلام
عن البيت والآية حجة لابي حنيفة والشافعي واحمد في وجوب الهدي على المحصور

بالعدو

بالعدو وخالف مالك واصحابه وقالوا انما يجب على المحصور بمرض فقط واختلفوا
في محل دمه فقال الشافعي واحمد بن احدى روايتيه في مكان الاحصار وقد
حل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يرسل الهدي الى
الحرم ويحل عند الارسال وقال احمد في الرواية الاخرى يرسل ولا يتحلل
الى يوم النحر واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والهدي معلوما ان يبلغ محله
واجاب الشافعي ومن وافقه الحاطب بذلك الامر الذي يحدث السبيل الى وصول
البيت واختلفوا فيمن احصر بمرض فذهب مالك الى انه لا يجوز له التحلل دون
البيت بل له الاتيان بالطواف والسعي فان فات الحج كان عليه قضاؤه وفي القابل
والهدي وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة المحصر بالمرض
كالمحصر بالعدو وبعثت بهديته الى الحرم واذا علم انه يحل في مكانه من غير
عمل عمرة وهذا قول النخعي وعطاء والثوري واجمعوا بقوله عليه السلام من كسر
او عرج فقد حل اي فله ان يحل اذا خرج في الحرم وقال الاولون معناه اذا
وصل وطاف وسعى حل حلالا كاملا وله ان يفعل بنفس الكسر والعرج ما
شاء من القاء الثقب ونحوه والله اعلم

قوله في الفتنة
يريد فتنة الحجر ونزوله على ثمود قوله صنعنا كما صنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يريد انه اذا صد عن البيت لحل قبل ان يصل اليه كما فعل
عليه السلام حين صد وانا الظاهر انه يتيقن نزوله ولم يتيقن صده لانه لو
تيقن ان يصد ما اجاز له ان يتلبس بعبادة يتيقن عدم اتمامها قوله اليس
حسبكم اي اليس لكم سنة عليه السلام لان الحسب الكفاية ومنه
حسبنا الله اي كافينا

فرع

اذا احرم المحصر هديه فهل يحلق رأسه ام لا
قال قوم اليس عليه حلقه لانه قد ذهب عنه النسك كله وبه قال ابو

حنيفة ومحمد وقالا يسقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج وقال قوم
حلق وان لم يفعل فلا شئ عليه لان عليه اللام لما قد يحل وقال
قوم حلق وجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك وقال تلك
الاشياء من الطواف الشفع والرمي انما سقط عنه لانه يحيل بينه
وبينها والحلق لم يحل بينه وبينه لانه قادر عليه فما قدر عليه لم يسقط
عنه وما قدر على فعله وجب الاتيان به لانه ثبت عنه ان عليه اللام
حرم وحلق وليس لاحد قياس مع وجود السنة وفيها دعا للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة واما قوله والحديبية خارج من الحرم من قول البخاري لا
من قول مالك وبه قال الشافعي وقيل اني من الحرم وجمع بين طرفيهما وقال
كلا القولين له وجه لانها في اول الحرم ضرب اذا انها البئر في الحرم اراد
موضع البئر وبركها الناقة حين قالت حابس الفيل لان صاحب الفيل
لم يبلغ الحرم ومن قال اني منذ اراد مكان تحرهم بحلقهم والله اعلم باب قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وهو بخير فاما الصوم فثلاثة ايام فيه حديث كعب
بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك قال نعم وقال
احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل انسان صاع وفي رواية
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي تهافت قملا اي
يتساقط وفي رواية عن عبد الله بن معقل قال حلست الى كعب فسالته عن
الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقملة تتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ منك ما ارى وفي مسلم
احلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف

الطبراني

الطبراني الكبير اهدى بقرة واشعرها وقلدها فهذه الاحاديث وما في معناها
دالة على ان حلق الرأس من عذر وهو مخير بين ثلاثة اشياء فيما نص تعالى
من الصيام والصدقة او النسك واختلفوا فيمن حلق او لبس او تطيب عامدا
من غير ضرورة فقال مالك يلبس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وقال
ابو حنيفة والشافعي وابو ثور ليس بمخير وعليه دم واختلفوا فيمن فعله
ناسيا فقال مالك وابو حنيفة والليث والثوري اذا فعله ناسيا فعليه دم
كالعامد قال الشافعي فرأى ذي تركيه لا فدية عليه وبه قال اسحق وابن
المنذر واجمع العلماء على ان الاطعام ستة مساكين وان الصيام ثلاثة
ايام وان النسك شاة ولم يخالف في ذلك الا الحسن وعطوة ونافع قالوا
الاطعام لعشرة والصيام عشرة واما الهوام فهم القمل وهم هوام الانسان
وفيه دليل على وجوب الكفارة عند حلق رأسه قبل محله وقال مالك لا بأس
يذبح شاة حيث شاء لاطلاق الكتاب والسنة وقال ابو بكر بن الجهم وابو
حنيفة والشافعي لا يجوز الا بمكة واما الغرق بفتح الراء وبجوز تسكينها وهو
ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع والفدية في الآية مرفوعة اي عليه
فدية ويجوز نصبها في اللغة على اظهار فليفعل فدية والله اعلم والله الموفق

باب حرم الصيد وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه
تحشرون هذه الآية نزلت في قول بن عمر وركانه نحرما في عام الحديبية بعمرة
فقتل حمار وحش وقال مقاتل نزلت في ابي اليسر عمرو بن مالك وقيل نزلت في العبد
والظاهر ان الخطاب للتغليظ وقال اهل الظاهر ليس على من قتل خطأ شئ ويروى
عن عمر ما يدل على ذلك واحتجوا بقوله رفع عن امتي الخطأ الى آخره فان قتل متعمدا

شيئا فعليه كفارة مثل ما قتل في صورته او شبهه او قيمته يصرف في مثله
من النعم وفي الابل والبقر والنعم هديا بالغ الكعبة المحرم كله لانها فيه
ويجوز فيه من الصغار ما لا يجوز في الاضحية خلافا لابي حنيفة او كفارة
اي يشتري بقيمة الصيد او المثل طعاما او يصل طعام صيانا عن كل مد
يوما عفى الله عما سلف اي قبل التحريم ومن عاد بعد التحريم فينتقم الله منه
بالجزاء او بالعذاب في الاخرة وانما اثر ابن عباس يدل على ان المحرم له ان يذبح كل
شيء الا الصيد وبه قال الجماهير العلماء وكره مالك وابو حنيفة نطاف به ذبح
الخيل كما سيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى واجازها ابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وهم جمهور اهل الحديث واختلفوا في تاويل قوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالاية اخراج المقتول
من النعم ان كان له مثل فمن النعامة بدنة ومن بقر الوحش وحمار بقرة والغزال
عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب عليه
القيمة وان كان له مثل يشتري بها هديا او طعاما او يتصدق بالقيمة ولو
قتل جماعة واحدا لزمهم جزاء واحد عند الشافعي خلافا لمالك ولجمعوا
على ان صيد البحر مباح للمحرم وغير محله اصطياده وبيعه وشراؤه واكله
والحديث قتادة فقد ترجم له البخاري فراجع احدهما اذا رأى المحرمون صيدا
فضحكوا فعقل الحلال ثم ساق الحديث الثاني لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
ثم ساق الحديث هذا الحديث ساقه هنا لما في معناهما دال على حل لحم الصيد للمحرم اذا
اصطاده حلال ولم يعن عليه بوجه من الوجوه سواء اصطاده لنفسه او
للمحرم ويروي ذلك عن عمر وعثمان والزبير وعائشة وابي هريرة واليه ذهب
الكوفيون وذهبت طائفة الى ما اصطاده الحلال للمحرم او من اجله فلا يجوز له اكله

وبه قال عطاء ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وروي ذلك عن عمر
وهو اعدل المذاهب فان قيل كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات من غير
احرام الجواب يحتمل انه لم يخرج قاصدا حجا او عمرة انما قصد التجارة
او لم تكن المواقيت اذ ذاك وزعم المنذري ان اهل المدينة ارسلوه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان الغرب نوء وغزو للمدينة وقوله ارتع حتى
شئت واسير عليه شأوا اي اجاريه في سيره واجريه والشأو الطلق والغاية
وغاية ما فيه اركضه ركضا شديدا وقتا ما شهل عليه وقتا وقول ابي قتادة
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاحة نهى على ثلاثة مراحل من المدينة قبل
السقيا بجيم وقوله اثبت الحارث وراء اكره ونهى النسل والاذان الانثى من الحمر
وجمعها اتن قال ابن فارس واما حديث الصعب بن جثامة الصعب اللبنى لما
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم فمنهم من
قال كان حيا والاجماع قايم على انه لا يجوز للمحرم قبول الصيد حيا ولا شراؤه ومنهم
من قال كان مذبوحا يقطر دما وانما رده لانه صيد له وقبل غير ذلك وانما
الابواء قرية جامعة من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثمانية ميل
المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وانما ودان قرية جامعة ايضا بينها
وبين الابواء نحو ثمانية اميال وانما رد عليه لانه خاف الصعب لما رد هديته
صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية فخاف على نفسه من ان يرد عليه منه
فبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليزيل ما في نفسه واسمه بزيد بن قيس
بن ربيعة وهو اخو محلم بن جثامة والله اعلم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

فيه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال

خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن المغراب والحداءة ولا حداءة ليس على المحرم في قتلهن
جناح وفي رواية عن حفصة رضي الله عنها انه عليه السلام قال خمس من الدواب
لا حرج على من قتلهن الغراب والحداءة والغارة والعقرب والكلب العقور وفي
رواية قال عبد الله بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ
نزلت والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه رطبة اذ وثبت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها
فذهبت فقال عليه السلام وقيت شركم كما وقيتم شرها وفي رواية في غير الصحيح
اخرجه البيهقي والدارقطني وابن ابي شيبة يقتل المحرم الذئب قال الشافعي
المعنى في جواز قتلهن لانهن مما لا تؤكل ولا يبتدئ متولد من ماكول فقتله جائز
للمحرم ولا فدية عليه وقال مالك كل من هن مؤذيات وكل مؤذ يجوز للمحرم وغيره
قتله اما الغراب فلانه لا ينفع وهو ما يخالط سواده بياض وقيل الذي في
بطنه وظهره بياض والأبقع اكل الجيف وقيل هو شديد السواد لانه اكثر
اذى وانما سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح مخبرا لارض فترك امره
ووقع على جيفة وسقف الاحمال على ظهور الابل ابقعا واما الغارة فلانه
العرب على مرها ولانخلافها في العلماء في جواز قتلها للمحرم ولم يخالف الا النخعي
وهو خلاف السنة سميت فويسقة لانها تخرج على الناس كفاسد
اتوالهم وكل خرج فقد فسق ومنه قوله ففسق عن امر ربه اي خرج وقيل
خرجت على جبل سفينة نوح فقطعت والنبي صلى الله عليه وسلم راها
تصعد بالفتيلة التي تسقف واما العقرب فالحية نظائر فسادها ولم
يخالف في قتلهما الا الاخدري ابو سلمة والحاكم رواه عنهما شعبة وحجتهما
انها من هوام الارض فهو خلاف السنة واما الكلب العقور قال ابن عيينة
هو كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب وكذا قال ابو عبيدة قال ابو هريرة هو

الاسد

الاسد واستدل بقوله عليه السلام لعتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله وذكر القاضي عياض عن ابي حنيفة
والاوزاعي والحسن بن حي انه الكلب المعروف فقط وقال زفر هو الذئب فقط
وذهب الجمهور الى ان كل ما افترس غالبا فهو المراد به قال الشافعي والثوري
واحمد واجمع على كلب وكلاب واكالب وكليب لجمعه وعبيده والله اعلم

باب لا يعضد شجر الحرم فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا يعضد شوكه اي يقطع ثم سار ناقصة الى شرح العدوي انه قال العروس
سعيد فهو بعث المشعوب الى سلة انا عرفه هذا فهو المعروف بالاشدق
لطيم الشيطان لم يعرف له صحبة وانا عرفه بالاشدق لانه روى بالغ
في شتم علي رضي الله عنه فاصيب فرسه ورماه يزيد المدينة وكان احب المال
الى اهل الشام وكتب البه يزيد انه وجه الى عبد الله بن الزبير جيشا واستعمل
عليهم عمرو بن الزبير ابن العوام والمراد بالمنعوب الحبيش لقتال ابن الزبير
فقال لا بد لي ايها الامير لحديث قوله اقام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعت اذناي ووعاه قلبي وابصرته
عيناي حين تكلم به انما اراد بهذا اكل المبالغة انه حمد الله واثنى عليه ثم
قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس اي ان الله حرمها بوحي لا ان الناس
اصطلحوا على تحريمها بغير وحي فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فمن احد يتظاهر بتحريم القتال علة
وهو قول قال اهل الحرم اذا بغوا فقال لا يعصمهم لا يقاتل بل يضيق عليهم الى
ان يرجعوا وقال الجمهور يقاتلوا اذا لم يمكن ردهم بغير قتال فان قتال اهل
البغي من حقوق الله تعالى واجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم التي لا يستنبتها

الآدميون واختلفوا فيما يستنبتونه وفي ضمانه فقال مالك يأثم ولا فدية
عليه وبه قال عطاء وأبو ثور وذكر الطبراني عن عمر مثله وقال أبو حنيفة
والشافعي عليه الفدية واختلفا في الفدية فقال الشافعي في الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وقال أبو حنيفة فيهما القيمة وأجمع العلماء على إباحة
كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها واختلفوا
فيمن أصاب حدا في غير الحرم من قتل أو زنا أو سرقة ثم لجأ إلى الحرم فيؤخذ
بما وجب عليه وإن أتى حدا في الحرم أقيم عليه فيه ويروى ذلك عن ابن عباس
وهو قول عبيد بن عمير وعطاء والشعبي والحاكم وعللوا بقوله تعالى ومن
دخله كان آمنا فجعل الله حرمه آمنا لمن دخله ممن وجب عليه قبل
الدخول حتى يخرج منه فأما من كان فيه فأتى حدا فللحاكم أخذه لأنه
ليس ممن دخله مستجيرا به وإنما جعل الله آمنا لمن دخله من غيره قاله
الطبري وقال آخرون يبايع ويجالس ويكلم إلى أن يخرج من الحرم لأنه لا
معنى لأمنه مع هذه الأمور التي تضطره إلى الخروج بسببها لأخذه بالعقوبة
التي هرب من أجلها ويروى ذلك عن ابن عمر وقال آخرون يخرج لإقامة
الحد ولا فرق بين المقيم بالحرم وغيره ويروى ذلك عن ابن الزبير والحسن
ومجاهد وعطاء وحماد وذكر الطحاوي عن أبي يوسف وما يشبه أن يكون
هذا مذهب عمرو بن سعيد لقوله إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
فلم ينكر عليه أبو شريح وقال قتادة ومن فعله كان آمنا في الجاهلية
وأما اليوم فيقام عليه لأنه قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة
لأن الله أمر بإقامة الحدود مطلقا ولم يخص مكانا دون مكان وذكر
الطحاوي عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد الفرق بين الحدود في النفس

وغيرهما

وغيرهما فإن تعلق بالنفس فهو آمن وإلا فلا كقطع يد أو جلد ونحوهما
فيقام عليه ولا معنى للفرق هنا فإذا أمنت النفس أمن ما دونها
وأما قوله إنما أحلت لي ساعة من نهار وهي من بكرة إلى العصر ذكرها
أحمد في مسنده وفيه دليل لأبي حنيفة ومن وافقه في فتحها قهرا
وقال الشافعي صلحا وكان القتال جائزا لو احتاج إليه لكن لم يحتج إليه
فقال لا يختلى خلاها أي لا يؤخذ وقيل لا يقطع والمعنى قريب وهو
الرطب من الكلأ لأن الكلأ والعشب اسم للرطب والحشيش اسم لليابس
ولا ينفر صيدها أي يزعج من موضعه فإن تلف منه شيء في حال النفر
ضمن وإلا أثم ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف أي لا تحل للتمليك بعد
التعريف سنة بل إلى الأبد وبه قال الشافعي وقال مالك تجوز تمليكها
بعد سنة كسائر البلاد فقال العباس إلا الإذخر بكسر الهمزة وهو
نبت معروف طيب الرائحة فإنه لصاغتنا وقبورنا أي يحتاج إليه لوقد
النار للحديد في الصياغة وليجعل فوق الخشب في البيوت ولسد فروج
اللحد فقال عليه السلام إلا الإذخر فالظاهر أنه أوحي إليه في الحال
فاستثناه من العموم ويحتمل أنه اجتهد في الجميع وأما قوله يوم فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية أي الهجرة إنما كانت قبل الفتح فبعده صارت
دار الإسلام فلا هجرة منها إلى المدينة وأجمع العلماء على أن الهجرة من
دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ومعنى قوله لكن جهاد
ونية أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الخير الذي في معنى الهجرة بالجهاد ونية
الخير في كل شيء والله أعلم

باب الحجامة للمحرم

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم وفي رواية بلحي جمل في وسط رأسه وفي رواية وهو صائم
قال ابو سعيد في الطبقات الحاجم ابو طيبة وكان لثمان عشرة من رمضان
نهارا وفي رواية احتجم على ظهر القدم من وجع كان به واما لحي جمل بفتح اللام
وحكى صاحب المطالع كسرها وهو موضع بين مكة والمدينة والى المدينة
اقرب وفي الموطا احتجم فوق رأسه وروي انه قال انها تشفي من النعاس والصداع
والاضراس واختلفوا في الحجامة للمحرم فرخص فيها عطاء ومسروق وابراهيم
وطاوس والشعبي وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق اخذا بظاهر
الباب ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يجوز ان يحتجم الا لضرورة ويروى ذلك
عن ابن عمر وبه قال مالك والله اعلم باب تزويج المحرم
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو
محرم وفي رواية وهو حلال والظاهر تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو
حلال واختلف العلماء في المسألة فذهب اهل المدينة الى ان المحرم لا
يتزوج ولا يزوج غيره فان فعل فالنكاح باطل ويروى ذلك عن عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وسالم وسليمان بن
يسار ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد وذهب الثوري والكوفيون
الى جوازها وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس وبه قال القاسم بن محمد
والنخعي ويروى ايضا عن معاذ وقالوا ان الفروج لا تحل الا بنكاح او شراء
والامة مجمعة على ان المحرم يملك ذلك بشراء وهبة وميراث في
حال احرامه ولا يبطل ملكه فكذلك اذا ملكه بنكاح قياسا على ما مضى
وسأل عبد الله بن محمد ابن ابي بكر انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال ما به
بأس هل هو الا كالبيع وذكره ابن حزم عن معاذ بن جبل وعكرمة وعفان

وبه قال ابو حنيفة واحتج الاولون بان عمر بن الخطاب صح عنه انه فسخ
نكاح رجل تزوج وهو محرم وبحديث ميمونة قالت تزوجني وهو حلال
وبنى بي وهو حلال والاخذ بقولها اولى لانها اعلم من نفسها بغيرها وحينئذ
كانت كاملة وابن عباس عمره عشر سنين واشهر ثم جواب اخر وهو ان
ذلك من خصائصه عليه السلام فرع يجوز ان يراجعها في حال
الاحرام على الاصح وبه قال مالك وابو حنيفة وخالف احمد والله اعلم
باب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وفيه
اختلاف ابن عباس والمسور في غسل المحرم رأسه فقال ابن عباس يغتسل
وقال المسور لا يغسل الى اخره اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه وذهب
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى جوازه ويروى
ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وعليه الجمهور لحديث الباب وقال
مالك بكراهيته والله اعلم باب لبس السلاح للمحرم فيه حديث
البراء انه عليه السلام اعتمر في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل
مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وهذا دليل ظاهر
لعطاء والشافعي ومالك في جواز حمل السلاح للمحرم اذا خاف العدو ولا
فدية عليه وكرهه الحسن واوجب عكرمة عليه الفدية والحديث
رد عليهما لهذا انتضاح ان شاء الله تعالى وما توفيقي الا بالله واما
الباب الذي يليه فقد تقدم غالبه وفيه قول انس انه عليه السلام
دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر وفي رواية عمامة سوداء بغير
احرام والجمع بينهما انه اول دخوله بالمغفر ثم ازاله وخطب بالعمامة وانما
تعمم بالسواد ليبان الجواز والبياض افضل والمغفر زرد ينسج على قدر

الراس بلبن حتى القلنسوة وقيل رفرف البيضة وقال عبد البر هو بيضا
غطى الراس من السلاح كالبيضة وغيرها ويحتمل ان يكون المغفر كان تحت
العمامة قاله عبد البر فلما رفع جاء رجل فقال ان ابن خطل يتعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه اسمه هلال وقيل عبد الله وقيل عبد العزى واغا
امر بقتله لانه لما اسلم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
وكان معه رجال فامر عليهم رجلا من الانصار وكلما كانوا ببعض الطريق نزل
على الانصاري فقتله واخذ ماله وقد ذكر بعضهم انه كان معه رجل مسلم
يخدمه فنزلا منزلا فامر ان يخطل احاد عنه الى يدبح له شاة ويصنع له
طعاما وينام فاستيقظ ولم يجد شيئا فقتله وارتد عن الاسلام ولحق
بالمشركين واتخذ له قينتين يغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمين وذكر النووي انه كان ايضا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما قول ابن عباس لم يحل لاحد بعدي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
القتال من جمع بليل فيه دليل لظاهر لمالك والشافعي وجماعة من العلماء
الى صحة حج الصبي وتلزمه بطوعا وقال ابو حنيفة لا تصح احرامه ولا
يلزمه شيء بارتكاب محظوره لكن على الولي ان يجتنبه ذلك على وجه التعليم
وعضد الجمهور الى لزوم الجناية والله اعلم باب حكم حرم المدينة
فيه حديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال المدينة
حرم ثني كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها
حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وفي رواية حرم ما
بين لابتي المدينة على لساني وفي رواية المدينة حرم ما بين عاير الى كذا وفي
مسلم ما بين ثور وعير وثور اما عير جبل معروف واما ثور فلا يعرف بالمدينة

انما هو عند مكة ولهذا استظرفه البخاري وقال من عاير ولهذا لم يذكر الغابة
والصحيح ما ابن غير واحد قاله النووي يحتمل انه كان بالمدينة جبل
يقال له ثور فحفي الله اعلم وذكر الامام ابو محمد عبد اللام من مروج
البصري انه لما ارسله صاحب المدينة رسولا الى العراق كان معه
دليل يدكره الاماكن والجبال فلما مر الى احد اذا قربه جبل صغير
سأله عن اسمه فقال اسمه ثور قال ابن الملقن صح الحديث والمدينة
وقال محب الطبري هو جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحدثت
واما الابيات واحدها لابة وهي الارض المحتط بها حجارة سود لان
المدينة بين لابتين شرقية وغربية وفي الحديث دليل ظاهر وحجة
قاطعة لجماهير العلماء على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها وخالف
ابو حنيفة واباح ذلك واحتج بحديث ابا عمر ما فعل النغير واجيب
عنه بجوابين قيل كان قبل التحريم وقيل صيد في الحل ثم ادخل الحرم
وهل يجب فيه الجزاء قال الشافعي في الجديد لا يجب وفي القديم يجب
وبه قال بعض المالكية وابن الجهم وابن ابي ليلى واما قوله عليه
السلام ما عندنا شيء سوى كتاب الله وما في هذه الصحيفة هذا تصريح منه
في ابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة في قولهم انه عليه السلام
اوصى لعلي بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين خص اهل
بيته ولم يخص به احدا شيء اهوا باطلة واختراعات باطلة
لا اصل لها قوله ومن حدث فيها حدثا في روايه من احدث فيها
حدثا اراوى محدثا بالقصر والذي في الامهات والمتعدي اكثر القصر
في اللازم اشهر والذي في المتعدي عكسه قاله القاضي ومعناه من اتى فيها

فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه فعليه لعنة الله وهذا وعيد
شديد ولا يلعن الا في كبيرة لان اللعنة البعد من الله والرحمة والجنة
لا البعد الكافر وطرده ولا يقبل منه صرف ولا عدل اي فرض ولا نفل
وقيل فدية ولا دية ان لعنة الله عليه توعده ولا يكون عدم المقبول ابدا
لان المعاصي لا تخرج من الدين انما يخرج الكفر اعاذنا الله والمسلمين منه
قوله من اخفر مسلما اي من نقض امان مسلم معناه من تعرض لكافر امنه
مسلم ويقال اخفرت الرجل اذا انقضت عهده **قوله** وذمة المسلمين
واحد وفي رواية يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا الامان اذا امن
المسلم الكافر حرم على غيره التعرض له ما دام في امانه وللامان شرط
ياتي ان شاء الله تعالى وقوله يسعى بها ادناهم فيه دليل للشافعي ومن
وافقه ان امان المراة والعبد صحيح لانهم ادنى من الحرور والذكور وكذا
من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله وهذا دليل
على عظم تحريم الانتما الى غير ابيه والمعتق الى غير اسياده لما فيه من كفر
النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وقطيعة رحم وغيره والله
اعلم **باب فضل المدينة وانها تنفي الناس** فيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل
القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
اي امرني ربي عز وجل بالهجرة اليها واستيطانها تاكل القرى
اي تركز فيها الجيوش في اول الامر لفتح القرى اخذ اموالهم وسبيهم
يقال اكلنا بني فلان اذا ظهرنا عليهم وقال الخطابي يريد ان الله ينصر
الاسلام باهل المدينة وتفتح القرى على ايديهم لانه عليه السلام كان قد

اعرف لغته على قبائل العرب على انهم ينصرونه فبشر في المنام بالانصار
يقولون يثرب اي يسميها بعض المنافقين يثرب انما هي المدينة وطابة
وطيبة وفي الحديث دليل على كراهة تسميتها يثرب كما حكي عن عيسى بن دينار
انه قال من سماها يثرب كتب عليه خطيئة لان التثريب التوبيخ والملامة
وانما سميت طابة وطيبة لحسن لفظهما لانه عليه السلام كان يحب الاسم
الحسن ويكره عكسه وانما سميت في القران يثرب حكاية عن المنافقين
ومن في قلبه مرض قوله تنفي الناس وفي رواية خبثها وشرارها كما ينفي
الكير خبث الحديد قال القاضي الظاهر كان هذا في زمنه عليه السلام لانه
ما كان يصبر على الهجرة الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة العرب
فلا يصبرون على شدتها ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال الاعرابي
الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي قال النووي ما قاله القاضي ليس بظاهر
لان في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها لكن
الظاهر انما هو في زمن الدجال كما ورد انه اذا قصدها ترجف باهلها
ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق والمراد بالكير دار
الحداد الصانع لبس الجلد الذي تسميه العامة كيرا وفي المحكم الكير
الزق الذي ينفخ به على الحديد ذكره القزاز في الجامع والحديث يدل
على صحة اللغتين والله اعلم **باب من رغب عن المدينة** فيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يتركون المدينة
على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي الطير والسباع
يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما اي يصيحان
عليهما فيجدانها وحوشا وفي رواية في مسلم وحشا قوله يتركون المدينة

على خير ما كانت أي على أحسن حال كانت من الرخاء وكثرة الثمرات لأنها
معدن الخلافة ومقصد الناس للسكنى فإذا بنوا وزرعوا وحملت إليها
الخيرات أعلنت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وعلت عليها الأعراب
وتعاورتها العصور فخرب أهلها فارتحلوا عنها حتى خلت من أهلها ولفت
ثمارها للعوافي كما أخبر الصادق ثم تراجع الناس إليها بعد ذلك قاله
القاضي وقال النووي الظاهر من الحديث أنما يكون هذا في آخر الزمان عند
قيام الساعة وأما قوله آخر من يحشر راعيان وغنمهما آخر من يموت من أهل المدينة
وآخر من يحشر وكذا من شبنة من حديث ابن عمر بن قال آخر من يحشر حلان
من مزينة وجهينة فيقولان أن الناس ميتان المدينة فلا
يزالان إلا الله تعالى فينزل إليهما ملكان يسوقانهما على وجوههما حتى
يلحقاهما بالناس وأما قوله فيجدانها وحشا أي خلاء قال الخزرجي الوحش
من الأرض الخلاء الصحيح وخوشا كما شرح البخاري ويكون الوحش
بمعنى الوحش لأنه قد يعبر عن الجمع بالواحد وقال ابن المرابط الضمير
عائد إلى الغنم أما أن تنقلب أنها وحوشا أو تتوحش وتنفر من أصواتهما
وأنكر الداودي ذلك وقال إنما يعود إلى المدينة وهو الصواب وقوله يفتح اليمن
فيأتي قوم يبسون بفتح الباء وضم الياء ويجوز بضم الأول وكسر الثاني من
يربوس وأبس يبس بلا ألف إذا حمى مواشيه يحملون بأهليهم ومن أطاعهم
وقيل يدعون الناس إلى البلاد إلى بلاد الخصب وقيل يسيرون سيرا ضعيفا
أو بالرفق قاله الخطابي وقال النووي معنى الحديث أنه عليه السلام أخبر أن
هذه الأقاليم أي اليمن والشام والعراق تفتح على هذا الترتيب فيخرج بعض أهل

المدينة

المدينة إليها والمدينة خير لهم أي في الآخرة لمن صبر على شدتها لوجه
تعالى وهم الذين جاء الحديث أنها تنفي خبثها هذا إذا خرج الإنسان كارها
منها أما لو خرج لطلب حاجة أو معيشة ونحوهما ونيته الرجوع فليس بداخل
في ذلك والله أعلم وأما قوله عليه السلام أن الإيمان ليأرز إلى المدينة
أي يرجع إلى المدينة في آخر الزمان كما انتشر منها أولا كما أعاد الحية إلى
جحرها بعد خروجها أدارها شبه لذلك الإيمان داد اخلته الداخل لا
يقصد إلا المدينة والمراد بالمدينة هنا أهلها وفيه دليل على صحة مذهبهم
وسلامتهم من البدع وأن لا يأتي المدينة إلا مؤمن وأما يسوقه إليها إيمانه
ومحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله عليه السلام لا يكيد أحد
أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء وفي رواية لا يدخل أحد أهل
المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في
الماء يحتمل أن معناه من أراد أهلها بسوء كفى الله المؤمنين أمره وردّه
خائبا ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص أو النار والملح في الماء يحتمل من أرادها
في الدنيا أذابه الله يوم القيمة في النار وأما قول أسامة لما أشرف عليه
السلام على أطم من أطم المدينة ألا أطم بالمد والقصر هو القصر زاد الخطابي
وقال هو للبنى بالحجارة وقيل كل بيت مدمج سطح فقال عليه السلام هل
ترون ما أرى إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم أي بين بيوتكم لمواقع الفتن
الظاهر أن الفتن التي وقعت بعده مثل له حتى رآها عيانا فأنذر بها
قومه قبل وقوعها فالرؤية هنا العلم وهذه إحدى علامات نبوته صلى الله
عليه وسلم لأنه قد أخبر بالمغيبات قبل وقوعها فكانت كما قال وشبه الفتن
بمواقع القطر لكثرتها وعمومها كقتل عثمان يوم الجمعة وما بعد عثمان رضي الله عنه

باب لا يدخل الدجال المدينة وفيه حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان عليه
اللام قال لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل
باب ملكان وفي رواية على ابواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
وفي رواية محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة
فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد انك
الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الدجال
ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم
يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم فيقول
الدجال فاقتله فلا يسلط عليه اما الانقاب جمع نقب وهو الباب وقال
الخطابي هو الطريق من رأس الجبل وقال الداودي هو الطريق الذي يسلكه
الناس وقال الاخفش انقابها طرقها وفي هذه الاحاديث كلها دلالة
ظاهرة ان هذا كله ببركة دعائه للمدينة وهذا فضل عظيم دال على فضلها
على سائر البلدان وقد اخبر عليه اللام ان الله تعالى يبعث ملائكة تحفظونها
منه واما قوله لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال فلا يعارض حديث
انس ان المدينة ترجف باهلها ثلاث رجفات والمراد بالرجفات هنا
الرعب فيرتحل منافقي والكافرين يخرجون منها اليه وقال الداودي الاحاديث
ثلاثون كلهم يزعم انه نبي الا الاعور يزعم انه الله وقيل معنى ترجف تتزلزل
ويلون بها رعب شديد حتى يخرج منها اخبارها ويثبت الله الذين امنوا
واما حديث جابر الذي اجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام
فجاء من الغد محموما فقال اقلني بيعتي ثلاثا فابى عليه اللام لا شك ان هذا
الاعرابي كان من المهاجرين فلما نزل به ما نزل اراد الاقالة من الهجرة لان الاسلام

واما

وانما يقيله لانه كان ارتد اذ هو من الهجرة ومن ابى الاعرابي قال القاضي
كان بيعته بعد الفتح وكانت الاقالة مرتفعا عن الاسلام لان الهجرة
كانت قد سقط والاول اظهر لانه لو كان كما قال لقتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومثل النبي صلى الله عليه وسلم عشلين احدهما انها كالكير
وتدفع الاسلام عليه والثاني انها تنصع طيبها نضم الياء وهو الصحيح
ويروى فيها فهو مثل الكامل الخالص الصابر على شدائدها مع فراق
اهله وماله فلما بلو نفسه لله وصبر على هذه الامور كلها بان صدقه
ونصح ايمانه وقوي يقينه فاستحق بسكنى المدينة وبقربه برسول الله
صلى الله عليه وسلم باب كراهية عليه اللام ان تعرى المدينة فقد
بني سلمة لما اراد ان يتحولوا الى قرب مسجده عليه اللام ويتركوا او اخر
المدينة وقال يا بني سلمة لا تحسبوا اثاركم اي خطاكم الى المسجد وقال
ابو هريرة ان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قيل لما يا ابا هريرة قال لان اجل
كثرة الخطا وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكانوا قد سكنوا
المدينة وهم احد الخطا بفتح اللتين قال الله اذهبتم طيباتكم
ان تعقلا واما قوله عليه اللام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي قد سبق الكلام عليه لكن اكثر العلماء على ان
المنبر بعينه يكون على الحوض يوم القيامة وقيل هناك له منبر وقيل
الصلاة بينهما تؤدي الى الشرب من الحوض واما قول انس رضي الله عنه
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي على ابي بكر وبلال في رواية وجاءت
عليهما نقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته
الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال

اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول ألا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بوادٍ وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل ثم يقول اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن
خلف كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء وكان عامر بن فهيرة يقول لقد
رايت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه كالثور يحمي جلده بروقه
قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا وصححها
لنا وانقل حماها الى الجحفة وفي رواية ابي حاتم وفي رواية ابي هريرة والمعنى
واحد اعلم ان الله تبارك وتعالى لما ابتلى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم
بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بما يكرهون من الامراض المولمة فتكلم الناس
كل بحسب علمه ويقينه بعواقب الامور فكان الصديق رضي الله عنه يتذكر
بأخذ الحمى ما ينزل به الموت في صاحبه ونسائه وكان بلال يتمنى الرجوع الى مكة
ووطنه الذي اعتاده وكان فضل الصديق على غيره بعلمه بسرعة فناء الدنيا
فلهذا استقل قرب الموت لذلك النقل فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجابه الله تعالى فاحبوها حبا شديدا بعد ذلك حتى تمنوا الموت فيها وقال
ابن الملقن فيه رد على الصوفية اذ قالوا لا تتم ولاية الولي الا اذا تم
له الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعو في كشفه لان الله تعالى قد امر بالدعاء
وليس فيه ملامة ولا قدح في دينه واما دعاؤه بالبركة في الصاع والمد فيريد
به عن الطعام الذي يكال بهما وانما دعى بنقل الحمى والوباء الى الجحفة لانها كانت
يومئذ دار شرك وقيل كانوا يهودا ولم يبق منهم حينئذ الا اخذته الحمى واما
العقيرة فهي الصوت يرفع عند القراءة وغيرها والوادي خارج مكة والاذخر والجليل

بنتان بمكة

نبتان بمكة والشامة والطفيل جبلان بها بينهما وبين مكة ثلاثون ميلا
وقال الخطابي عينان والوباء غدد يقصر واما مجنة فماء عند عكاظ واما قولها
فكان بطحان فهو واد بالمدينة يجري نجلا تعني ماء آجنا اي متغير الريح ونجلا
اي واسعا تقول العرب استنجل الوادي اذا اتسعت جريته ومنه العين
النجلاء اي الواسعة وقال ابن التين ضبط في بعض النسخ بفتح الجيم وفي بعضها
بالكسر والصواب عند اهل اللغة بالسكون والله اعلم

كتاب الصوم

وهو في اللغة الامساك عن الطعام والشراب والنكاح وفي الشرع
امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص مع النية بشرائط مخصوصة
وفرض في الثانية بعد ثمانية عشر شهرا من الهجرة في شعبان قال ابن الملقن فانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اي فرض كما فرض على النصارى فغيروا وقته وجعلوه في الربيع وزاد
الى تمام الخمسين لانهم كانوا اذا صاموا رمضان لا ياكلون ولا يشربون ولا
ينكحوا النساء فاشتد عليهم ذلك وكان ياتي تارة في الصيف وتارة في الشتاء
فاجمعوا على ان يجعلوه في الربيع ويزيدوا عليه عشرين يوما يكفر ما صنعوا
واما قوله عليه السلام الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او
شاتمه فليقل اني صائم قوله الصيام جنة اي ستر من الاثم او النار او
لكسر الشهوة وضعف القوة وفي رواية جنة ما لم يخرقه قيل وبم يخرقه
قال بكذب او غيبة والرفث هنا الفحش والخنا او ما لا يصلح من القول والفعل
وقيل الجماع والجهل ضد العلم ويتعدى بغير حرف الجر تقول جهل على فلان
اي تعدى وهو قريب من الرفث لانه خلاف الحكمة والصواب واما قوله فليقل
اني صائم اي ليكف عن شتمه وقيل يقول بقلبه لا بلسانه ليمنعها من مشاتمته

ومقابلته لتحرس صومه عن المكدرات وقال ابن الملقن الأول أظهر وفرق
بعضهم بين الفرض والنفل فإن كان فرضا قال بلسانه وإن كان نفلا فبقلبه
لتكون أبعد من الرياء وليس الرفث والجهل والمشاتمة والمقاتلة مختصة بالصائم
بل لكل أحد وفي الصائم آكد وقال زيد بن أسلم كانت بنو إسرائيل يصومون عن
الكلام كما يصومون عن الطعام ولا يتكلمون إلا بذكر الله تعالى ثم قال عليه السلام
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وفي رواية يوم
القيمة والخلوف بضم الخاء وقال بعضهم بالفتح قال الخطابي هو خطأ وهو تغير
رائحة الفم وهل يكون ذلك الخلوف في الدنيا أو في الآخرة فعلى الرواية الأولى يكون
في الدنيا وعلى الثانية يوم القيمة رواه مسلم قوله الصيام لي وأنا أجزي به
أي أكافي وإنما أضافه لنفسه تعالى مع أن جميع الأعمال له لأن الأعمال الظاهرة
يمكن مشاركة الشيطان فيها لسرعة تطرق الرياء إليها بخلاف الصوم فيثيبه
على قدر إخلاصه ألا ترى أنه يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ولهذا إذا
كان يوم القيمة يحاسب الله العبد ويؤدي ما عليه من المظالم فيدخل الجنة
ذكره ابن العربي وقوله وأنا أجزي به أي أنا المنفرد بجزائه على عمله لي عالم
بعلم كنه مبلغه غيري وأما حديث حذيفة في الفتنة لعمر فيأتي إن شاء الله تعالى

باب الريان للصائمين

فيه حديث سهل رضي الله عنه أنه عليه السلام
قال إن في الجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وفي رواية من
دخل منه لم يظمأ أبدا الريان تثنية الري بكسر الراء وهو ضد العطش وسمي
بذلك لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى به عن الشبع لأنه
يدل عليه من حيث استلزامه به وإنما خصوا أولا بالري إكراما لهم وليدخلوا
الجنة من غير عطش لاحتمال أن يقع ازدحام في باب الجنة عند دخولها الآن

الزحام قد يؤدي إلى نوع من العطش قوله دعي من باب الصلاة أي المكثر من التطوع
لأن الواجبات لا بد منها لجميع المسلمين فمن قصر في شيء منها خشي عليه أن
يدعى من أبواب جهنم وفي نوادر الأصول للحكيم الترمذي أن للجنة بابا محمد صلى
الله عليه وسلم يسمى باب الرحمة وهو باب التوبة منذ خلقه الله تعالى مفتوحا
لا يغلق إلى طلوع الشمس من مغربها وسأل رجل ابن مسعود عن ذنب فعله
هل له من توبة فأعرض ابن مسعود عنه ثم التفت إلى السائل فرأى عينيه
تذرفان فقال إن للجنة ثمانية أبواب كلها تفتح وتغلق إلا باب التوبة
فإن عليه ملكا موكلا به لا يغلق فاعمل ولا تيأس ولا شك أنها ثمانية أبواب
ذكر في الحديث أربعة وبقي أربعة منها باب الكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس ومنها باب المتوكلين ثم السبعون ألفا لا يدخل أولهم حتى يدخل
آخرهم ومنها باب الصابرين على المصائب الذين يقولون عند نزولها إنا لله
الآية ومنها باب الحافظين فروجهم عن الحرام وأما قوله من أنفق زوجين أي
شيئين كدينارين أو درهمين أو ثوبين وما أشبه ذلك وقيل درهم ودينار
أو ثوب مع غيره أي شيئين مختلفين والزوج هنا يعني الفرد ومنه قوله
تعالى خلق الزوجين الذكر والأنثى ويحتمل أنه أراد بالزوجين الصلاة والصوم
لأنه قد بذل نفسه وماله فيهما لأن العرب إذا تصدقت علما أو شيئا تقول
بذلت في هذا عمري أو أنفقته وسمي ذلك نفقة لأنه لا بد للمصلي والصائم
من قوت يقيم به نفسه وثوب يستر عورته فصار منفقا الزوجين لنفسه
وماله وأما قوله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير أي ناداه ملك
هذا أكثر ثوابا وغبطة من غيره فقال أبو بكر هل يدعى أحد من تلك الأبواب
كلها قال نعم أراد من كان من أهل الصلاة والجهاد والصيام والصدقة يدعى منها

كلها الرامالة وهو مخير في الدخول من ايها شاء لاستحالة دخوله منها معا
والله اعلم **باب هل يقال رمضان او شهر رمضان** فيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين قوله فتحت بالتشديد للتاء وتخفيفها
والمراد بابواب السماء هنا ابواب الجنة كما جاء مصرحا في حديث اخر ويكون
فتحها حقيقة وقيل مجازا لانه تعالى يفتح على عباده من الاعمال ما تدخل به
الجنة لان الاعمال فيه اسرع الى القلوب ولهذا تعلق ابواب النار عما
تقطع عنهم من المعاصي وترك الاعمال المستوجبة بها النار والمراد بالتسلسل
ان الله يعصم فيه المسلمين او اكثرهم في الاغلب عن المعاصي ووسائل الشيطان
وفي رواية وصفدت الشياطين اي جعل الغل في اعناقهم تعظيما لشهر
رمضان **فان قيل** كيف وجدنا وقوع المعاصي والشرور في رمضان الجواب
انما تقل عن الصائمين في الصوم بحفظ على شروطه بخلاف غيره او تكون من
غيرهم كالنفس الخبيثة والعادات الرديئة او الشياطين الانسية او تكون
اخبارا عن مردة الشياطين او غالبهم **واما** قوله من صام رمضان ايمانا
اي تصديقا بالثواب من الله على صنيعه وقيل اعانا بالله فلا ينفعه عمل
من غير اعان وانما الاعمال بالنيات ومن احتسب الثواب على الله وعاية بما فيه
انه يصوم نفسه تصديقا بالله راغبا في ثوابه غير كاره له ولا مستظلا للاياب
ولا مستقيلا لصاحبه والله اعلم **باب من لم يدع قول الزور والعمل**
فيه في الصوم حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
وذكر الحاكم في مستدركه على شرط مسلم في حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال

ليس

ليس الصيام من الطعام والشراب انما الصيام من اللغو والرفث فان
سابك احد او جهل عليك فقل اني صائم مرتين وفي لفظ رب صائم حظه
من صيامه وربّ قائم حظه من قيامه السهر وربّ ابو البشر غير ابيس روعا
ناصائم من صل يا كل لحوم الناس غاية ما في هذا الباب ان جرم الصغائر
الامتثال عن الزور وقول الزور كالمستثنى من الطعام والشراب فان لم يمتثل
عن ذلك فقد نقص صيامه ونقض شرط الله تعالى وترك القول منه
وليس معناه من لم يدع هذه الاشياء فليدع الصيام بل عرض عليه السلام
بهذه الاشياء تحذيرا وزجرا وذكر ابن المبارك في كتاب الرقائق من حديث جابر
فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب ودع اذى الخادم وليكن
عليك وقار وسكينة يوم صومك واجعل يوم صومك وفطرك سواء في
علل الدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا خمس يفطرن الصائم وينقض
الوضوء الكذب والغيبة والنميمة والنظر بشهوة واليمين الكاذبة قال
ابو حاتم في علله هذا موضوع لكن ابن حزم صححه عن عبيد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام اتى عليا امرأتين صائمتين تغتابان الناس
فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا فقال عليه السلام انهما تين
صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام وقد روى حديثا الافطار بهذه الاشياء
جماعة من الصحابة من التابعين ولم يخالفهم احد في ذلك لكن القول العام
على عدم الافطار ويكون معنى الاحاديث في الفطر سقوط الاجر لا انه يفطر
حقيقة ورد جماعة الى الافطار حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم
واما قوله من استطاع الباءة فليتزوج الباءة بالمد الجماع وفي صحاح اللغات الاربع وليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج والمراد بالباءة الجماع وقيل مؤنه والمعنى

واحد وانما يستطيع نعليه بالصوم فانه وجاء للوجار ض لانه شيئ اي
قاطع للشهوة وانما خاله عن الصوم لما فيه من كسر الشهوة لانها تابعة
للاكل يقوى بكثرته ويضعف بقلته والله اعلم **باب قوله عليه السلام اذا**
رايتم الهلال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وفي رواية لا تصوموا حتى
تروه ولا تفطروا حتى تروه وفي رواية الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي رواية الشهر هكذا وهكذا
وخنس الابهام في الثالثة فيه اشارة الى ان الاعتبار بالهلال لا بالعدد
فتارة يكون ناما وتارة يكون ناقصا واما قوله فاقدروا له اي ضيقوا له
وقدروه تحت الغيم وبعض الجهال يعتبره في ان يجوز صومه يوم ليلة الغيم
عن رمضان بل يجب الصوم ان كان غيما وقال الجمهور معناه فقدروا له تمام العدد
ثلاثين كما جاء مصرحا فاكملوا العدة ثلاثين والاحاديث كلها اذا تأملت قول
الجمهور حتى لو صام يوم الشك بنية التطوع فهو حرام عند الشافعي جائز
عند ابي حنيفة ولا يجزي عن رمضان وانما يكون الرجل لمن نوى الفرض **فرع**
لو نوى صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه عند الشافعي
خلافا للمزني واما قوله الشهر تسع وعشرون فليس فيه دليل لاحد لان
الالف واللام انما تدخلها العرب لعهود قد عرفه المخبر والمخبر له واما
المخبر العام ومعلوم انه عليه السلام لم يقصد الخبر عن الجنس العام لانه
لو كان لذلك لم يقل صوموا لرويته وافطروا لرؤيته وانما قصد الشهر المعروف
وتلك الشهر التي كان فيها عليه السلام والله اعلم **باب شهرا عيد لا ينقصان**
فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شهرا عيد لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة تحمل ناويا على احدهما لا

ينقص

ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وتحمل حنثه لا ينقصان
جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقص ثواب عيد المحجة عن ثواب رمضان
واما قوله ابانا امتنا اي جماعة قريش على ما ولدتنا من الامهات
لا لبس ولا حسب وقيل بنسبوا الى ما كانت عليه العرب فانهم كانوا لا
يكتبون شيئا وانما كان اميا عليه السلام لا لبس ولا تحنث خشية ان لا
يزال المتطلون فيه وكان لا يأخذ من لبث الا يوم ولا من حساب النجوم انما
كان يأخذ عن جبريل عن الله تعالى ومعنى قوله لا نحسب بضم السين اي
لم نكلف في معرفة مواقيت صومنا ما يحتاج به الى الحساب والكتاب انما ربطت
عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم
ثم تم معنى باشارته بيده ليفهم الاخرس والاعجمي بعض هذا **واما** قوله على
اللام لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا يصوم
صومه فليصم ذلك اليوم وقال اود لا يصح صومه وان وافق عادته وهو
جماعة الى جواز يوم الشك واخر يوم من شعبان وافق عادة له وبروي ذلك
عمر وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن التابعين سعيد بن المسيب والشعبي
والنخعي والحسن وابن سيرين وبه قال الشافعي وجوز جماعة صيامه
وان لم يوافق عادته ويروى ذلك عن عائشة واسماء انهما كانتا يصومان يوم
الشك وقالت عائشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان اصوم افطر
يوما من رمضان هو قول للشافعي والاوزاعي وابي حنيفة واحمد واسحق
ذكره ابن الملقن عنهم والله اعلم **باب قول الله عز وجل** احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله اتموا الصيام الى الليل فيه
حديث البراء رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل

مَا يَأْتِي فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى عَشِيَّ
وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ قَدْ تَرَهَّبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَشَهِدَ
أُحُدًا وَكَانَ شَاعِرًا فَأَتَى امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا
وَلَكِنْ انْطَلِقِي فَاطْلُبِي لَكِ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ
قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ أُحِلَّ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ إِلَى آخِرِهِ وَالرَّفَثُ كِنَايَةٌ جَامِعَهُ أَوْ كُلَّمَا
يُرِيدُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ قَالَهُ الزَّجَّاجُ مِنْ لِبَاسٍ لَكُمْ أَيْ يَسْكُنُ أَوْ مِنَ الْمُلَابَسَةِ
وَهُوَ الِاخْتِلَاطُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ أَيْ تَخُونُونَهَا
بِارْتِكَابِكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَقَالَ سُحَيْمُ بْنُ زَيْدٍ وَإِبْرَهِيمُ التَّيْمِيُّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَوَّلَ
الْإِسْلَامِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ
وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ وَقَالَ عَدِيُّ
بْنُ حَاتِمٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَعِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ
وَقَالَ سَهْلٌ كَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ
الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ فَأَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْفَجْرِ فَهَذَا حَدِيثٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا
يَعْلَمُونَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ سَلَّمَ عَدِيٌّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ وَقِيلَ الْعَاشِرَةِ حَتَّى
أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ
النَّهَارِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ
فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبِهِ قَالَتْ الْأَرْبَعَةُ وَقَالَ
الطَّبَرِيُّ الصَّوْمُ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّهَارِ وَالنَّهَارُ عِنْدَهُمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا
وَيُؤَيِّدُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ أَنَّ وَقْتَ الصِّيَامِ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَمَا قَبْلَ طُلُوعِهَا مِنْ حُكْمِ

اللَّيْلِ

اللَّيْلِ وَالْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ رَدٌّ عَلَيْهِمَا **فَرْعٌ** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَكَلَ وَهُوَ
شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَذَهَبَتْ جَمَاعَةٌ إِلَى جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ إِلَى أَنْ
يَتَبَيَّنَ الطُّلُوعُ وَرُوِيَ أَنَّسٌ عَنِ الصِّدِّيقِ قَالَ إِذَا نَظَرَ رَجُلٌ إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ
أَحَدُهُمَا طَلَعَ وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ يَطْلُعْ فَلْنَأْكُلْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ لَهُمَا وَقَالَ مَكْحُولٌ رَأَيْتُ
ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ لَوْنَيْنِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ لِرَجُلَيْنِ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَا
وَقَالَ الْآخَرُ نَعَمْ يُشْرَبُ بِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ فَإِنْ بَانَ لَهُ الْخَطَأُ فَلَا قَضَاءَ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ فَكَأَنَّ
لَوْ ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَأَكَلَ حَيْثُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ وَقَالَ
مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ **وَاسْتَدَلَّ** قَوْلُ غَايَةٍ أَنَّ بِلَالًا
كَانَ يُؤَذِّنُ لَيْلًا فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّامُ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ لِأَنَّ بِلَالًا
كَانَتْ وَظِيفَتُهُ لَيْلًا لِيَدْعُوَ الْعَائِمَ وَيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَلِيُدْرِكَ السَّحُورَ مَنْ
لَمْ يَتَسَحَّرْ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى ذَا إِلَّا أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ
كَانَ يُرَاعِي قُرْبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَلْتَقِ بِأَذَانِ بِلَالٍ غَالِبًا كَانَ يَخْتَلِفُ وَفِي
رِوَايَةٍ وَكَانَ الرَّاوِي يُشَاهِدُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ يَا غُلَامُ انْظُرْ هَلْ بَقِيَ
وَقَوْلُهَا أَصْبَحْتَ أَيْ قَارَبْتَ الصَّبَاحَ وَاللهُ أَعْلَمُ **بَابُ تَعْجِيلِ**
السُّحُورِ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي
أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً هَذَانِ الْحَدِيثَانِ دَلَّا
عَلَى تَأْخِيرِ السَّحُورِ إِلَى بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ إِنَّمَا كَانَ يُؤَخِّرُ السَّحُورَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِيَقْوَى عَلَى

على الصيام ولهذا قال عليه السلام فان في السحور بركة وروي عن عباس رضي الله
عنهما استعينوا باكل السحور على صيام النهار وانما سمي سحورا لانه قريب
الشحر وقال ابن المنذر سمي سحورا لوقوعه في السحر لان السحر قبيل الصبح
وفيه دليل على ان الندب اليه وهو امر ارشاد ولا يترتب على تركه وقال
عياذة كان السحور مستحبا ولو على ماء وقد جاء في فضل السحور احاديث
صحيحة منها حديث ابن عمر مرفوعا ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين
وفي رواية الى مرة نعم سحور المؤمن التمر رواه ابن حبان في حديث ابي ذر
لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وفي حديث ابن
عباس ايا معشر الانبياء امرنا ان نؤخر سحورنا لكن ضعفه البيهقي وطلحة
بن عمر والمالكي واما حديث الوصال فقد عقد البخاري بابا باني لست كهيئتك
تعالى **باب اذا نوى بالنهار صوما** وقال ام الدرداء كان ابو الدرداء
يقول اهل عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم ثم يصوم وفعله ابو طلحة وابو
هريرة وابن عباس وفيه سلمة ابن الاكوع انه عليه السلام بعث رجلا ينادي
في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل وقال
ابن مسعود لا يسأل احدكم بم يفطر يأكل او يشرب وقال عطاء كنت
يوما عند عائشة فجاء اعرابي عند العصر وقال اني لم اكل اليوم شيئا افاصوم
قال نعم قال اني على نوع من رمضان افاجعله مكانه قال نعم وقال الشعبي ان
اراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وهذه مسئلة قد
اختلف العلماء فيها فذهب ابو حنيفة والشافعي الى انه لا يصح هو الفضل
الا بنية قبل الزوال عليه اكثر العلماء احتجاجا بحديث عائشة وفي
بعض الروايات اني اذا صائم وهو اقوى في الدلالة على ابتداء النية والحق

ابو حنيفة

125

ابو حنيفة الفرض به والندب المعين وهو قول الاوزاعي وابن المسيب
واسحق وعبد الملك وابن المعذل من المالكية وقال الشافعي لا يصح
الفرض الا بنية من الليل وهو قول مالك والليث واحمد وقال مالك وجابر
بن زيد والمزني وداود ولا يصح النفل الا بنية من الليل ويروى ذلك
عن ابن عمر وعائشة وحفصة يحتجون بقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام
له ولم يفرق وزعم ابن حبيب ان حديث الباب بن حصايص عاشورا وقال ابن عبد
يصح صوم رمضان وحق المعلم الصحيح بغير نية لانه لا يصح فيه غير
رمضان فيفتقر الى النية وبه قال عطاء ومجاهد وانكر الكرخي ان يكون
مذهب زفر قال بل مذهبه ان يجزيه ان ينوي نية واحدة لجميع رمضان
والله اعلم **باب الصائم يصبح جنبا** فيه حديث مروان ان عائشة
وام سلمة اخبرتاه ان عليه السلام كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل
وهو صائم فقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة
وانما قال له ذلك لان ابا هريرة كان يقول من ادركه الفجر وهو جنب فلا يصم
ورواه مسلم ورواه همام وابن عمر وابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يأمرنا بالغسل قال البخاري والاول اسند اي اظهر اسنادا الشبه الى حديث
ام سلمة وعائشة وبه اخذ الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي ومالك
واصحابهم وابو ثور واسحق وعامة اهل الظوى وقالوا ان الصائم اذا اصبح
جنبا في رمضان وغيره ولم يغتسل حتى مضى وقته لم يضره بل يغتسل ويتم يومه
ولا اعادة عليه انما عذلوا عن قول ابي هريرة لانه احاله مرة على الفضل ومرة على
اسامة بن زيد ومرة قال ارجاه عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال
اخبرني به مخبر ومرة قال حدثني به فلان ولا ادري مرة قال لا ادري البتة انا

قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم قاله ورب الكعبة
وله قول ثاني ان علم بجنابته ثم نام حتى يصبح افطر والا فلا وبه قال طاوس
وعروة وابن الزبير وحكاه ابو عمر عن النخعي وحكاه ابن بطال عن النخعي وقولا اخر
يصح في النفل دون الفرض فيلزمه قضاوه ويروى ذلك عن الحسن وسالم اقول
الايه خلاف هذه الاقوال كلها فقال تعالى فالان باشروهن الايه فاذا ابيح
الجماع والاكل والشرب الى ان يتبين الفجر فمعلوم ان الغسل لا يتاتى الا بعد
الفجر وقيل كان ذلك اولا ثم نسخ حديثهما كما كان يحرم الاكل والشرب والجماع
بعد النوم وهذا احسن ما قيل في احاديث ابي هريرة رضي الله عنه لتحمل اجماع
الصحة والله اعلم **باب المباشرة للصايم** وقالت عايشة عليه فرجها
وقالت كان يقبل ويباشر وهو صايم اما اثر عايشة فقد رواه ابو قلابة عن
مسروق قال سالت عايشة ما يحل للرجل من امراته صايما فقالت كل شي الا
الجماع وكان علقمة وشريح بن ارطاة عند عايشة فقال احدهما لصاحبه سلها عن
القبلة فقال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وقال ابو يحيى مصدع عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويمص لسانها رواه ابو داود
وحده اختلف العلما في المباشرة للصايم فكرهها قوم وكان ابن عباس ينهى عنه
وعن القبلة وكذا ابن عمر وروى حماد بن سلمة عن عايشة كذلك ولهذا كانت
تقول وايكم يملك اربه وروي ايضا ذلك عن ابن المسيب وعطاء والزهري
ورخص فيه اخرون منهم ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وكانا يباشران
نصف النهار ولكن بشرط السلامة مما يخاف من دواعي اللذة والشهوة ولهذا
كرهها من كرهها وروى الشعبة عن ابن عباس ان رجلا قال له اني تزوجت ابنة عم

لي

لي وهي جميلة بني بي في رمضان فهل لي ان اقبلها من سبيل قال هل تملك
نفسك قال نعم قال فباشر فقال هل لي ان اضرب على فرجها من سبيل فقال
فهل تملك نفسك قال نعم قال فاضرب واختلف العلما فيمن فعل شيا من ذلك فامذى
فذهبت طايفة الى ان عليه القضا وبه قال مطرف وابن الماجشون واحمد وقال
ابو حنيفة والاوزاعي والشافعي وابو ثور لا شي عليه وبه قال الحسن والشعبي
وهذا اذا كان مذيا فاما لو كان منيا فاجمعوا على افطاره ثم فرقوا بين الفرج
وغيره فقال ابو حنيفة والثوري والشافعي يجب القضا فقط ان امنى دون
الفرج وقال عطا يجب القضاء والكفارة وهو قول الحسن البصري وابن
شهاب ومالك وابن المبارك وابي ثور لانه اذا انزل فقد حصل المعنى سواء
كان في الفرج او غيره واجمعوا على وجوب القضاء والكفارة اذا كان في الفرج
واما قول عايشة كان عليه السلام ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم
ضحكت وفي حديث ام سلمة كانا يغتسلان من اناء واحد ويقبلها وهو
صايم وقد سبق الخلاف في المباشرة والقبلة في معناها وانما ضحكت عند
ما حدثت به لانها انما اخبرت عن شي لا بد للناس منه ولا الحديث في النسا
الرجال عليه تبسمت من اجل اخبارها فقال الداودي كان ضحكها تعجبا
من حديثها ويحتمل انها تذكرت حبه عليه السلام لها فضحكت سرورا بذلك
ويحتمل انها ضحكت ليعلم انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بقولها
والله اعلم **باب اغتسال الصايم** وبل ابن عمر ثوبا فالقي عليه وهو
صايم ودخل الشعبي الحمام وهو صايم وقال ابن عباس لا باس ان يتطعم
القدر او الشي اما اثر ابن عمر يحتمل انه كان يفعل ذلك تبردا من شدة
العطش او اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام صب

على راسه ما وهو صايم من الحر او من العطش بالعرج اخرجه مالك
وابو داود واما اثر الشعبي فذكر البخاري انه دخل الحمام وهو صايم فقد
كرهه جماعة من الشافعية منهم الجرجاني في تحريره والمحاملي في لبابه وعلله
لاجل الضعف والعطش ونقله ابن التين عن مالك وقال جماعة ان اغتسل
ولم يدخل باطنه شي او سبقه من غير قصد كما لو انغمس في ماء ودخل
في مسامعه فوصل الى دماغه شي من غير مبالغة في الغسل فهو كما تمضمض
فوصل الى بطنه من غير مبالغة فلا شي عليه وبه قال اسحق والاوزاعي
والشافعي في قوله ويروى ذلك عن ابن عباس وقال ابو حنيفة ومالك يفطر
واما اثر ابن عباس في ذوق الطعام وغيره فلا باس به اذا لم يصل الى جوفه وبه
قال جماعة وكرهه الشافعي وجماعة كراهة تنزيه خوفا من الوصول واما
قول انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صايم اي حوض صغير اذا كان بفتح
الهمزة ويكسرها وقيل هو حجر منقور وقيل هو كالقدر يسخن فيه الماء
وقال بعضهم شي من الصفر للماء له جوف واما السواك للصايم فسياتي في
بابه ان شا الله تعالى واما اثر انس وابرهيم والحسن في الكحل فلا باس
به اذا لم يوجد طعمه وكان محمد بن علي وعطا يكتحلون وكذا انس رواه
ابو داود وروى الترمذي عن انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم قال نعم وقال ابن عمر خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الاثمد وذلك في
رمضان في رواية كحلا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وعطا والشعبي
والزهري والاوزاعي والليث وابو ثور وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان
اكتحل يقضي يوما مكانه وكرهه الثوري واحمد واسحق والله اعلم باب

الصايم اذا اكل او شرب ناسيا وقال عطا ان استنثر فدخل الما جوفه
فلا باس وكذا لو دخل حلقه الذباب وقال الحسن ومجاهد ان جامع ناسيا
فلا شي عليه وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي
فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه اجمع العلما على انه
من سبقه الما في المضمضة والاستنشاق او دخل جوفه الذباب فلا
شي عليه واختلفوا في جماع الناسي فذهب جماعة الى ان لا شي عليه ويروى
ذلك عن الحسن ومجاهد وبه قال ابو ثور وابو حنيفة والشافعي واسحق
والثوري وقالت طايفة عليه القضا ويروى ذلك عن ابن عباس وعطا
وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وقالت جماعة عليه القضا والكفارة
منهم ابن الماجشون واحمد ورواه ابن نافع عن مالك واحتجوا بحديث
المجامع في رمضان لانه لم يذكر عمدا ولا سهوا فكان العمد في السهو
الحكم في العمد والسهو سوا وقد اختلفوا ايضا في الاكل والشارب
ناسيا فذهبت طايفة الى ان لا شي عليه ويروى ذلك عن علي وابن عمر
وابي هريرة وعطا وطاوس وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
والشافعي وابو ثور واحمد لظاهر الحديث لانه عليه السلام نفى العلم عنه
واضافه الى الله فلا يتعلق به حكم وقال ربيعة ومالك وسعد بن عبد
العزيز واحتج له ربيعة وقال لا نعلم شيا من حقوق الله ترك ناسيا
الا وهو كالعامد واما علل ذلك لان عنده من اكل او شرب ظانا
بوجوب الليل فبان خلافه فعليه القضا وكذا لو اكل في وسط النهار
ناسيا والله اعلم باب سواك الرطب واليابس للصايم ويذكر
عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم

باب اذا جامع في رمضان وبذكر عن ابي هريرة برفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابراهيم وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه وفيه حديث عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال اصلت اصلي فرمضان فاتاني مكتل بدعي العرق فقال عليه اللام ابن المحترق قال انا قال تصدق بهذا قال اتعلق ابو هريرة وقد رواه اصحاب السنن الاربعة ولكن رواه الدارقطني عن ابي هريرة مرفوعا ورواه النسائي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ لا يقبل منه صوم سنة وارسل ابو قلابة الى ابن المسيب يسأله عن رجل افطر في رمضان متعمدا قال يصوم شهرا وروي جابر مرفوعا من افطر يوما من رمضان فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا من غير المسافر اذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء فيمن اكل او شرب في رمضان متعمدا فقال مالك ومجاهد والثوري وابو حنيفة والاوزاعي واسحق وابو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع والى هذا ذهب محمد بن جرير وروي مثل ذلك عن عطاء والزهري والحسن وقال الشافعي واحمد عليه القضاء فقط وروي ذلك عن ابن سيرين وابن جبير وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وابو هريم وقال الشافعي عليه تعزيرا ايضا لانتهاكه حرمة الشهر وقال الموفق له ليس عليه الا القضاء والاستغفار والتوبة لان الشارع لم يعاقبه وقال عطاء من افطر يوما من غير عذر فعليه اعتاق رقبة فان لم يجد صدقة اربعين صاعا من طعام وقال ابن المسيب وربيعة عليه صوم اثني عشر يوما لان رمضان فضل على اثني عشر شهرا قمن افطر منه يوما فعليه صوم اثني عشر يوما واختلفوا فيما يجب على الواطئ في

باب

نائم احصر او اعدد وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السؤال وطرحه الفهر رمضان للرب فيه حديث ابي هريرة لولا الشقوق على امتي الى اخره ولم يفرق بين الصائم وغيره فهذا دليل ظاهر على استحباب السؤال للصائم وفي اي ساعة شاء من ليل او نهار ويروى ذلك عن عائشة وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي وابن سيرين وعروة والحسن وابو حنيفة وذهب جماعة بعده الى ان الحديث خلوف فم الصائم وبه قال عطاء ومجاهد واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وابو ثور والله اعلم واما اثر الحسن لا باس بالسعوط للصائم انما يصل الى حلقه السعوط بفتح السين الفعل وبفتحها اسم للدواء اختلف العلماء فيمن احتاج الى السعوط للتداوي وفعله فذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واسحق الى ان عليه القضاء وقال مالك اذا وصل طعم ذلك الى حلقه فعليه القضاء والكفارة وبه قال الشافعي اذا وصل الى دماغه وقال النخعي دخل حلقه فعليه القضاء والكفارة وبه قال ابو مصعب وقيل لا قضاء ولا كفارة واجمعوا على انه لا شيء على الصائم فيما يذروه مما يجري على الريق بما بين اسنانه من فضل سحور او غيره ان لم يقدر على اخراجه وطرحه وقال ابو حنيفة وان اكل ما بين اسنانه متعمدا فلا قضاء ولا كفارة واختلفوا في بصق العلك للصائم فرخص فيه طائفة ويروى ذلك عن عائشة وعطاء وقال مجاهد انما كانت رخص في الغار وحده وكرهه طائفة منهم النخعي والشعبي وعطاء والموفق والشافعي واشهب واحمد واسحق الا انه لا يفطر عند الموفق واسحق سواء ازدرد ريقه ومجه او لا وقال اصحاب مالك ان ازدرد ريحه فلا شيء عليه والا وجب القضاء وقال ابن المنذر عن مالك القضاء والكفارة والعلك بكسر العين وهو المعروف ويجوز الفتح وهو الفعل والله اعلم

رمضان نهارا متعمدا فذهب الجمهور الى القضاء والكفارة منهم ابو حنيفة
ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي ان كفر
بالاعتاق او الاطعام صام يوما مكانه وان كفر بصوم شهرين عمل ذلك
اليوم ايضا واختلفوا في ترتيب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي على
الترتيب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وبه قال الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وهو المعلوم وقال مالك هي على التخيير
ومحله انه على الاولوية اما امر المحترق بالصدقة وهو مخير بين الثلاثة
حكاه ابن العصار والبغداديون وابن المنذر وقال ابن القاسم لا يعرف
مالك في الكفارة الا الاطعام ليس فيه اعتاقة لا صوم ونقل ابن الملقن
انه يجوز ان باهر برة نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم التخيير والترتيب
فلا بد الى المصير الى احدهما فكان المصير الى الترتيب اولى ولا احمد
روايتان كالمذهبين آخرهما الترتيب والفرد الحسن البصري يقال عليه
عتق رقبة او هدي بدنة او عشرون صاعا لا رعين مسكينا واختلفوا
في المراة اذا وطئها طايعة فللشافعي قولان اظهرهما عليها كفارة تتبع
عنه ولا شيء عليها وبه قال احمد في اصح الروايتين وفي قول لا تتبع عنه
وعزي قول عليها كفارة ان مكنه واجمعوا على ان اكراه ليس عذرا لها
عليه واوجبها مالك على الرجل فقط ومحله الجمهور انه على اللام لم
يفرق بين المطاوعة والمكرهة ولو كان لبيت عليه اللام والظاهر ان
الرجل الذي سلمة ابن صخر البياضي وقيل سلمان بن صخر والعلة هو الظاهر
في رمضان حق يتسع لما مضى لصفة وقع على زوجته ليلا كما اخرجه
الترمذي وكان من عادته اذا وقع على زوجته ليلا لا يطلع الفجر هو لذلك

واطلاقه

واطلاقه عليه اللام الرقبة يشمل الكافرة والصغيرة وهو مذهب
ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد بشرط طول الاحمان بدليل
تقييدها في كفارة القتل فحملوا المطلق على المقيد فلا شك ان قصده عليه
اللام بالاعتاق تخليص الرقبة من الرق ليتفرغ لعبادة الله عز وجل وهذا المعنى
ليس بمقصود من الكافر واجمعوا على انه من وطئ في يوم من رمضان عليه كفارة
واحدة واختلفوا في من كفر عن ايام فذهب مالك والشافعي واحمد
الى انه يلزمه لكل يوم كفارة سواء كفر قبل الغروب او لا وقال ابو حنيفة
عليه كفارة واحدة انه وطئ قبل ان يكفر والله اعلم

باب الحجامة

والقي للصايم وفيه ان ابا هريرة انه قال اذا افاق فلا يفطر انما خرج ولا
يولج ويذكر هنا ايضا انه يفطر والاول اصح وقد رواه اصحاب السنن الاربع
مرفوعا من حديث محمد بن سيرين وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
والدارقطني والحاكم ولم يلتفت البخاري بل اوقفه على ابي هريرة وقد
اجمعوا على انه من غلبه القي فلا قضاء ونقل العبدري عن احمد ان كان
ملحشا وجب القضاء واختلفوا فيما استقاء فذهب الثوري والاوزاعي
الى القضاء وروي ذلك عن علي وابن عمر وابي هريرة وقال ابن مسعود وابن
عباس فانه لا يفطر ونقل ابن المنذر عن طاوس عدم القضاء وبه قال
ابن بكير وقال ابن حبيب يجب القضاء في التطوع دون الفرض واما قول
البخاري روي عن الحسن من غير وجه واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
وسئل انس انتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
اختلف العلماء في الحجامة للصايم فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
والفقهاء الى عدم الافطار منهم علي بن ابي طالب والحسن ابن علي وابن مسعود

وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة وعروة
وعطاء وعلقمة والقاسم وزيد بن اسلم وغيرهم وذهب جماعة الى الافطار
منهم ابن المبارك والاوزاعي وابن مهدي واحمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة
وابو الوليد النيسابوري والحاكم واحتجوا بما سبق من تعليق البخاري في
الباب واخرج الجمهور بحديث ابن عباس انه عليه السلام احتجم وهو صائم
واحتجم وهو محرم وقال الشافعي هو ناسخ لما قبله من الاحاديث ولذا
سنده اقوى من غيره لكن ترك الحجامة والفصد اولى والله اعلم باب
الصوم والافطار في السفر فيه حديث ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح
لي قال يا رسول الله الشمس فكررها عليه ثلاثا او اربعا وهو يراجعه
حتى جدح في الثالثة او الرابعة وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا وقائما وفي السفر
صائما ومفطرا وفي رواية قال عمرو الاسلمي يا رسول الله اسرد الصوم
وفي رواية اصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر اما الرجل
فبلال كما جاء مصرحا في بعض الطرق والجدح بفتح الجيم صب الماء في
السويق او اللبن ثم تحريكه وبالكسر هو عود مجنح الرأس يساط به الاشربة
وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي الجدح الحلب وانما راجع بلال
النبي صلى الله عليه وسلم لانه ظن ان الافطار بمجرد غيوبة الشمس حرام او
كان يعاين قرص ضوئها ساطعا او انه عليه السلام لم ينظر اليه نظرا تاما
فقصد اعلامه فاعرض عليه السلام عن غيبوبة الشمس واعتبر اقبال الظلمة
من المشرق وقوله فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره وفيه دليل

على استحباب تعجيل الفطر وجواز الفطر بمجرد الغروب وقوله اسرد
الصوم اي به متواليا وفيه دليل على ان المسافر يتخير في السفر
بين الصوم والفطر واختلفوا في الافضل لمن قدر على الصوم من غير ضرورة
فقال عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك الصوم افضل وهو قول النخعي
وسعيد بن جبير والاسود بن يزيد حكاه ابن ابي شيبة عن مجاهد
وحذيفة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك والثوري وابو ثور
وقال ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي الفطر افضل لانه
رخصة وصدقة تصدق الله بها علينا فيحب قبولها وبه قال الاوزاعي
واحمد واسحق وعبد الملك من المالكية ويروى عن عمر وابي هريرة وابن
عباس ان صام في السفر لم يجزئه وعليه القضاء في الحضر وقال عبد
الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ذكره ابن المنذر
وبه قال اهل الظاهر والصحيح ما تقدم لانه قد صح انه عليه السلام واصحابه
انهم صاموا مرة وافطروا اخرى ولم يعب بعضهم بعضا ولان السنة والاحاديث
دالة على التخيير ولا حرج وذكر البزار وابن حبان من حديث ابي سعيد
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم صائف
اتى الى ماء من سماء وهو على بغلة له فقال يا ايها الناس اشربوا فجعلوا ينظرون
اليه فقال اني لست مثلكم اني راكب وانتم مشاة وقال انس سافرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر واما قوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر انما قاله لرجل قد ظلل عليه من شدة ما ناله
من الصوم واما قول ابن عباس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
الى مكة فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس وفي مسلم عام الفتح وذلك في

ثمانية عشر من الهجرة والكديد اسم عين جارية على ثمانية مراحل من المدينة
والى ملل رحلتين تقريبا وقال القاضي اثنين واربعين ميلا من ملل وفي
مسلم حتى بلغ كراع الغميم وهو واد امام عسفان بثمانية اميال والله اعلم
وقال ابو الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة فيه دليل على جواز
الصوم والفطر والاولى ان الشارع ناركا لاصحابه منظور من الله اعلم

باب قوله وعلى الذين يطيقونه فدية وقال ابن عمر نسختها شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن الى قوله يريد الله بكم اليسر الآية وقال ابن ابي ليلى
لما نزل رمضان شق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان
ان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام اختلف العلماء في تاويل هذه الآية فذهبت
عائشة وابن عباس وعلقمة وسعيد بن جبير وعطاء وسلمة بن الاكوع ومجاهد الى قراءتها
بطرح النون من اولها وتشديد التاء الثانية اي الذين كانوا يطوقونه فدية
فعلى هذه الآية محكمة غير منسوخة في الشيخ والحامل والمرضع لكن
الذي ثبت برضاعة اهل العراق والحجاز والشام وعلى الذين يطيقونه
فعلى هذه الآية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع ومعاذ بن ابي
ليلى وعلقمة والنخعي والزهري وقال القاضي عياض هو قول الجمهور اذا تقرر
ذلك فقد اختلف الناس في ناسخ هذه الآية ومنسوخها على اقوال احدها ان الصيام
واجب لا الى بدل على غير المطيقة المحكمة من شهد منكم الشهر فليصمه الثاني وهم مخيرون
بين الصيام والافطار وعليهم القضاء والاطعام وهم المسافرون والمرضى الثالث

عليهم الاطعام والاقضاء وهم الشيوخ الذين لا يطيقون الصوم والرابع وهم
الذين اختلف العلماء فيهم بين القضاء والاطعام فذهب القاسم بن سلام وميكحول وابو ثور الى ان الشيخ اذا لم يستطع الصوم افطر ولا فدية عليه لان الله
لا يكلف نفسا الا وسعها الذي لا يستطيع تحمله الاطعام عن كل يوم مد
وخالف هذا القول اهل العراق والثوري واوجبوا الاطعام على الشيخ
اذا لم يطق الصوم كالعاجز عن الماء عدل الى بدله وهو التيمم والى هذا ذهب
الكوفيون والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن علي وابن عباس وابي هريرة
وانس وسعيد بن جبير وطاوس واحمد واختلفوا في الحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة وبه قال كل
يوم مد وبه قال مجاهد واحمد وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما وجب
القضاء فقط وان خافتا على ولديهما وجب القضاء والكفارة
وقال اسحق يخير بين الكفارة والقضاء وقال اهل الظاهر لا كفارة ولا قضاء
وقال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة عليهما القضاء فقط وقال
ابو حنيفة عليهما القضاء فقط وهو قول عطاء والنخعي والحسن والزهري
وربيعة والاوزاعي وفرق مالك والليث بين المرضع والحامل فعلى الحامل القضاء
فقط وعلى المرضع القضاء والكفارة وذهب الجمهور الى انه من وجبت عليه كفارة
يطعم عن كل يوم مدا وقال ابو حنيفة مدين والله اعلم

باب متى يقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من
ايام اخر وروى هذا الاثر البيهقي باسناد متصل الى ابن عباس انه كان
عليه شيء من رمضان لا يحب التتابع في القضاء ولا الفورية لظاهر الآية
واما قول ابن المسيب في صوم العشر لا يصح حتى يبدأ برمضان لان براءة الذمة

أولى من التطوع وفيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان علي الصوم من رمضان
فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان قال الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه
وسلم وفي الترمذي ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان حتى توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على أنه من قضى ما عليه من رمضان في شعبان
بعده صح من غير كراهة واختلفوا فيمن أداه في عشر ذي الحجة فجوزه جماعة منهم
الشافعي وابن المسيب وغيرهما إلا في أيام النهي النحر وأيام التشريق وكرهه
الحسن وروى الحارث عن علي مرفوعا لا يقضى رمضان إلا في عشر ذي الحجة
وروى الدارقطني عن عمر موقوفا عليه أنه لا بأس بالقضاء فيه وهو أصح
من المرفوع واختلفوا في التتابع فذهب جماعة إلى وجوبه ولا يجوز التفريق
منهم علي وابن عمر وعائشة وبه قال الحسن البصري والنخعي والشعبي ونافع
بن جبير ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وأنس ومعاذ وحذيفة ورافع بن
خديج وبه قال أهل الظاهر وقالت طائفة بجواز التفريق ويروى ذلك عن ابن
عباس وأبي هريرة وأنس ومعاذ وحذيفة ورافع بن خديج وبه قالت الأربعة
وإنما كانت تؤخر القضاء إلى شعبان لأن كل واحدة منهن مهيئة للنبي صلى الله
عليه وسلم في جميع أوقاتها لاحتمال أن يريد منها الاستمتاع ونحوه ولهذا أجمع
العلماء على أنه يحرم على المرأة صوم التطوع وبعلها حاضر من غير إذنه وإنما
أخرت لشعبان لأنه عليه السلام كان يصوم معظمه والله أعلم باب من مات
وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز
وفيه حديث عائشة أنه عليه السلام قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه
وفيه حديث ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي
ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه قال نعم فدين الله أحق أن يقضى الرجل هو سعد

بن عبادة وأمه عمرة بن مسعود اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم فذهب
جماعة إلى أن الولي يصوم عنه لظاهر الحديث منهم طاوس والحسن والزهري
وقتادة وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر سواء أوصى به أو لا وقال أحمد إن كان
نذرا صام وإن كان من رمضان أطعم وهو قول الليث وإسحاق وأبي عبيدة وحكي
ذلك عن ابن عباس وأبي ثور وقالت طائفة لا يصوم أحد عن أحد منهم ابن عمر
وابن عباس وعائشة وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد لكن يطعم عن
كل يوم مدا وقال مالك إن أوصى بالصوم عنه صام وإلا أطعم والولي كل
قريب على المختار سواء كان وارثا أو عصبة أو غيرهما ولو صام أجنبي
بإذن الولي صح لا مستقلا على الصحيح وإنما خالف الجمهور حديث ابن
عباس للاختلاف في سنده ومتنه وهو مخالف لقوله تعالى ولا تكسب كل
نفس إلا عليها وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ولا تزر وازرة وزر أخرى
ويحتمل هذه الآيات أن تكون في قوم إبراهيم وموسى بدليل ما قبلهما والصحيح
قول من قال بالصيام وأما قوله لو كان على أمك دين الحديث فإنه يشعر
بالندب لمن طابت به نفسه لأن بالإجماع لا يجب على الحي قضاء دين الميت
من مال الحي لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وأما قول
الرجل إن أمي ماتت وعليها صوم شهر وفي رواية قالت امرأة إن أختي ماتت
وفي رواية أمي ماتت وعليها صوم نذر وليس فيه اضطراب لإمكان أنه وقع
كل منهم سأل في وقت وقد أشكله بعضهم وليس فيه إشكال والله أعلم
باب تعجيل الإفطار فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه عليه السلام
قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي رواية لا يزال الدين ظاهرا ما عجل
الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما

هذه الأحاديث دالة على استحباب تعجيل الفطر لانه ارفق للصائم وكذا يستحب تاخير السحور لانه يقوى به على الصيام ولهذا كان بن عباس كان يوضع له الطعام وياْمر مراقبا يراقب الشمس فاذا قال وجبت قال كلوا ثم قال كنا ننظر قبل الصلاة وفي الترمذي من حديث ابي هريرة احب عبادي الي اعجلهم فطرا وذكر واعنه عائشة رجلين احدهما يوخر الفطر والصلاة والاخر يقدمهما فقالت من يعجلهما قيل عبد الله بن مسعود فقالت هذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والموخر ابو موسى الاشعري فرع يستحب الدعاء عند الافطار روى ابو داود وغيره عن معاذ بن زهرة انه بلغه انه كان عليه السلام اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وهذا مرسل رواه الطبراني عن انس مرفوعا لكن في سنده ضعف وروى الدارقطني عن ابن عباس كان عليه السلام اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وفي سند عبد الملك بن هرون بن عنترة وهو واه والله اعلم باب صوم الصبيان وقال عمر لنتوا صبيانكم في رمضان ذلك وصبيانا صيام فضربه وفي رواية الى شيخ شرب في رمضان فضربه ثمانين وسيره الى الشام الظاهر هو ربيعة بن اميه بن خلف العقيلي واحد ونقل ابن التين عن الشيخ ابي اسحق انه ضرب رجل شرب في رمضان مائة وعشرين وقد شرب في رمضان فضربه ماتين ثم ضربه بالغد عشرين وقال ضربناك ذلك لجراتك على الله وافطارك في رمضان واما قول ابن عمر في صيام الصغار والدبيع بنت معوذ كنا نصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن اي من الصوف فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك انما كانوا يتعلون ذلك للتعليم والتمرين ليعتادوه

وليسهل عليهم عند الوجوب الا ترى ان الاجماع قايم ان الصبي لا تلزمه الا بعد البلوغ والله اعلم باب الامر بالسير في الليل صياما لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى عليه السلام عنه رحمة لهم وفيه حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحد منكم اني اطعم واسقى وابيت اطعم واسقى وفي رواية لست مثلكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني وفي رواية يطعمني ربي ويسقيني اي يجعل في فمه من كل وشراب وقيل على ظاهره كان يطعم من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل لم يكن مواصلا حقيقة وقيل كان ياكل ويشرب قبل النوم وحكى المحب الطبري قولا اخر انه عليه السلام عبر بالوصال عن قوته الانس بالله والسرور به واختلف العلماء في الوصال فمنعه جماعة الى الجواز واما نهي عنه رحمة لهم من قدر عليه فلا حرج لانه قد واصل جماعة من السلف منهم من الرند كان يواصل سبعة ايام ذكره الطبراني والنهي نهي تنزيه وهو احد اقوال الشافعي والصحيح من مذهب الشافعي التحريم لان صوم الليل لا معنى له لانه مخالف للاية وللاحاديث واما قول عكرمة اوائل العمل ما يطيقون بفتح اللام اي خذوا وعملوا والله اعلم باب من اقسم على اخيه ليفطر ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له وفيه حديث عوف بن ابي جحيفة عن ابيه انه عليه السلام اخا بين سلمان وابي الدرداء فراى سلمان اخاه فرى ام الدرداء متبذلة فسالها عن ذلك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا اما ابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد وكان من الخزرج ولم يكن من اهل بدر ولكن الجنة غمرتهم لجلالة قدره لانه كان يصوم النهار ويقوم الليل ما ان يا تي شهر سنة

اثنتين وثلاثين وقيل الجزري وتلك ثني وانما ام الدرداء هذه فهي الكبرى واسمها
خيرة بنت ابي حدرد الاسلمي واختلف العلما فيمن دخل في صوم تطوع وقطعه
عامدا هل يجب عليه القضا ام لا فذهب علي وابن عباس وجابر الى ان لا قضا
وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث الباب لان سلمان
لما امره بالفطر جوزه الشارع وجعله افقه منه وقال ابن عباس مثله
كمثل من صلى ركعة ثم ذهب ولم يصل الاخرى او ذهب يتصدق بمال ورجع
ولم يتصدق بشي او تصدق ببعضه ورجع ببعضه وذهب جماعة الى وجوب
القضا لانه تلاعب بدينه ويروى ذلك عن النخعي والحسن البصري ومكحول
وبه قال ابو حنيفة ومالك واحتج بحديث ذكره في الموطا عن ابن شهاب
ان عايشة وحفصة اصبحتا صايمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتاه بذلك
فقال اقضيا مكانه يوما اخر وبه احتج ابو حنيفة ايضا وبالقياس
على الصلاة والصدقة والصوم والحج والعمرة اذا نذرها اجاب الاولون
عن الحديث ان في سنده مجهولا وفي بعض طرقه زميل مولى عروة وهو غير
مشهور وسيل احمد عنه فقال لا ادري زميل من هو وقال الخطابي
اسناده ضعيف وهو مجهول واما احكام الباب ففيه جواز المواخاة
في الله وكان عليه السلام يفعل ذلك بين اصحابه ليتحابوا ويتواسوا
دينا او ودا والنوم عند المزور والنهي عن الغلو في الدين وقيام اخر الليل
افضل وغير ذلك والله اعلم **باب صوم شعبان** فيه حديث
عايشة رضي الله عنها كان عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم الى قوله ولا رايته اكثر صياما منه في شعبان وفي رواية لم يكن

يصوم

يصوم شهرا اكثر من شعبان كان يقول خذوا من العمل ما تطيقون وفي
الترمذي عن ام سلمة ما رايته يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان وفي رواية شعبان كله ويحتمل انهم ارادوا بالكل والكلام الاكثر
مجازا كما جاء مصرحا من حديث عايشة كان يصوم اكثره ويحتمل انه كان
يصوم في سنة كله وفي سنة بعضه وانما خصه بكثرة الصوم لكونه
يرفع فيه العمل ولهذا لما سيل عنه قال ذلك شهر يغفل عنه الناس
فاحب ان يرفع عملي وانا صايم **فان قيل** قد صح في مسلم افضل الصوم
بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف تركه واكثر من شعبان اجيب عن ذلك
بجوابين احدهما انه لم يعلم اولا بفضله وانما علم في اخر حياته او كان
يفطره لعذر من مرض او سفر وقوله خذوا من العمل ما تطيقون اي الدوام
عليه بلا ضرر واما الملل والسامة عن احدهما محال في حقه
تعالى فيجب تاويله فذهب المحققون الى ان معناه لا يعاملكم معاملة الملل
فيقطع عنكم ثوابه ورحمته وفضله حتى تقطعوا اعمالكم وقيل لا يمل
ولو مللتم وقيل لا يمل اذا مللتم وقيل حتى بمعنى حين وقيل بمعنى الواو وفيه
دليل على ان الدايم من العمل افضل وان كان قليلا قول انس
ما مسست بكسر السين مع جواز الفتح خزة ولا حريرة الين من كف
صلى الله عليه وسلم فهو دال على كمال فضايله خلقا وخلقا فان الله
طيبه لمناجاته ومباشرة الملايكة وفيه دليل على اكرام الضيف الا
ترى ان ابرهيم عليه السلام حين دخلوا عليه اتاهم بعجل سمين وصح من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن اكرامهم الاكل معهم الا ترى
ان ابا الدرداء لما زاره سلمان فلما قدم الاكل ابى ان ياكل معه فامر سلمان

أبا الدرداء بالأكل فأكل وترك الصوم والزور الضيف وهو مصدر يقال
هذا رجل زور وزور ورجلان زور وزور ورجال زور وزور وفي رواية وإن لولدك عليك
حقا أي لتؤديه وتعلمه ما يحتاج إليه من الدين ولذا يجب على سائر
الأولياء أجرة هذا التعليم من مال الصبي إن كان له مال وإلا على من
تلزمه نفقته والله أعلم **باب صوم الدهر** فيه حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت وفي آخره لا صام من
صام الأبد مرتين غاية ما في هذا الباب أنه أراد عليه السلام الرفق
بأمته وإرشادهم إلى ما يطيقون من العمل والنهي عن التعمق الذي يخاف
بسببه الملل أو الترك وقد بين ذلك بقوله عليكم من العمل ما تطيقون
وبقوله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وقد تركه وقد ذم الله تعالى
قوما التزموا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم إلى قوله فما رعوها حق رعايتها وقد اختلف العلماء في
صيام الدهر فذهب جماعة إلى منعه لظواهر الأحاديث وبه قال أهل
الظاهر وذهب جماعة إلى جوازه ما لم يتضرر أو يصم أيام النهي واحتجوا
بحديث حمزة بن عمرو أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر
فقال إن شئت فصم فأقره عليه وقد ثبت عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة
أنهم كانوا يسردون الصوم وكذا عن خلائق من السلف وأجابوا عن قوله
لا صام من صام الأبد أنه محمول على حقيقته إذا صام العيدين والتشريق
أو تضرر به أو فوت به حقا لأن الخطاب كان لعبد الله بن عمرو وقد عجز عنه
في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه

عليه السلام

عليه السلام علم من حاله لا يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة بن عمرو وأما
النهي عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه لأنه لا بد من الضرر ولو بغيره
وأما قوله فيمن صام يوما وأفطر يوما لا أفضل من ذلك فقال المتولي
وغيره هو أفضل من السرد لظاهر الحديث وقال جماعة السرد أفضل وهو
مختص بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا أفضل من ذلك في حقك
ويؤيده هذا أنه عليه السلام لم ينه حمزة عن السرد ويرشده إلى يوم ويوم
ولو كان أفضل في حق جميع الناس لأرشده لأن تأخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز ولهذا قال له اقرأ القرآن في كل شهر ثم قال في كل شهرين
ثم قال في سبع ولا تزد على ذلك وفيه إشارة إلى الاقتصار على حسب
ما يداوم عليه والله أعلم **باب صيام أيام البيض** ثالث عشرة ورابع
عشرة وخامس عشرة وفيه حديث أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلث صيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وكان ممن يصوم أيام البيض عمر وابن مسعود وأبو ذر ومن التابعين الحسن
والنخعي وفي رواية عن عائشة أنه عليه السلام كان يصوم ثلاثة أيام في
كل شهر ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم وفي رواية قال لعمران بن الحصين
أو لرجل وهو يسمع أصمت سرة هذا الشهر بإثبات الهاء وفي بعضها سرر
هذا الشهر والكل صحيح والمراد به الوسط واختلفوا في تعيين هذه
الثلاثة فقال جماعة من الصحابة والتابعين الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وبه قال الشافعي وقال النخعي وجماعة ثلاثة آخر الشهر وقال الحسن البصري
وجماعة ثلاثة أول الشهر ومنهم عائشة وجماعة صيام السبت والأحد والاثنين
في الشهر والثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده وعلى هذا وقيل كان

ما لك بن انس يصوم اول يوم من الشهر العاشر العشرين وقال بن شعبان
من المالكية اول يوم من الشهر الحادي عشر والحادي وعشرون والكل حسن
لكن الأول لحديث عائشة لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم وحتى
تسن له صام ولا حرج والله اعلم **باب من زار قوما فلم يطعم عندهم** فيه
حديث انس رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر
وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم ثم قام الى
ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية لا يدخل على احد من النساء
الا على ازواجه فاتم سلم فقيل له في ذلك فقال ارهمها فسئل احوهما
حرام سمي وكر بن البيت كانت خالته من الرضاعة والاول اصح لانه لو كان
منا علة اخرى لذكرها عليه السلام فقالت يا رسول الله ان لي حويصة
قال ما هي قالت خادمك انس فقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فيه
فبارك له بعد ذلك حتى قال انا في الفزالانصار ما لا ورد في من صلبه
مقدم الحاج سنة خمس وسبعين بضعا وعشرين وماية ممن عاش له بعد ذلك
ما شاء الله لانه مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر من توفي من الصحابة
بالبصرة والله اعلم **باب صوم يوم الجمعة** واذا اصبح صائما
يوم الجمعة نفليه انه لا بأس به اذا لم يخصه قبله ولا بعده ان يصوم بعده
وقال محمد بن عباد حدثنا لتجابر انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت هذا وفي معناه من الاحاديث دالة على كراهة صوم يوم الجمعة
منفردا ويروى ذلك عن سلمان وابي ذر به قال الشافعي واحمد واسحق واما لم
يوافق عادته فان وافق بان نذر صوم يوم شفاء مريضه ونحوه فلا كراهة

والحملة

والحملة في ذلك بانه يوم دعاء وذكر وعبادة وتكبير وغسل وانصات وغير
ذلك مما هو معلوم فاشبه يوم عرفة فاستحب فيه الفطر ليكون له اعون
على هذه الوظائف وانت طس غير ذلك والاستانة فان قيل لو كان كذلك لم
تزل الكراهة بصوم قبله او بعده الجواب انه لم يحصل له بفضل الصوم الذي
قبله او بعده ما يجبر الذي حصل من نقص او فتور في وظايفه وقيل
الحملة في ذلك لئلا يلزم الناس في تعظيمه ما التزموه في السبت
وللشافعي قول ثاني لا يلزمه افراده اذا لم يصف عن اوصاف العبادة وبه
قال صاحب البيان والماوردي وقال الغزالي يستحب الصوم في الايام الفاضلة
في الاسبوع واجاز بعضهم افراد صيامه مطلقا ويروى عن ابن عباس انه كان
يصومه ويواضب عليه وقال ذلك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم يصوم
ويتحرى صيامه قال النووي مالك معذور لانه لم يبلغه الحديث وقال الداودي
من اصحابنا لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه واما صيام يوم عرفة فقد مضى في
الحج والله اعلم **باب صوم يوم الفطر والنحر** فيه حديث ابي عبيد
مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر
تاكلون فيه من نسككم وجاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوم اوافق
اضحى او فطر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم هذا اليوم الظاهر والله اعلم ان ابن عمر توقف عن الجزم لتعارض الادلة
لكن اجمع العلماء على تحريم صوم يومهما سواء كان عن نذر او تطوع او كفارة ولو نذر
صيامه بعينه لم ينعقد لم يلزمه قضاؤه خلافا لابي حنيفة قال يلزمه
قضاؤه ولو صامه اجزاه والحملة في النهي عن صومهما ان عيد الفطر لو تطوع

فيه بالصوم لم يتعين الفرض وغيره ولهذا استحب الاكل قبل الصلاة
لتحقق انقضاء زمن مشروعيته الصوم واما يوم النحر لان الله تعالى
دعا عباده اليه واكرمهم بما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فهن
صيامه مقدر ردا الله كرامته نبه عليه ابن الحوري والبيهقي والله اعلم
واما صيام ايام التشريق فكانت عائشة تصومها وكذا عمر وعمرو بن العاص
عائشة وابن عمر لم يرخص في ايام منى الا لمن لم يجد الهدى في مسلم ايام
منى ايام اكل وشرب وذكر الله وزاد البيهقي ونساء وبعال وروى الدارقطني
من حديث انيسة انه عليه السلام نهى عن صوم خمسة ايام في السنة
يوم الفطر والاضحى وثلثة ايام التشريق اذا تقرر ذلك فايام منى ايام
التشريق سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس
واضافتها الى منى لان الحاج فيها بمنى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق
الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها
وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر كل صلاة واختلف العلماء في صيامها
وكان ابن الزبير وابو عمر والاسود بن يزيد يحرمون صيامها ونقل علي بن
المفضل المقدسي ان عمان فقل في وسط ايام التشريق وهو صائم وبه قال
مالك والشافعي في القديم لشرط ادائم التمتع الهدي وقال البه ابو حنيفة
والبيهقي وصححه ابن الصلاح وقال النووي هو الراجح من حيث الدليل وان
كان مرجوحا الاصحاب لان المصحح عندهم الجديد وهو التحريم وبه قال ابو
حنيفة وابن المنذر والله اعلم باب صيام عاشورا فيه حديث سالم
عن ابيه انه عليه السلام قال يوم عاشورا ان شئتم صام وفي حديث عائشة امر
عليه السلام بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء كان من شاء

افطر

انظر في حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله بني اسرايل
من عدوهم فنحن نصومه فقال موسى انا احق منكم فصامه وامر بصيامه وفي
رواية قال الحميدي سمعت سفيان وتخلى المنبر يقول اهل المدينة ابن علما تكم
سمعته عليه السلام يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا
فليصم ومن شاء فليفطر وفي رواية من صام عاشورا وكانا صام الدهر كله
وتمام المثلة وفي رواية من صام محسبا له بالف سنة من سني الاخرة وفي رواية
بكفر سبعين سنة قبله وسنة بعده وان الله امر نبيه بصومه واما قول
معاوية يا اهل المدينة اين علماؤكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشورا فمنهم من قال يوخر عنه ومنهم من قال يكره ومنهم من قال
يجزيه فاراد ان يبين لهم انه ليس بواجب ولا حرام ولا مكروه انما هو سنة
ولم ينه عليه احد من الصحابة واما خبر اليهود بان موسى صامه فصامه
عليه السلام وامر بصيامه يحتمل انه صامه بوحي او حي اليه بصدقهم لان
قولهم ليس بقبول قال المازري وقال القاضي ليس صيامه لقولهم وانما اخبر
خبرا كان معلوما عنده ولو كان بقولهم لاحتمل انه اخبره خبر من اخبارهم
بعد اسلامه لعبد الله بن سلام وغيره واجمع العلماء على استحبابه واختلفوا
في وجوبه فقال ابو حنيفة وبعض الشافعية كان واجبا ثم نسخ وقال
الشافعي وجمهور العلماء كان سنة مؤكدة فلما فرض رمضان نسخ استحبابه وقول
الاول ونقل القاضي عن بعض السلف ان فرضه باقية الى الان واختلفوا
العلماء في اي يوم عاشورا فقال ابن عباس هو التاسع من المحرم لانه عليه السلام
لما صار الطيرة قالوا يا رسول الله ان اليهود والنصارى يعظمونه فقال ان كان

العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فقال ابن عباس العاشر هو
التاسع لانه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام
الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون العاشر تاسعا وذهب
الجمهور الى انه العاشر من المحرم وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره ان عاشورا
الثالث عشر وما ابعده انه من كلام محب الطبري وهو غريب والجمع بينهما استحباب
صوم التاسع والعاشر والثالث عشر فعلى هذا الاحتياط يحصل عاشورا يقينا
ويخرج من التشبيه باليهود في افراد العاشر فقط وذكر الداودي ان هذا
اليوم خص بخمس ايام منها ان نصر الله موسى وانفلق له البحر واغرق فرعون وجنوده
واستوت سفينة نوح على الجودي واغرق قومه فيه ونجا يونس من بطن الحوت
على قومه فيه وكذا على ادم تاب الله عليه فيه وانه من اصبح ولم يبيت الصوم
فله ان يصومه وفيه اخرج يوسف من الجب ذكره ابن حبيب وكذا فيه عيسى
وروى جابر مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا وسع الله عليه
سائر سنته قال جابر وشعبة وابو الزبير جربناه فوجدناه كذلك وقاله
يحيى بن سعيد وابن عيينة ايضا ورواه الحافظ ابو موسى المديني عاشورا بالمد
والقصر والله اعلم **كتاب صلاة التراويح** فيه حديث ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وهذا قد سبق شرحه في كتاب الايمان واما جمع عمر على امام
واحد ففيه دليل على نظر الامام لرعيته في جمع كلمتهم وصلاح دينهم وفيه
ان اجتهاد الامام مسموع ويجب طاعته لان الصحابة اطاعوا لذلك وفيه
دليل على ان قيام رمضان سنة لانها لم تكن من عمر ابتداء انما كانت من النبي
صلى الله عليه وسلم اولا ولهذا لما سئل عن انقطاعه عنها ذكر العلة وهي خوف

الافتراض

الافتراض وكان عليه السلام يحبها فاظهرها عمر لانه امن من افتراضها في زمنه
وذلك في سنة اربع عشرة من الهجرة في صدر خلافته وفيه دليل على
تقديم الاقرا لان ابيا كان اقراهم فدخل ليلة وهم صفوف مع امامهم فقال
نعم البدعة هذه بحذف الهاء يعني نعم لانها تقدمت من شاء غير ذي حرج
وقال ابن ووقع في بعض النسخ بالهاء وهو الصواب واما البدعة اختراع ما لم
يكن قبل فان وافقت السنة فهي بدعة هدى وان خالفتها فهي ضلالة
واما قوله والتي ينامون عنها افضل يعني القيام اخر الليل افضل لانه عليه
السلام كان ينام اوله ويقوم اخره لانه وقت نزول الرب جل جلاله لمن دعا
وروى السائب بن يزيد ان عمر امر ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس
باحدى عشرة ركعة هذا في اول الامر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانوا يطولون في القراءة فزادها الى ثلاث وعشرين ركعة اي بالوتر وبه قال
الكوفيون والشافعي واحمد وكان الامر على ذلك الى زمن معاوية فزيدت
الى تسع وثلثين بالوتر وبه قال مالك واما انقطاعه عليه السلام عنها فيحتمل
ان الله اوحى اليه ان صلى هذه الصلاة معهم فرضها عليهم او ظن انها تفرض
للنشر ما جرى من عادتهم او خاف ان يظن احد وجوبها بعده والله اعلم
باب فضل ليلة القدر وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر
السورة وهي مكية عند الاكثرين وقيل مدنية وقيل اول ما نزلت
بالمدينة قوله انزلناه في قبل جبريل وقيل القران من لوح المحفوظ الى سماء
الدنيا ثم نزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة على حسب
الوقائع وانما سميت قدرا لان الله قدر اقوات السنة فيها لعظمها وعظم قدر
الطاعات فيها وما ادراك ما ليلة القدر اي تفخيما لشانها وحثا على العمل

فيه وقال الضحاك يقدر الله فيها السعادة والنعم ويقدر في غيرها البلايا
والنقم خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر وقيل
كان رجل من بني إسرائيل يقوم حتى يصبح ويجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك ألف
شهر فأخبر الله تعالى أن قيامها خير من عمل ذلك ألف شهر وقيل غير ذلك
تنزل الملائكة قال أبو هريرة الملائكة ليلة القدر أكثر من الحصى والروح
أي جبريل أو أشراف الملائكة أو جند من أجناد الله تعالى من غير الملائكة
بإذن ربهم أي بأمره من كل أمر قضي تلك الليلة من رزق وأجل سلام أي هي
كل شهر ولا أحد تحدث ولا يرسل فيها شيطان وقيل هي سلام وخير وبركة
وقيل تسلم الملائكة على المؤمنين إلى مطلع الفجر وقال عروة ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ولم يعصوه طرفة عين
أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة من ذلك فأتاه جبريل
وقال يا محمد عجبت وأمتك من عبادة هؤلاء ثمانين سنة لم يعصوا الله
فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك فقرأ السورة إلى آخرها وقال مالك بلغني
عن سعيد بن المسيب قال من شهد العشاء في الجماعة فقد أخذ حظه منها
وقال الشافعي العشاء والصبح وقال عبد الله بن وهب المصري في مسنده من
صلى العشاء أصاب ليلة القدر وقال ابن عباس أنزل الله صحف إبراهيم في
أول ليلة من رمضان وأنزل التوراة لست ليال خلون منه وأنزل الزبور
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وأنزل القرآن لأربع وعشرين منه لأن أقوام
ليلة أربع وعشرين أحب إلي من أن أقوم الشهر كله وقال عليه السلام أرى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر أي توافقت فمن كان متحريها أي طالبها
فليطلبها وليجتهد في السبع الأواخر وفي رواية في العشر الأواخر وفي رواية أني

رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وفي رواية نسيتها بضم النون وتشديد السين
وفي رواية فالتمسوها في تاسعة تبقى وخامسة تبقى وفي رواية في أربع
وعشرين وإذا تقرر ذلك فالإجماع منعقد على وجودها إلى يوم القيامة وإنما
خفي أمرها لا أنها رفعت من أصلها ولم يخالف في ذلك إلا الروافض لكن اختلف العلماء
في محلها فذهب جماعة إلى انتقالها في ليالي العشر الأواخر من رمضان وبه قال
مالك وأحمد وابن خزيمة والمزني وقال النووي وابن الملقن وهذا أقوى لجمعه
بين الأحاديث وقيل هي في ليلة معينة في السنة كلها تدور ولا تختص
برمضان وبه قال ابن مسعود وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه وقيل في رمضان
كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بأوتار العشر الأواخر
وقيل بأشفاعها وقال ابن عباس في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وقيل
إحدى وعشرين وبه قال علي وابن مسعود وقيل ثلاث وعشرين وبه قال كثير
من الصحابة وغيرهم وقيل أربع وعشرين وبه قال بلال والحسن وقتادة وقال
ابن مسعود أيضا وابن أرقم ليلة سبعة عشر وقيل غير ذلك ومن علاماتها
أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء ولا شعاع لها قال القاضي جعل الله ذلك
علامة لها وقيل لكثرة اختلاف الملائكة بأجنحتها وأجسامها اللطيفة
تمنع ضوء الشمس وشعاعها ذكره النووي وقالت عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي الأخير من رمضان شد مئزره وأحيا ليله
وأيقظ أهله وفي رواية يجتهد في العشر الأواخر ما لم يجتهد في غيره واختلفوا
في المراد بشد المئزر فقيل الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته يقال شددت
لهذا الأمر مئزري أي تشمرت وتفرغت له وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال
بالعبادة والمراد بإحياء الليل الاستغراق بالسهر في الصلاة وغيرها وأيقظ أهله

للعبادة وانما افعل ذلك لانه اخبر ان ليلة القدر في العشر الاواخر فمن لاحبه
الاخذ بالاحوط في طلبها في العشر كله ليلة تعوزا ذا قد يمكن ان يكون الشهر
ناقصا وان يكون كاملا فمن احيى ليال العشر كلها لم يفته منها شيء ولا وثق
وقيل لان العشر اخر العمل ينبغي ان يحرص على الخاتمة والله اعلم باب
الاعتكاف قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الآية وفيه
حديث عمر انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وحديث عائشة
مثله وزاد حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده والاعتكاف في
اللغة الحبس والمكث واللزوم والمقام على الشيء يقال عكف يعكف اذا اقام
وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة وورد بصحته
الاحاديث الصحيحة وهو مستحب بالاتفاق ويؤكد في العشر الاواخر من
رمضان والاحاديث دالة على انه لا يصح الا في مسجد ولا يشترط لها يقام
في الجمعة وشرطه مالك في المدونة وذكر في الموطأ خلافه وبإزاله قال الليث
والنخعي والشعبي واسحق وابو ثور وداود والجمهور والبخاري حيث استدل
بالآية وعمومها واذا ابو حنيفة بجوازه للنساء في بيوتهن وهو القديم
للشافعي وبه قال النخعي والثوري وابن علية اي المواضع المهيأة للصلاة من
بيوتهن ولا يشترط الصحابة الصوم عند الشافعي واحمد ويروى ذلك عن علي
وابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وهو قول الحسن وابي نور خلافا لابي
حنيفة والاوزاعي ويروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهري
وهو القديم للشافعي وفي رواية لاحمد وبالليل يصح اعتكافه ساعة ولحظة ولذا
لحظة ولجدة عند الشافعي وادنى المكث ما زاد زيادة لطيفة على الطمأنينة
الركوع وفي وجه يصح اعتكاف ما مر في المسجد من غير مكث فينبغي لكل من عزم

الى المسجد ان يحبس فيه لانتظار صلاة او غيرها اي ينوي الاعتكاف فانه
ينال ثوابه ما لم يخرج منه ولو تكلم بكلام دنيوي او غيره خلافا لابي حنيفة وغيره
فانهم قالوا اقل اليوم وليلته واما قوله كان المسجد على عريش هو بسيط المزيد
على الجذوع بلا طين قاله الداودي واما قول عائشة كان على اللام ميل الى
ناحيته وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض فيه دليل على جواز الشرع
راس المعتكف ولدا خلقه وانا لانسان اذا كان معتكفا واخرج راسه
او يده او رجله لم تبطل اعتكافه ولكل لو كان جنبا وادخل يده لاعضا
فاعرم ذلك عليه ولدا الوحلف انا لا يدخل دارا وان لا يخرج منها
فادخل هذه الاعضاء او اخرجها لم يحنث قول عائشة وكان عليه
اللام لا يدخل البيت الا لحاجة اي كالبول والغائط ولذا المريض وحيض
ونفاس وهذا بالاجماع واختلفوا في عياده المريض واتباع الجنائز فقال
عطاء وعروة والزهري وداود وابو حنيفة والشافعي وابو ثور ليس له الخروج
لذلك وقال النخعي والحسن وابن جبير يجوز له واما قولها باشرني وانا حائض
وكان يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله فانما ذلك مباشرة في حال
الاعتكاف لان المعتكف لا يجوز له المباشرة للاذى الشديد وانما ذكرت المباشرة
هنا للدلالة على جواز غسلها راسه وهو حائض كذا ذكره ابن الملقن والله اعلم
باب الاعتكاف ليلا وفيه سؤال عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه نذر في
الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال فاوف بنذرك وفي رواية يوما
بدل الليلة الجمع بينهما لذلك لتعارضهما يحتمل انه اراد ايا اليوم موضع الليلة
وبالليلة مع اليوم لان العرب تعتبر بذلك منهم قوله تعالى فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وروى عبد بن دينار عن ابن عمر ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بالجرانة اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة فعلى هذا لا تعارض لأن الراوي يجوز
له ان يقتصر على البعض ويروي البعض لكن في هذا الحديث اضطراب لان منهم من
ضعفه ومنهم من قال ليس لعمرو بن دينار عن ابن عمر في الصحيح الا ثلاثة احاديث
ليس هذا منهم قال ابن الملقن له نحو عشرة احاديث قلت يحتمل ان يكون هذا منهم
واذا تقرر ذلك فاختلف العلماء فيمن نذر ان يعتكف ليلة فذهب جماعة يلزمه
ليلة وقال مالك يلزمه يوم معها وقال سحنون لا يلزمه شي لانه لا اصيام في
الليل ولهذا زيادة او خلاف بين العلماء يأتيان في باب الايمان والنذر ان شا الله
تعالى وفيه الحث على الوفاء بالنذر وغير ذلك والله اعلم **باب اعتكاف النساء**
فيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
قالت فاضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب
خباء فضربت وسمعت بها زينب فضربت خباء اخر فلما راى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال البر ترون بهن وفي رواية
تردن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف شهرا من شوال اما قوله فيصلي الصبح
ثم تدخله فقد احتج به الاوزاعي والليث في احد قوليه وقالا من اراد ان يعتكف
شهرا او عشرا ابتدا من صلاة الصبح واختاره ابن المنذر وقالت الاربعة وجمهور
العلماء الى جواز دخوله قبل الغروب واولوا الحديث انه عليه السلام كان معتكفا
من قبل الغروب ثم خرج من الخباء الى صلاة الصبح فاذا تم لها دخله واما البر
يردن بهمزة ممدودة استفهاما على وجه الانكار مع نصب البر على انه مفعول
تردن مقدما وضبطه الدمياطي بالرفع وسبب انكاره انه خاف عليهن ان يكن
غير مخلصات في اعتكافهن بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه لانه كان قد
اذن لبعضهن بالاعتكاف معه وقيل كره ان يكن مع الرجال في المسجد وانما اخر
الاعتكاف تطييبا لقلوبهن والله اعلم

فيه

فيه حديث صفية رضي الله عنها قالت جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازوره وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر فتحدثت عنده ساعة فلما اردت
ان انقلب قام معي الى ان بلغت باب المسجد وهذا لا خلاف في جواز خروج المعتكف
فيما لا بد منه وقد سبق الخلاف بين العلماء في خروجه واما قولها انقلب اي
تنصرف الى منزلها واما قولها فمر رجلان من الانصار وفي رواية رجل فسلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل الافراد وهم وان صح فالجمع بينهما كان من ترك
وفيه دليل على جواز سلام الرجل على رجل معه امراة وسمعه بعضهم فلما ابصراه
قال على رسلكما وفي رواية تعاليا اي قفا لانه اراد الوقوف لا المجي الذي منه
قوله تعالى تعالوا الى كلمة ويجوز في راء رسلكما الكسر والفتح ذكرهما ابن الملقن
واما الرجلان فاسيد بن الحضير وعباد بن بشر ذكره ابن العطار في عدته ذكر
الذي عني ذلك فقال لهما انما هي صفية بنت حيي اني خشيت ان يقذف في قلوبكما
شيئا يريد بذلك شفقة على امته وصيانة لقلوبهم لان ظن السوء بالانبياء
كفر بالاجماع وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة لان
الشيطان يبلغ من الانسان وفي رواية يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره
لان الله جعل له قوة على ذلك وقيل على سبيل المجاز لكثرة اعوانه ووسوسته
فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقوله وكبر عليهما اي عظم
فيه اجمع العلماء على انه من وطئ زوجته وهو معتكف عامدا ليلا او نهارا افسد اعتكافه
وروي عن ابن عباس ومجاهد انهما كانا يجامعان وهما معتكفان حتى نزلت ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واختلفوا فيما دون ذلك كالقبلة واللمس والمباشرة
فقال مالك من فعل شيئا من ذلك ليلا او نهارا افسد اعتكافه انزل او لم ينزل
وللشافعي اقوال اظهرها ان انزل بطل والا فلا والله اعلم

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت زوجها اعتكفت معه وهي مستحاضة
منها ووضعت الطشت تحتها وهي تصلي المرأة سوداء وفيه جواز اعتكاف
المستحاضة وهو بالاجماع والظاهر انها اعتكفت بعد الاستحاضة واشتراط
بعضهم كون المحاسة في المسجد للضرورة لكن يكره القصد والجلوس في المسجد في اناء
والاصح تحريم البول في الاناء الفسيح وهذا يجوز القصد مستقبل القبلة خلاف البول
وقال ابن قدامة الكل حرام وبالي الاحاديث واضحة الى البيوع وقد سبق شرحها
والله اعلم

وقوله تعالى واحل الله البيع
رد الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم اقول لما فرغ البخاري
رحمه الله من بيان العبادات التي يحصل بها المقصود الاخروي شرع في بيان المعاملات
التي يحصل بها المقصود الدنيوي وقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات
لانها مرارة واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوها واخر
الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن
والفرج وانما جمع البيوع باعتبار انواعه وهو في اللغة مقابلة شيء بشيء وتقول
العرب بعت واشتريت وشريت بمعنى واحد لان كل واحد من المتبايعين بائع
ومشتري لان الثمن والمثمن كل منهما مبيع وسمي بيعا لان البائع عند باعه
الى المشتري حاله العقد غالبا تم استفتح الباب بقوله واحل الله البيع الى اخره
والاجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا والنصوص على انه لا يصح الا من بالغ
عاقل مختار فالمحجور لا يصح بيعه بلا خلاف وكذا المكره عند الثلاثة وجوزه
ابو حنيفة واختلفوا في الصبي المميز فقال مالك والشافعي لا يصح تصرفه وقال
ابو حنيفة واحمد يجوز بشرط اذن الولي وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومال المهاجرين

والانصار

والانصار لا يحدثون مثل حديثه فلما بلغه ذلك قال اخواني من المهاجرين كان
يشغلهم صفق بالاسواق وفي بعض النسخ بالصاد وفي بعضها بالسين والمراد
بالصفق صفق الايدي في البيع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالايدي وذلك
علامة التزام البيع ولست اقول كل ما قاله وكان اخواني من الانصار يشغلهم عمل
اموالهم ولست امرأ مسكينا من مساكين الصفة حين ينسون اي لا يحفظ وعاد كلامه
انه كان رجلا مسكينا لا علاقة له شغلا ولا يشغل باله شيء كما كان ملازما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم للاخذ عنه وقد قال عليه السلام في حديث شانه لن يبسط
احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول لمقالته فمن رجل
تعلم كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا اما فرض الله فتعلمها وتعلمها لادخل
الجنة وفي الترمذي من اخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلمهن يعمل بهن قال
ابو هريرة انا اقعد خمسا فقالها فيما بقي المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا
تكثر من الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وبسطته غرة اي ثوب محطوط وقيل
ثوب يخلق للبسه الارقاء وقال الهروي هو الذي رأس صوف وقال العزازي دراعة
تجعل على الراس فيها سواد وبياض وقال بطال ثوب من وبر او صوف او شبه من
مقالته تلك شيء اراد ان ما نسي بعد ذلك من شيء وفيه حديث المواخاة بين
المهاجرين والانصار بعد الهجرة بحذاء شهر الحاء على اللام بين ما به وخمسين
من المهاجرين خمسين من الانصار وقيل مائة وخمسين من الانصار وخمسين من المهاجرين
للتالف بين قلوبهم وللنزول الوحشة بينهم ولان المهاجرين قد موا على الانصار فقرا لا
يملكون شيئا والمواخاة ان يتعاقد الرجلان على التناصر والتواساة حتى يصيرا كالاخوين
نسبا وذكر القرطبي اخا بين الصحابة عكة قبل الهجرة ايضا فآخى بعد ذلك بين

كانوا يتوارثون دون القرابة حتى نزلت وأولوا الأرحام الآية فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي
هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك
هل من سوق فيه تجارة نتجر فيه قال سعد سوق بني قينقاع مثلث النون وهم شعب
من اليهود وأضيف إليهم السوق ويصرف إن أريد به الحي ولا يصرف إن أريد به القبيلة
وهم أول من نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا بين
بدر وأحد فجاء عبد الرحمن إلى النبي عليه السلام وعليه أثر الصفرة أي أثر طيب
وقال عبد الملك كانت للأنصار إذا دخل الزوج على زوجته لبسته ثوبا مصبوغا
بصفرة يعرف بأنه عروس فقال له عليه السلام تزوجت قال نعم امرأة من الأنصار
هي بنت أبي الحيسر أنس بن رافع ويقال بشر بن رافع واختلفوا في إسلام أبيها
الصحيح أنه أسلم وفي رواية قال عليه السلام مهيم أي ما شأنك أو خبرك فقال
تزوجت فقال له عليه السلام كم سقت لها قال زنة نواة من ذهب أي نواة ذهب
النواة خمسة دراهم وقال أحمد وزن ثلاثة وزاد الترمذي وثلث وقيل وزن نواة
من تمر من ذهب وقيل ربع دينار فقال له عليه السلام أولم ولو بشاة أخذ بظاهره
داود وأحمد وقالا الوليمة واجبة وهو قول للشافعي والأظهر عنده أنها
مستحبة وبها قال مالك والله أعلم

باب الحلال بين والحرام بين وقد

تقدم في كتاب الإيمان قال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أما حسان فهو من تابع التابعين قيل صام
ثلاثا وأربعين سنة ولم يعلموا أهله وقيل رأى وهب بن ملك النبي عليه السلام
في المنام فقال له هل بقي أحد من الأبدال في العراق قال نعم حسان بن ثابت
ومحمد بن واسع ومالك بن دينار ويؤيد قول حسان ما روى أبو أمامة أن رجلا سأل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ما الإيمان قال إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك
فأنت مؤمن قال فما الإثم يا رسول الله قال إذا حاك في صدرك شيء فدعه وفيه
حديث عقبة بن الحارث حين تزوج بامرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت إني أرضعتكما
فقال عليه السلام كيف وقد قيل هاهنا إذ أن الحديثان وما في معناهما فيهما دلالة على توقي
الشبهات وهو أسلم لدينه لأن الأشياء إذا اشتبهت وتعارضت الأدلة ولم يغلب أحد
الطرفين على الآخر كان الأخذ بالأحوط أولى ومما يؤيد هذا قوله عليه السلام كيف وقد
قيل فأفتاه بالتحري من الشبهة خوفا من الوقوع في الحرام لأنه قد قام دليل بالتحريم بقولها
إنا أرضعتكما لكنه لم يكن قاطعا ولا قويا لإجماع العلماء أن شهادة امرأة واحدة لا تجوز
في مثل ذلك وفيه حديث سعد بن أبي وقاص حين تحاكم هو وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما زمعة فهو أبو سودة أم المؤمنين لأبيها وأما الولد الذي تنازعا
فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة وهو أيضا أخو سودة وأما عبد بن زمعة وله صحبة وأما
عتبة أخو سعد عده العسكري أنه من الصحابة وكان قد أصاب دما في قريش وانتقل
إلى المدينة قبل الهجرة ومات وهو مسلم بعد ذلك وجزم ابن الذهبي في صحبته وكذا في
منده وذهب الجمهور إلى أن هذا غلط ولم يكن له صحبة بل هلك على كفره قتل يوم أحد
ابن أبي بلتعة وما نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي نعيم لا يعرف له
إسلام بل هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم أحد
فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموت وأنه لا يحول عليه الحول فمات وهو أخو
سعد لأبيه وهذه المخاصمة كانت عام الفتح لها أسباب صحيحة في الفرائض وأما الوليدة
فهي الجارية زمعة ولا بد وأما قوله هو لك يا عبد بن زمعة يجوز في عبد الضم والفتح
فالضم على الأصل والفتح تبعا للنون ابن ويجوز أن في الابن النصب فالرفع على النعت
والنصب على الموضع واختلفوا في قوله عليه السلام هو لك على قولين أحدهما أي هو أخاك

لاحتمال ان يكون من زمعة في الظاهر ولكن ملكا يجوز له بيعه وهبته لان كل امة
لم تلد من غير سيدها لا تعتق ولان زمعة لم يقر به ولم تشهد شاهد به فيحتمل
ان يكون رقيقا تابعا لامه قال الدمن حر نزره الطاهر ذلك لانه عليه السلام لو جعله
اخا لها امر سودة ان تحتجب من اخيها الى اخرها تاول بذلك ايضا ما رواه احمد
في مسنده والنسائي في سننه ليس لك باخ لكن اختلف في اسناده فمنهم من ضعفه
والحاكم صححه   الولد للفراش اي لصاحب الفراش وللعاهر الحجر اي للزاني الخيبة
وتضييع النسب اذ لا حق له فيه وانما اورده البخاري هنا لان مراده في هذا الباب الورع
والاحتياط واختلفوا في احكام الحديث فقال ابو حنيفة واحمد من فجر بامراة حرمت
عليه امها وابنتها على اولاده واولادها عليه وبه قال الاوزاعي والثوري وهو قول
للشافعي وقال مالك والشافعي في الاظهر عنهم وابو ثور هذا الوطي لا يحرم شيئا
تعالى ابتغاء التجارة او لهوا انفضوا اليها فقد سبق الكلام عليه في كتاب الجمعة
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام
من الحرام وروى الحسن عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا
اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره اخرجه الحاكم وقال انه صح سماع الحسن من ابي
هريرة وهو صحيح وانما يكون ذلك لضعف الدين وعموم الفتن لانه اخبر ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود غريبا ولغربته بكثرة الفساد وظهور المنكر وتغير الاحوال
وقد كان كما اخبر وذلك من علامات نبوته وبعض معجزاته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل
على وجوب طلب الحلال وترك الحرام بل هو مثل الجهاد في سبيل الله لانه صح عن ابن عباس
مرفوعا ان لحمة من سحت فالنار اولى به وقال انس قلت يا رسول الله ادع لي مستجاب
الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل يرفع الى فمه اللقمة من حرام

فلا

فلا تستجاب له دعوة اربعين يوما وفي الصحيح ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام فانى يستجاب لذلك والله اعلم
وقوله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتبايعون لكن اذا نابهم
حق من حقوق الله تعالى لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله اي لا
تلهيهم ذلك عن الصلاة في الجماعة قال ابن عطاء وجاز عليهم ابن عمر السوق فوجدهم غلقوا
حوانيتهم وقاموا للصلاة جماعة فقال فيهم نزلت هذه الآية ذكره ابن بطال انه راى
في تفسير هذه الآية انها نزلت في رجلين حداد وخراز كان اذا رفع واحد منهم المطرقة
وخرز الآخر فقال الله اكبر رمى المطرقة ولم يضرب بها على الحديد ولم يخرج الاخر الاشفى
من الغرزة وقام كل منهم الى الصلاة وفي الآية صفة تجار السلف وما كانوا عليه من
مراعاة حقوق الله والمحافظة عليها وذلك خوفا من الله وسوء الحساب والسؤال يوم القيامة
رضي الله عنهم وعنا بهم واما حديث ابي المنهال فياتي في باب الربا ان شاء الله تعالى
استاذن ابو موسى الاشعري على عمر فلم ياذن له لانه كان مشغولا فرجع ابو موسى
ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فقيل قد رجع فدعاه فقال كما
نؤمر بذلك فقال لتاتيني على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقام معه
ابو سعيد الخدري فشهد له بذلك فقال عمر اخفي هذا علي من امر رسول الله الهاني
الصفق في الاسواق وفي رواية الشاهد كان ابي بن كعب فقال له يا ابن الخطاب لا
تكن عذابا على اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت
ان اتثبت وفي ابي داود قال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد وذكر العلماء انه لم يخف على عمر الاستئذان لانه ثابت
بنص القرآن انما اخفي عليه تثليثه فطلب ذلك تاكيدا ويحتمل انه كان بغير في
ذلك الحين من لم تطل صحبته من العراق والشام ولم يتمكن الايمان في قلبه لقرب

فهذا به نخشى ان نختلف الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة او
الرهبة او الطيب للمحبة فاراد عمر ان يردهم من فعل شيئا ينكر عليه به فليقم البينة
على ذلك وفيه دليل على ان للحاكم ان يجتهد ما امكنه وفي قوله الهاني الصفق في
الاسواق دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما اراد المرء
طلبها لها ازداد جهلا وقل علمه وانما سلم عليه السلام الثلاث لانه اتى سعد بن عبادة
فسلم فلم يرد عليه فعادها ثانيا وثالثا فلم يرد عليه فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلحقه سعد وقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته انما اردنا ان
نستكثر من سلامك يا رسول الله   قوله فترى الفلك فيه مواخر ولتبتغوا من
فضله اما الفلك فهي السفن كما ذكره البخاري وتسخير البحر اعتياده للابتغاء من
فضله من نعم الله تعالى التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وتسخير لهم
الارياح باختلافها تحملهم عليه وهذا من عظيم اياته ونبههم على شكره بقوله
ولعلكم تشكرون وانا قول مجاهد تمخر السفن من الريح ولا تمخر الريح من السفن
اي تصوت وفيه اباحة التجارة في البر والبحر ومنع عمر الركوب فيه لانه
خلق عظيم يركبه خلق ضعيف فلما تركوا فيه وانما منعهم منه شفقة على
المسلمين لان الرب جل جلاله قد اباحه للتجارة فركوبه للحج والجهاد اولى ولا
حجة لاحد في مخالفة الكتاب والسنة
فيه
حديث انس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره
ان يبسط له في رزقه او ينسا له في اثره فليصل رحمه بفتح الهمزة والثاء
في اثره اي يؤخر في باقي اجله ولا تعارض بينه وبين جمع خلق احدكم في بطن
امه الى قوله يكتب رزقه واجله لامرين احدهما ان يعني البسط هنا البركة

لأن

لان صلة اقاربه صدقة والصدقة تربي المال وتزيد فيه فيحيوا بها ويزكوا
ومعنى ينسا له في اثره اي يبقى ذكره الطيب وثناؤه الجميل بعد الموت ويحتمل
انه كتب في بطن امه ان وصل رحمه فان رزقه واجله كذا وان لم يصله فكذا
ومنه قصة نوح عليه السلام اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم
الى اجل مسمى يريد اجلا قد قضى لكم به ان اطعتم وان عصيتم فان اجله لا
يؤخر ويؤيده ايضا قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم ان كنت كتبتني عندك شقيا
فامحني واكتبني سعيدا وفي الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني
من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا انه عليه السلام قال رايت البارحة
عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه
فرد ملك الموت عنه ثم قال حسن جيد وذكر ابن الملقن من حديث عكرمة عن
زائدة عن موسى بن الصباح عن ابن عمر مرفوعا ان الانسان ليصل رحمه وما
بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع
رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه الا
ثلاثة ايام وروى اسمعيل بن عياش عن داود بن عيسى انه قال مكتوب
في التورية صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال
ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا وقال ابو موسى ويروى هذا مرفوعا
من حديث ابي سعيد الخدري والله اعلم
بالنسيئة وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام اشترى طعاما من
يهودي تعا الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي رواية ان انسا مشى الى النبي
صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له درعا بالمدينة

عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل
محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة وفي رواية مات ودرعه
مرهون عنده واختلفوا في مقدار ما استدانه صلى الله عليه وسلم ففي البخاري
ثلاثين صاعا من شعير وفي رواية عشرين وفي مصنف عبد الرزاق وسقا من
شعير وللبزار من طريق ابن عباس اربعين صاعا واما اليهودي فاسمه ابو
الشحم وقيل ابو شحمة وقيل شحمة والمعروف الاول والنسيئة كانت الى سنة
وانما قيد الدرع بالحديد لئلا يدخل القميص فانه درع واما الاهالة فهي ما
اذيب من الشحم وقيل هي الشحم والزيت وقيل كانت دهنا جعلها ادما وكانت
سنخة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وقد تسلف عليه السلام في وقت
ولم يكن عنده شيء هذا ابتلاء من الله تعالى ليعظم اجره والا فقد اتاه الله
مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضي بزي المساكين وقال اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وكان يخرج عليه السلام
فيلقاه ابو بكر فيقول له ما اخرجك فيقول الجوع فيقول وانا اخرجني وفيه اشارة
الى امته بتعليم الصبر وكانه يقول انا اكرم الخلق على الله وهذا حالي فاذا
ابتليتم فاصبروا وفيه ان البلاء يليق بالاخيار ليفرح المبتلي اذا ابتلي
وليتلقاها بالصبر وفيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وهو اجماع
وفيه جواز معاملة اهل الكتاب وان يعتقد بتعلقه عليه السلام وفيه
جواز معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان المأخوذ بعينه هو
الحرام لان الله تعالى اخبر انهم اكالون للسحت وفيه جواز الرهن في الحضر
والسفر ومنعه مجاهد وداود في الحضر وفيه غير ذلك والله اعلم
وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انها

قالت

قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن
مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسياكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه اما الحرفة فهو الاكتساب يقال احترف اكتسب وكان ابو بكر يتجر
فلما اشتغل بامر المسلمين رآه عمر وقال الى اين قال الى التجر لانه خاف على اهله
باشتغاله بامر المسلمين الضيعة فاتفق عمر وابو عبيدة وجعلوا له من بيت
المال المقدار ما كان عليه من النفقة قبل الخلافة وقيل جعلوا له كل يوم درهما
ونصفا وقيل جعلوا له كل يوم شاة لانه كان يطعم من حضره قصعتين كل يوم
غدوة وعشا فلما حضرته الوفاة حسب ما اكل مدة خلافته فوجده ستة الاف
درهم فامر باملاك له ان تدخل في بيت المال وكانت اكثر مما اكل منه وفيه دليل
على ان للعامل ان ياخذ من بيت المال ما يكفيه وازاد لاهله وفيه دليل
على ما كانت الصحابة من التواضع واستعمال انفسهم لاجل قوتهم رضي الله عنهم
وقوله واحترف للمسلمين اي اجر لهم في مالهم ما يعود اليهم من الربح بقدر ما اكل
او اكثر ولا يجب على الامام ذلك الا ان يتطوع كما فعل الصديق وفيه ايضا
حديث ابي هريرة ان نبي الله داود كان لا ياكل الا من كسب يده وسبب ذلك
انه سمع يوما قائلا يقول نعم العبد داود لو كان ياكل من كسب يده فدعا
الى الله فعلمه صنعة الحديد وذكر الحاكم من حديث ابي بردة انه عليه السلام
سئل اي الكسب افضل والمستطاب قال عمل الرجل بيده او كل بيع مبرور وللنسائي
عن عائشة ان اطيب الرجل ما اكل من كسبه ولابي داود من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وهذه الاحاديث
كلها دالة على ان افضل الكسب عمل اليد ولهذا كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
اذا بعثه الله شيئا من الغنائم يولي الطعام لنفسه ليأكل من عمل يده وفيه حديث

الاحتطاب وقد سبق الكلام عليه والله اعلم
ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف وفيه حديث جابر انه عليه السلام
قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى وفي رواية اذا
قضى قوله رحم الله رجلا الظاهر انما هو دعا لمن كان بهذه الصفة ويحتمل
ان يكون اخبارا كما جاء في الترمذي غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع ثم
قال حسن غريب وفيه الحث على المسامحة وحسن المعاملة ومكارم الاخلاق
وترك المشاححة في البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه عليه السلام لا يحض
امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا وكذا الحث على ترك التضييق على الناس
عند طلب الحقوق وفيه الامر بحسن المطالبة وان منع من بعض حقه ويؤيد
هذا حديث حذيفة في الباب بعده انه عليه السلام قال تلقت الملائكة روح
رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امر فتياني ان ينظروا
ويتجاوزوا عن المعسر فتجاوزوا عنه وقال ربعي كنت اتيسر على الموسر وانظر
المعسر وفي رواية والتجاوز عن المعسر وفي مسلم من حديث ابي قتادة مرفوعا
من سره ان ينجيه الله يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وهذه
الاحاديث كلها وما في معناها دالة على سعة رحمته تعالى وانه يغفر
الذنوب باقل حسنة توجد من العبد لانه اكرم الاكرمين
ونحا ويذكر عن العداء بن خالد كتب لي النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد بيع
المسلم من المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة اما قوله بيع المسلم المسلم
اي لا خديعة لان شان المسلم والمراد بالداء العيب كله كالجنون والجذام
والبرص وغيرها والمراد بالغائلة الحيلة يقال اغتال فلان اذا احتال

عليه

عليه حيلة يتلف عليه بعض ماله اي لا حيلة عليك في هذا البيع واما الخبثة
فهي كناية عن الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن بطال يريد بالخبثة
الاخلاق الخبيثة كالاباق والسرقة والخبثة بضم الخاء في غالب النسخ وفي
بعضها بالكسر قاله ابن التين وفي رواية ان المبيع كان عبدا وقوله لا داء
فهو ما يكون في الجسد ولا خبثة فهو شي يكون في الخلق ولا غائلة وهو
سكوت البايع على مكروه يعلم في المبيع وهو الذي قصد الشارع الى كتابته
ليعلم الناس كيف يتبايعون ويتكاتبون واما قوله قيل لابرهيم اي النخعي
ان بعض النخاسين اي الدلالين يسمي آري خراسان وسجستان اختلف
العلماء في ضبط الآري قال ابن التين ضبط في بعض الكتب بضم الهمزة وكسر
الراء وفي بعضها بفتح الهمزة وسكون الراء وفي بعضها بمد الهمزة وكسر الراء
وتشديد الياء وهو مربط الحيوان وقال صاحب العين هو المعلف فيقولون
جاء امس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه اي ابرهيم كراهية شديدة
وغاية ما فيه ان الدلالين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الاسماء فاذا
حضر المشتري قالوا جاءت من خراسان وسجستان تدليسا عليه فيظن
المشتري انها قريبة العهد بالسفر فيحرص على اخذها وغاية ما في الباب
ان نصيحة المسلم واجبة ولهذا كان يشترط لامته باخذها في البيعة
على الناس كما يأخذ الفرائض وقال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فشرط علي والنصح لكل مسلم سبق في كتاب
الايمان والله اعلم فيه حديث ابي سعيد
رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين
بصاع فقال عليه السلام لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم اما الجمع فالخلط

كما فسره البخاري وقال النخعي هو كل لون لا يعرف اسمه وقيل هو كل نوع ردي
وقيل هو الدقل قاله عياض لانه يجمع من خمسين نخلة وقال صاحب المطالع
هو تمر ردي يابس وانما سمي جمعا لانه يجمع من انواع مختلفة واما احكام
الباب ان التمر كله جنس واحد رديه وجيده فلا يجوز التفاضل في شي منه
ويدخل في التمر جميع الطعامات قوتا بالاجماع وكذا الدرهم بدرهمين على ما
ياتي ان شا الله تعالى في قوله الذهب بالذهب مثلا بمثل الى اخره
فيه حديث ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
رضي الله عنه قال جا رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له اجعل
لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة فاني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم فجا معهم رجل
فقال عليه السلام ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت يرجع
رجع فقال لا قد اذنت له اما الرجل الانصاري والغلام والخمسة والرجل
التابع فلا يعرف اسم واحد منهم وانما صنع طعام خمسة لعلمه لا بد ان
يتبعه صلى الله عليه وسلم احد من اصحابه وفيه من الادب ان لا يدخل المدعو
احدا معه الا باذن الداعي وفيه كراهة طعام الطفيلي لانه مقتحم غير
ماذون له وفيه دليل على جواز اكل الامام والعالم والشريف من طعام
الجزار وهو القصاب وان كان في حرفته ما فيها من قساوة القلب والاتلاف النفوس
لكن لا تسقط الشهادة ان كان عدلا وفيه دليل انه لا يجوز لاحد ان يتصرف
في ملك احد الا باذنه ولهذا استاذنه تطييبا لقلبه وبيانا للمشروعية
مع انه كان الوقت وقت فاقة وشدة وكانت المواساة واجبة وفيه ما
كان عليه من حسن خلقه وما كان يدعى الى شي الا اجاب وانه كان يجوع احيانا

ليعرف

ليعرف ذلك في وجهه وغير ذلك والله اعلم
يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
ومعنى هذه الاية ان يقول الرجل لمن عليه حق ان لم تعطني عند حلول الاجل
ضاعفته عليك وكذا مرة بعد اخرى وفيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال
امن الحلال او من الحرام وقد سبق الكلام عليه ووجهه هنا ان الربا حرام
بالقران متوعد عليه فمن لم يبالي من الحرام من اين اخذه لم يبالي من الربا
لانه نوع من الحرام الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
الذي يتخبطه الشيطان من المس الاية ومعنى ياكلون ياخذونه وكذا في معناه
كل قرض جر منفعة لا يقومون اي من قبورهم يوم القيمة ومعنى يتخبطه يخنقه
والمس هو الجنون وغاية ما في الاية ان اكل الربا يعرف يوم القيمة من
سائر الخلائق لان الناس يخرجون من قبورهم سراعا الا اكل الربا يقوم
ويسقط وكلما اراد السرعة سقط واجمع العلما على تحريمه وفي نص
الكتاب وقيل كان محرما في جميع الشرائع وحديث سمرة بن جندب ياتي
ان شا الله في التعبير وحديث عايشة سبق في باب الصلاة قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا
يظلمون قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ساق البخاري حديث عون بن ابي جحيفة قال رايت ابي اشترى عبدا
حجاما فسالته فقال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب وعن الدم ونهى عن
الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور اما اثر ابن عباس
فقد اختلف العلما فيه فمنهم من قاله ومنهم من قال اخر اية نزلت واتقوا

يوما ترجعون فيه الى الله وقيل اخر البقرة وقيل براءة وفي رواية لقد جاءكم رسول
من انفسكم وقيل غير ذلك وفي الحديث دليل انه عليه السلام ساوى بين موكل
الربا فهو الذي يعطيه وبين اكله وهو الذي ياخذه في النهي كما سوى بين الراشي
والمرتشي في الاثم ولهذا امر الله بتركه والتوبة منه بقوله اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وتوعد تعالى من لم يتب منه بمحاربته ورسوله وليس
في جميع المعاصي وعد بالمحاربة فيجب على كل مسلم ان يجتنبه ولا يتعرض لما لا
طاقة له به من المحاربة الم تر الى فهم عائشة في هذا المعنى حين قالت للمراة التي
قالت لها بعت من زيد بن ارقم جارية الى العطا بثمانمائة درهم ثم ابتعتها بستمائة
فقالت لها بئس ما شريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لم يتب ولم تقل ابطل صلاته ولا صومه ولا حجه ومعنى قولها والله
اعلم من جاهد في سبيل الله فقد جاهد لله ومن اربى فقد حارب الله وابطل
جهاده عن الله وكانت عقوبته من جنس ذنبه هذه الاشياء المذكوره
المنهي عنها مختلفة الاحكام اما الكلب فقد اختلف العلماء في تحريم بيعه
فذهب الشافعي واحمد الى تحريمه ولا ضمان على متلفه وبه قال جماهير العلماء
ويروى ذلك عن ابي هريرة والحسن وربيعة والاوزاعي وابي داود وابن المنذر
وحماد وغيرهم سوا كان معلما او غيره وسوا جوز اقتناؤه ام لا وقال ابو حنيفة
يصح بيعه وعلى المتلف قيمته ويروى ذلك عن جابر وعطاء والنخعي ولمالك
روايتان كالمذهبين حجة الجمهور حديث الباب وما في معناه والاحاديث
الواردة في قتل الكلاب واما ما روي ان عثمان غرم رجلا قتل كلبا عشرين بعيرا
وان عبد الله بن عمرو في قتل الكلب اربعين درهما قال النووي ان هذه كلها ضعيفة
باتفاق المحدثين واما كسب الحجام فالنهي نهي تنزيه وبه قال الاكثرون وهو

المشهور

المشهور من مذهب احمد ويجوز الاكل منه سوا كان حرا او عبدا لانه عليه
السلام احتجم واعطى الحجام اجرته ولو كان حراما لما اعطاه شيئا وقال ابو جحيفة
هو حرام لانه عليه السلام قرنه مع مهر البغي في بعض الروايات المتفق على تحريمه
وهو ما تاخذه الزانية على الزنى وسماه مهرا لانه على صورته وبالتحريم قال ابو
هريرة والنخعي لان عمله غير معلوم وكذا مدة عمله فالاجارة فاسدة وقال احمد
يحرم على الحر دون العبد وبه قال فقهاء المحدثين لحديث اعلفه ناضحك
ورقيقك واما النهي عن الوشم لان فيه تغيير خلق الله وكان من فعل الجاهلية
وهو ان يغرز بشرة المراة بابرة ثم تحشى بالكحل او النورة فيخضر واما اكل الربى
وموكله فقد سبق الكلام عليه واما لعن المصور فياتي ان شا الله تعالى لكن
رخص فيما لا روح فيه كالاشجار وغيرهم يمحق الله الربا ويربي
الصدقات اي ينقصه شيئا بعد شي ويربي الصدقات اي يضاعف اجرها
ويعظمه وسئل بعض العلماء عن معنى هذه الاية الكريمة وقيل له نحن
نرى صاحب الربى يربو ماله وصاحب الصدقة ربما نقص او كان قليلا
فقال صاحب الصدقة يجدها كالجبل احد يوم القيمة وصاحب الربى يمحق
الله حسناته فلا يرى منها الا قليلا وقيل الربى يمحق في الدنيا والاخره
والعموم على عموم اللفظ وروى الطبري في تفسيره عن ابن مسعود مرفوعا
الربا وان كثر فالى قل وان تصدق به فلا يقبل الله لان الله طيب لا يقبل
الا طيبا وفيه حديث ابي هريرة انه قال عليه السلام الحلف منفقة
للسلعة ممحقة للبركة فالمنفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفا
وكذا ممحقة بفتح الاول والثالث عند النووي ويجوز كسر الحاء مع فتح الميم
وهو قوي واما الحلف فهو اليمين الكاذبة وفي مسلم اياكم وكثرة الحلف

وانه ينفق ثم يمحق حديث عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة فحلف
بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع بها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين
يشترون بعهد الله بامره ونهيه لا خلاق لهم لا حظ لهم ولا يكلمهم الله
اي بما يسرهم بل بما يسوؤهم عند الحساب او لا يكلمهم اصلا بل يكل حسابهم
الى الملائكة وهذا الوعيد الشديد فيمن غر مسلما واستحل ماله بالباطل
وفي المستدرك حديث صحيح الاسناد عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة
بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده مرفوعا يا معشر التجار ان التجار يبعثون
يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق وفيه ايضا التجار هم الفجار
فقيل يا رسول الله اليس الله قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فياثمون
ويحدثون فيكذبون فينبغي لكل احد ان يجتنب الحلف بالله كاذبا ويعتقد
انه ما اصابه لم يكن ليخطئه وبالعكس والله اعلم

وفيه حديث ابن عباس وقد سبق وفيه قصة علي مع العباس
رضي الله عنهما مختصرة وتاتي مطولة والكلام عليه ان شا الله تعالى والشارف
هو المسن من الابل وهو ما له اربع سنين وفيه جواز اكتساب الصايغ
اذا كان عدلا وفيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات وقوله فلما اردت
ان ابتني بفاطمة اي الدخول بها لانهم كانوا اذا اراد احدهم الدخول على
اهله رفع رقعة او بنى بناء يدخل فيه والوليمة الطعام
الذي يصنع عند العرس بسكون الراء وضمها

حديث خباب وقوله كنت قينا في الجاهلية والقين
هو الحداد ثم استعمل في الصايغ ولذا يقال
للعبد قين وللمغنية قينة والجمع

على

وجمع على اقيان وقيون يقال قان الحداد قينا اذا ضرب بالمطرقة فقال كان
لي على العاص بن وايل دين فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد وذكر ابن الجوزي
في التفسير عن مقاتل انه كان لخباب قد صاغ شيا من حلي فلما طلب
منه الاجر فقال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة قال
خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وفي رواية اخرى حتى اقضيك
في الجنة وفي الصحيح دعني حتى اموت وابعث وانما قال ذلك استهزاء
لا ايمانا بالبعث ولهذا قال له خباب لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم تبعث
وهو احد المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم الذين دعا عليهم
لما وضعت الجيفة بين كتفيه فان قيل كيف علق الكفر محلا مع انه من
عزم له احلا الكفر في الحال الجواب والله اعلم انما قال ذلك على سبيل
الاستهزاء بالعاص كما استهزى العاص به او لانه اراد الكفر بعد
البعث لانه حينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ويتمنى العاص وغيره
انه لو كان ترابا ولم يكن كافرا لان بعد الموت يرتفع الشك ويستوي اليقين
المكذب وغيره وقال ابو الفرج انه لما كان اعتقاد المخاطب انه لا يبعث
خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر ابدا والله اعلم

وفيه حديث انس رضي الله عنه ان خياطا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت معه فقرب اليه خبزا
ومرقا فيه دبا وقد تقدم فرايته عليه السلام يتتبع الدبا من حوالي القصعة
قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ وفي رواية فجعلت القيه اليه وفيه دليل
على جواز ان يتبع شهوته حيث راها اذا علم ان ذلك لا يكره والا اكل
مما يليه وقد سيل مالك فاجاب بهذا الجواب وفيه ما كان عليه من التواضع

ادا جاب الخياط وغيره مما يشتهيه والدباء ممدود وهو القرع وفيه
لغة القصر وانكرها القرطبي وذكر في شرح المهذب هو القرع اليابس
والخبز كان من شعير وكره الاسمعيلي انما تتبع الدباء لانه في القصعة
ما يعجبه وما لا يعجبه وكان يتبع الدباء ويترك القديد واما قول انس
فلم ازل احبها فهو على ظاهره لانه احب ما احبه نبيه عليه السلام وقوله
حوالي القصعة يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواله وحواليه والجمع
احوال في القفاء انس الدباء دليل على جواز مناولة الضيف بعضهم لبعض
فائدة كان ايوب عليه السلام خياطا واول من خاط الثياب ولبسها ادريس
وكانوا قبله يلبسون الجلود وكان ابرهيم عطارا وزكريا نجارا واجر موسى
نفسه على الرعي عليهم السلام وفيهما
حديث سهل بن سعد وقصة البردة وقد سبق الكلام عليه وحديث المنبر
قد سبق ايضا في الجمعة ووقع فيه التعارض لانه وقع في رواية ارسل
النبي وفي رواية جاءت اليه وذكرت له ذلك ويحمل الجمع انه ارسل اليها اولا
ثم جاءت اليه ثانيا وكان اتخاذه في سنة سبع او ثمان والله اعلم
حديث ابن عمر انه عليه السلام اشترى من عمر جملا واعطاه ابنه واشترى من
مشرك شاة ومن جابر بعيرا وهذا كله قد سبق وفيه مباشرة الشريف
والامام والعالم شرا الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه تواضعا وخروجا
من احوال المتكبرين واما قول جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزاة فابطا بي جملي فنزل عليه السلام يحجنه بمحجنه بكسر الميم وهو عصى
معوج الراس يحجنه يضربه فقال اتزوجت فقلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت بل
ثيبا قيل اسمها سهيمة فقال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه الحث

على تزويج البكر فهو اقرب لطول الصحبة والمودة وسكون النفس اليها مما
هو من طبع البشرية ويؤيده ما ذكره في رواية اخرى فاين انت من الابكار
ولعابها بضم اللام وقوله فاذا قدمت فالكيس الكيس اي الجماع قاله
ابن الاعرابي وتبعه الداودي وقيل اي العقل من الاجر وابتغاء الولد وفيه
احكام تاتي لهم ان شاء الله تعالى في باب الهبة وغيرها والله اعلم قول
ابن عباس في الاسواق التي كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام تاثموا من
التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وفيه ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية
لا يمنع من فعل الطاعة فيها بل يستحب ذلك والله اعلم
وفيه حديث عمرو انه كان هنا رجلا اسمه
نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك الابل من شريك له
اما نواس بفتح النون مع تشديد الواو ويجوز الكسر مع تخفيف الواو والابل
اسم واحد يقع على الجميع وليس بجمع بل دال عليه وجمعها آبال وقالوا
عن سيبويه ابلان والهيم داء لا تروى معه من الماء وفيه دليل على صحة
المبيع المعيب فاذا علم المشتري فله الخيار ولهذا لما اعلم ابن عمر قال
رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يحرم ذلك على البائع
اولا كما سبق السلاح في الفتنة لانه من باب التعاون على الاثم
ومنه بيع العنب لعاصر الخمر فهو حرام وارطل ما لك واما قول قتادة خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين اي في سنة ثمان وهو واد
بين مكة والطائف على ثمانية عشر ميلا من مكة فاعطاني عليه السلام
درعا فبعت الدرع فابتعت اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الراء

وبالكسر والفتح ثلاث لغات وهو البنيان تعالى الله لا أول ما لي تأملك
في الاسلام اي اصلته وجعلت لي اصلا والله اعلم
وفيه حديث ابي موسى انه قال عليه السلام
مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا
يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك
او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة الكلام يأتي عليه ان شاء الله تعالى
وانما ذكره هناك ليدل على حله وطهارته لانه دم جامد ثم استحال من
تلك الحالة الردية الى الحالة الطيبة فكان حاله حال الخمر اذا انقلب
خلا وحديث الباب دليل على طهارته والانتفاع به ويروى ذلك عن علي
وابن عمر وانس وسلمان ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر
بن زيد ومن الفقهاء الليث والائمة الاربعة واسحق وكرهه عمر وعمر بن عبد
العزيز وعطاء والحسن ومجاهد وقال اكثرهم لا يصح للحي ولا للميت لانه
ميتة او قطعة منه والاصح ما تقدم لانها تصح تسقط عند الاحتكاك
كسقوط الشعر وهو في معنى الجنين واللبن ويؤيد هذا ما روى مسلم ان المسك
اطيب الطيب وهذا قاطع للخلاف وفيه الحث على صحبة اهل الخير وان في
مجالستهم ذكر الله تعالى وتعلم العلم وغير ذلك لانه ورد عنه عليه السلام
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه النهي عن مجالسة السوء اهل
كالمغتاب والخائض في الباطل وغير ذلك فان في مجالستهم الاذى واما
الكير فقد سبق بيانه في فضل المدينة واما قوله لا يعدمك بفتح الياء اي
لا يعدوك ووجد في خط الدمياطي بالضم والله اعلم واما ذكر الحجام
فقد سبق ايضا
فيه حديث ابن عمر

في ارسال الحلة الحرير وقد سبق الكلام فيه وفيه حديث عائشة في النمرقة
وفي رواية قرام وهي عبارة عن ثوب صوف ملون وجمعها نمارق وهي الوسادة
وقيل هي الطنفسة وقال ابن التين نضبط بفتح النون وضم الراء وضبطها
ابن السكيت بضمهما وكسرهما وكذا اضبط في المحكم وفيه جواز بيع ما يكره لبسه
اذا كان فيه منفعة لغير البائع بخلاف ما لا منفعة فيه مطلقا فانه
من اكل المال بالباطل واما بيع الثياب التي فيها الصور والمكروه فظاهر الحديث
دال على عدم جواز بيعها لكن جاءت اثار مرفوعة تدل على جواز بيع ما يوطا
وهو ما روى وكيع عن اسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
انها اشترت نمطا فيه تصاوير وفي رواية سهوة لها وهو المكان ايضا ولهذا قال الحربي
عني لستر فيه تصاوير فهتكه عليه السلام فجعلته قطعتين يجلس او اتكا
على احدهما واذا تعارضت الاثار فالاصل الاباحة حتى يرد التخصيص ويحتمل
نهيه هنا نهي تنزيه لانه لم يأمرها بالفسخ وكذا حديث ابي هريرة ان
جبريل استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
وفي بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطا
فانا معشر الانبياء لا ندخل بيتا فيه تصاوير والله اعلم
فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا وكان
ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه والحديث وما في معناه دال
على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما
واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين والشافعي واحمد وذهبت طائفة
الى ان التفرق يحصل بالقول لا يشترط التفرق بالابدان الا اذا شرطاه

والاحاديث محمولة على الندب وعلى الوجوب منهم مالك وبعض الصحابة
وربيعة وابو حنيفة وصاحباه والثوري والنخعي والاول اظهر لان
الاحاديث الصحيحة ترد عليهم   قوله الا ان يكون البيع خيارا
في رواية الا بيع الخيار وفي تاويله ثلاثة اقوال احدها وهو ان يقول
لصاحبه اختر فاذا اختار فلا خيار بعد ذلك وان لم يتفرقا والثاني
الا بيعا شرط فيه الخيار الى مدة فلا يلزم العقد بتفرقهما بل الى
انقضاء المدة الثالث الا بيعا شرط ان لا خيار في المجلس وهذا مما
يفسخ البيع عند الشافعية والاول هو الاصح في معنى الحديث واختلف
العلماء في مدة الخيار على اقوال احدها ان البيع جائز والشرط لازم
الى انقضائها قلت او كثرت اذا عين لقصد شرط الكتبة وهو قول ابن ابي
ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وحجتهم
قوله عليه السلام المومنون عند شروطهم الثاني ما تدعوا اليه الحاجة
فالثوب يجوز شرط الخيار فيه الى يوم ويومين وثلاث والجارية الى خمسة
ايام والى الجمعة والدابة الى ان تركب ليستاقر عليها بريدا او نحوه
والدار الى شهر ليختبر وليشاور فيها ونحته انه ينبغي ان يكون خيار كل
مبيع على حسب ما يعرف حاله لان العبد والجارية لا يعرف اخلاقهما
ولا ما هما عليه من الطبع في الثلاثة لانهما قد يتكلفان ما ليس من
طبعهما في مدة يسيرة ثم يعودان الى ما كانا عليه فيجب ان يكون الخيار
مدة يختبر فيها المبيع الثالث يجوز الخيار للمشتري دون البائع الى
عشرة ايام وبه قال الثوري وابن شبرمة الرابع يجوز الخيار شهرا وبه
قال الاوزاعي الخامس الخيار الى ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها

فان

فانه اذا فسد البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي والليث وزفر والله
اعلم   قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع
على المشتري او كان عبدا فاعتقه وفيه دليل على ان المبيع اذا تفرق به
المشتري قبل التفرق جاز ولزم البيع ويكون قابضا وهو بالاجماع
قوله ابن عمر قلت على بكر صعب لعمر هو الفتي من الابل بمنزلة الشاب من
الرجال وباقي الحديث قد سبق   وفيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا كان يخدع في البيوع فقال له عليه السلام اذا بايعت
فقل لا خلابة الرجل هو حبان بن منقذ بفتح الحاء وقيل هذه القصة لمنقذ
وصححه ابن بطال وعاش منقذ مائة وثلاثين سنة وكان لا يدع التجارة ولا
يزال يغبن الناس في المشتري والخلابة المخادعة اي لا خديعة ولا غش
ولا غبن اختلف العلماء فيمن باع وباع غبنا فقال مالك اذا كان عارفا بتلك
السلعة وباسعارها في وقت البيع لم ينفسخ البيع ومن اصحاب مالك من اعتبر
مقدار الثلث فلم يجاوزه ذلك بل اذا خرج عن تبايع الناس وعادتهم غبنا الفسخ
وبه قال ابو القاسم وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجمهور العلماء لم ينفسخ وليس
له الفسخ وان كثر الغبن   حديث ابي هريرة في الباب بعده قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في طايفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق
بني قينقاع ثم بيت فاطمة فقال اثم لكع ضربته اللكع الاستصغار وقال
السهيلي اراد تشبيهه بالعلو والمهر لانه طفل لا ينهما كذلك وقيل غير ذلك
فلما خرج الحسن رضي الله عنه عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
المعانقة وهو ان يعانق الرجل الرجل وكرهها مالك وقال هو بدعة قيل له انه
عليه السلام فعل ذلك بجعفر فقال مالك هو خاص له واما قوله اتى سوق بني

فتنفاء فجلس بفناء بنت فاطمة قال الداودي ليس ببيت بقرب سوق
فتنفاع انما هو بين اتيات رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن سقط بعضه
على الناقل فادخل حديثا في حديث وفيه حديث انس انه عليه السلام كان
بالسوق فقال رجل يا ابا القاسم الى آخره اختلف العلماء في الكنية به
على اقوال العدها انه لا يجوز لاحد ان يكنى بابي القاسم سواء كان لاسمه
محمدا او احمدا او لم يكن لظاهر الحديث وبه قال الشافعي واهل الظاهر الثاني
الحديث منسوخ انما كان هذا الحكم في زمنه عليه السلام لئلا يلتبس باحد
من اتبعه وبه قال مالك وجمهور العلماء الثالث لا نسخ والنهي للتنزيه
وبه قال ابن جرير الرابع هو مختص بمن اسمه محمد او احمد الا فلا كراهة
وقوله لم اعنك اي لم اردك وفيه حديث ان عمر انهم كانوا يشترون
الطعام من الركبان على عهد عليه السلام فنهوا عليهم حتى يعنعهم ان يبيعوه
حيث شتروه حتى ينقلوه حتى يباع الطعام وفي رواية حتى يستوفى في
مسلم حتى يكاله قال ابن التين اراد بالانتقال من السوق الى قرب باهل
السوق للاتباع عليهم ولم يكونوا يتلفون لو كان يحتمل انهم كانوا اعلم
ولقوتهم من غير قصد وقال مالك البيع قبل القبض جايز وخالف الجمهور
وقالوا فليس له البيع حتى يقبض المبيع والله اعلم

فيه حديث عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو بن
العاص فقلت اخبرني عن صفته في التوراة قال اجل انه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي والصاد رفع الصوت او اختلاط
الاصوات ذكره ابو حازم فان قيل كيف سئل عن التوراة وهو قرشي
روى الامام احمد انه راى في المنام على احدى اصبعيه سمنا وعلى الاخرى

عسلا وكانه يلعقهما فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لقرا الكتابين التوراة والقرآن فكان يقراهما بذلك قوله
شاهدا ومبشرا ونذيرا شاهدا بالابلاغ وقيل لمن اطاعه وقيل لمن قبله
من الانبياء ومبشرا بالجنة ونذيرا من الناس وحرزا للاميين اي لحاطهم
وحافظ دينهم يقال احرزت الشيء احرزه اذا حفظته والاميون هم العرب
لان الكتابة عندهم قليلة سميتك المتوكل اي اقفا عنه بالتسديد الرزق
والاعتماد على الله والنصر والصبر عند انتظار الفرج ليس بفظ اي
سيء الخلق والاغليظ اي شديد القول وهما اثنان ولا صخاب
في الاسواق الصخاب كثير الصياح ولم يكن صخابا في سوق ولا غيره وكان
على خلق عظيم وفيه ذم الاسواق لاهلها اذا كانوا بهذه الصفة ولهذا
ذم عليه السلام الاسواق لما فيها من السحب واللغط والمدح والذم عند
البايع واليمين الحانثة وغير ذلك ولا تدفع بالسيئة السيئة اي
لا يسيء الى اساء اليه على سبيل المجازاة ما لم ينتهك لله حرمة لكن يعفو
او يغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الله العوجاء اي حتى يغير ما كانوا
عليه من عبادة الاصنام وتغيير ملة ابرهيم عليه السلام عن استقامتها
فيفتحه الله تعالى ويهديه حتى غير ذلك كله وقوله ويفتح
اعينا صما اي عن الايمان وقلوبا خلقا اي مستورة عن الفهم والتمييز
وقال مجاهد ختم عليها عقوبة وهذا الذي ذكر في التوراة والكتب كلها
من بعض صفاته صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى
زادا كالوهم او وزنوهم يخسرون اي كالوا لهم ووزنوا لهم وقال عليه السلام اكالوا

حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان انه عليه السلام قال اذا ابتعت فكل واذا بعت
فاكتل اما الاية فقد فسرها البخاري والسورة مدنية وقيل مكية وقيل نزلت
بينهما وقيل اولها مدني واخرها مكي وقال ابن عباس كان عمرو على الحارث ابن
قيس وناس معه فلسخر وزن على حين يحكمون فعنه نزلت ان الذين اجرموا كانوا
من الذين امنوا يضحكون الى اخر السورة وذكر الواحدي عن السدي انه عليه السلام
لما قدم المدينة وبها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما
ويكتال بالاخر فانزلت فيه الاية وقوله اذا ابتعت فكل اي ادف واذا ابتعت
اي اشتريت فيكيل غيرك لا انت وفيه دليل على ان اجرة الكيل والوزن على البايع
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان
تكون على البايع ايضا لكن صرح المتولي انها على المشتري وقال بعض ائمتنا فعنه
يجب على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويعطيه من سهم المصالح
وقال الغزالي كل من خلط مع الطعام ترابا او وزن مع اللحم عظما ما لم تجر العادة
بها او جر البزاز الثوب مع الذراع عند بيعه لغيره فهو من المطففين وفيه
حديث جابر رضي الله عنه وغرمائه على ابيه وقوله عليه السلام له صنف
تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة وفيه استحباب الشفاعة عند
الغرماء اذا لم يضر بهم وكان الغرماء يهودا اذا لم يشفع لهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال جابر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعلاه او في
وسطه وقال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي
وهذا من بعض علامات نبوته وظهور بركته حين مشى اليه   قال ابن
المنذر اجمع العلماء على ان من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه

واختلفوا

واختلفوا في غيره على مذاهب احدها لا يجوز لاحد ان يبيع شيئا قبل قبضه
سواء كان طعاما او غيره وبه قال الشافعي ومحمد ابن الحسن وهو قول ابن عباس
الثاني يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه الا المكيل والموزون وروي ذلك عن عثمان
وابن المسيب والحسن والحاكم وحماد والاوزاعي واحمد واسحق الثالث لا يجوز بيع
شي قبل قبضه الا الدور والاراضي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وزاد
مالك المأكول والمشروب لا يجوز بيعه قبل قبضه والاول اصح لظاهر النصوص
والله اعلم   كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه الظاهر ان هذا فيما ينفقه المرء
على عياله فان الكيل مندوب ويكون علة للبركة لان الشارع عليه السلام ندب
اليه معللا بالبركة ويحتمل انهم كانوا ياكلون بلا كيل فيزيدون في الاكل فلا
يبلغ بهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها فاذا اخرجوا بالكيل يبلغ الى
مدتهم فان قيل هذا معارض لما ذكرت عايشة انه كان عندي شطر شعير فاكلت
منه حتى طال علي فكلته ففني الجواب انها كانت تخرج قوتها بغير كيل ولا اسراف
فبارك الله لها ببركته عليه السلام فلما كالته علمت المدة التي تبلغ اليها ففني عند انقضائها
لا ان الكيل ولا فنيه الفني وكذا اولوا قوله لحفصة لما وضعها انكال لا توكي
يوكي الله عليك اذ ذاك في معنى الاحصاء والتضييق على الخادم وغيره واذا
كان على ما يكفي من غير تضييق فهو مراد الباب لانه عليه السلام كان يدخر لاهله
قوت سنة ولم يذكر ذلك الا بعد معرفة الكيل   عليه السلام اللهم
بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة لانه لما دخل اليهم وجد مدهم
صغيرا لقلة المأكول عندهم فدعا لهم بالبركة فاجابه الله تعالى فهم ياكلون من
التمر ويدخرون وينقلون الى ساير البلاد منه فهو من بعض علامات نبوته ومعجزاته

صلى الله عليه وسلم وقد سبق له ايضاح في باب فضل المدينة وبالله التوفيق
الاحاديث باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وقد سبق الكلام على بعضها ونبنه
على البعض والحكرة بضم الحا حبس الطعام عن البيع مع استعلايه عند عند
الحاجة ارادة غلايه واما بيع الجزاف بتثليث الجيم ان يبيع او يشتري بغير
كيل ولا وزن فيحتمل وجود الغرر على احدهما ولهذا نهى عنه مع اباحته لقلة
الغرر وفيه جواز بيع الغرر اذا كان يسيرا   قوله الذهب بالذهب ربا الا
ها وها اي ان يقول كل واحد منهما ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه هات
وهاك اي خذ واعط ولما النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفيه فقد سبق الكلام
والخلاف فيه وقد فسر ابن عباس انه دراهم بدراهم والطعام لغو فاشبه بيع
العينة   قول البخاري باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البايع
او مات قبل ان يقبض وقال ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع
ثم ساق حديث عايشة رضي الله عنها وقد سبق الكلام عليه لكن اختلف العلما في
هلاك المبيع قبل قبضه فذهب ابو حنيفة والشافعي انه من ضمان البايع وقال احمد
واسحق وابو ثور من ضمان المشتري وقال مالك في الحيوان والثياب والطعام
فما كان حيوانا فهو من ضمان المشتري وما كان طعاما او ثيابا فهو من ضمان البايع
والله اعلم   ولا يسوم على سوم اخيه حتى ياذن له او يترك
وفيه حديث ابن عمر انه عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه وفي
رواية ببيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يخطب على خطبة اخيه ولا
تسال المراة طلاق اختها لتكفى ما في انايها وفي رواية لا يسم المسلم على
سوم اخيه اما البيع على بيع اخيه فهو ان يقول لمن اشترى شيا في
مدة الخيار رده فانا ابيعك خيرا منه او مثله بهذا الثمن واما الشرى

على شرى اخيه فهو ان يقول للبايع في مدة الخيار افسخ البيع فانا اشتريه
منك باكثر من هذا الثمن واما السوم على سوم اخيه فهو ان يتفق البايع
والمشتري بثمن قبل العقد فيقول اخر انا اشتريه بهذه الصورة كلها
حرام بالاجماع فلو خالف وعقد صح البيع مع التحريم عند الشافعي وابي
حنيفة وقال بعض اصحاب مالك وداود لا ينعقد ولمالك روايتان كالمذهبين واما النجش
وهو ان يزيد في المبيع غير راغب فيه بل ليوقع غيره ليزيد ويشتريه
وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح ولا خيار عند الشافعي وقال مالك
وابن حبيب وابو حنيفة له الخيار وهو بمنزلة العيب وقال اهل الظاهر البيع
باطل مردود وهو رواية لمالك ذكرها النووي واما قوله لا يبيع حاضر
لباد وقد فسرها ابن عباس ان لا يكون له سمسارا وهو ان ياتي غريب من
البادية او من بلد اخر بمتاع يعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له
بلدي اتركه عندي على التدريج باعلا منه وهو ايضا حرام لما فيه من التضييق
على الناس   قوله ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انايها بفتح
التا والفا وفي بعض النسخ بكسر الفا وقيل بضم التا والظاهر انه عليه السلام
اراد عدم اضرارها اليك لا تصير بمنزلة من كفا انايها عما فيه وقيل هو ان
تخطب الرجل امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به وهو حرام والله اعلم
بيع المزايدة وقد سئل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذر واجمع العلماء
على جواز المزايدة في المبيع ما لم يرض صاحبه لاجماع المسلمين ولم يخالف الا
الاوزاعي فكرهها والرجل الذي اعتق عنده غلام هو ابو مذكور رجل
من الانصار والعبد اسمه يعقوب القبطي فاحتاج اليه فباعه عليه

الاثم بثمانمائة درهم صرح به البخاري في رواية اخرى وفي الترمذي بسبعمائة
او تسعمائة واما الخلاف في بيع المدبر فياتي ان شا الله تعالى في بابه وبالله التوفيق
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام
نهى عن حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها اختلف العلماء في تاويله قال بعضهم
هو بيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وبه
قال مالك والشافعي وهذا باطل بالاجماع وقال اخرون هو بيع ولد الولد الحاصل
في الحال وهو قول ابي عبيدة وابن المنذر وبه قال احمد واسحق بن راهويه وهو
باطل ايضا لان الاول مجهول الاجل والثاني مجهول المبيع غير مملوك ولا
قادر على تسليمه والله اعلم   بيع الملامسة وهو ان ياتي البايع بثوب
مطوي او في ظلمة ويقول متى لمسته فقد بعتكه بشرط اقامته لا خيار او ان يبيعه على
انه متى لمسه انقطع خيار المجلس ولزم البيع او ان يلمس ثوبا مطويا ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه والكل فاسد فالاول هو تعليق وعدول
عن الصيغة الشرعية والثاني شرط فاسد والثالث بيع غايب   بيع
المنابذة وهو ان يجعل نفس النبذ بيعا او ان يقول متى نبذته اليك انقطع
الخيار   بيع المحاقلة وهو ان يبيع الزرع في سنبله بحنطة صافية وهو بيع بر
وتبن بحب   بيع الحصا وهو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت
عليه هذه الحصاة او بعتك من هذه الارض الى ما انتهى اليه هذه الحصاة وهذا
باطل ايضا للجهالة وهو غرر ويدخل في بيع الغرر مسايل منها بيع الابق
والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه والمسك في الماء الكثير
والحمل وشاة من شياه وثوب من اثواب ونحو ذلك والكل باطل لانه
غرر ويستثنى مسايل يتسامح فيها غرر يسير عند الحاجة اليه كان يكري

دابة

157

دابة او دارا شهرا مع احتمال ان يكون تسعة وعشرين والدخول الى الحمام
بالاجرة مع اختلاف استعمالهم وقعودهم والشرب من السقي بعوض مع
جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الناس في ذلك كله مجوز على تحقيق لانه لا
بد منه وغايته ما في الباب لا يجوز بيع الغرر الا اذا كان حقيرا وما اختلف
فيه من هذه المسايل كبيع عين غايبة فمن صححها يرى الغرر حقيرا فيجعله
كالمعدوم ويراه غيره غير حقير فيبطله والله اعلم   بيع المخاضرة وهو
بيع الثمار خضرا قبل ان تبدو صلاحها والمزابنة وهو بيع الرطب على رؤوس
النخل بتمر على وجه الارض ولم يرخص الا في العرايا كما سياتي ان شا الله تعالى
وبالله التوفيق   ذكر تحفيل المصراة
التي ترك حلبها او حقن فيه وجمع فلم يحلب اياما وفيه حديث ابي هريرة انه
عليه السلام لا تصروا الابل والبقر والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا تمرا وفي رواية علي بن
سيرين صاعا من طعام لا سمراء وروى ابو ابن سيرين مسلم ايضا قال
البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء وهو الحنطة وكذا رواه عوف
عن الحسن مرسلا عن النبي مرفوعا اما التصرية فهو جمع اللبن في الضرع عند
ارادة البيع فيعظم ضرعها فيظن المشتري ان كثرته عادة مستمرة وهو حرام
لما فيه من الغش والغرر والتدليس ولا يختص بالنعم على الاصح عند الشا فعي
بل يعم كل حيوان كالجارية والاتان ونحوه على الاصح عند الشافعي
وفي قول يمتد الى ثلاثة ايام وقال ابن الملقن هو مختار لحديث ابي هريرة
في مسلم هو بالخيار ثلاثة ايام فاذا ردها رد معها صاعا من تمر
وهو الاظهر عند الشافعي وبه قال مالك في رواية عنه والليث وابن ابي ليلى

وابو يوسف وابو ثور وجمهور العلماء وخالف ابو حنيفة وطائفة من اهل العراق
وبعض المالكية ومالك في رواية عنه غريبة اذا شاء ردها ردها
بلا صاع تمر لان هذا الحديث مخالف للاصول المعلومة لان الاصل اذا اتلف
شيئا اغرمه رد مثله ان كان مثليا والا قيمته وحجة الجمهور الاحاديث
الصحيحة واذا ورد شيء لا يعارض بالقياس والعقل والحكمة في تقييده بالتمر
لان غالب قوتهم كان تمرا واستمر ذلك وانما لم يوجب القيمة او المثل لئلا يكون
ذلك حدا يرجع اليه بلا تنازع وتخاصم لانه كان عليه السلام حريصا على
رفع الخصومات لاحتمال ان يكون ذلك في مكان لا تعرف فيه القيمة او يتلف
اللبن ويتنازعون في قدره فجعل لهم حدا يرجعون اليه بلا تنازع من غير
اعتبار لكثرته او قلته ومثله الغرة في الجنين ذكرا كان او انثى تام الخلق
او ناقصا جميلا او قبيحا وغير ذلك والله اعلم

وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا زنت الامة فتبين
زناها فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بحبل من شعر وفي رواية اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
اخرجه ابن ابي شيبة قوله فتبين زناها اي ثبت بالبينة او الحبل او الاقرار
وفيه استحباب بيع العبد والامة اذا زنيا وقوله بحبل من شعر
للمبالغة في التنفير والزهد فيهما واما قوله اذا زنت ولم تحصن قال مالك
والكوفيون والشافعي وجماعة احصان الامة اسلامها وقيل
معناه العتق وقيل التزويج وعلى كل حال يحد الامة مسلمة كانت او
كافرة وقوله لا يثرب اي لا يلوم بعد ذلك ولا يعيرن لان الاكثار من اللوم
يزيل الحياء واختلف العلماء في الرقيق اذا زنا هل هو عيب يرد به قال مالك

واحمد

واحمد واسحق وابو ثور هو عيب يرد به وقال الشافعي ان نقص الثمن فهو عيب
والا فلا وقال الكوفيون هو عيب في الجارية دون الغلام فما معنى
امره عليه السلام ببيع الزانية مع ان المشتري يلزمه من اجتنابها ومباعدتها
ما لا يلزم البائع فالجواب والله اعلم المبالغة في تقبيح فعلها والزجر عنها بالبيع
ابدا زجرا لها اذ لعل الثاني يعفها عنه بوطء او احتراز او توسعة بانفاق
او تزويج له او لغيره وللسيد جلدها عند الثلاثة وقال ابو حنيفة الامام
واجمعوا على ان الرقيق لا يرجم وله التنصيف بالجلد رحمهم الله تعالى حديث
بريدة وجرير والنصيحة لكل مسلم وبيع حاضر لباد والجميع قد سلف فلا
حاجة للاعادة وان بيعه مردود لان صاحبه
عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن التلقي للركبان وفي رواية
التلقي حتى يهبط بها الى السوق هذا حديث دال على كراهة التلقي وبه
قال مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق واجازه ابو حنيفة
واختلف القائلون بالكراهة بعد التلقي فقال مالك يكون المبيع بين اهل
السوق ان شاؤوا وهو واحد منهم وقال ابن القاسم اذا لم يكن لها سوق عرضت
على الناس في المصر فمن احتاج شاركه وقال واخر البيع من اصله باطل
وكان مراد مالك نفع اهل السوق وقال الشافعي ولصاحب السلعة
الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى لان من عادتهم اذا بلغوا الركبان
اخبروا بكساد السوق وكثرة ما فيه فاذا جاء صاحب السلعة ووجد
خلاف ما ذكروا له الخيار وكان مراد الشافعي نفع رب السلعة
وهو اشبه بالحديث والله سبحانه اعلم

فيه حديث عمر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال البر بالبر
ربا الا هاء وهاء الى اخره وقد سلف الكلام عليه لكن اتفق اهل الحجاز
والعراق على ان البيع انما يجري في كل ما اختلف اجناسه من الطعام
وغيره بشرط الحلول وانه لم يختلف وجب الحلول والتماثل وبه قال جمهور
الفقهاء وكذا انطلق عليه الابواب الذي بعده المزابنة بالزبيب والشعير
بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة ولم يرخص الا في العرايا
وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله
عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر اي من المعطي له وللمعطى له ان يبيعها
لغير مالك النخل باي نوع شاء من عروض وغيره ولا يجوز لصاحب النخل الا
بتمر بشرط ان يكون باقل من خمسة اوسق وقال ابو حنيفة هو
ان يعطي الرجل تمر نخلة او نخلتين ثم لم يقبضه الموهوب له فيعطي الواهب
الموهوب تمرا وقال الشافعي العرية بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر
مجعول على وجه الارض وهو ان يخرص الخارص النخل ويقول يأتي منه ثلاثة
اوسق اذا يبس فيبيعه صاحبه بثلاثة اوسق تمرا ويتقابضان
في المجلس فيسلم البايع الرطب في النخل بالتخلية ويسلم المشتري التمر
وان يكون اقل من خمسة اوسق وفي الخمسة قولان اصحهما لا يجوز عند
الشافعي وهو رخصة للغني والفقير ولا يجوز الا في التمر والعنب
فقط عند الشافعي واحمد وجوزه [illegible] في التين والرمان والتفاح
وشبه ذلك لا يحل بيع العرية بخرصها بكيل الخرا وهو المخروص
بفتحها وهو الفعل وقيل بالعكس اي في المخرص الا بعد بدو الصلاح
وانما رخص في العرايا لان عادة اهل المدينة كانوا اذا منح اخاه

نخلة او نخلتين فاذا خرج باهله واولاده نادى صاحب الكثير بدخول
غيره عليه ويجوز ان يعري لخاه التمر من خمسة اوسق لكن لا يجوز البيع
الا في دون الخمسة وفيها قولان اصحهما لا يصح عند الشافعي واحتج
بحديث ابي سعيد انه عليه السلام قال لا صدقة في العرية فلو كانت
العرية في خمسة اوسق جايزة لعلم سقوط الزكوة في خمسة اوسق
والله سبحانه اعلم   وفيه قول زيد
بن ثابت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع اصاب الثمار الدمان
اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها فنهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيعها قبل بدو صلاحها وفي رواية حتى تزهو
وفي رواية حتى تشقح فقيل وما تشقح قال حتى تحمار وتصفار ويوكل
منها وفي رواية حتى تذهب عاهته اي الافة وقوله اذا جذ الناس
اي قطعوا ثمر نخلهم ومنه الجداد بفتح الجيم وكسرها واللغتان
وفي اكثر الروايات اجد واما الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وهو
ان ينشق النخلة عند ابتداء قلبها وقال القزاز هو فساد النخل
قبل ادراكه والمراض بضم الميم وحكي كسرها وهو داء يصيب
النخل والقشام بضم القاف هو انتقاض تمر النخل قبل ان يصير
بلحا ومعنى النهي عن ذلك عند عامة العلماء خوف الغرر لكثرة الجوائح
وقد بين عليه السلام بقوله ارايت ان منع الله الثمرة الى اخره كما
سياتي ان شاء الله والنهي عن اكل مال اخيه باطلا فاذا بدا صلاحها
امنت من العاهة غالبا وكثر الانتفاع بها   قول ابن شهاب

لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة
كان ما اصابته على ربه وفي مسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير
حق واجمع العلماء على انه اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز بشرط
القطع وان شرط الابقاء جاز لان الغالب فيه السلامة بخلاف قبل
الاصلاح وخالف ابو حنيفة وقال يجب القطع وان شرط الابقاء وان
باع قبل بدوه بشرط القطع صح بالاجماع ولكن نهى البائع بالقطع
فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية بطل بالاجماع
لاحتمال ان تتلف قبل صلاحها فيكون البائع اكل مال اخيه بالباطل
وان اطلق بالبيع بطل لظاهر الاحاديث عند الشافعي وجمهور العلماء خلافا
لابي حنيفة والنهي عنده في جميع ما جوزه محمول على التنزيه وعندهم
على التحريم واجمع العلماء على استحباب وضع المال عن المشتري اذا اصاب
الثمرة جائحة وقال مالك واحمد بوجوبه وقال ابن بطال البيع قبل البدو
فاسد سواء اشترط فيه القطع ام لا للنهي عليه السلام وكثرة الجوائح
عليه وقال الشافعي والليث والكوفيون ان الجائحة من مال المشتري وليس
له الرجوع الى البائع بها التي يستحب الوضع وحمل قوله عليه السلام ارايت ان
منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك انه ورد فيما باع قبل الاصلاح
مطلقا او بشرط الابقاء والله اعلم
فيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام استعمل رجلا على خيبر فجاء
بتمر جنيب فقال عليه السلام كل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
انا لناخذ الصاع بالصاعين فقال عليه السلام لا تفعل بع الجمع

بالدراهم

160

بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا الرجل هو سواد بن غزية بن وهب البلوي
وقال مالك بن صعصعة الخزرجي ذكره الخطيب والجنيب اعلا التمر والجمع ارداه
وفيه دليل على انه لا يعلم تحريم الربا والاجماع عليه حتى يعلمه لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبالاجماع ينعقد ان البيع اذا وقع محرما
فهو مفسوخ لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس فيه امرنا فهو رد وزعم
قوم ان بيع العامل المذكور بالصاعين كان قبل نزول اية الربا وقبل ان
يخبرهم الشارع بتحريم التفاضل ولذلك لم يامره بفسخه   قوله من باع
نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع قال اهل اللغة هو ان
يشق طلع النخلة ليذر فيه من طلع ذكر النخل وعلامته فيما عدا النخل سقوط
النور الذي لا ينعقد واختلف العلماء في بيع الاشجار بعد التابير عند اطلاق
العقد من غير ان يتعرض لنفي او اثبات فذهب مالك والشافعي والاكثرون
الى ان الثمرة للبائع الا ان يشترطها المشتري وان كان قبل التابير وشرط
البائع الثمرة جاز والا فهي للمشتري وقال مالك لا يجوز اشتراطها قبل التابير
وقال ابو حنيفة هي للبائع عند التابير وبعده عند الاطلاق وقال ابن ابي
ليلى هي للمشتري قبل التابير وبعده فاخذ الشافعي بمفهوم الحديث ومنطوقه
واخذ ابو حنيفة بمنطوقه فقط واما قول ابن ابي ليلى فمردود لانه مصادم
للحديث ولعله لم يبلغه الحديث واما قوله ونافع وكذا العبد يريد من باع عبدا
فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وفيه دليل لمالك ان العبد اذا ملكه
سيده شيئا ملكه وهو قول قديم للشافعي لكن اذا باع العبد كان المال
للسيد الا اذا شرطه المشتري وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا
يملك اصلا وحملوا الحديث على انه لا يفيد انه يشتري للسيد فاضيف الى العبد

على سبيل العجاز فاذا باع العبد فان شرطه المشتري كان مشتريا بشيئين
بثمن واحد والا رجع المال الى السيد [illegible] وتعتبر في هذه المسالة من الربوي
حتى لو كان معه فضة وباعه بفضة لا يجوز وكذا لو كان معه ذهب فباعه
بذهب او كان معه حنطة فباعه بحنطة ونحو ذلك وكذا لو كان عليه ثياب
فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري وقيل للمشتري وقيل تدخل ستر العورة
والاصح الاول لظاهر الحديث والله اعلم

على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارات المكيال والوزن وسنتهم على نياتهم
ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم اي عادتكم وقال محمد
لا باس العشرة باحدى عشر ويأخذ للنفقة ربحا اقول والله اعلم مراد البخاري
بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يؤخذ بظواهر الالفاظ ولهذا ساق
لا باس العشرة باحدى عشر اي لا باس ان يبيع السلعة مرابحة للعشرة
باحدى عشر فظاهره ان ربح العشرة احدى عشر فيكون الجملة احدى وعشرين
لكن العرف للعشرة واحد ربحا فيقتضي العرف على العادة وكان الاخذ به
اولى ووجه دخول حديث ابي طيبة هنا انه عليه السلام لم يشارطه اعتمادا
على العرف وقوله ويأخذ للنفقة ربحا اي اذا اراد بها للنفس واختلف العلماء
فيمن باع سلعة لكل عشرة درهم فكرهه جماعة منهم ابن عباس وابن عمر ومسروق
والحسن وبه قال احمد واسحق وقال الجمل البيع فاسد واجازه سعيد بن المسيب
والنخعي وهو قول مالك والثوري والكوفيين والاوزاعي وحجة الاولين ان البيع
مجهول لانه لا يعلم عدد العشرات والعشرات مجهولة والربح كذلك وحجة الثاني
الثمن معلوم وكذا الربح وقياس على هذه المسألة كل عشرة بدرهم ولا يعلم مقدار
ما في الصبرة وفي الاخذ للنفقة ربحا في بيع المرابحة فقال مالك لا الا فيما له

تأبير

تأبير في السلعة كالصبغ والخياطة ونحوه فتلك المنافع سلعة اخرى ولا
يحسب اجرة السمسار ولا الشد ولا الطي ولا النفقة على الرقيق ولا كراء
البيت ونحو ذلك واجاز ابو حنيفة الجميع ويقول قام على بكذا والله اعلم
وفيه حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام
جعل الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
اقول بيع الشريك من الشريك في كل شيء مشاع جائز وهو كبيعه من الاجنبي فان
باعه للاجنبي فللشريك اخذه بالشفعة خوفا من الضرر وان باعه من شريكه
ارتفعت الشفعة وان كان للشريك الاخذ بالشفعة فالسنة الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يبيع الاجنبي حتى يستاذن شريكه كما ثبت في
الصحيح من حديث جابر وفي لفظ لا يحل ان يبيع حتى يؤذن شريكه وفي لفظ لا يصح
وبه قال احمد واما اكثر العلماء على ان لا شفعة في العروض وانما هي الارض والعقار
وهو قول عطاء ابو الحسن وربيعة والحاكم وحماد وبه قال مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد واسحق وذهب الجمهور الى ان لا شفعة الا في المشاع لعدم
ضرر الشريك وروي ذلك عن عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وربيعة وابي الزناد وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال الثلاثة وخالف
ابو حنيفة وبعض اصحاب العراق وقالوا يجب في الجوار الملاصق وهو قول الثوري
وقال ابرهيم الشريك احق فان لم يكن فالجار ورواه الشعبي مرفوعا
ومرسلا وكذا الحسن وروى الطحاوي عن عمر انه كتب الى شريح
ان يقضي بالشفعة للجار الملاصق واحتجوا بقوله عليه السلام الجار احق
بصقبه الحدود هي التي تمنع الملك بين الارضين سميت
بذلك لمنعها المخالطة وقوله وصرفت الطرق بالمخرج بينهما اي الشفعة واجبة

في الطريق الواحد وهو حكم ظاهر وتأوله من لا يراه على انه اراد به في
المتاع دون المقسوم وذلك ان الطريق المتاع شائع بين الشركاء واذا
قسم منع كل واحد من طريق شريكه والله سبحانه وتعالى اعلم
ومنه حديث الثلاثة الذين
سد عليهم الغار واعاد ذكره ذلك صلى الله عليه وسلم لترغيب امته في مثل
ذلك وفيه استجابة الدعاء عند الله تعالى بصالح الادعية في كشف الضر وغيره
والاثبات والاخبار وقد وردت بذلك قوله فاجي بالحلاب يعني الاناء الذي
يحلب فيه وقيل اللبن وقوله دابي دابهما اي شاني وشانهما وقوله فنابي
طلب الشجر اي بعد بي طلب الشجر الذي يرعاها الابل قوله يتضاغون اي
يتصايحون في الجوع قوله فافرج عنه بضم الراء وقال الجوهري بكسرها
وقوله لا تفض الخاتم الا بحقه اي لا تكسره الا بوجه شرعي وهو النكاح
وفيه فضل الوالدين بالصبر على المكروه وقبول التوبة وان من اصلح
فيما بقي غفر له ما مضى وان من هم بسيئة فتركها اتقاء وجه الله كتب له
اجرها ولمن خاف مقام ربه جنتان واما الفرق بفتح الراء وسكونها وهو
ثلاثة اصع وفي رواية بفرق من ذرة وفي رواية من ارز وفيه دليل
للحنفية ومن قال بجواز بيع مال الانسان بغير اذنه اذا اجازه المالك
وهل الربح المستودع في مال الوديعة والربح يكون للمال له ام لرب المال
فيه خلاف مشهور وذهب [illegible] واحمد الى ان الربح لرب المال الظاهر
الحديث وقال آخرون بعكسه وقالوا الاجرة لهما فيه [illegible] وتقرب
بجميع الزايد على الفرق الى الله تعالى وقال الشافعي ان كان اشترى
السلعة بعين المال فالبيع باطل والا فالسلعة للمشتري وعليه ضمان

رأس المال واختلفوا فيمن غصب طعاما ثم زرعه فذكر ابن المنذر عن مالك
والكوفيين على ان الزرع للغاصب وعليه مثل ما غصب لان كل من تعدى
في شيء فليس عليه الا مثله وزاده الكوفيون وقالوا لا تحل له الزيادة بل
يتصدق بها وبه قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقالت طائفة ان يرد
راس المال لصاحبه طابت له الزيادة والا فلا وبه قال عطاء والليث والثوري
والاوزاعي وابو يوسف وقالت طائفة الجميع لرب المال وهو ضامن لو
تلف منه شيء لما تعدى فيه وروي ذلك عن ابن عمر وابي قلابة وبه قال
احمد واسحق والله سبحانه وتعالى اعلم
فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال له عليه السلام بيعا
ام هبة قال بل بيعا فاشترى منه شاة وفي رواية كنا معه مائة
وثلاثين رجلا فقال عليه السلام هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل
صاع من طعام فعجن الى قوله وامر بسواد البطن ان يشوى وايم الله ما في
الثلاثين والمائة الا وقد حز له حزة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه
وان كان غائبا خبأها له وجعل منها قصعتين فاكلوا اجمعون وشبعنا
وفضل في القصعتين فحملناه على البعير اما المشعان فهو الطويل جدا
في الطول قاله ابو عبد الله وقال الاصمعي بتشديد النون منتفش الشعر
والسواد هو الكبد خاصة وقيل حشو البطن كله حكاه صاحب المطالع
والحزة قطعة بضم الحاء مثل الاكلة واللقمة وبالفتح تعود على الفعل
وفيه دليل على جواز البيع والشراء مع الكفار الا ان الحربي لا
يباع منهم ما يستعينوا به على قتال المسلمين وفيه دليل على اعلام

نبوته حيثما كان مبنيه ما ذكره الله سبحانه وتعالى اعلم

وعتيقه وقال عليه السلام لسلمان كاتب
وكان حرا فطلبوه وسبى عمار وصهيب وبلال اما سلمان وكان من ارض
من كلب فاخذوه مهرا الى بلادهم وباعوه فقال له عليه السلام كاتب يا
سلمان فاما عمار وبلال وصهيب وكانوا من الجاهلية فسبى بعضهم
بعضا وملكوه بذلك وروى عن صهيب قال استبتني الروم وانا صبي صغير
نعدا ان عقلت اهلي وقومي ونسبي وفيه دليل على اثبات ملك الحربي
والمشرك وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك
ولهذا اقر سلمان عند مالكه من الكفار وامره بالكتابة مع انه حر مظلوم
ولم ينقض ملكهم عليه السلام ولهذا ايضا ساق البخاري قصة الجبار
مع سارة وهبنه هاجر وقيل ابرهيم عليه السلام هبنه مع كمره وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لها جر ابرهيم
بسارة فدخل بها قرية قيل ابي مصر وقيل طبرية وما حولها وقيل
الاردن وفيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل اسمه
صادوق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرء القيس وقيل له
دخل ابرهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل اليه يا ابرهيم من
هذه قال اختي اي في الاسلام وفيه دليل على ان اخوة الاسلام يجب
الاتمام بها وفيه جواز الاستفتاء للظالم والعاصي وفيه اسلاء
الصالحين ليرفع درجاتهم وقال ابن الجوزي قال الخليلي في صدري لما
روي عن الزوجة بالاخت معلوم ان ذكر الزوجة استسلم لها لانه قال
اذا اختي قال زوجتها واذا قال زوجتي سكت هذا ان عمل بالشرع واما

اذا كان جبارا فلا يبالي بالزوجة ولا بالاخت فوقع لي ان القوم
كانوا امجن سارة وكان شوهم اذا تزوج الاخ بالاخت فهو احق من غيره فكان
ابرهيم ان استعصم من الجبار بذكر شرعه واذا هو جبار لا يراعي دينه فقال
لها ابرهيم لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي فوالله ان على وجه
الارض اي ما على وجه الارض من مؤمن غيري وغيرك فان قيل كيف قال
ذلك وكان لوط يومئذ مؤمنا الجواب انه اراد ان الارض التي تحت تصرف
الجبار كقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام فاجعلني على خزائن
الارض اراد ما كان تحت تصرف العزيز فقام اليها فقامت توضأت وصلت
فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط اي صوت في بوله وقال ابن التين خنق ومرغ
من الشيطان حتى ركض برجله اي ضرب بها وقيل اخذ بالارض بدله وقيل
اخذته فقالت اللهم انه مات يقال اي فلتة فارسل فيه دليل على انها
خافت من اتيان الفعل اليها وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفي
رواية مد يده الى فيبست ثم الاخرى فلدك فقال يا سارة هذا اصابك
الرجال بعمل قالت انا ممنوعة من الخلق الا من على ابرهيم فقال والله ما
ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابرهيم وذكر ابو محمد عبد الملك بن هشام
في كتابه التيجان ان ابرهيم عليه السلام لما خرج من مدين الى مصر وكان
معه من المواشي للمرابع وعشرون جملا وكان المتولي على مصر عمرو بن امرء
القيس فلما اخذ سارة واخرج ابرهيم خارج العتمر حمله الله كما لقارورة
الضافية حتى اتى الملك سارة ويمم ملاءتها فلما جاءت قالت الله بيت
الكافر اي مرغه لوجهه وقيل ردة خايبا وقيل اذله واخزاه والمعنى

متقارب ثم اعطاها هاجر قال ابن قتيبة كانت لملك من ملوك القبط وعند
الطبري كانت بنت لملك من ملوك مصر ثم سبيت واتصلت الى هذا الجبار
والله اعلم   حديث الشاة الميتة وقد سبق في كتاب الزكاة
وبالله التوفيق   وفيه حديث ابي هريرة انه عليه
السلام قال والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليسرعن وقال الداودي ليكونن
ويكون بمعنى يقرب ان ينزل فيكم ابن مريم اي ينزل من السماء لانه رفع حيا
حكما مقسطا اي عدلا فيكسر الصليب اي بعد قتل اهله ويقتل الخنزير
اي يحرم اقتناءه واكله ويضع الجزية اي عن اهل الكتاب فلا يقبل الا
الاسلام ويفيض المال بفتح الضاد عطفا على ما قبله وقيل بالضم والياء
موعطوف لانا فاضة المال ليس من فعل عيسى عليه السلام والله اعلم
رواه جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم انه عليه السلام
قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها اما بايع الخمر
كان سمرة بن جندب ذكره الخطيب البغدادي وقال جابر ابن سمرة وفي
الطبراني خللها وباعها وبه قال ابو حنيفة ومالك على جواز التخليل
ومعنى جملوها اذابوها واما قوله قاتل الله فلانا اعاديه على سبيل الزجر
لا على سبيل قصد معناها واعادتهم لانهم كان قد حرم عليهم الشحوم
فكان من حقهم ان يجتنبوا بيعها ايضا والله اعلم
وما يكره من ذلك فيه حديث ابن عباس اذ اتاه
رجل فقال اني انسان معيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه التصاوير
فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعته عليه السلام يقول من صور صورة

فان

فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربى الرجل
ربوة شديدة واصفر وجهه الظاهر ان الكراهة اولا كانت في الصور
كلها انما كان فيها روح لانها كانت تعبد من دون الله وما لا روح فيها
ولا جسم كره تبعا حتى تقررت الشريعة وزالت الجاهلية رخص فيما
لا روح فيها واليه ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة والثوري وجماهير
العلماء من السلف والخلف وقال بعض السلف يجوز فيما لها روح ايضا
اذا كانت مرقومة ولا ظل لها وهذا باطل وبه قال محمد بن القاسم لكن
جوزها فيما تلونه بالكراهة اللعب للبنات لاجل تدريبهن وقوله فربى
ربا اي ذعر وانتفخ خوفا قاله صاحب المطالع وقيل اصابه نهيج
بخوفه ولفظه متواتر وقيل صاح صيحة شديدة قوله وليس هذا
بنافخ وظاهر الحديث يدل على جواز تكليف ما لا يقدر عليه وليس
مراده ذلك بل المراد تعذيب المكلف واظهار عجزه وطول عذابه وقبح
فعله وله زيادة تاتي ان شاء الله تعالى   بيع الخمر فقد سبق
لكن مذهب الثلاثة الى جواز تخليله وذهب الشافعي الى عدمه واحتج
الشافعي بقوله عليه السلام لابي طلحة عندي خمر لايتام اخللها
قال لا فارقها حتى سال الوادي   فيه
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وفي رواية انا خصمهم
ومن كنت خصمه خصمته لا شك ان الله تعالى خصم لجميع الظالمين لكن
اراد التشديد على هذه الثلاثة والمراد ببيع الحر اذا كان عالما به فان

جهل المرتد فلا شي عليه وقوله اعطى بي ثم غدر اي نقض عهدا عاهد عليه
قاله ابن بطال قال ابن الجوزي يحلف بي لانه احترا على الله واما الاجير
مواضع لانه استخدام من غير عوض فهو عين الظلم والله سبحانه اعلم
فاشترى ابن عمر راحلة باربعة
ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذه واشترى رافع بن خديج
بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك غدا بالاخر رهوا وقال ابن
سيرين لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة اما اثر ابن عمر
لا شك انه اشترى جملا كبيرا باربعة ابعرة وهم صغار الابل فهذه
مسئلة قد اختلف العلماء في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقالت طائفة
لا ربا في الحيوان ويجوز بيع بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم
يختلف منهم علي وابن عمر وابن سيرين وبه قال الشافعي وابو ثور وقال
مالك ان اختلفت الاجناس جاز بيع البعير بواحد نسيئة كالبخاتي
مع غيرهم والاقل وقال الثوري والكوفيون واحمد لا يجوز بيع النسيئة
في الحيوان مطلقا سواء اتحد الجنس او اختلف واحتجوا بحديث الحسن
عن سمرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ورواه
ابرهيم بن طهمان عن معمر ذكره البيهقي وصححه الترمذي وقال العمل على
هذا عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وجوزوا التفاضل اذا
كان يدا بيد ومعنى الذي عندهم في ذلك عدم وجوده وانه غير موقوف
عليه وحجة الشافعي ومن وافقه حديث صفية لانه عليه السلام اعطاها
لدحية الكلبي فلما ذكر له جمالها وانها لا تصلح الا له اخذها بغيرها
ولم يكن يدا بيد بل على ان ياخذ غيرها من السبي وهذا الوجه ادخل

البخاري

165

البخاري حديث صفية في هذا الباب والله اعلم
فيه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال اوانكم تفعلون
ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي
خارجة فقوله اوانكم تفعلون هو تعجب منه لتوله وقد تعلم لا عليكم ان
لا تفعلوا وهذا اقرب للنهي والنسمة النفس وكل ذات روح قوله الا وهي
خارجة يريد انه حق القلم بما هو كائن الى يوم القيامة وهذا محتج
الشافعية ان الولد يكون مع العزل على الاصح وفيه دليل على عدم
جواز بيع امهات الاولاد لان الحمل مع الثمن فهو حجة على داود
فانه يجوز بيعهن وكان سبوا في سنة ست وخمسين او اربع في غزوة
بني المصطلق وهل كانوا اهل كتاب على قولين احدهما لم يكونوا وانما جاز
وطيهن لانه كان قبل تحريم نكاح المشركات لانهم كانوا عبدة اوثان
وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام ونقل
عن الشيخ ابي محمد ان سبي بني المصطلق اكثر من سبي هم والله اعلم
ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او
يباشرها وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرى
رحمها ولا تستبرا العذراء وسئل اياس بن معاوية عن رجل اشترى
جارية صغيرة لم يوطا مثلها قال لا باس ان يطاها قبل ان يستبراها
واما اثر ابن عمر فقد ذهب اليه جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث
وابو يوسف وقالوا لا استبراء الا على الثيب لعدم وذكر ابن الجوزي عن
ابي يوسف انه لا استبراء على العذراء وان كانت بالغة ومن تجار القبلة

والمباشرة قبل الاستبراء الحسن البصري وعكرمة وابو ثور وكرهه
الجمهور قطعا للذريعة وفيه قصة صفية في غزوة خيبر وكانت سنة
ست وقيل سنة سبع وقوله اصطفاها لنفسه اي اخذها صفيا والصفي
سهمه عليه السلام من المغنم كان ياخذ من الاصل قبل القسمة جارية او
سلاحا وكان زوجها كنانة بن ابي الحقيق فرات في منامها ان قمرا اقبل
من يثرب ووقع في حجرها فقصته عليه فلطم وجهها وقال تريدين ان ملك
يثرب تزوجك وفي رواية رايت كاني وهذا الذي يزعم انه رسول الله وملك
يسترنا بجناحه واما قوله وقد قتل زوجها وكانت عروسا العروس نعت
يستوي فيه الذكر والانثى يقال رجل عروس وامراة عروس قال الخليل والاولى
ان يقال امراة عروس وامراة او رجل معرس وسبب قتله انه عليه السلام لما اخذه
طلب منه مال اخطب فكتمه فانتقض عهده بذلك فسلمه عليه السلام الى الزبير
فعذبه فاخرج جلد ثور فيه ذهب ثم مات واما قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت
فيه دليل للجمهور ان الاستبراء بحيضة لمن تحيض لان هذه المدة لا يمكن فيها اكثر
من حيضة لان الروحاء من القرب المدينة وقوله تصنع حيسا اي يطبخ بكسر النون
وفتح الطاء ويجوز سكونها والفتح افصح والحيس اخلاط من تمر وسمن واقط
قال انس ورايته عليه السلام يحوي لها بعباءة ويجوز يحوي بلا شيء اي يطوي لها
بعباءة حول سنام البعير والعباءة بالمد وصفية من سبط هارون عليه السلام
قال الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صارت امة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليها عليه السلام راى في وجهها اثر
خضرة فسالها عن ذلك فذكرت له المنام الذي سبق والله اعلم
وفيه جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام اعلم ان الاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام
لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال والضمير في قوله هو
حرام راجع الى البيع لا الى الانتفاع واختلفوا في جواز بيع النجس اذا كان
ينتفع به كالزبل والعذرة فمنعه مالك والشافعي واجازه الكوفيون والطبري
بيع الكلب والنهي عن ثمنه ومهر البغي به وحلوان الكاهن فقد سبق الكلام
مفصلا فيهم وانه لا يجوز بيع الكلاب عند الشافعي واحمد سواء كان معلما او
لا سوا جاز اقتناؤه ام لا ولا شيء على متلفه وجوز ابو حنيفة ذلك واوجب
القيمة على المتلف ولمالك روايتان احداهما كمذهب ابي حنيفة والثانية لا يجوز
بيعه لكن تجب القيمة على المتلف والله اعلم وفيه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون
في الثمر العام والعامين فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
زاد مسلم الى اجل معلوم اقول السلف والسلم بمعنى واحد والاول لغة عراقية
والثانية لغة حجازية وسمي سلفا للتقديم وسلما للتسليم راس المال في المجلس
وهو المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قال ابن عباس واجمعوا
على انه لا يجوز الا في كيل معلوم ووزن معلوم اذا كان مما يكال او يوزن
فلا بد من عدد معلوم وقال ابن حزم لا يجوز الا في مكيل او موزون فقط
فلا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا في معدود والجمهور على خلافه وجوزه
الشافعي حالا ومؤجلا لانه اذا جاز مؤجلا فالحال اولى وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا مؤجلا وبه قال مالك واحمد والكوفيون وقال بعض الحنفية لا يجوز

اقل من نصف يوم وقال بعضهم لا يجوز اقل من ثلاثة ايام وقال بعض المالكية
يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما واجمعوا على شرط صحة السلم
قبض راس المال في المجلس حتى لو قبض بعضه صح بقسط ما قبض وفرط عند
الشافعي وقال مالك ان تاخر يومين او ثلاثا بغير شرط جاز كما لو كان لرجل
على رجل دين جاز تاخيره على وجه الرفق   قوله كما اسلف نبط اهل
الشام وفي رواية من انباط اهل الشام وهم النصارى الذين عمروها واما قوله
ولم نسالهم الهم حرث ام لا فلانه جواز السلم فيما ليس عنده اصل المسلم فيه
لان السنة لما وردت في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل
المعلوم كان ذلك عاما فيمن عنده اصل وفيمن ليس عنده وبه قال الجمهور واما
قول ابن عباس نهى النبي عليه السلام عن بيع النخل حتى يوزن اي يخرص لان الغالب
تامن العاهة عند الخرص او ليعلم حق الفقراء والله اعلم   السلم الى ان تنتج
الناقة فقد سبق الكلام عليه والاجماع قائم على بطلانه لانه اجل مجهول
ودلالة الشارع عليه السلام الى معلوم لكن اختلفوا لو سلف او باع الى الحصاد
فقالت طائفة صحيحة وكذا الى رجوع الحاج منهم مالك وابو ثور واحمد وقالوا
وكذا الى قدوم الغزاة لان هذه الاوقات معلومة ومنعه طائفة منهم ابن عباس
وبه قال ابو حنيفة والشافعي والله اعلم   وقد
سبق الكلام عليه قريبا من باب بيع الشريك من شريكه وقد اتفق مالك وابو
حنيفة والشافعي ان المسلم والذمي في اخذ الشفعة سواء وخالف الشعبي
والثوري واحمد وقالوا لا شفعة للذمي لانه صاغر واحتج الاولون ان الحديث
عام ولم يفرق بين المسلم والذمي الا ترى انه لو اعتق شقصا من عبد بينهما
قوم عليه كما يقوم على شريكه المسلم والشفعة حق يتعلق بالمال وضعت

لانه الى

لازالة الضرر كالرد بالعيب فما وجب للمسلم وجب للذمي وليس الصغار
مما يدل على بطلان حقه لان الحقوق المتعلقة بالاموال كخيار الشرط
ولتساوي الرهن وغيرها في الحكم سواء وانما خص العقار بالشفعة لانه
اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة
الا عند عطاء وفي رواية عن احمد وقال ابن حزم الشفعة واجبة في كل
جزء بيع مشاع بين اثنين فصاعدا من اي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم
من ارض او شجر او عبد او امة او ثوب او سيف ونحو ذلك والله اعلم
الدار قبل البيع وقال الحاكم اذا اذن له قبل
البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد ولا يغير
له اقول هذه مسألة اختلف العلماء فيها فقال مالك اذا باع الشريك نصيبه
من اجنبي وشريكه حاضر فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته
الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلفوا في المدة فقيل سنة وقيل
فوقها وقيل ثلاثة ايام وقيل خمس وقال ابن حزم ثمانين سنة ما لم يتلفظ
بالترك وقال عمر بن عبد العزيز بضع عشر سنة وقال ابن عبد الله وفي عمر
بن عبد العزيز بعدها بعد اربع عشر سنة للغائب وقال ابو حنيفة والشافعي
ان اشهد مكانه على الشفعة والا بطلت الا ان يكون له عذر في طلبها
من حبس وغيره فهو على شفعته وفيه بيع ابي رافع لسعد وقال له ابتع
مني بيتي في دارك فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
فقال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعته عليه السلام
يقول الجار احق بسقبه اي بقربه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها
خمسمائة وبهذا احتج اهل العراق ابو حنيفة على شفعة الجوار لكن الشريك

احق فان اسقط الشريك حقه تعينت للجار وان كان بينهما طريق فان اسقط
حقه واحتجوا بان الشريك لا يقال له جار في اللغة اجاب الاولون بانهم
خالفوا النص لانهم تركوا اوله للتاويل تاولوه ولا شك ان ابا رافع كان
شريكا لسعد في البيتين في داره ولهذا دعاه بالشرى باقل مما اعطى لان كل من
قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ولهذا قالوا لامراة
الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية واما الصقب فهو بالصاد و
بالسين وهو القرب والملاصقة   تورث الشفعة ام لا قال ابو حنيفة
والثوري واحمد واسحق والحسن بن حي لا تورث وقال مالك والشافعي تورث
واختلفوا اهل هي على عدد الرؤس او على قدر الانصباء واما احمد فتوقف
شهادة قال الاذرعي ابو الخطاب حكاه عنه الاثرم واما الشافعي فذكر القولين
في الام وقال بالاول في القديم وصحح المتاخرون من اصحابه الثاني وبه قال مالك والحسن
وشريح وعطاء   قول عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
بضم الهمزة قال الخطابي فيهما ملك [illegible] انما امرها بالاقرب لانه ينظر ما يدخل
دار جاره وما يخرج منها وكان اولى ولانه اسرع اجابة لجاره عند النوب
في الغفلة في الغالب والله اعلم   وقوله تعالى ان خير
من استاجرت القوي الامين اما قوة موسى عليه السلام لانه رفع حجرا لا يرفعه
عشرة من الرجال وقيل اربعون واما امانته فانه جعلها من ورائه وقال ادليني
على الطريق وكان بين مكان السقي وبين شعيب ثلاثة اميال قيل هو قوي على حمل
الماشية واصلاحها امين عليها فلا يخاف منها خيانة ولهذا ابتدا بالاجر
شاء الله تعالى وانما قوله الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه احد
المتصدقين روي بالتثنية والجمع وانما ادخل البخاري الخازن الامين في هذا الباب

لانه

لانه لا حق له في المال انما هو اجير لان كل من استوجر على شي فهو امين واما قول
ابي موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت
انهما يطلبان العمل فقال انا لا نستعمل او لا نولي على عملنا من اراده غاية ما فيه
انه لا يولى من يريد الامارة من قاض او وال او غيرها فاعرض عنهما ولم يول احدا
منهما   قوله عليه السلام ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم قالوا وانت يا رسول الله
قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة والمعنى في ذلك تقدمة وتوطية في
تعريف سياسة العباد واعتبارا باحوال رعاة الغنم وما يجب على راعيها من
اختيار الكلاء الافضل النهاء وجبر كسيرها والرفق بضعيفها فاذا وقف على هذه
الامور هان عليه سياسة العباد وخصت بالغنم لانها اسرع انقيادا من
من دواب الجنة والاجماع منعقد على جواز الاستيجار للرعي بمدة معلومة باجرة
معلومة ولا ضمان عليه ان تلف شي كالوكيل ما لم يفرط وهل القراريط اسم مكان
او نقد قولان احدهما هو اسم مكان قاله الحربي وصححه ابن الجوزي لان العرب لم تكن
تعرف القراريط يومئذ وقال سويد بن سعيد كان يرعاها كل شاة بقيراط وفي رواية
بدرهم وكان عمره عشرين سنة او خمسة وعشرين سنة والمراد باهل مكة قرابته
من اهل مكة والله اعلم   اذا لم يوجد اهل
الاسلام وعامل عليه السلام يهود خيبر لان الاجارة ذلة وصغار ولهذا اجوز
عامة الفقهاء الاجارة للمشركين عند الضرورة وغيرها ويحرم على المسلم ان
يوجر نفسه لكافر وفيه حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام وابو بكر
استاجرا رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا هو الماهر
بالهداية وهو على دين كفار قريش وفيه دليل على جواز الائتمان اهل الشرك
على المال والسر اذا عهد منه وفاء ومروة كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم

هذا المبرك لما كان عليه من بقية دين ابرهيم واسم الدليل عبد الله بن ارقط وقيل
اريقط قال السهيلي لم يبلغنا اسلامه وقال غيره اسلم وعد من الصحابة وما
عامر بن فهيرة كان عتيق ابي بكر رضي الله عنهما ويقال انه من الازد وكان قد عذب
في الله بمكة وشهد بدرا واحدا وقتل شهيدا يوم بئر معونة سنة اربع من
الهجرة ولهذا انفساح ياتي ان شاء الله تعالى   وفيه حديث
يعلى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان
من اوثق اعمالي في نفسي وكان لي اجير فعض صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته
فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته كذا رواه البخاري
وروى مسلم ان يعلى هو الذي قاتل فعض قال النووي يحتمل الجمع بينهما بان يكونا
قضيتين جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين قال القرطبي رواية البخاري
اولى اذ لا يليق بيعلى ذلك مع جلالته وفضله والمراد بالعسرة تبوك سميت
بذلك لان الحر كان شديدا والجدب كثيرا وكانت في رجب رجع في شهر شوال
وقيل رمضان وقوله فاندر ثنيته اي اسقطها وللانسان اربع ثنيات من مقدمه
فالقضم هو العض باطراف الاسنان وفيه دليل على اهدار العاض لانه صائل
وبه قال جماهير العلماء   وقصة الخضر وموسى قد سبق الكلام عليه
وبالله التوفيق   ومثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
امته واهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء الى الليل وقد سبق الكلام
عليه لكن نذكر هنا بعض فوائده لطول العهد به اقول هذا مثل ضربه الشارع
صلى الله عليه وسلم لمن خلق للعبادة ثم شرع له دين موسى فامره
بالعمل به الى ان بعث عيسى فامر باتباعه فابى وترك ما جاء به عيسى فعمل
به اخرون الى ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم فدعاهم فاجابه قوم وكذبوه

اخذها اصبعه

فجعل

فجعل المسلمون وداموا العمل الى يوم القيمة فكان لهم اجر الفريقين وهذا
مثل رجل استاجر من يعمل الى اخر النهار فعملوا الى الظهر وتركوا العمل
فاستاجر اخرين الى اخر النهار فعملوا الى العصر ثم استاجر اخرين فكملوا واخذوا
اجر الفريقين   كيف قالت اليهود والنصارى نحن اكثر عملا واقل
عطاء مع ان من الظهر الى العصر ثلاث ساعات كما بين العصر الى المغرب
فكانوا كالمسلمين في العمل وانما كان يكون معنى الحديث ظاهرا لو قال ذلك
اليهود فقط لانهم عملوا نصف النهار على قيراط وذلك ست ساعات
الجواب ان ذلك من قول اليهود فقط ومن قول النصارى نحن اقل عطاء وكان
الحديث على العموم في حق اليهود وعلى الخصوص في حق النصارى ومثل الحديث
عام فيهما لان كلا منهم اكثر عملا واقل عطاء لظاهر قوله عليه السلام الى صلاة
العصر لم يتصل الى اول وقتها والظاهر من الحديث والله اعلم ان مراده هذه
الامة اخر الامم ولا نبي بعد نبيها وانهم اقل عملا واكثر اجرة ببركته صلى
الله عليه وسلم   باب من استاجر اجيرا فترك الاجير اجرته فقد سبق
الكلام عليه لكن فيه الفاظ تفتقر الى شرح فقوله فنشربا غبوقهما اي
عشاءهما لان الغبوق العشاء قاله الداودي واعترض ابن التين وقال
الغبوق عند اهل اللغة شرب اخر النهار وقوله فكنت لا اغبق قبلهما
اهلا ولا مالا المراد بالاهل الزوجات والبنوه وبالمال الرقيق والدواب
ذكره الداودي وقوله فنأى بي طلب يوما اي بعد وقوله والمت بها
سنة اي اتت عليها سنة شديدة اخرجتها الى الطلب
حديث ابي مسعود كان عليه السلام اذا امرنا
بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فيصيب المد وان لبعضهم

لمائة الف فالعمارة الا انفسه وفيه ذم المال الذي لم ينفق منه والترغيب
في الصدقة لقوله تعالى ويطعمون الطعام الآية ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وفيه ما كان عليه السلف من الحرص على اتباع
اوامر الشارع والمبادرة الى ما ندب اليه وما كانوا عليه من التواضع
والمهنة لانفسهم في الاعمال الشاقة عليهم لينالوا رضى الله تعالى
ولهذا وصفهم تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس رضي الله عنهم ونفعنا
بهم وانما كان ذلك في الاسلام قبل الفتوح فلما وسع الله عليهم قال
وان لبعضهم لمائة الف فادرك ابو مسعود الحالتين معا والله اعلم
وا ا ولم ير ابن سيرين وعطاء وابراهيم
والحسن باجر السمسار بأسا وقال ابن عباس رضي الله عنه لا بأس
ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا فهو لك وقال ابن سيرين اذا
قال بعه بكذا فما كان من الربح فهو لك او بيني وبينك فلا بأس به وقال
عليه السلام المسلمون عند شروطهم وفي رواية المؤمنون وفي رواية الا شرطا
حرم حلالا او احل حراما اختلف العلماء في اجرة السمسرة فاجازه جماعة
منهم من ذكره البخاري اولا وكذا الائمة الاربعة فقال مالك واحمد لا بأس
ان يعين له شيئا معلوما من كل الف باع له او اشترى وان لم يبين الاجل
وقال ابو حنيفة هذا فاسد لكن له اجرة المثل لان الاجارة
مفتقرة الى اجل معلوم وحجة من اجازه انه اذا سمى له شيئا
فقد عرفه واستغنى عن الاجل لانه من باب الجعل واما نهيه
عليه السلام ان لا يكون له سمسارا فمن اجل الضرر الداخل على
التجار لا من اجل اجرته لان السمسار اجير وقد اقره الشارع

باعطاء

باعطاء الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واما قول ابن عباس وابن سيرين
فلا يجيزه مالك والشافعي بل له اجرة المثل وكره هذا الشرط النخعي
والحسن والثوري والكوفيون واجازه احمد واسحق وقالا هو من
باب القراض وجه الاول انه يمكن ان لا يربح او لا يبلغ المسمى فيذهب
عمله باطلا وهو من باب الغرر وهي اجرة مجهولة او جعل مجهول لمن
اجازه المسلمون عند شروطهم لا حجة لهم فيه على ما يقتضيه الحديث
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما فمعنى الحديث الشروط الجائزة
بينهم وانما [illegible] يستحب وان كان [illegible] في الجاهلية وقد [illegible] وبالله
التوفيق   بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا حجة على ابي حنيفة والزهري
واسحق والحسن بن حي في عدم الاخذ وقال بعضهم انه نسخ قاله ابن الملقن
وفيه حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من الصحابة عليه السلام
في سفرة سافروها وفي رواية لابن ماجه بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم
في ثلاثين راكبا فنزلوا حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي حية او عقرب [illegible] وفي الترمذي
[illegible] فسعوا له بكل شيء اي عالجوا طلبا للشفاء لا ينفعه شيء فاتوا
وقالوا ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم
من شيء فقال بعضهم نعم فوالله اني لارقي فصالحوهم على قطيع من الغنم اي
واتفقوا على ثلاثين شاة مصرح به النسائي فانطلق فتفل عليه ويقرأ
الحمد لله والتفل نفخ [illegible] الريق وقال ابن بطال [illegible] البصاق وفي الترمذي
قراءة الحمد سبع مرات فكانما نشط من عقال اي فاقيم [illegible] وما به

قلبه أي عقله وقيل هو ذا تيستي ذا الغلبة وقال الدمياطي هو ما حرك
من العلاب يأخذ البعير فيشتكي قلبه فيموت في يومه فأوقع بهم فرجعوا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها
رقية وفي الدارقطني وما علمك قال الداودي وما ادراك فهو المحفوظ قال
أبو عبيد جميع ما قيل فيه وما يدريك فلم يدر وما قيل وما ادراك فقد
علمه وأما اللغة فهم سواء ثم قال لقد أصبتم في رقيتكم واضربوا لي
سهماً وضحك صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على
الرقية قال العلماء موضع الرقية منها إياك نستعين لأن الاستعانة بالله
على كشف الضر وسؤال الفرج والتبري اليه من الطاقة والافتقار ما جاء
اليه والى معونته ويحتمل انها الفاتحة كلها لانها ثناء على الله فاستفتح
رقيته بالثناء رجاء الفرج وهذا قال ابرهيم التيمي اذا بدأ الرجل
بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب وان عكس كان على الرجاء وعبارة
القرطبي تقتضي ان موضع الرقية اياك نعبد واياك نستعين
أحاديث لوطية فقد سبقوا الكلام عليه وأما كسب البغي والاماء
فقد ذكر الواحدي في سبب نزول الآية ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
الآية نزلت في ست جوار لعبد الله بن أبي بن سلول كان يكرههن على البغاء
ويأخذ اجورهن فأتته منهن يوماً بالزنا الا تعقبن منهم فقالتا والله لا نفعل
قد جاء الله بالاسلام وحرم الزنا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشكتا اليه فانزل الله الآية وله ايضاح ما في لغز من الله تعالى
النهي عن عسب الفحل وفي مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل وهو ماؤه وقيل اجرة
ما بيته اختلف العلماء في هذا الباب فلزم طائفة وقالوا لا تجوز الاخذ

على ما في الفحل لانه مجهول لا يعلم أينفع أم لا لانه قد لا يلزم وفي الترمذي
عن انس ان رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل
فنهاه عنه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم عليه اي يستعيره فرخص
لهم في الكرامة قال الحسن غريب وروي بن حبان في صحيحه من طرق فرسا
نعقل له كان له كأجر ستين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب
كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله ولجاز مالك مدة معلومة
واحتج الابهري بانها بيع منفعة معلومة وكل ما جاز للانسان ان ينتفع
به جاز ان يتصرف فيه بهبة واجارة وغيرهما وحملوا النهي على التنزيه
والله اعلم وقال ابن بشير بن أبي ليس لاهله
ان يخرجوه الى تمام الاجل وفيه حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
خيبر لليهود ان يزرعوها ويعملوها ولهم شطر ما يخرج منها وفيه دليل
على جواز المساقاة وبها قال جماهير العلماء وخالف ابو حنيفة واختلف العلماء
في اذا مات المستأجر والموجر او ماتا فذهبت طائفة الى عدم الفسخ بل يقوم
الوارث منهما مقامهما وبه قال ابن سيرين ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وقال الكوفيون والثوري والليث ينفسخ بموت احدهما واحتجوا بان لو
قلنا ببقائها لاجلوا ان المكتري يستوفي المنافع من ملك المكري او من ملك
الوارث فان قيل من ملك المكري فهو محال لانه مات فانتقل الملك الى الورثة
وان قيل من الورثة فكذلك لانهم لم يعقدوها حينئذ لا عقد لهم معهم قلنا الجواب
ان المستوفي من ملك احدهما الجواب انه يستوفيها من ملك نفسه لان المكري
كان يملك الرقبة وما يحدث من المنافع فملكه عقد على منافعها مدة زال ملكه
عنها الى المكري فاذا مات قبل تمام المدة لم ينتقل الى الوارث فكان الاستيفاء

من ملك يفلسه لا من مطلهما والله اعلم   وهي بفتح الحاء
وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال وفي الشرع نقل حق من ذمة الى ذمة
فيحول من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم
احال عليه مليا جاز وقال ابن عباس يتخارج الشريكان واهل الميراث فياخذ
هذا عينا وهذا دينا فان توي لاحدهما لم يرجع على صاحبه ثم ذكر حديث ابي
هريرة انه عليه السلام قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
اما تعليق الحسن وقتادة كانا يقولان اذا احال على ملي ثم افلس جازت
الحوالة وقال النخعي كره الرجوع في الحوالة الا ان يقول الرجل ان كان مليا والا
يكن ملا لا يجوز له الرجوع وقال الحاكم لا يجوز له الرجوع حتى يفلس او يموت وبه
قال ابو حنيفة وقوله واهل الميراث قال ابو عبيد اذا كان بين ورثة او شركاء
شيء في يد احدهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه وان لم يعرف كل واحد منهم
نصيبه بعينه واذا اراد اجنبي ان يشتري نصيب احدهم فلا يجوز حتى يقبضه
البايع وقوله فان توي احدهم بفتح التاء وكسر الواو وهو الصواب وضبط بفتح
الواو وسكون الياء وهو الهلاك يقال توى مال فلان على غريمه اذا هلك
وذهب وقال ابن المنير ادخل البخاري قسمة الديون والعين في الباب اذا كان
هذا عينا وهذا دينا ان توي الدين لم ينفسخ لانه رضي بالدين عوضا فتوى من
ضمانه وقاس الحوالة عليه   المطل منع قضاء ما استحق اداؤه
مع التمكن منه وطلب المستحق حقه وللامام الحرمين وحمل الشافعي وغيره
الحديث على الندب وانه اذا احيل على ملي استحب له قبوله وذهب داود
وغيره الى الوجوب ولاحمد روايتان كالمذهبين في الجملة لا بد من تساوي
الدينين قدرا وجنسا وصفة في الحلول والتاجيل والصحة والتكسير والجارة

بعضهم

في التقدير فقط ويشترط رضى المحيل والمحال لا المحال عليه دين لكن يشترط ان
يكون المحال علموا المحال عليه ثم لا ذكر ابو حنيفة وداود لا بد من المقابلة
والله اعلم   باب ان احال دين الميت على رجل جاز وفيه حديث سلمة بن الاكوع
قال كنا عنده صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه
دين فقالوا لا فقال هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بثالثة فقال
فقالوا نعم فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال ابو
قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه وصحح الحاكم من حديث جابر
انه عليه السلام اذا لقي ابا قتادة يسأله عن الدين حتى كان اخر ذلك قال قد
قضيته يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده فهذه مسألة قد اختلف العلماء
في رجل ضمن دينا معلوما على ميت بعد موته ولم يترك الميت وفاء فقال ابن ابي
ليلى يلزم الضمان لظاهر الاحاديث وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
ان ترك الميت شيئا صح الضمان والا فلا ويحتج على ابي حنيفة ايضا فان
نفي الكفالة بغير قبول الطالب وخالف ابو يوسف فيه الشافعي والجمهور واستدلوا
كان له مخاطب ثم لا لانه عليه السلام صحح ضمان ابي قتادة ولم يسأل الميت عن من
يطالب   للمضمون له ان يطالب من شاء منهما اذا كان المضمون عنه حيا
فذهب الثوري والكوفيون والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الى انه ذلك
وبه قال مالك اولا ثم رجع عنه وقالوا لا يطالب الكفيل الا اذا افلس
الغريم او غاب وقالت طائفة الكفالة والحوالة واحد ولا يجوز ان يكون الشيء
الواحد على اثنين وبه قال ابو ثور وفرق ابن ابي ليلى ان شرط اولا ان يطالب
ايهما شاء والا لا يرجع على الكفيل فقط والله اعلم
بالابتداء انه غيرها وقال ابن عمر والبسيكي عن ابيه ان عمر بعثه

مصدقا فوقع على امراة فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وقال عمر
قد جلده مائة لا بحمزة لما سمع ان الرجل قد زنى بجارية فاراد رجمه فقال
له جماعة ان عمر علم بذلك امر ... اميره وقد رفع الى عمر فجلده مائة ولم يرجمه
فاخذ عليه كفيلا حتى قدم على عمر وساله فصدقهم عمر والمراد بترجمة الباب
الكفالة بالاموال لا بالحدود ويدل عليه حديث الخشبة في الباب وهو اصل
في الكفالة بالديون سواء كانت عن قرض او بيع او غيرهما واسند ابو يوسف
ومحمد واجازا الكفالة في الحدود والقصاص وقالا اذا قال المقذوف او المدعي
للقصاص بينتي حاضرة كفلته ثلاثة ايام جاز واحتج لهما الطحاوي بما روى
حمزة عن عمر وابن مسعود وجرير والاشعث انهم حكموا بالكفالة عن النفس
بمحضر من الصحابة واجاب الجمهور بان لا حجة لهما في ذلك لانما كان على سبيل
التوثق على المطلوب والاستيثاق لا انه لازم حتى لو تعذر الاستيفاء
على المكفول عنه اخذ من الكفيل كالكفالة في الاموال والحديث الخشبة الصحاح
ياتي ان شاء الله تعالى
ثم ذكر قول
ابن عباس في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي اي ورثة والذين عاقدت ايمانكم قال
كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه
للاخوة التي اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا
موالي نسخت ما كانوا عليه ثم قال تعالى والذين عاقدت ايمانكم وقال مقاتل كان
الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على انه يكون معه وله من ميراثه شيئا
معلوما فلما نزلت اية الميراث جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له
ذلك فنزلت والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اي اعطوهم ما سميتم لهم من الميراث
وقال ابن الملقن احسن ما قيل في الاية ما ذهب اليه ابو حنيفة ان المال للوارث

فانه

فالمهاجرين وذوي الارحام فلو لم يكن والد ولا ولد وكانوا الحق ممن يرث المال
ثم اما قوله لا حلف في الاسلام فهو نفي لما كانوا ... وسئلوا في الاسلام ... حكمهم
كانوا يتعاهدون عليه في الجاهلية على ان يرث بعضهم بعضا فرد عليه السلام
بلا توارث وبه قال جمهور العلماء ... الا النصر والرفادة فانهما مستثناه
مما نسخ بالاجبة وهو التعاون على الحق والنصرة على الاخذ على يد الظالم الباغي
وقال الداودي كانت ... في الجاهلية ... كان له
سواء كان ... والله اعلم حديث جابر وقوله
عليه السلام لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض
النبي عليه السلام ثم جاء فنادى ابو بكر من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدة او دين فليأتنا فاتيته فقال ... فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي
خمسمائة فقال خذ مثليها وفيه دليل على جواز هبة المجهول لان المال
لولا انه هنا الجواز وفيه ما كان عليه من السخاء والوفاء بالعهد صلى
الله عليه وسلم ولهذا اعطاه الصديق بعد موته وذهب الجمهور الى الوفاء
بالعهد مستحب وبه قال الشافعي وخالف الحسن وبعض المالكية فاوجبوه
والحثية ملء الكف وقال ابن فارس ملء الكفين والله اعلم
وفيه قول عائشة رضي الله عنها لم اعقل
ابوي الا وهما يدينان الدين وفيه جوار ابن الدغنة لابي بكر الى الحرة
وكان الجوار معروفا بين العرب لانهم كانوا يجيرون من لجا اليهم واستجار
بهم وقد اجار ابو طالب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ذلك اذا
خشي المؤمن على نفسه وان اخذ بالرخصة وان اخذ بالشدة على نفسه فله
ذلك كما رد الصديق الجوار ورضي بالله ورسوله وكان الصديق يومئذ من المستضعفين

توفي انه له ذلك فعاد ثم به ولم يبتله مكروه حتى اذن له في الهجرة مع حبيبه
ونجاهما الله من كيد اعدائهما حتى بلغا مرادهما من اظهار النبوة والدين
واما قولها وهما يدينان الدين اي يطيعان الله تعالى فذلك انها ولدت
بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع واجمعوا انها كانت
عمرها عند الهجرة ثماني سنين وان اختلفوا اولا لاجل انهم في اقامته
بمكة قبل الهجرة فمنهم من قال عشر سنين ومنهم من قال ثلاثة عشر وقيل
غير ذلك وتزوج بها وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع ومات
عنها وهي بنت ثماني عشرة وعاشت بعده خمسين او نيفا سنة (?)
فلما ابتلي المسلمون اي باذى المشركين خرج ابو بكر مهاجرا
قبل الحبشة حتى بلغ برك الغماد بكسر الغين المعجمة وذكر ابن
فارس ضمها وهو موضع باليمن لقيه ابن الدغنة بفتح الدال
وكسر الغين وتخفيف النون ويجوز بضم الدال والغين وتشديد النون
وهو سيد القارة والقارة حي من العرب يقال لهم ارمى الناس بالنبل فقال
اين تريد يا ابا بكر قال اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح في الارض واعبد
ربي فقال ان مثلك لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم الى اخره
وقد سبق الكلام عليه في اول الشرح ولا ينبغي لكل من يتفوه به ان
لا يخرج ولا يخرج ارجع انا لك جار اي مجير ثم بدا لابي بكر اي ظهر له
ان يبني مسجدا بفناء داره وهو اول مسجد بني في الاسلام وكان يصلي
فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يتقصفون
ويزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض فافزع ذلك كفار قريش فارسلوا
الى ابن الدغنة واعلموه انه بنى مسجدا واعلن فاسأله ان يرد اليك ذمتك

أي

اي جوارك فانا كرهنا ان نخفرك اي ننقض عهدك ووجه ادخال هذا الحديث
في باب الكفالة اجارة الصديق لانه ضمن لمن اجاره عمن اجاره منه لا يؤذيه
فيكون العهدة عليه والله اعلم. وقد اشرك النبي صلعم
عليا في هديه ثم امره بقسمتها وهذا الحديث مما بعده فقد سبق الكلام
عليه والوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض وفي الشرع اقامة الوكيل
مقام الموكل في العمل المأذون فيه وهو مندوب اليه لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى كما حكى في جواز الوكالة الحديث على قول عبد الرحمن بن
عوف كاتبت امية بن خلف بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته
بالمدينة والصاغية من المال والاهل وغير ذلك فلما ذكر نسبه عبد الرحمن بن
عوف قال لا اعرف الرحمن وفي نسخة لا احفظ الرحمن اي لا اعرفه ما تعدد (?)
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية عبد عمرو فكاتبته عليه فلما كان يوم بدر
خرجت الى جبل لاحرزه اي لاحفظه فابصره بلال فقال امية بن خلف اي الحكم
به وهو منصوب على الاغراء او الجور رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا
امية لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار لانه هو الذي كان
يعذبه ويضع على صدره الصخور لانه كان يخرج به الى الرمضاء بمكة اذا
حميت فيضجعه على ظهره ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ويقول له
لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد صلى الله عليه وسلم فيقول بلال احد احد
قال عبد الرحمن فخشيت ان يلحقونا فخلفت لهم ابنه لاشغلهم به فقتلوه
ثم لحقوا امية فضربه واحد منهم ضربة بالسيف فوقع وصاح امية صيحة
ما سمعت مثلها قط والظاهر والله اعلم لم يكن لقريش يوم بدر امان لغيرهم
من الايمان لانه لم يجز بلال واصحابه امان عبد الرحمن لكن نسخ ذلك يوم الفتح

لحديث ام هانی والله اعلم الوكيل شاة تموت او
شيئا يفسد او اصلح ما خاف الفساد فيه وفيه حديث كعب بن مالك
عن ابيه انه كانت له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا
موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صلعم
فسأله او ارسل اليه فامره باكلها قال عبيد الله فاعجبني انها امة وانها
ذبحت وفيه دليل على ان الحيوان اذا كان لصلاحه في ذبحه جاز للفاعل
ذلك ولا يكون متعديا بذلك وهذا اباحة اكلها لصاحبها لانه ذكر في
موضع اخر من ذبح متعديا ان ذبحته ميتة ولو لم يبح لها ذلك لم يبح لهم
وبه اخذ داود واصحابه واسحق ويروى ذلك عن عكرمة وذهب الائمة الاربع
الى جواز اكل ما ذبح بغير اذن المالك وفيه تصديق الراعي والوكيل على ما
اؤتمن عليه ما لم يظهر دليل الخيانة او الكذب وبه قال الجمهور وقيل يضمن حتى
يعتبر والسلع جبل معروف بالمدينة ذكرها ابن التين ان الحديث
اشتمل خمس فوائد جواز ذكاة الانثى والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على
الهلاك وذكاة غير المالك بغير وكالة والله اعلم
وكلت عبد الله بن عمر الى قهرمانه وهو غائب عنه ان يزكي عن اهل الصغير
والكبير وفيه حديث ابي هريرة انه كان لرجل على النبي صلعم سن من الابل
فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال
اعطوه وفي رواية فقالوا لا نجد الا امثل من سنه اي خيرا منه فقال
اوفيتني اوفى الله بك فقال عليه السلام ان خياركم احسنكم قضاء وهذا
دليل ظاهر في جواز استقراض الحيوان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وجماعة
وكرهه بعضهم وفيه دليل ايضا للثلاثة في جواز توكيل الحاضر وان لم يرض

الخصم

الخصم وكذا لو لم يكن مريضا ولا مسافرا خلافا لابي حنيفة فانه شرط
الرضا او المرض او السفر بلا ثالث وتابع مالك ومحمد وابو يوسف والجمهور
لكن شرط مالك ان لا يكون الوكيل عدوا للخصم واتفقوا على جواز توكيل المريض
اذا لم يقدر على وكذا المسافر اذا كان فوق مسافة القصر والمراة كالرجل
سواء كانت بكرا او ثيبا وحاصل الخلاف في استقراض الحيوان ثلاثة اقوال
مذهب الشافعي واحمد ومالك وجمهور العلماء الى جوازه الا الجارية التي تحل
للمستقرض فانه لا يجوز ويجوز قرضها لمن لا تحل له كمحرمها وللمراة والخنثى
الثاني مذهب المزني وابن جرير وداود يجوز قرضها مطلقا الثالث لا يجوز مطلقا
وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثوري والحسن بن صالح ويروى ذلك عن
ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة الاعطاء كان من ابل الصدقة
يحتمل انه عليه السلام استقرض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها
بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل على
ذلك قوله في رواية اخرى اشتروا له وقيل كان المقترض بعض المحتاجين
فكانت الزيادة من بعض حقه وهذا رده بجانبي لكان يهوديا وقيل غير ذلك
وليس بعله في الزيادة يعارض القرض الذي جر المنفعة لان النهي عنه اذا
كانت مشروطة في العقد فان لم يكن ولكن تستحب الزيادة في الاداء سواء كانت
في الصفة او العدد وجوزها مالك في الصفة ونهى عنها في العدد
قوله فاغلظ لهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او اساء انصف من نفسه واعطى ما عنده
واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه بحال
كقوله عليه السلام لي الواجد [illegible]

المغانم فقال نصيبي لكم وفيه قصة وفد هوازن حين سألوه ان يرد عليهم
اموالهم وسبيهم فقال عليه السلام احب الحديث الى الله اصدقه فاختاروا
احدى الطائفتين اما السبي اما المال فقالوا اخترنا سبينا وكان عليه السلام
استأنى بهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف اي رجع وانما اخر القسمة
رجاء ان يسلموا ويرجعوا اليه كانت الغنائم ستة الاف من الذراري والنساء
ومن الابل اربعة وعشرين الفا ومن الغنم اكثر من اربعين الفا ومن الفضة اربعة
الاف اوقية قيل اصاب لكل واحد من الصحابة ما يقوم بحسماته البكرهم
وانما خيرهم في احدى الطائفتين لئلا يحيف على المسلمين في اخذ الجميع بل اخذ
البعض وترك البعض وانما خير المسلمين ان من كان على حصته ان يعطيه من مغانم
اخر ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم ذلك بعد رد السبي الى الوفد
وكانوا اربعة عشر رجلا وفيه دليل لكل من كان اماما لمن يرد على اهل الحرب
اموالهم ان راى ذلك انجاه مسلمين والعرفا جمع عريف وهو القيم بامر القبيلة
والمحلة وفيه جواز اتخاذ العريف وكانوا اتفاقا وفيه قبول خبر الواحد في الحكم
بعض الاحكام والله اعلم حديث جابر فقد سبق الكلام عليه بعضه وقوله
لست على جمل ثفال يتبع الناس وهو طي الركب فقال عليه السلام بعنيه فقلت هو لك
اي بغير ثمن قال عليه السلام لك ظهره الى المدينة وبه استدل بعضهم وجوز
الشرط في البيع وللعلماء فيه اختلاف منتشر يأتي في الشروط ان شاء الله تعالى
فيه حديث سهل رضي الله عنه ان امراة
جاءت الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله اني وهبت لك نفسي فقال رجل
زوجنيها فقال قد زوجناكها بما معك من القران في رواية املكناكها بما
معك من القران قال الداودي انه ليس في الحديث ما يدل على التبويب لانه

لم

176

لم تسقط دينها في الزواج ولم توكله فيه لاكن قال ابن بطال وجه الاستنباط
من الحديث انه لما قالت وهبت نفسي لك كان كالوكيل في ان يزوجها من نفسه او
من غيره وفيه دليل للجمهور ان المراة لا تعقد النكاح لنفسها ولا لغيرها وقال ابو حنيفة
يجوز لها ان تزوج نفسها وله ايضاح باقي ان شاء الله في النكاح وفيه دليل ايضا
للجمهور انه لا يصح النكاح الا بلفظ زوجت او انكحت وقال ابو حنيفة
قيل يصح بلفظ وهبتك ولهم قول القرطبي برواية ملكتكها اي فيه انما فيها
الظاهر ان لفظ التمليك وقع بعد لفظ الزواج فلعله ذاك الاذهب تقديمها كلها
بالتزويج السابق كما ذكره النووي وهو الصواب جمعا للصحة للقرطبي وهذ
من خصائصه اباحة عقد النكاح من غير عوض لا حالا ولا مالا والله اعلم
فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز
وفيه حديث ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلعم بحفظ زكاة رمضان فاتاني
ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله فقال اني محتاج
وعلي عيال اي نفقة عيال ولي حاجة شديدة فخليت سبيله اما قول البخاري
فترك الوكيل شيئا يريد انه ابا هريرة ترك الذي يحثو من الطعام حين شكى
حاجته فاخبر بذلك رسول الله صلعم فاجاز فعله فهم منه انه من وكل في شيء
او امن على شيء فاعطى منه لاجل حاجة فلو اجاز المالك لا يمنع وكذا الواهب من باعه
شيئا الى اجل والمالك بالخيار ان شاء امضى الاجل وان شاء اخذ من القابض
او ضمن المعطي وفيه ما يدل على نبوته عليه السلام لقوله ما فعل اسيرك
البارحة وفيه دليل على ان الشيطان اذا تصور في صورة اذى بالاحجام
حاجم عليه او لا وهذا قال تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم اي في
التشكل وفيه دليل على ان الجن يأكلون مذهب طائفة في عدم الاكل

وقالوا انما احله مجردًا للاباحة وهو بخلاف الظاهر لانه لو لم يكن محتاجًا
ما علمه آية الكرسي وفيه فضلها ولهذا قال ابن مسعود انها اعظم آية
نزلت يعني اعظم ثوابًا ولم ينكر عليه عمر بن الخطاب وقصة بلال قد سبق
الكلام في باب الربى بما يدل عليها وقوله عليه السلام اوه عين الربى اي نفسه
والله اعلم ولعقبته وان يطعم صديقه ويأكل بالمعروف
ثم ساق حديث عمر في صدقة عمر رضي الله عنه وذلك انه كان لعمر مال في
موضع تلقاء المدينة فقال له ثمغ فخرج اليه يومًا ففاتته صلاة العصر
فقال عمر شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة وكان ابن عمر اذا قدم
مكة اهدى الى عبد الله بن خالد بن اسيد من صدقة عمر وكان ينزل على
الذي يهدي اليهم مكافاة عن طعامه وكانه هو اكله قوله ليس على
الولي جناح ان يأكل او يوكل صديقًا له غير متأثل اي جامع حديث
انس يكثر كثيرًا او يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وكذا حديث عقبة بن
الحارث واما حديث عائشة فقد سبق الكلام عليه في باب الحج حديث
ابي طلحة فقد سبق الكلام عليه في الزكاة وفيه دليل ان للوكيل ان يقبل
ما وكل فيه وله ان يوجد الا ترى انهما قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعها
يا رسول الله حيث اراك الله فقال قد سمعت ما قلت هذا ذا الى ان قال قوله ثم
ردها عليه واشار عليه وقال اري ان تجعلها في الاقربين فتولى ابو طلحة
قسمتها وفيه دليل على انه اذا اخرج شيئًا لله ولم يملكه احدًا فله
ان يضعه حيث اراه الله من سبيل الخير من اقربائه وغيرهم ولا يتعين وجه
دون وجه لظاهر الحديث وقيل يتعين وجه دون وجه اختلف العلماء
في رجل قال لرجل خذ هذا المال واجعله حيث اراك الله من وجوه الخير هل

يأخذ

يأخذ لنفسه ان كان فقيرًا ام لا فقالت طائفة ليس له اخذه لانه امره
ان يضعه عند غيره وهو قريب من مذهب مالك لانه سئل عن رجل
اوصى بثلث ماله لرجل ان يجعله حيث يرى فاعطاه ولده اي ولد الموصي
او قرابته فان مالك لا ارى ذلك جائزًا وقالت طائفة ياخذ كنصيب احد
الفقراء وقالت طائفة ياخذه كله لنفسه ان كان فقيرًا وجه من قال
لا ياخذ لنفسه شيئًا لان رب المال اقامه مقام نفسه في القسمة
على الفقراء ووجه من قال ياخذ كنصيب واحد لان رب المال وضعه للفقراء
وهو واحد منهم ووجه من قال ياخذه كله لان رب المال امره ان يضعه في
الفقراء ومعلوم انه لا يحيط بهم ولا يعمهم بجميعهم وانما وضع في بعضهم وان كان
فقيرًا فهو بعضهم لانه من الصفة التي امره ان يضعه فيهم وباقي الحديث
قد سبق الكلام عليه وبالله التوفيق قوله الخازن الامين الذي ينفق
وربما قال يعطي ما امر به كاملًا موفرًا طيبًا به نفسه احد المتصدقين وانما كان
احدهما لانه معين على انفاذ الحسنة ويكون طيبة نفسه عن كراهة فان
كان يكرهها لاعطائه لم يوجر على ذلك وقد سبق ايضاحه والله اعلم
وقوله تعالى افرايتم ما تحرثون
ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون الاية وفيه حديث انس رضي الله عنه انه
عليه السلام قال ما من مسلم يغرس غرسًا او يزرع زرعًا فياكل منه طير
او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وانما خص المسلم بالذكر لانه
ينوي عند الغرس غالبًا ان يتقوى به على العبادة بخلاف الكافر ولذا
لو نوى ان ياكل منه المسلمون والطير والبهيمة فانه يعود عليه دائمًا ابدًا
وان مات او انتقل الى غيره ما دام ذلك الغرس او ما تولد منه الى يوم القيامة

وجاء ما يدل على هذا من حديث في مسلم وفيه دليل على فضل الغرس والزرع
اذا كان بقدر الكفاية ولا يقدح ذلك في الزهد ويكره الزيادة على ذلك
وهو المراد بقول البخاري في ترجمة الباب بغلو او جاوز الحد الذي امر به
اي ابيح له به   قوله عليه السلام لما نظر الى السكة وهي الحديدة التي
يحرث بها لا تدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل اي الدخول في حكم
الغير او لاشتغاله به عن الجهاد وفي ترك الجهاد نوع من الذل وهذا من
علامات نبوته عليه السلام لانه اخبر بما ياتي في اخر الزمان وولاة يجورون
في اخذ الصدقات والعشور وياخذون الترما يجب لهم لانه لا ذل الى اخذ
منه الحق والله اعلم   فيه حديث ابي هريرة
انه عليه السلام قال من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب
حرث او ماشية وفي رواية او صيد اقول ياتي في هذا الباب ما في معناه
دال على اباحة اتخاذ الكلب للزرع والماشية والصيد وفي معناها
حفظ الدور عملا بالعلة والمراد بالقيراط هنا هو مثل جبل احد
قال السبكي فلو اقتنى كلبين فلا يتعدد القيراط بخلاف الصلاة على الجنائز
لان باب الاثم اضيق من الخير والله اعلم
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم قال بينما رجل راكب على بقرة
التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال امنت به انا وابو بكر
وعمر واخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم
لا راعي لها غيري قال امنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومئذ
في القوم هذا وما في معناه دال على فضل الشيخين لانه صلعم انزلهما منزلة
نفسه وهي من اعظم الخصائص واما لفظة السبع باسكان الباء قاله ابن

وقاله المحدثون بالضم وقال ابن الجوزي الضم غلط والمراد من الحديث اذا اخذها
السبع لم يقدر على خلاصها وانا انظر من بعد ما يفصل لي منها لاني
راعيها وما يبعد انه لشير اليه حديث ابي هريرة يتركون المدينة على خير
ما كانت لا يغشاها الا العوافي ثم قد تشوق الكلام عليه وقال ابن العربي
اراد بها الهم اي من لها يوم يهملها اهلها لعظم ما هم فيه من الكرب
الفتن او اراد يوم الصيحة وقال صاحب المطالع السبع باسكان الباء
عيد لهم في الجاهلية يشتغلون فيه باللعب فاكل الذئب الغنم وكلام
الحيوانات من عجائب بني اسرائيل والله اعلم
وفيه حديث ابي هريرة قال قالت الانصار
لرسول الله صلعم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا تكفون المؤنة
ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا اقول هذا القول من الانصار حين
قدم المهاجرون الى المدينة فلما فتح الله خيبر ردت الانصار اليهم النخل
كما جاء مصرحا في باب المعارية لان الانصار ارادوا ان يشركوا المهاجرين
في نخيلهم واموالهم فاشركهم النبي صلعم في الثمرة فقط وهل هي المساقاة
والظاهر انها كانت مناصفة لان الشركة اذا لم تتعين كانت نصفين
بن التين انه عليه السلام لما بايع الانصار ليلة العقبة شرط
عليهم مواساة من هاجر معه فلما قدمت المهاجرون قالت الانصار يا رسول
الله اقسم بيننا وبين اخواننا فقالت المهاجرون تكفون المؤنة وقيل هذا
ايضا من قول الانصار واجمع العلماء على جواز المساقاة في النخل والكرم
واختلفوا فيما سواها فالتين والجوز وغيرها فذهب مالك واحمد الى جوازه
وبه قال الشافعي في القديم واختاره المتاخرون من اصحابه وابو يوسف ومحمد

والجديد عدم جوازه وهو قول أبي حنيفة والله أعلم
وفيه حديث عبد الله أنه عليه السلام حرق نخل بني النضير وقطع أي ولذا
نقل أن أبا بكر لما بعث الجيش أمر بالحرق والقطع وقطع المسلمون البعض وتركوا
البعض ثم قالوا يا رسول الله هل لنا من أجر فيما قطعنا وهل علينا من وزر
فيما تركنا فأنزل الله ما قطعتم من لينة الآية قيل اللينة النخلة وقيل
الأشجار مطلقا وقيل أغصانها وقد اختلف العلماء في قطع أشجار الكفار فقالت
طائفة بجوازه لظاهر الحديث وكذا التخريب والتحريق للحصون وللحربيين والأشجار وكرهه
طائفة منهم الأوزاعي ويروى عن الصديق أنه نهى عن قطع الشجرة المثمرة وقال
الشافعي لا بأس بتحريق الأشجار وقطع الثمار في دار العدو انكالهم ويروى
ذلك عن عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو
حنيفة وجمهور العلماء وفرق أحمد بين أن يكون عبثا أو مصلحة للمسلمين
وقالت طائفة إن رجي عودها للمسلمين فلا بأس بالترك وهذا أيضا
ليس بصحيح لأن الله أعلم نبيه عليه السلام أنها تعود في غيرها للمسلمين
ومع ذلك أنه قطع والآية تدل على إباحة القطع وعدمه وإنما قطع
الشارع عليه السلام إضعافا للعدو فقال المنافقون هذا الفساد بعينه
فبلغه فأنزل الله تعالى الآية وتمامه يأتي إن شاء الله تعالى في الغزوات
وبالله التوفيق   حديث رافع بن خديج يأتي إن شاء الله تعالى
وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر اسمه
محمد بن علي بن الحسين بن علي كرم الله وجهه قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة
إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن
مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي

والجماعة من الصحابة وبعث عمر يعلى إلى اليمن وأمره أن يعطيهم الأرض
البيضاء على أن كان البقر والحديد والبذر من عمر فله الثلثان ولهم
الثلث وإن كان منهم فله النصف وأمره أن يعطيهم النخل والكرم وله الثلث
ولهم الثلثان وفيه حديث ابن عمر أنه عليه السلام عامل أهل خيبر بالشطر
وكان عليه السلام يعطي أزواجه مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا
فلما قسم عمر خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يقطع لهن من الماء والأرض
أو يمضي لهن فمنهن من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق واختار
الأرض عائشة أقول هذه مسألة قد اختلف العلماء فيها فذهبت طائفة إلى
جواز كرى الأرض بالنصف والثلث والربع منهم علي وابن مسعود وسعد والزبير
وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وبه قال سعيد بن المسيب وطاوس وابن
أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد فأجازوا المزارعة
والمساقاة لظاهر الحديث وكره ذلك طائفة منهم ابن عباس والنخعي وبه قال
أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور وقالوا لا تجوز المزارعة وهي كرى الأرض
بجزء منها لكن تجوز المساقاة خلافا لأبي حنيفة وزفر واحتج القائلون
بالكراهة أن المزارعة منسوخة بالحديث الآتي أنه عليه السلام نهى عن كرى
الأرض بما يخرج منها ونوع إجارة مجهولة لأنه قد لا يخرج شيء ومثلها المخابرة
ونهى أن يكون البذر من العامل لأنه نهى عنهما وأمر بالمؤاجرة وفي رواية من
لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله فهذه الآثار كلها دالة على الكراهة لكن
قال ابن الملقن في شرحه قلت صحة المخابرة والمزارعة على المختار والله أعلم
وفيه قوله عليه السلام لعمر تصدق بأصله فلا يباع
ولا ينفق ثمره تتصدق به وفي رواية إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها

والمعنى ولعل الاثامره توقف الاشجار لانه صدقة الوقف جارية لا تنقطع
وانا اقول لولا اجبر المسلمون ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم
عليه السلام خيبر وفي رواية لولا ان اترك الناس ببانا اي شيئا واحدا ليس
لهم شيء ما فتح على قرية لقسمتها وغاية مراد عمر رضي الله عنه ان الارض التي
تفتح عنوة بيده لا تقسم بين المسلمين بل تبقى على حالها حتى ياكل منها الاولون
والاخرون وبهذا قال مالك في اشهر قوليه والله اعلم
ورأى ذلك علي في ارض الخراج بالكوفة وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له
ويروى عن عمر وابن عوف عنه عليه السلام وقال في حق عرق مسلم وليس لعرق ظالم
حق الموات هي التي لم تعمر قط واختلف العلماء هل يشترط في ذلك اذن الامام
ام لا قال ابو حنيفة نعم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد لا وفرق مالك
بين ان يكون بقرب العمران او لا فان كان بقربه وعلم تشاح الناس فلا بد من
اذنه والا فلا حجة الشافعي ومن وافقه اطلاق الحديث وقياسا على الماء في
البحر والنهر من اخذه ملكه بنفس الاخذ من غير اذنه وكذا الصيد لان
الناس فيه سواء وحجة ابي حنيفة ومن وافقه ان الارض تخالف الماء والصيد
لان الارض لا تبيد حتى لو احتاج الامام الى بيع ما حمته للمسلمين جاز بخلاف
الماء والصيد فهو كآحاد الناس وحجة مالك انه عليه السلام اقطع بلال بن
الحارث ارضا قريبة ولم يستقل بلال من غير اذن فعلم انما كلما يمكن التشاح
فيه فلا بد من الاذن   وليس لعرق ظالم حق قال ربيعة عرق الظالم
عرقان ظاهر وباطن فالظاهر ما بني على غيره والباطن ما حفر كالابار والغراس
وقيل عرقان ظاهر انه عرقان باطنان فالظاهر البناء والغراس والباطنان
المياه والمعادن وغايته ما فيه ان الغاصب لو غرس او حفر او بنى فلا حق له فيه

فان قيل

فان فعل شيئا من ذلك بشبهة فله جواز ان يتملك الارض ودفع اليه قيمة ذلك
وان ابى قيل للذي بنى او غرس او حفر ادفع قيمة الارض وان ابيا كانا شريكين
في الارض والعمارة هذا بقيمة الارض وهذا بقيمة العمارة والله اعلم   قوله ان
عمر انه عليه السلام اري في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل انك
ببطحاء مباركة وامر بالصلاة فيه فقد سبق الكلام عليه في الحج وانما ادخله هنا
لانه لما ذكر احياء الموات نبه على ان المكان الذي عرس فيه وامر بالصلاة
فيه لا يدخل في الموات وكانه اوقفهما على من يقتدي به فيه فلو اراد احد
احياءها منع والله اعلم   اقركم ما اقركم الله ولم
يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما ثم ذكر اظهار النبي صلعم على خيبر وقال
لهم نقركم بها ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر بن الخطاب الى تيماء واريحاء بالشام
اقول بهذا باب دال على جواز المساقاة الى اجل مجهول وبه قال جماعة من اهل الظاهر
وغيرهم وذهب الجمهور الى المنع الا ان يكون اجلا معلوما وهذا الكلام انما
جرى جوابا لما طلبوا ان كان اجلا معلوما وذكر النووي ان هذا كان
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسئلة سبق الخلاف بين العلماء فيه
في باب المزارعة والله اعلم   يواسي بعضهم بعضا
في المزارعة والثمر وفيه حديث ظهير بن رافع قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه
عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق واما قوله عليه السلام لهما تصنعون بمحاقلكم
اي مزارعكم قلت نؤاجرها على الربع وعلى الاوسق الى اخره فقد سبق ما يدل
عليه واما قوله كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها على الاربعاء وشيء من التبن الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير او
الساقية والله اعلم   كرا الارض بالذهب والفضة فلا باس به وبه قال

المهنو وقد ذهب بعضهم الى عدم الجواز ايضا اما ان يزرع ارضه او يمنحها
اخاه   حديث ابي هريرة انه عليه السلام كان يوما يحدث وعنده رجل من
اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست
فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده وكان امثال الجبال فقال الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا
يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب
زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان كل ما اشتهي من الاعمال
في الجنة من اعمال الدنيا ولذاتها ممكن فيها لقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس
وتلذ الاعين والله اعلم   حديث سهل وابي هريرة فقد سبق الكلام عليهما
والحمد لله   وقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي
افلا يؤمنون وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله افلا تشكرون
اما الشرب بكسر الشين النصيب والحظ وبالضم هو المصدر وقال ابو عبيدة
بالحركات الثلث يقال شرب يشرب شربا وقد قرئ بالوجوه الثلاثة فشاربون
شرب الهيم وقوله وجعلنا من الماء كل شيء حي اي مخلوق منه قاله قتادة
وقيل اراد حياة الحيوانات ومن قراه بالنصب اراد الحيوان والجماد لان
الزروع والشجر لهم موت اذا جفوا ويبسوا وحياتهم اخضرارهم واما المزن
هو السحاب والاجاج المر كذا فسره البخاري وقيل شديد الملوحة وقيل
شديد الحرارة لانه تعالى عدد نعمه لعباده اذ جعل لهم الماء عذبا
يتلذذون به ويحيوا به ثمارهم ولو نشاء لجعلناه ماء حار فلا ينتفع به
افلا تشكرون اي فهلا تشكرون   فراتا اي عذبا وثجاجا
اي صبابا وقال مجاهد منصبا وقيل مندفقا وقيل سيالا وقال

عمار

انه عليه السلام قال من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
فاشتراها عثمان وفي رواية انه لما حصر عثمان اشرف عليهم فقال انشدكم ولا
انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون انه عليه السلام
قال من حفر بئر رومة فله الجنة فقالوا اللهم نعم وقيل ما كان يشرب منها احد
الا بثمن فاشتراها بماله وحفرها ثم اوقفها على الغني والفقير وقيل
كانت ليهودي وكان يقفل عليها ويغيب فياتي المسلمون ليشربوا منها
فلم يجدوه فيرجعوا بغير ماء ولم يكن في المدينة ماء يستعذب غيره فشكى
المسلمون ذلك فقال عليه السلام من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون
نصيبه منها كنصيب المسلمين وله الجنة فاشتراها عثمان وهو
المراد بقوله في الحديث فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين اي حظه منها
كحظهم من غير مزية وقيل اشترى نصفه بخمس وثلاثين الف درهم
وضوحرات ثم اشترى النصف الثاني باقل من ذلك   حديث ابن سهل
سعد اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وعلى يمينه غلام والاشياخ
عن يساره الغلام هو عبد الله بن عباس وقيل الفضل بن عباس ثم جاء
مصرحا قال ابن عباس كنت انا وخالد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخلنا على ميمونة فجاءتنا بكاس من لبن فشرب عليه السلام وخالد عن
شماله فقال لي الشربة لك فان شئت اثرت بها خالدا فقلت ما كنت لاوثر
بسورك احدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه وفيه دليل على انه
من وجب له حق لم يمنع عنه صغيرا كان او كبيرا الا ان الجلسة شركاء
في الهدية وذلك على جهة الادب والمروة والاخوة لا على الوجوب

لاحتياجهم ان المطالبة بذلك غير واجبة لأحد الا عن قالاحسن
بالنصب على اضمار انا ولو او بالرفع على الابتداء وخبره اولى فان قيل
لم استاذن ابن عباس ولم يستاذن الاعرابي في الحديث بعده بل دفعه اليه
الجواب انه كان من المشايخ ولا علم له بالشرايع بعد فلم يستاذنه استيلافا
لهم وتبيينا له بخلاف ابن عباس لانه من اقاربه وسنه دون سن الاشياخ
الذين كانوا عن يساره فاستاذنه لهم ان يعطيهم لئلا يوحشه باعطايه من
غيره حتى اعلمهم ان ذلك مستحب في الحلوى وهل يجري هذا في الماكول والملبوس
وغيرها قال الجماعة نعم وقال مالك لا والله اعلم

قوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء وفي الحديث زيادة
ليمنع به الكلأ وذهب الشافعي الى تاويله وذلك بان يحفر انسان بيرا بقرب
كلأ مباح فاذا منع من الماء فامتنعت الماشية من الكلأ فاختص به فاذا
لم يمنع من فضل الماء لم يكن مانعا من الكلأ والنهي على التحريم عند مالك
والاوزاعي ونقل الخطابي عن الشافعي وذهب جمهور الشافعية الى انه يجب
بذله للماشية لا للزرع ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى
يروى لانه عليه السلام انما نهى عن منع فضله فاما من لم يفضل له ما فلم يدخل
في النهي والله اعلم

وفي حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال المعدن جبار والبير جبار والعجماء
جبار وفي الركاز الخمس اما الجبار فهو الهدر والعجماء هي جميع الحيوانات
سوى الادمي سمي بذلك لعدم نطقه وانما يكون ما اتلفت البهائم هدرا
اذا لم يكن معها احد والا فقد وجب الضمان كما سبق الخلاف فيه في كتاب
الزكاة وبالله التوفيق
وفيه حديث

عبد الله

عبد الله انه عليه السلام قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم
وهو عليه فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله ان الذين يشترون
الاية فقال الاشعث بن قيس في انزلت كانت لي بير في ارض ابن عم لي فقال
لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله اذن يحلف وفي تفسير
ابن جرير اختصم الاشعث ورجل اخر في ارض كانت في يد الاشعث [illegible]
في الجاهلية فلما اراد الاشعث ان يحلف نزلت الاية فسلم له الارض وزاده من
ارضه خوفا من ان يبقى له شي ذكره ابن الملقن وفي رواية انزلت في رجل اقام
سلعة في السوق فحلف لقد اعطى بها ما لم يعط وقال الواحدي انها نزلت في
جماعة من علماء اليهود ذوي فاقة لما سالهم كعب بن الاشرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا انه رسول الله فقال لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا اشتبه علينا
صفاته فرضي عنهم واجرى عليهم وغايته ما في الباب ان كل من يقتطع به مال مسلم
فهو مستحق لهذا كله الا ان يتداركه الله برحمته وقيل كان ذلك جزاء وقيل مثلا
والله اعلم. قوله لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل كان له فضل ماء فمنعه من ابن السبيل وهو المسافر وظاهره ان صاحب
الماء اولى عند الحاجة لانه قيد الوعيد بمنع فضل الماء ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا للدنيا فهو في معنى قوله من كانت هجرته الى دنيا يصيبها والله تعالى
لا يقبل الا ما كان خالصا لوجهه وما كان لغيره فهو من اعظم الذنوب ورجل اقام
سلعة بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا
فهو كاذب وياتي الظاهر ان المعاصي تتعاظم في اوقات دون اوقات وقت
تتعاظم بعد العصر لارتفاع الملائكة بالاعمال لانه وقت ختم العمل وهو اخره
وقوله ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم الى اخره انما هو في وقت ... ونه وقت

لاعلى الاستمرار والخلود وهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة وبالله
التوفيق   شراج الانهار بفتح الشين وسكون الكاف [illegible] قاله
ابن التين وقال صاحب العين كسر الشين اسم ذلك السداد وفيه خصومة
بن الزبير مع رجل من الانصار في شراج الحرة التي يسقون النخل فقال الانصاري
سرح الماء يمر فابى الزبير فاختصما الى رسول الله فحكم للزبير فغضب الانصاري
وقال ان كان ابن عمتك فتلون وجهه عليه السلام الحديث اما الرجل فهو
حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب وهذا مردود لانه من المهاجرين
وقيل اي يعني ثابت بن قيس وهو خطا ايضا لانه جاء مصرحا من اهل
بدر وليس ثابت بدريا وحكى الثعلبي انهما لما خرجا مرا على المقداد
فقال لمن كان القضى يا ثعلبة قال قضى لابن عمته ولوى شدقه وكان مع
المقداد رجل يهودي فقال قاتل الله هولاء يشهدون انه رسول الله ثم
يتهمونه فيما يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى فدعانا
الى التوبة وامرنا بقتل انفسنا ففعلنا فقتلنا سبعين الفا حتى رضي
عنا وقال الزجاج المخاصم للزبير كان منافقا من قبيلة الانصار لا
من مومنيهم ولو كان من المومنين لم يخالفه قال بعضهم يحتمل ان يكون
من المومنين لكنه جاهلا لان النفاق منتف عن اهل بدر لشهوده
لهم بالجنة والشراج مجرى الماء من الحرة الى السهل وقوله اسق
يا زبير بفتح الهمزة وكسرها ثلاثي ورباعي وقوله ان كان بفتح الهمزة
اي من ان ومعناه من اجل انه ابن عمتك والجدر مثل الجيم وهو
جدور المشارب التي يجتمع فيها الماء في اصول النخل والظاهر انه
عليه السلام امره اولا ان ياخذ شيئا يسيرا ثم يرسل فلما اغضبه

مطلب خصومة الزبير رضي الله عنه مع واحد من الانصار

امره باخذ تمام حقه وفيه دليل على ان الاعلى اولى بالتقديم ما لم ياخذ
حاجته فليس له حبسه وهذا اذا لم يكن ملكا للاسفل قبله وفيه [illegible]
موقته دليل على انه لا ايمان لمن لم يصدقه عليه السلام لانه تعالى نفى الايمان
عمن يصدقه بقوله لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم اي اختلفوا فيه
والله اعلم   عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يمشي اشتد عليه العطش فنزل
بيرا فشرب منها فاذا هو بكلب يلهث ياكل الثرى من العطش الى قوله فسقى
الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في
كل كبد رطبة اجرا اورد فيه بعض التابعين من كثرة ذنوبه فطلب يسقي الماء
فاقلع عن ذنوبه من سقي الكلب فاظنكم بمن يسقي الماء مومنا وفي رواية بينا رجل
عليه السلام اي المتقدم فيه فضل سقي الماء وقد جاءت احاديث كثيرة
في سقي الماء وقوله يلهث بفتح الهاء وكسرها وهو اذا ادلع لسانه من
العطش وقيل الحفر برجله في الارض وقوله ياكل الثرى اي التراب
وقوله في كل كبد رطبة اجر اي في احياء كل ذي روح وانه لا [illegible] وقيل كان هذا
مختصا ببني اسرائيل لانهم ما امروا بقتلها وكذا الماء [illegible]
والسباع ولا يستعمل الا فيما لا ضرر فيه   حديث ابن عمر ان
امراة تعذب في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار الى قوله
فاكلت من خشاش الارض بتثليث الخاء دواب الارض واقتصر ابن [illegible] على
الفتح وابو عبيد   قوله عليه السلام في الباب بعده والذي نفسي
بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة اي كما تطرد الغريبة
من الابل عن الحوض وهم المرتدين الذين بدلوا كما ذكره البخاري مصرحا

وقال ابن التين فهم البخاري ذلك بقوله وقال ابن الجوزي يهم المحدثين فوق ذلك
فيتعلل الضعيف حتى ... أموالهم وقد قال يعرض ... الحكم الجواب أنه
يعرض عليه أعمال المؤمنين ... قوله الصعب بن جثامة أنه
عليه السلام قال لا حمى إلا لله ولرسوله وأنه عليه السلام حمى النقيع
وهو على عشرين فرسخا وقيل ميلا من المدينة ومساحته بريد في
بريد وقال ابن التين إنما نهى عليه السلام عن ذلك لأن الشريف في
الجاهلية كان إذا نزل أرضا استعوى كلبا فحمى مدى صوته كان
لخاصته ويشارك الناس فيما سواه فنهى عن ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم وأضاف ذلك إلى الله ورسوله أي لا حمى إلا لخيل تقاتل
في سبيل الله وكذا حمى أبو بكر وعمر لنعم الزكاة والخيل المجاهدين في سبيل عليه
الله وحمى عمر الشرف بفتح الشين المعجمة وهو ما بين مكة والمدينة
وأما سرف فهي بقرب مكة على ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة
وغاية ما فيه أنه لا يجوز لأحد أن يخص نفسه بمرعى دون سائر الناس
إلا متولي أمور المسلمين إذا كان لمصالحهم كما فعل أبو بكر وعمر وعثمان
لما احتاجوا إليه وإنما يجوز ذلك إذا لم يكن مضرا لأحد كبطون
الأودية ورؤوس الجبال والموات ونحو ذلك والله أعلم
وفيه حديث أبي هريرة أنه عليه
السلام قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها
في سبيل الله قوله أجر ومعنى ربطها أعدها وقوله أطال لها في مرج
أي مرعى واسع يجمع الكلأ الكثير والماء ترمح فيه الدواب حيث
شاءت والروضة ما يستنقع فيه الماء ويكون فيه نبات مجتمع والطول

والطيل

184

والطيل والطول الطويل كله حبل يربط فيه قائمة الدابة ويرسل الآخر في
يده قوله ... استنت شرفا أو شرفين أي انفلتت فرحت وقيل استنت
أي رعت والشرف ما علا من الأرض ... وقوله فشربت منه ولم يرد أن
يسقي هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له الحسنات بغير
الفعل من غير أن يقصد فالأولى أن يحصل بقصد ... عند
الجمهور ... وقال ... رجل ربطها تغنيا
وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر أي
المسألة ويغنيه عن الناس ويتعفف عن السؤال بما يكتسب على ظهرها
ومعنى قوله ولم ينس حق الله أي الرفق بها في سوقها وحملها ... بها
من غير ... ونحو ذلك وقيل أراد إعانة الملهوف بها وقال جماعة منهم
أبو حنيفة أراد الزكاة فيها وبهذا الحديث اعتمدوا على زكاة الخيل السائمة
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام أي عداوة وإن لم ... عليه
... قوله وسئل عليه السلام عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء
إلا هذه الآية الجامعة الفاذة أي المنفردة في ... لا نظير لها ...
حكم الحسنات والسيئات وغاية مراده أنه ... الآية
وإنما لم يسأل عن البغال لقلتها عندهم أو لأنها بمنزلة الحمر والله أعلم
وفيه ثلاثة أحاديث وقد مضى ...
في باب التعفف عن المسألة وأما الثالث فحديث علي رضي الله عنه أنه قال
أصبت شارفا من المغنم يوم بدر وأعطاني عليه السلام شارفا أخرى فأنختهما
عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه فأستعين
به على وليمة فاطمة وحمزة يشرب في ذلك البيت ومعه قينة أي مغنية

فقال له يا حمزة للشرف اي المسنة جمع شارف وفي رواية للشرف جمع
شارف قال والنواء اي السمان جمع ناوية وهي السمينة فثار اليهما بالسيف
اي وثب فجب اسنمتهما او بقر خواصرهما اي شق وانما اخذ من الاسنمة
والاكباد لان العرب تستطيبهما على سائر اللحم وقال علي فانطلقت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانطلق معي فلما دخل على حمزة تغيظ عليه
فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما قال ذلك لان اباه جدهم والجد بمنزلة السيد والظاهر خلافه
لانهم لم يكونوا عبيدا وانما جرت على لسانه لانه كان سكران ولهذا قال
بعضهم لو طلق السكران او فعل شيئا لا شيء عليه لان الشارع وعليا تركا
حقوقهما اجابت الجمهور بانها كانت اذ ذاك حلالا ولذلك قال الراوي وذلك
قبل تحريم الخمر لان حمزة توفي يوم احد والتحريم بعده والله اعلم

وفيه حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام اراد ان
يقطع للانصار بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش
بمثلها فلم يكن ذلك عنده عليه السلام فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني في رواية اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني
على الحوض وقوله يقطع لهم اليها من اقطع يقال استقطع فلان الامام اذا سأله
ان يعطيه شيئا فان اراه اهلا لذلك اعطاه شيئا من مال الله والتزم يستعمل
في الارض اما ملكا او يجعل له غلة يخرج منه مدة قال صاحب المطالع لعل في
الحديث ما يدل على هذا لان البحرين كانت صلحا ولم يكن لهم في ارضها شيء وانما
هم اهل جزية وانما كان اقطاع مال يأخذونه وقال الخطابي يحتمل انه اقطعهم
مواتا لم يملكها احد من اهل البحرين وفي قوله فلم يكن ذلك عنده اي فلم يوجد

بيان المقطعة لانه عليه السلام كان قد اقطع للمهاجرين ارض بني النضير حين
جلاهم منها وقوله للانصار انكم سترون بعدي اثرة بسكون الثاء وهو الاستئثار
اي يستأثر عليكم غيركم بامور الدنيا وتكون تحت ايديهم لان الخلافة ليست
فيكم ولهذا امرهم بالصبر حتى يلقوه والصبر لا يكون الا على مغلوب او محكوم
عليه والله اعلم

وفيه حديث ابي هريرة انه
عليه السلام قال من حق الابل ان تحلب على الماء اي الحق المعهود المتعارف
بين العرب من التصدق باللبن على الماء لان الضعفة والمساكين كانت ترصد يوم
ورود الابل على الماء ليسقوا من لبنها لا انه حق لازم واول بعضهم قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان يعطي للمساكين عند الجداد والحصاد ما تيسر من
غير الزكاة وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى ان
المراد بالآية الزكاة والله اعلم واما احاديث كتاب بعده فقد سبق وبالله التوفيق

واداء الديون والحجر والتفليس وفيه حديث جابر وعائشة
وقد سبق الكلام عليهما والاجماع منعقد ان الاستقراض والمشتري الى اجل مباح
لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الآية وانه عليه السلام اشترى من جابر
وانطلقوا الثمن بالمدينة وكذا من اليهودي الى سنة فصار سنة ولهذا كانت عائشة
تتداين فقيل لها في ذلك فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون وانا التمس ذلك العون وروي
عن ميمونة مثله وعن ابي امامة انه عليه السلام قال من تداين وفي نفسه وفاؤه
ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء والا اقتص الله من غريمه يوم القيمة
ولهذا قال عليه السلام من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه ومن
اراد اتلافها اتلفه الله لانه حرام اكل اموال الناس بالباطل وغصب بذلك

عليه السلام في حجة الوداع فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام الى اخره لان
الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنوب ولهذا
جعل عليه السلام مكان اداء الانسان اداء الله ومكان اتلافه اتلاف الله
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذه الاية ايضا
اصل في اداء الامانات وحفظها الا ترى انه عليه السلام لما راى احدا قال
ما احب ان يحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده
لدين وفي رواية لو كان عندي مثل احد ذهبا ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث
وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين اي اهيئه او اعده وهو بفتح الهمزة
من رصد وبضمها من ارصد لغتان والحديث دال على انه ينبغي للمؤمن اذا تداين ان
لا يستغرق منه بحيث ان يقع في الاهتمام به والعجز عن ادائه لانه عليه السلام
كان يستعيذ من المغرم وهو الدين ومن ثقله وروي زاذان عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة وقال
يؤتى بصاحب الامانة يوم القيمة فيقال له اد امانتك فيقول من اين وقد ذهبت
الدنيا فيقال له انزل الى قعر جهنم فيمثل له في قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها
فينزل فيحملها على عنقه فكلما ارتفع بها سقطت فهوى في اثرها ابدا ويدخل
في لفظ الامانة كل شيء حتى الصلاة والصيام والوضوء والغسل من الجنابة
والكيل والوزن ونحو ذلك   ان الاكثرين هم الاقلون اي في الحظ والحسنات
يوم القيمة الا من قال بماله هكذا وهكذا اي انفقه في جهة واحدة من وجوههم
ثم قال عليه السلام وقليل ما هم اي فاعله من اهل الاموال وفيه ذم الغنى
وقوله من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة الحديث اي وان
تكرر زناه واصر على الكبائر فيكون دخوله بعد خروجه من النار لانه لا يخلد

من امته

من امته من قال لا اله الا الله وقد سبق لهذا ايضاح وبالله التوفيق
ابن عمر اضل الابل فقد سبق ولكن لا باس ان نذكر هنا شيئا لئلا يبقى على
الناظر فيه لبيان ما سبق فنقول وبالله التوفيق ذهب الجمهور الى جواز استقراض
الحيوانات الا الجارية لان ذلك ذريعة الى استحلال البضع وخالف فيه ابو
حنيفة والكوفيون لا يجوز قرض شيء من الحيوان لنهيه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحملوا
الحديث على انه يحتمل ان يكون قبل تحريم الربا ثم حرم ايضا كل قرض جر
منفعة واجاب الجمهور ان الحرام جر المنفعة اذا شرطها اولا وظاهر الحديث
دال على جواز الرد بافضل مما اخذ   حديث حسن القضاء قد سبق
في باب من انظر موسرا   حديث جابر رضي الله عنه انه اراد ان يشفع له
النبي صلى الله عليه وسلم عند الغرماء وقد سبق وقيل كان على ابيه دين من
اليهود حتى ابنه ثلاثون وسقا وعند ابن عمرو في رواية خمسون وسقا والوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث وتسعون درهما وثلث درهم وفيه
ظهور بركته صلى الله عليه وسلم قال جابر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك ابن الخطاب ليزداد يقينا فلما اخبرته قال عمر لقد علمت حين مشى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها
وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يدعو في صلاته ويتعوذ من الماثم
والمغرم والماثم كل اثم وخص المغرم لما يخشى فيه من الاثم لما ذكره ان الغريم
حدث فكذب ووعد فاخلف وهما خصلتان من النفاق فان قيل كيف كان عليه السلام
يموت وعليه دين كما سبق وهو عليه السلام تعوذ منه قلت فلانما قضى
لانه اهون في حقه واكثر منه هو ما اذا عجز عنه او نوى ان لا يؤديه
فاما لو كان يقدر للحاجة ونوى اداءه فكان النبي في غنيمة فلا كراهة فيه وقد يدين

عليه السلام وكذا عمر وما اوا وعليهما الدين كما سبق عليه السلام كان درعه عند
يهودي وان عمر لما طعن قال انظروا كم علي فحسبوا ثمانين الفا والنزر وكذا
كان على الزبير او اكثر   قوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك
كلا فالينا اي عيالا لا كالا طول لها لينا فانا مولاه اي وليه اقرؤوا ان
شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال الداودي لانه احتسبها من كلام
ابي هريرة وتعقبه ابن التين وقال من كلامه عليه السلام لما روى جابر انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم اي امره ونهيه اولى
ان يتبع من دون اتباع هواها في غيره   من ترك دينا وضياعا فالي فانا
مولاه قوله او كلا لان الضياع بفتح الضاد من ضاع يضيع ضيعة ثم
جعل اسما لكل من يضيع او يخشى عليه الضيعة كالاطفال ونحوهم وسبق
له ايضاح في باب من تكفل عن ميت دينا في الحوالة والله اعلم   مطل
المعسر ظلم فقد سبق الكلام عليه في باب الحوالة وكذا حديث الرجل الذي تقاضى
النبي صلى الله عليه وسلم واغلظ عليه في الحوالة وبالله التوفيق
وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه
ولا شراؤه وبه قالت الشافعية اذا حجر عليه نعم بل لو باع واشترى في ذمته
صح وقالت المالكية من احاطت به الديون تمنع من العتق والهبة دون
البيع والشراء واختلف في قضائه بعض غرمائه والمشهور جوازه والعباسي
منعه وكذا الخلاف في اقراره والمشهور جوازه خلافا لابن نافع ولا وجه
له الا ان يتهم فعليه قولان واما اثر عثمان فواضح وكذا باب اذا وجد ماله عند مفلس فهو احق به
او بعضه قبل ان يفلس فلا اسوة فقوله وكذا من راى متاعه بعينه
لفظ هذا الحديث وانما قوله اذا ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان التردد

من الراوي وقوله اذا افلس اي صار مفلسا لانه اذا حجر عليه لم يجز له ان
يتصرف في فلوس وفيه دليل ظاهر للشافعي وجمهور العلماء انه من وجد
ماله عند مفلس فله اخذه والحقوا الموت به لحديث رد في سنن ابي داود
وصححه الحاكم وقال مالك لا يحل اخذه بل يضارب الغرماء في الموت وخالف ابو حنيفة
وقال بل يضارب في الافلاس والموت وبه قال الكوفيون وتاولوا الحديث
على الودايع والامانات والاول اصح لان عثمان قضى به ولم ينكره عليه احد
من الصحابة وكذا ابن مسعود وابو هريرة وقال في ماخذه بعينه وان قبض
بعض حقه في الجديد وقال في القديم يضارب بباقي حصة الثمن فقط وفيه
دليل على الحجر بالافلاس وبه قال مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة
والائمة وخالف ابو حنيفة وجماعة منهم ابراهيم النخعي والحسن وحجة
الجمهور ايضا ما روى الطبراني عن كعب بن مالك انه عليه السلام حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
حديث جابر وحديث بيع المدبر فقد سبق الكلام عليهما وكذا حديث الرجل
الذي استقرض الف دينار ارسلها في الخشبة لكن اختلف العلماء فيمن اقرض
مالا الى اجل معلوم فله ان يطالب قبل انقضاء المدة فذهب مالك واحمد
الى عدم المطالبة لانه اراد بها التقرب الى الله تعالى واجازه ابو حنيفة
والشافعي ذلك والله اعلم
وقوله تعالى والله لا يحب الفساد قال مقاتل نزلت في الاخنس بن
شريق وكان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ويحلف له انه ... وكان في قلبه
غير ذلك واذا خرج من عنده فسعى في الارض بالمعاصي وغيره لانه كان جريئا
على القتل فاخبر الله بنيته به   قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء

السفهاء اموالكم فالسفيه هو الجاهل بموضع الحق في الاموال والواو ادبهم
النساء والاولاد لانهم اذا اعطوا فوق الحاجة افسدوه واما نهيه
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال لانه وضعه في المحرمات وقيل
الانفاق على نفسه وبيته زايدا على الحاجة بحيث يكون اسرافا الا ترى
انه رد تدبير المعدم لانه اشرف على ماله فيما يحل له ويوجر عليه واختلف
العلماء في وجوب الحجر على الحر البالغ المضيع لماله فذهب الجمهور الى وجوب
الحجر روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعايشة وبه قال
مالك والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وذهبت
طايفة الى عدم الحجر منهم النخعي وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة وزفر
حتى لو تصرف في ماله بعد الحجر صح تصرفه والانه دال على الحجر لانه تعالى
اشترط وجوب الدفع في وجود الرشد في قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم   قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع
في البيوع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة هذا رجل كان يغبن في البيوع
فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا بايع قال لا خلابة اي
لا خديعة ولي ان خدع يعني لا يحل   عقوق الامهات فهو حرام بالاجماع
ولا يدل الاقتصار على الامهات جواز عقوق الآباء لكن لكل واحد منهما
الآخر واصل العق القطع وانما خص الام بالذكر لان حقها مقدم
على حق الاب ولضعفها وحنوها على الولد وأد البنات
دفنهن احياء وكانوا يفعلونه في الجاهلية ويقولون القبر مهر
ونعم الصهر وانزل الله تعالى واذا الموءودة سئلت باي ذنب قتلت
وسميت موءودة لما يثقل عليها من التراب   ومنع وهات اي منع

الواجب

الواجب باخذ ما لا يحل له وقال ابن بطال يمنع الناس خيره ورفده
ويأخذ منهم وضبط منع بغير الف وهات به لانه مفعول جزم واما
قيل وقال فقد سبق الكلام عليه وغايته انه تحدث بشيء لا يعنيه والله اعلم
قوله كلكم راع ومسئول عن رعيته الى قوله راع في مال سيده ومسئول والعبد
عن رعيته لانه يلزمه ما يلزم الرعاة من حفظ ما استرعاه وغاية ما
فيه ان الرعاة ان نصحوا فيما استرعوه كان سببا لنجاتهم والا كانت
سببا الى اثمهم الا ان يرحمه الله تعالى وهم في مشيئته
والملازمة وغيرها يقال شخص بفتح الخاء اذا خرج من منزله
وبالكسر اذا رجع وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان
فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
فلطم المسلم اليهودي فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
تخيروني على موسى فيه دليل على عدم القصاص بين المسلم والكافر لانه لم
يقتص لليهودي وهو الذي انزل في قوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله
فقير ونحن اغنياء فان قلت ما الفرق بين قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى وفي رواية
لا تخيروا بين الانبياء وفي رواية بين يونس بن متى وقال انا اول من
تنشق عنه الارض وانا سيد ولد آدم ولا فخر قلت الجواب من وجوه احدها
قاله قبل علمه انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم ولا فخر الثاني
انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما سبق بين المسلم واليهودي
الثالث قاله تواضعا لانه كان متواضعا الرابع انه نهى عن تفضيل
يؤدي الى نقص بعضهم وهو كفر الخامس نهى عن التفضيل في
نفس النبوة لا في ذوات الانبياء وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم

وقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان قيل كيف خص يونس
الجواب انه غيره افضل منه كابرهيم وموسى وعيسى لانه عليه السلام
اذا لم يحب ان يكون افضل من يونس فكيف بمن فوقه ان الناس
تصعقون يوم القيمة اي يخرون صرعا من صوت يسمعونه والصعق يطلق
على الاغماء والموت فاكون اول من يفيق وفي رواية اول من تنشق عنه
الارض فاذا موسى باطش بجانب العرش اي قابض عليه بيده فلا ادري
في من صعق ثم افاق او كان ممن استثنى الله يريد قوله تعالى الا من شاء الله
لا يصعق وقال الداودي يعني الاستثناء اي كان لي ثانيا في الافاقه
وفي رواية او حوسب بصعقة الاولى وهي الطور وفي يوم القيمة لاجلها
وفيه دليل ان المحن في الدنيا والهموم والالام يرجى ان يخففوا عنه يوم
القيمة لما مرض عليه السلام على ذلك بقوله حتى الشوكة يشاكها وقال القاضي
يحتمل انه اراد بهذه الصعقة صعقة الفزع حين تنشق الارض والارض
بعد البعث وذكر ابن الملقن ان النفخ في الصور مرتان فاذا نفخ اولا صعق
من في السموات والارض وكان صعق الانبياء اغماء وغيرهم موت لان في
الحقيقة الانبياء احياء بيننا لكن حجبوا عنا ثم ينفخ ثانيا فيفيق المغمى
ويحيى الميت فاول من يفيق محمد صلى الله عليه وسلم قبل الانبياء وغيرهم
الا موسى فحصل فيه تردد على انه هل افاق قبل او كان على حالته الاولى
وعلى اي الحالتين كان ففيه دليل ظاهر لفضيلة عظيمة لموسى عليه
السلام ليست لغيره ولهذا ايضاح ياتي في الحشر ان شاء الله تعالى
قال عبد الله سمعت رجلا قرا اية سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافها فاخذت بيده فاتيت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما

كلاكما محسن

محسن وفي عمر بن الخطاب قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت الى المسجد فاذا رجل يقرؤها على غير ما اقرانيها فلببته بملائه فجئت
به فقال الرجل اقرا فقرا منهم كما سمعت في الحديث الرجل هو علي رضي الله عنه
وفي رواية قال ابي فدخل رجل المسجد فقرا قراءة غير قراءته فدخلنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقرانيه كذا وكذا فقال
نعم ثم قال الرجل الم تقرئني كذا وكذا فقال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما السلام
فقال جبريل يا محمد اقرا القران على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدني
فقال اقراه على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ الى سبعة احرف وفي
رواية اني ارسلت الى امة امية وفي رواية منهم العجوز والشيخ والغلام
والجارية الذي لم يقرا كتابا قط فقال يا محمد ان القران انزل على سبعة احرف
حليما عليما غفورا رحيما وقصة عمر مع هشام رضي الله عنهما قال
عمر لهشام من اقراك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلببته بردائه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسله ثم اقرا فقال هكذا انزلت
ثم قال اقرا يا عمر فقال هكذا انزلت ان القران انزل على سبعة احرف واقول
هذه مسئلة اختلف العلماء فيه على اقوال قال الخليل ارادوا الاحرف القراءات
وقال ابو العباس احمد بن يحيى اراد تسع لغات من لغات العرب من قريش
ومن غيرهما وقيل اراد الامالة والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل
والادغام والاظهار وقيل غير ذلك والاظهر الاول حتى لو خلط
رواية برواية فلا حرج حديث انس ان يهوديا رض راس
جارية فامر عليه السلام برض راسه لانه فعل كما فعل بها وفي مسلم
امر به ان يرجم الى ان مات واختلفوا في اشارة المريض فاجازها الشافعي

ومالك والليث والاوزاعي ومنعها ابو حنيفة والثوري واتفقوا على
ان لقطة الحرم بخلاف ذلك والحديث حجة عليهما وله ايضاح يأتي ان شاء الله تعالى
النبي عن اضاعة المال وقوله لا تدخل فعل الاضاعة ونهي المدبر
وقد ذكر ذلك وقد سبق الكلام عليه   باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
وقد سبقت احاديثه   حديث ابي هريرة في قوله عليه السلام لقد
هممت ان آمر بالصلاة فتقام الى آخره فقد سبق في باب فضل العشاء
وكذا حديث عائشة في عتبة بن زمعة وكذا الحديث ابي هريرة في ربط ثمامة
في المسجد وكذا حديث خباب وبالله التوفيق
رب اللقطة بالعلامة دفع اليه يقال لقطة ولقاطة ولقطة وفيه حديث
ابي بن كعب قال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي عليه السلام فقال
عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فاعلمته فقال عرفها هكذا ثلاثا فقال اعرفها
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع
بها وفي رواية عرفها حولا وفي رواية عامين او ثلاثة وروي ابن حزم عن عمر انه يعرفها
اربعة اشهر وقال الثوري الدرهم يعرفه اربعة ايام وذهب الجمهور الى تعريف
سنة منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون
والشافعي واحمد فلو جاء صاحبها فعرف الصفات يدفع اليه بلا بينة عند
الجمهور وقيل لا بد من البينة لانه مدع ايجاب الجمهور اذا لم يكن فيه ذكر
الصفة وهل يحلف بعد بيان الصفة ام لا قولان قال ابن القاسم لا يحلف
وقال اشهب يحلف فان اخذها واقام آخر بينة فلا شيء على الدافع لانه
فعل ما وجب عليه فهو امين ويكون بينهما قاله ابن القاسم وقال اشهب
هي لصاحب البينة وقال الشافعي وابو حنيفة اذا اقام الثاني البينة

فعلى الملتقط الضمان وقال ابن الملقن الاولى قاله ابن القاسم وبه قال ابن
بطال وان لم يأت صاحبها فله الاستمتاع بها فقيرا كان او غنيا لاطلاقه عليه
السلام لأبي وهو من اغنياء اهل المدينة وبه قال الجمهور وخالف ابو حنيفة وقال
لا يجوز الا لفقير وللاوزاعي الامساك او التصدق على الفقراء فان جاء صاحبها
اختار والاصح   يردها بعد التمليك وذهب الثلاثة الى انه ان كانت موجودة
وجب ردها والا بدلها وذكر ابن بطال عن بعض الناس داود بن علي عدم الرد
لانه عليه السلام لم يبين له الرد بعد التمليك وروي مثله عن مالك اجاب الجمهور انه
ثبت في الحديث فان جاء صاحبها بعد سنة اداها اليه لانها وديعة وذهب
الجمهور الى انها لو ضاعت قبل الحول فلا ضمان وقال ابو حنيفة ان اشهد على ردها
ابتداء لم يضمن والا ضمن   العلماء في جواز التقاط الابل ذهب الجمهور الى
عدم الجواز لظاهر الاحاديث وذهب الكوفيون الى جوازه وفيه قول ثالث ان
كان في قرى او مفازة لا يخشى عليها الهلاك لم يجز والا جاز ولذا حكم البقر والحق
ابن القاسم الخيل والبغال والحمير بالبقر ومنع من اشهب وابن كنانة التقاطهم
مطلقا واتفقوا على جواز التقاط الغنم وروى ابن المنذر عن عائشة انها منعت
عن ضالة الغنم وعن ذبحها وقال الليث ان اخذها وجب احرازها وقال ابو حنيفة
والشافعي ان اكلها جاز له ذلك وان جاء صاحبها وجب ضمانها وقال مالك هو مخير
بين اكلها وتركها ولا ضمان ان كانت في مفازة لانه عليه السلام اذن في اكل الشاة
واقام الواحد مقام صاحبها فقال هي لك او لاخيك او للذئب فدل الاكل باذن
الشارع فلم يجب الضمان وقال ابن كذا حكم جميع الطعام الذي لا يبقى ولا يسرع
اليه الفساد الا ترى انه قال لما وجد التمرة لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها وفيه دليل على جواز اكلها من ملك الغير لو لم تكن من الصدقة لانها

في معنى التلف وملاك الشاة في الفلاة لا قيمة لها وذهب الجمهور الى وجوب
الضمان لانها على ملكه سوا وجدها قبل ذبحها او بعده او اكل الجميع او
بعضه ولنا اخذها ثاني وضمان ما اكل منها وليس في قوله عليه السلام هي لك
او للذئب ما يدل على التمليك لان الذئب لا يملك شيا وانما ياكل قهرا من ملك
غيره فكذا بقية الخشبة فيما سبق وقال ابن بطال الحكم في الخشبة حكم
اللقطة لانه يرجى عند التقاطها من صاحبها لغلبة الظن بهلاك
صاحبها من انكسار سفينة او نحوها وذهبت جماعة الى ان القليل لا
يعرف لانه عليه السلام اخبر انه اخذها حطبا ولم يذكر التعريف وروي
ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء والنخعي وطاوس وقال
الثوري يعرف الدرهم اربعة ايام وقال احمد تعريفه سنة وقال اسحق
يعرف ما دون الدينار جمعة والله اعلم تعريف لقطة اهل
مكة وقوله عليه السلام لا يلتقط لقطتها الا من عرفها وفي رواية الا
لمعرف وبه قال الشافعي وابن مهدي وابو عبيد ولا يجوز تمليكها البتة
وقال جماعة يجوز تمليكها كسائر البلدان بعد التعريف وروي ذلك
عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب وبه قالت الثلاثة
وغاية ما سبق في باب الحج وبالله التوفيق

تتمة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه
السلام لا يحلبن احد ماشية امرء الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى
مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
فهذا محمول على من يعلم انه لا تطيب نفس صاحبه لانه جاء مصرحا
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل

الناس

في تناوله ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما الا للمضطر الذي لا يجد
الميتة فاذا اكل وجبت قيمته لمالكه وذهب الجمهور الى انه لا يحل لاحد
ان يتناول من لبن احد ولا من ثمره الا اذا علم رضاه بذلك وقال بعض
المحدثين بجوازه وان لم يعلم حاله متمسكا بحديث رواه ابو داود عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها
صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحتلب وليشرب وان لم يكن
فليصوت ثلاثا فان اجاب فاذن والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل اجاب الجمهور
ان حديث النهي اصح وان الاخذ بالقاعدة المعلومة اولى وحمل انه يعلم
رضاه في ذلك او لم يرض والاجماع منعقد على انه لا يجوز لبشر قتل مسلم
ولا ذمي ولا اخذ شي من ماله بغير اذنه ولهذا شبه عليه السلام اللبن
في الضرع بالمال المخزون واجمعوا على جواز اكل مال الصديق بغير اذنه اذا علم
انه لا يشح بمثله عليه ما لم يكن تحت قفل والمشربة بضم الراء وفتحها وهو
الموضع المصون للاشياء كالعلية ونحوها فان قلت انه عليه السلام وابو بكر
قد شربا من اللبن [illegible] الهجرة من غير اذن صاحبه اجيب بوجوه منها انه من الادلال
على صاحبه لمعرفته اياه او كان يعلم انه امر الراعي اذا مر عليه احد
اسقاه لانه كان من عادتهم اذا مر بهم ابن سبيل اسقوه ولهذا كانوا يحلبون
على الماء او انه مال الحربي لا امان له وقيل غير ذلك والله سبحانه اعلم

حديث اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة وقد سبق الكلام عليه
وفي اخره لما سئل عن ضالة الابل احمرت وجنتاه بتثليث الواو وهو
العظم الذي اعلى الخد والجمع وجنات فقال معها حذاؤها اي اخفافها
تقوى على السير وقطع المفازة وقوله وسقاؤها اي تحمل وروده الماء

إلى أن لقاها فارتها والله سبحانه أعلم قول سويد كنت مع سليمان
بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت ضوئا فمالا إلى الضوء أتاه سويد
أدرك الجاهلية والإسلام وصحب عليا وتوفي سنة ستين وعمره
وقيل له صحبة وأتاه سلمان كان عمر ولاه على الجيش مع زيد بن صوحان كان
عمر رجل رحله بيده الكريمة فنظرت رحله يوم الجمل وهو مع علي رضي الله عنهم
أجمعين واختلف العلماء في اللقطة هل أخذها أفضل أم تركها فذهبت
طائفة إلى أخذها أفضل وروي ذلك عن سويد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد وذهبت طائفة إلى أن تركها أفضل وروي ذلك عن
عمر وابن عباس وبه قال عطاء وحجة الأولين أنه على اللزام أمره بتعريفها
ولم ينهه عن أخذها وحجة الثاني قوله عليه اللام ضالة المؤمن حرق النار
ولأنا نرى الضالة الأموال والله سبحانه وتعالى أعلم قول أبي بكر
في الهجرة فانطلقت فإذا أنا برعاء غنم قد سبق اللام عليه عن قريب والذئبة
المقطعة من الليب والله سبحانه أعلم
وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إلى آخره قوله
تعالى مهطعين الإهطاع إدامة النظر قاله مجاهد مهطعين ناظرين
في ذل وخشوع وقيل مسرعين في خوف ضعيف وسهم أي رامي وقيل
أقنع رأسه رفعه وقيل أقنع رأسه إذا رفعه من غير التفات يمنة ويسارا
لا يهم لا يرون يطرقون إلى ما تأتي من عند الله تعالى وأفئدتهم هواء أي
خوفا لا عقول لهم وفي رواية جوفا أي تنزع أفئدتهم من أجوافهم
وأفئدة أي وخوفا يحمل أولم يكونوا قسمتهم أي معشر قريش أنكم
لم تموتوا وفيه حدثنا أبي عبد الحميد بن رضي الله عنه عليه اللام

قال إذا أخلص المؤمنون نجوا الله تعالى من الصراط المضروب على النار جلسوا
بقنطرة بين الجنة والنار فيقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا الظاهر
مولاه فوم لم يستعرق بشيء من الحسنات لكن عليهم تبعات يسيرة فإذا
تفاصوا أدخلوا الجنة وأخذ كل منازلهم على قدر ما بقي لهم من
الحسنات وإنما عرفوا منازلهم لتذكرها عليهم عروعا باكرة وعشيا فيقال
له هذا مقعدك حتى يبعثك الله تعالى وله الضاح في المحشر إن شاء
الله تعالى وبالله التوفيق حديث ابن عمر في النجوى أن الله تعالى
يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أتعرف ذنبا فيقول أعرف
ذنبا فيقول أي نعم يا رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه
هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى كتاب
حسناته وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين النجوى هو الإدلاج السر الذي لم
يسمعه غير المخاطبين والكنف الستر الأشهاد الأنبياء أو الملائكة أو
الخلائق هذا حديث عظيم دال على سعة رحمة الله تعالى بالمؤمنين
لأنه لم يستثن فيه إلا الكافر والمنافق وفيه دليل قاطع لأهل
السنة أن المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي خلافا للخوارج والمراد بالظلم
في الآية الكفر والنفاق والله أعلم قوله عليه السلام
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره
ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

باقي

هذا حديث شريف دال على كثير من آداب الاسلام من التعاون وحسن
المعاشرة والالفة والستر عليه وترك التسمع والاشتهار لذنوبه ومنه
قوله تعالى انما الموسنون اخوة وقد حرم الله كثير الظلم وقليله وقال ابن
المنذر استحب لمن اطلع من اخيه على عورة توجب حدا او تعزيرا
ان يستر عليه رجاء الثواب له والتوبة لاخيه فان لم يكن مجاهرا بل
وقع منه ذلك قليلا وان مجاهرا لم يجز ستره ليحذره الناس ويرجع
له والله سبحانه اعلم قوله اعني اخاك ظالما او مظلوما هذا لفظ
البخاري واورد ايضا اخاك ولا شك ان النصر هو الاعانة قالوا يا رسول
الله هذا نصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه وفي رواية
تمنعه عن الظلم وهذا من يجب القصاص ودخير الملاءة لانه لو ترك
عمل ظلمه لاذى الى شيء يوجب القصاص وهذا من باب الحكم للشيء بما يؤول
اليه واما الحديث الذي بعده فقد مر شرحه الاول في الجنائز والثاني في
باب يشبك الاصابع في المسجد وبالله التوفيق قوله تعالى لا
يحب الله الجهر بالسوء الآية ظلم فيها دليل على اباحة الانتصار
من الظالم وقال مجاهد نزلت في الرجل اذا نزل برجل فلم يضفه فله
ان يؤذيه بفعله وذلك بان يقول له لا تحسن الضيافة ونحو اشبهه
او يدعو على من ظلمه او يخبر بظلمه له وقوله تعالى والذين اذا اصابهم
البغي اي بغي عليهم من المشركين هم ينتصرون منه بالسيف منه او بغي عليهم
باغ كرهوا ان يستذلوا لئلا يجري عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا
وانما كانوا يكرهون الاستذلال لان عليه اللوم كان يشعر من عليه
الرجال وشماتة الاعداء فاذا قدروا عفوا لان العفو اجمل وافضل

كتوله

كتوله تعالى لمن صبر وغفر ان ذلك من عزم الامور ولهذا كان عليه السلام
كان لا ينتقم لنفسه بل يدفع بالسيئة الحسنة صلى الله عليه وسلم
انتهى واخيرا اي بدلا عن سوء او اخوه اي السوء او يعفوا
عن السوء وقيل اراد بالخير هنا المال وقيل الحسنة وقوله جزاء سيئة
سيئة مثلها اي في القصاص والجراح المماثلة والشتم العفو وخيره
لانه ربما اوجب القصاص كالقذف فلا يقابل القذف بالقذف بل عفو
واصلح فاجره على الله ولا شك ان العفو اولى كما مر حتى رخص عن
ابن المبارك قال حدثني من سمع من الحسن البصري يقول اذا جثت
الامم بين يدي رب العالمين يوم القيمة نادى منادي ليقم من اجره على الله
فلا يقوم الا من عفى في الدنيا وقال ابن الانباري قلت الحسن البصري
دارت ليلة يدعوا اللهم اعف عمن ظلمني اكثر من ذلك فقال له رجل يا
ابا سعيد سمعتك تدعوا لمن ظلمك حتى تمنيت ان لو ترى من ظلمك فلم
ذلك قال له تعالى من عفى واصلح فاجره على الله وكان احمد يقول
ما احب ان يعذب الله احدا بسببي وبالله التوفيق

هذا روي عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان
الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
الظلم يشتمل على مقصيتين اخذ مال الغير بغير احق ومخالفة الامر وهذا
ادهى وقال القزاز الظاهر هنا الشرك وقيل ظلم وتعمى والذي عليه الاكثر
هو وضع الشيء في غير موضعه ويحتمل ان الظلمات تكون على ابصارهم
في الاخرة وهذا يقول المنافقون للذين امنوا انظرونا نقتبس من نوركم

لانهم منعوا من التعود وبقوا في الظلمة لان انصارهم كانت في الدنيا
عليهم بمشاهدة الكفر وانتم المومنون فنور هم يسعى بين ايديهم وعن يمينهم
وذلك نور الايمان هم يسالون تمامه وهو النظر الية تعالى فيعفون
انصارهم لاجل النظر والله اعلم قوله لمعاذ اتقوا دعوة المظلوم فقد
سبق الاعلام عليه في الزكاة قوله عليه السلام من كانت له مظلمة لاخيه
اللام وكبره ابن الملقن لاحد من عرضه او شيء فليتحلله اي يسأله ان يجعل
في حل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ
منه بقدر مظلمته وان لم يكن له اخذ من سيئات صاحبه حمل عليه واجمع العلماء
على انه من كان عليه شيء بينه وبين اخيه فابراه برئ في الدنيا والاخرة واختلفوا
فيمن لا بينة بينهما لو كان بينهما معاملات ثم حلل بعضهم بعضا من كل ما جرى
بينهما فذهبت عائشة الى صحته وذهب اخرون الى عدمه لظاهر الحديث
اخذ بقدر مظلمته يجب ان يكون الابراء عن معلوم كما قاله ابن الملقن
قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها الاية وقد فسرتها عائشة
الرجل يكون عنده المراة ليست بكثيرة منها يريد طلاقها فتريد ان تفارقه في
حقها الاستاكها فلا حرج عليه ذلك اخرجه البخاري ولما
بسودة لما اراد طلاقها وهبت ليلتها لعائشة ولم يكن لها الرجوع بعد ذلك
قال ابن بطال وفيه اشكال لان العلماء قد اختلفوا في اسقاط الحق
قبل وجوبه هل ان يعتد لان اما اختلفوا في بعوده بعد وجوبه والله اعلم
باتي ان شاء الله تعالى حديث سهل بن سعد اي عليه السلام شراب
وفي عينيه ملاء قد يستن ولا شك انه مما فوق لما ترجم له لانه ابراء عن
مجهول فلا يعلم مقدارها كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب ولهذا جوز

مالك

مالك هبة المجهول وذهب الجمهور الى جواز ذلك في المشاع سواء كان مما
يقسم او لا وقال ابو حنيفة ان كان مما يقسم فلا تجوز هبة المجهول منه
فلا بد ان يعلم ما يخصه ثم يهبه وان لم يقسم جاز وله ايضاح في الهبة باتي
ان شاء الله تعالى
قوله حديث سعيد بن
زيد انه عليه السلام قال من ظلم شيئا من الارض طوقه من سبع ارضين
ومن حديث عائشة قد تقدم بشير ومن حديث سالم عن ابيه حنيف به يوم
القيمة الى سبع ارضين ومن حديث يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلع
يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى ينتهي به سبع
ارضين ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي بين الناس متفق عليها وقال
من ملك ارضا ملكها الى انتهائها وفيه دليل للجمهور على امكان عمق
الارض وقصيرطوقا في عنقه وقال ابو حنيفة لا يتصور عمقها الذي اراد
به تطويق التكليف والحق فيحمل ان يكون يؤدي مؤنته ويحمل في المحشر والله
يفعل به هكذا الكون الجميع على عنقه الى ان يلج الى سبع ارضين ويستدل
به ان السبع الارضين بعضها فوق بعض لم يفصل بينهم وقيل بينهم حاجز
وسمك كما بين السموات وسمكها والله اعلم
تقديره في شيء فلما اسقط حرف الجر افضى الفعل فنصب
ومنه قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه وفيه حديث حنظلة
قال كان لعمر علينا ابن عمر ويقول انه عليه السلام كان ينهى عما لا قران
الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه وفي رواية كان ينهى ان يقرن الرجل بين
التمرين روي عن شافعي عن ابن بريدة عن ابيه اني لست بهنتكم عن الاقران
في التمر والله قد اوسع الخير فاقرنوا وذهب الجمهور الى ما كان الذي لا احب

كان العيش متعذراً الحاجة لضعفاء والمساكين حثاً على المواساة والإيثار
فلما اتسع الحال قال لبشا تم إذا وقف نهى عن الإقران ربما عيّا وصوابه
القران من قرن بلا ثنيا وكذا قاله القرطبي لا يقال لا قرن بين الشيئين بل يقال
قرن إنما يقال اقترن على الشيء إذا قوي عليه وأطاقه والنهي إذا كان بينهما
فلو كان ملكاً لأحدهما فله أن يأكل كيف شاء واختلف العلماء فيما إذا
وضع بين أيديهما من غيرهما فإن قلنا علكونه بمجرد الوضع فعلى هذا يحرم
إذ يأكل أحدكم التمر من صاحبه إلا أن يعلم أنه يرضى بذلك وإن قلنا بملك
كل واحد منهم ما رفع إلى فمه فهو سوء أدب لهذا الأئمة تأتي في الأطعمة إن شاء
الله تعالى والحديث يعلم ولا يشنع بالله التوفيق قوله تعالى وهو ألد
الخصام نزلت في الأخنس بن شريق وفيه حديث عائشة أنه عليه السلام
قال أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم والألد في اللغة شديد الخصومة قال
الزجاج الألد الخصام هو شديد الخصومة في الباطل وقال الحسن الكاذب
في القول وقال مجاهد ظالم لا يستقيم وقيل غير ذلك والله أعلم
وفيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه
السلام سمع بباب حجرته خصومة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني
الخصم فلعل بعضكم يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك
فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها وفيه
دليل أن البلاغة قد تغلب في الباطل ولا يحل له مال مسلم لكن الحكم به قطعة
من النار ومنه قوله تعالى وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال
الناس بالإثم وأنتم تعلمون وقوله فليأخذها خرجت بلفظ الخبر والمراد
به النهي التهديد والوعيد لقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفيه الحكم

بالظاهر

بالظاهر يشترك فيها الإنسان ومنه قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله
إلا الله الحديث وفيه دليل أن المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده فلا إثم وأنه
ليس كل مجتهد مصيب واختلف العلماء هل يحكم الحاكم بعلمه أم لا فذهب مالك
وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والشعبي إلى أنه ليس له أن يحكم في شيء بعلمه وذهبت
جماعة إلى أنه يقضي بعلمه إلا في الحدود والأموال وبه قال أبو ثور وهو قول
للشافعي والأصح عنده يحكم في كل شيء إلا في الحدود فقط وذهبت طائفة إلى
أنه يعم ولو له الحكم فيما علمه في مجلس حكمه لا قبله ولا في غير موضعه وقال الأوزاعي
وجماعة من أصحاب مالك اتفقوا أنه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لأنه من
ضرورته وقوله بحق مسلم خرج مخرج الغالب لكن مال الذمي والمعاهد والمرتد
كمال المسلم والله أعلم قوله عليه السلام أربع من كن فيه كان منافقاً
خالصاً فقد سبق الكلام عليه والحمد لله وإنما سمي هذا الاسم القبيح من
غلبت عليه هذه الأوصاف لأنه لا شيء أقبح على المرء من ملازمة أفعال المنافقين
والكفار وترك أفعال المؤمنين أعاذنا الله من ذلك
وقال ابن جبير من مقاصة وقرأوا وإن عاقبتم الآية وفيه
قصة هند أنها قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فأمرها أن تطعمهم
بالمعروف وفيه أيضاً قول عقبة بن عامر للنبي صلى الله عليه وسلم تبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه الحديث في رواية إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا
ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق [illegible] معنى هذا أنهم كانوا يخرجون
في الغزو ويمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون فأمرهم عليه
السلام أن يأخذوا كرهاً واختلف العلماء فيمن له وديعة عند رجل
فجحد عن خلاصها فهل له أخذ بدلها أم لا فمنع مالك ذلك وأجازه الكوفيون

وكذا اختلفوا فيمن له دين ايضا فذهب الشافعي الى انه ياخذ من جنس ماله
وان عسر اخذه لقيمته من غيره وقال مالك هذا اذا لم يكن على الجاحد دين
فان كان عليه دين فليس له ان ياخذ الا القدر ما يحصل له لو حاصصه اصحاب
الديون وقال ابو حنيفة ليس له انه ياخذ الا من جنسه والاية الكريمة
دال على ما قلتموها على الوديعة وغيرها وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
وذهب اكثر العلماء الى ان حديث عقبة كان في اول الاسلام حيث كان
المواساة واجبة فلما نسخها عليه السلام اجازه وقال الخازن الضيف يوم
وليلة والاجازة ليست بواجبة وله ايضاح ياتي ان شا الله تعالى في
باب اكرام الضيف   حديث السقيفة ياتي مطولا ان شا الله تعالى
وهي عبارة عن ذكر لها سقايف لاجل الظل والله اعلم

ان يغرز خشبة في جداره وفيه حديث ابي هريرة انه عليه
السلام قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وفي رواية اخشابه
وانما قال لهم ذلك لما راهم استثقلوا قوله واعرضوا انكر عليهم واختلف العلماء
هل الحديث محمول على الندب او الوجوب فذهبت طايفة الى وجوبه اذا لم يكن
فيه ضرر على صاحب الجدار وبه قال ابن بطال واحمد واسحق وداود وابو
ثور وجماعة من المحدثين وابن حبيب من المالكية ويروى ذلك عن عمر وابو هريرة
وقالت طايفة بالندب منهم مالك والشافعي في الجديد والكوفيون واحتجوا
بقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ولذا قوله ان دماكم
واموالكم عليكم حرام ولو كان على الوجوب لما جهلته الصحابة واعرضوا عما
تكلم به ابو هريرة وانما اخبارهم ذلك لعلمهم بجواز الفعل بغيرهم وقيل الضمير

تعاونوا

ما خرج

ما خرج الى الغار في قوله ان يغرز خشبة في جداره وصورته لو غرز خشبة في
جدار نفسه وبنى عليه لا اشرف على غيره فليس له منعه لكن يزال الضرر بوجه
اخر والله سبحانه اعلم

وفيه حديث انس
رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم وفي رواية اسقي ابا عبيدة وابا طلحة
وابي بن كعب كان يومئذ الفضيخ قال ابو حنيفة هو ما اعتصر من العنب
اعتصارا او من البسر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا الا ان الخمر
قد حرمت وكان ذلك في السنة الثالثة بعد غزوة احد قال فجرت في سكك
المدينة والسكك جمع سكة وهي الطريق وانما كان ذلك في اول الاسلام الا
الناس واما الان فلا ينبغي اراقتها لانها تؤذي الناس اذا كان شر الماء
الطاهر اذا كان بحيث يؤذي لا يجوز مع طهارته فبالاولى لا يجوز اراقة
النجاسة واستدل ابن حزم بهذا الحديث على طهارتها لان اكثر الصحابة كانوا
حفاة وفيه دليل على قبول الخبر الواحد وعلى تحريم امساكها وقوله فقيل
قوم وهي في بطونهم انما صدر ذلك منه على غلبة خوف وشفقة او غفلة
عن المعنى لانها كانت اولا مباحة فلا شي على فاعلها والله اعلم

وفي الصعدات افنية الدور والجلوس فيها
والصعدات الطرقات وفيه [illegible] وقد سبق مطولا وفيه
نهيه عليه السلام على الجلوس في الطرق فقالوا انما لنا بد في مجالسنا فامرهم
باعطاء الطريق حقه وهي حقه وهو غض البصر وكف الاذى ورد السلام
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما نهاهم عن الجلوس فيها لما يترتب
منه فلما ابوا وقالوا يا رسول الله لا بد منها فوصفهم بما يلون شيئا
لنجاتهم منها وفيه دليل على وجوب غض البصر عن عورة مؤمن ومؤمنة

وجميع ما يخشى منه الفتنة وفيه وجوب رد السلام ولزوم النهي عن
المنكر والأمر بالمعروف وغاية ما فيه أن كان الجالسين صفات الذي ذكره
الشارع صلى الله عليه وسلم جاز له الجلوس والا وجب عليه التزام بيته
والله أعلم   حديث أبي هريرة وقد سلف في كذا اماطة الأذى عن الطريق
فان قيل كيف تكون الاماطة صدقة والصدقة هي المتعدية الى المتصدق
عليه أجيب أن الاماطة يقصد بها السلامة لأخيه المسلم وكأنه قد
تصدق عليه بالسلامة عليه ومثله أن الامساك عن الشر صدقة
والاماطة التنحية والله سبحانه وتعالى أعلم

المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها وفيه

حديث أسامة وقد سبق في أواخر الحج والأطم هو الحصن المبني بالحجارة
وجمعه آطام وقوله خلال بيوتكم أي بينها كمواقع القطر أي لكثرة الفتن
فإنها تعم كالمطر وهذا من علامة نبوته عليه السلام لأنه كان كما أخبر
وإنما أعدت بعض معنى الحديث لبعد ما تقدم لئلا يشق على الناظر وفيه
حديث ابن عباس ما زلت حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواجه
عليه السلام اللتين قال الله إن تتوبا فقد صغت قلوبكما إلى آخره أي صغت
مالت إلى الحق قال فتبرز أي قضى حاجته فسكبت على يده أي صببت وفيه جواز
الاستعانة على الوضوء فقال واعجبا لك يا ابن عباس أي على حرصك
لم تعلم هذا إلى الآن قال هما عائشة وحفصة ثم قال كنت وجار لي الأنصار
قيل هو عتبان بن مالك وقيل أوس بن خولي وكان ينزل يوما وأنزل
يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم وهو ذلك وكنا معشر قريش
أي جمع قريش فطفق بكسر الفاء وفتحها أي طفقوا أي أخذوا وابتدأنا

من أدب نساء الأنصار فصخبت على امرأتي كذا هنا وفي رواية فصخبت والمعنى
واحد فراجعتني فأنكرت ذلك فقالت ان أزواجه عليه السلام ليراجعنه
وان احداهن لتهجره اليوم الى الليل فأفزعني ذلك فجمعت علي ثيابي أي
لبستها فسألت حفصة عن ذلك قالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن
أن يغضب الله لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي احداهن ولا
يغرنك أن كانت جارتك أي يريد عائشة أوضأ أي أحسن وأجمل وأما
غسان رهط من قحطان نزلوا بماء يقال له غسان فنسبوا به وهو بطرف
من الشام وقوله تنعل النعال لغزونا تصنع الحديد لحوافر الخيل قوله
فرجع عشاء أي بعد عشاء الآخرة فقلت جاءت غسان لا بل أعظم منه
وأطول أي حزنا وذلك لما اعتزلهن ظنوا أنه طلق نساءه قال القزاز في
قوله تعالى عرف بعضه بتخفيف الراء أي جازى وذلك جازى حفصة بالطلاق
وقول عمر لقد كنت أظن أن هذا يوشك أي يسرع أو يقرب أن يكون فجئت المنبر
فإذا رهط يبكي الرهط من ثلاثة الى عشرة فأتيت الى المشربة التي هو
فيها فإذا غلام أسود هو رباح مملوكه عليه السلام ولم يكن من عادته أن
يتخذ بوابا والظاهر والله أعلم أنما اتخذه إلا لئلا يدخل عليه الناس لاشتغاله
من أمره في اعتزاله فوجدته عليه السلام على رمال حصير يقال رملت
الحصير أي نسجته وحصير مرمول أي منسوج قال فلم أر في بيته شيئا
يرد البصر غير أهبة ثلاثة أي جلود ثلاث مطلق وقيل إنما يقال
له إهاب لا قبل الدباغ وبه جزم ابن بطال والهاء في أهبة مزيدة
للمبالغة قوله فاعتزل من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى
عائشة وذلك لما وقفت له حفصة على الباب فلما خرج كلمته فقال انها

على حرام فلا تخبري بهما عائشة فاخبرتها فانزل الله لم تحرم الى آخره
وقال ميمون بن مهران انما اسر الى بعضهن ان الخليفة ابو بكر وقيل
شرب عسلا في بيت زينب واتفقت عائشة وحفصة ان تقول كل
منهما اجد منك ريح مغافير فقال بل شربت عسلا ولن اعود فانزل الله
اية التخيير وقد اختلف العلماء في التخيير هل كان في الطلاق او بين
الدنيا والآخرة الظاهر الاول وكان من خصائصه عليه السلام وذهب
مالك ان التخيير انما كان في الطلقات الثلاث وقال الشافعي في واحدة
وقال طاوس يقتضي الاختيار ولا يكون طلاقا حتى يوقعه وقال الداودي
اختارت واحدة منهن نفسها وكانت في زمن عمر تاتي بالحطب للبيع
وارادت النكاح فمنعها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب
على الحجاب فقال لا ولا كرامة وقيل رعت الغنم وقيل كانت فاطمة
بنت الضحاك وكانت تلتقط بعرا وتقول انا الشقية اخترت الدنيا
فلا دنيا ولا آخرة ورد هذا عبد البر هذا كله وقال لا يصح طلاق احد
منهن والله اعلم   دخول جابر الجمل الى المسجد فقد سبق وفيه
دليل لمالك واحمد على طهارة بولهما وروثهما وقال ابن بطال الحديث يرد
على الشافعي حيث قال بنجاستهما لان الشارع عليه السلام لم ينكر عليه
حين ادخله مع انه لم يؤمن من حدوثهما وقد سبق ايضاحه وبالله
التوفيق   حديث حذيفة انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال
قائما السباطة المزبلة وهي ما يطرح فيها الكناسات وانما بال قائما
لعذر كان به او خوفا ان يصيبه شيء من النجاسة وقيل غير ذلك
وقد سبق ايضاحه في كتاب الطهارة وبالله التوفيق

نرمي به وفيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام بينما
رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخذها فشكر الله له فغفر له وقد
ذكر في رواية ان اماطة الاذى عن الطريق من الايمان وفيه دليل على
ان القليل من الاجر يكفر الكثير وفيه دليل انه اذا القى في الطريق
شيئا مما يؤذي الناس يخشى عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وروى
البزار باسناد جيد حوسب رجل فلم يوجد له من الخير غير غصن شوك
نحاه عن الطريق ويؤيده قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فينبغي
ان لا يحقر شيئا من الخير وان قل والله اعلم
في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان
فترك منها للطريق سبعة اذرع وفيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام
قضى اذا تشاجروا في الطريق بسبعة اذرع الميتاء هي الطرق التي يكثر
جلوس الناس عليها وقيل هي الطرق الواسعة وانما قضى عليه السلام
على من اراد البناء ان يترك سبعة اذرع للطريق حتى لا يضر المارة
اذا كان معه احمال مثقلة والله اعلم   وقال
عبادة بايعنا على ان لا ننتهب وفيه حديث عبد الله بن يزيد الانصاري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة
وفيه حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث في
سنن ابي داود من انتهب نهبة فليس منا ولابن ابي شيبة من حديث
صحابي ليست النهبة بأحل من الميتة اقول الانتهاب الذي قام الاجماع
على تحريمه هو الذي كانت العرب تفعله كانوا ياخذون اموال الناس بالباطل
ولهذا بايع عبادة ان لا يغير على المسلمين لاخذ اموالهم واما النهبة المكروهة

ومن ما يصنعه رجل الجماعة فيأخذ بعضهم أكثر من بعض من غير أن يرضى
الآخرون وأما المثلة فبضم الميم وسكون الثاء ويقال بفتحهما وهي العقوبة
في الأعضاء كقطع الأنف والأذن وفقء العين ونحو ذلك وقال ابن التين
مراد الحديث الانتهاب من الغنيمة قبل القسمة وقيل النهي فيما لم
يؤذن بانتهابه فإن أذن فلا كراهة وهو مؤمن أي لا يفعل شيئا من الكبائر
وهو مستكمل الإيمان وقيل ينزع عنه نور الإيمان وقيل يزول عنه اسم
الثناء بالإيمان لا نفس الإيمان وقيل إن استمر على ذلك يخشى عليه زوال
الإيمان وقيل بمنزلة الإيمان عند مفارقة هذه الأشياء ولها تتمة تأتي في
الحدود إن شاء الله تعالى عليه السلام وكسره الصليب فقد سبق
وبالله التوفيق التي فيها الخمر وتخرق الزقاق فإن كسر
صليبا أو صنما أو طنبورا أو ما لا ينتفع بخشبه ولم يتعرض شارح في كسر
الطنبور بشيء وفيه حديث سلمة أنه عليه السلام أمر بإراقة القدور التي فيها
لحم الحمر الإنسية وذلك يوم خيبر وفيه حديث ابن مسعود أنه عليه السلام
لما دخل مكة وحول البيت ثلاثمائة وستون صنما فجعل يطعنها بعود في يده
ويقول جاء الحق الآية وحديث عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت سترا فيه
تماثيل فهتكه عليه السلام أي خرقه فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت
يجلس عليهما أما كسر الأواني التي فيها الخمر فلا يجوز لأنها إضاعة مال
ويجوز الانتفاع بها لأنها تطهر بالغسل ألا ترى أنه عليه السلام أمرهم
بغسل القدور وأما الزقاق فهي أدرقة الخمر يجوز لك شقها ولم تطهر
بالغسل لأن الخمر قد غاص فيها واستدل بحديث ابن عمر أنه عليه السلام
أخذ شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشقها وأمر بي

أنه لا آنية عندي زقاق لأسقيته وذهب الجمهور إلى تطهيره بالماء كما غاص فيه الخمر
يغوص فيه الماء وحديث ابن مسعود دال على كسر آلة اللهو لأنه عليه
السلام كسر الأصنام التي كانت يلهو بها عن الله تعالى وكل شيء يلهي عن ذكر الله
جاز كسره وصاحب الآلة أحق بخشبه بعد الكسر إلا إذا الإمام حرقه
زجرا له وحرق عمر دار رويشد على بيع الخمر وأما هتكه عليه السلام الستر
دليل على إفساد الصور والملاهي ولا يجوز بيع الملاهي إلا إذا جاز الانتفاع
به بعد تغيير الصورة وإنما أمر القدور بالكسر تغليظا على أصحاب المنكر وكذا
حرق الزقاق كما نبه عليه ابن الجوزي وإذا فتكوا الحق فالنبي أولى بهم وأما
حديث عائشة فقد سبق وقولها فاتخذت منها نمرقتين الظاهر والله أعلم
أن الصورة هلكت بالتخرق ولهذا اتخذت منه وسادتين والله أعلم
فهو شهيد وفي رواية من قتل دون ماله فهو شهيد
وهو لمسلم أيضا وفي السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد من قتل
دون أهله ودون دمه أو دون دينه فهو شهيد سمي الشهيد شهيدا لأن
أرواحهم تشهد دار السلام قبل يوم القيامة دون غيرهم فإنهم لا يشهدونها
إلى يوم القيامة وقيل غير ذلك واستدل ابن المبارك بهذا الحديث على
جواز القتال ولو على درهم ونقله النووي عن جمهور العلماء وقال أبو
حنيفة إذا دخل اللص دار غيره وأخذ المال فخرج فاتبعه صاحب
المال فقتله فلا شيء عليه فقال ابن المنذر الذي عليه أهل العلم أن
للرجل أن يدفع عن نفسه وماله لظاهر الحديث والله سبحانه أعلم
فيه حديث انس رضي الله عنه أنه
عليه السلام كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين

200

بقصعة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصعة وفي رواية قال
عليه السلام طعام بطعام وانا باناء رواه الترمذي ثم قال حسن صحيح
قيل المرسلة صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة وقيل حفصة والعفو
على ان الكاسرة عائشة واختلف العلماء فيمن اهلك شيئ غيره فذهب
المؤيد بالله والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما اتلف ولا يقضي بالقيمة
الا عند تعذر المثل وذهب مالك الى القيمة يوم التلف لان القيمة
اعدل واهون من المثل وهذا في العروض والحيوان واما النقدين في اذهاب الفضة
والطعام وكل ما يزال به كمال فقيل لم يملكه ولو بذلها ولو بالكلام لجاب
ابن الملقن انه عليه السلام علم من المهدية انها ارادت بارسالها اماتتها
ولهذا جمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما الطعام
فلم يغرمه لانه كان هدية وفي رواية قالت عائشة ما كفارة ما صنعت
يا رسول الله قال اناء باناء والقصعة بفتح القاف كما ان الجواب
بكسر الجيم والله اعلم حديث جرير فقد سبق وبالله
التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
تكمل المجلد الاول ويليه كتاب الزكاة ان شاء الله تعالى على
العبد العفير الى الله تعالى علي بن يحيى عفا الله عنه غفر
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين وذلك يوم الاحد
المبارك يوم عاشوراء عام ست سبع وخمسين وثمانمائة

والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

وهي بفتح النون ثم كسر الهاء وفتحها وبكسر النون
ثم سكون الدال فقط في الطعام والنهد والعروض أما الشركة في النهد
وهو أن يخرج القوم نفقاتهم فيخلطها عند السفر وكان الحسن يقول أخرجوا
نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم وفيه حديث
جابر رضي الله عنه أنه عليه السلام بعث بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة
بن الجراح فلما كان ببعض الطريق فني الزاد فأمر بأزوادهم فجمعت فكان يقوتهم
كل يوم قليلا قليلا ثم تمرة تمرة وفي رواية لأبي هريرة كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفدت أزواد القوم فهموا بنحر إبلهم فدعاهم عمر فأمر
بجمع الأزواد فدعا فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقي في الجيش وعاء
إلا ملؤوه وبقي مثله فضحك عليه السلام حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن لا إله
إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما إلا حجب عن النار قال
المهلب هذه القسمة لا تصح إلا في الأكل خاصة لأن النهد وضع للمعروف
والمواساة لا أن يأكلوا بالسوية بل لكل واحد أن يأكل على قدر نهمته ولو امتدت
المجاعة فللإمام جبرهم على ذلك خوفا على من لم يبق له زاد حفظا وزاد
القوم وأملقوا أي افتقروا ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق أي فقر ومثله
أرملوا يقال أرمل القوم في أزوادهم كأنهم لصقوا بالرمل وفيه منقبة
عظيمة لهؤلاء الأشعريين أنهم خرجوا وكان زادهم جراب تمر وذلك لقوة إيمانهم
وفي رواية كنا نحمل أزوادنا على رقابنا وفي رواية يعطينا قبضة قبضة
وفي رواية تمرة تمرة ووجه الجمع بين الأحاديث أنه عليه السلام زودهم
الجراب زائدا على ما كان معهم ثم أعطاهم أبو عبيدة قبضة قبضة أولا ثم تمرة

تمرة

تمرة دائما زودهم ذلك عليه السلام على سبيل البركة ولهذا كانوا يأخذونه
تمرة تمرة والحوت الذي أخرجه الله تعالى لهم فأكلوا منه ثمانية عشر يوما
أو ليلة وقال ابن التين صوابه شهرا وفي رواية نصف شهر والجمع بينهم أن
راوي القليل أراد أكلهم طريا وباقي قديدا والحوت سمكة عظيمة يجمع على
حيتان وقيل أحوات وقال الفراء حوتة وأحوات في القلة وإذا كثرت
جمعت على حيتان   حوت مثل الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهو الجبل
الصغير وقال الفراء بسكون الراء الجبل المنبسط قوله فأمر أبو عبيدة
بضلعين بكسر الضاد ثم فتح اللام وسكونها لغتان قاله الهروي وفيه ما
كان عليه من التوفيق إلى الصواب ليذكر الشارع صلى الله عليه وسلم بخبره
عما قال وفيه من الفوائد على ما سنعرض له فيما بعد إن شاء الله تعالى وبالله
التوفيق   قوله عليه السلام ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية فقد سبق الكلام عليه في الزكاة وبالله التوفيق
وفيه حديث عباية عن جده رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا وغنما
وكان عليه السلام في أخريات القوم فعجلوا وذبحوا فأمر بالقدور فأكفئت ثم
قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم أي أتعبهم
والند هو الهرب وليس هذه ذو الحليفة الميقات إنما هي من تهامة عند
ذات عرق وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة قاله ابن التين وقال النووي
وغيره هي الميقات الذي بقرب المدينة وأخريات القوم أعقابهم وكان
يفعله عليه السلام رفقا بهم وليحمل المنقطع وقوله فأمر بالقدور فأكفئت
أي قلبت على أفواهها ويقال كفأت الإناء وأكفأت لغتان وقال ابن التين

حوابه بغير همزة وانما امرهم عليه السلام لانهم فعلوا ذلك قبل القسمة
وقيل انهم لما تعجلوا وقدموا ولم يخافوا من مكيدة من العدو وحرم عليهم
الشارع ما استعجلوه عقوبة كما منع القاتل من الميراث كما حكاه القرطبي
قال النووي كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والا فيجوز الاكل من الغنائم
قبل القسمة في دار الحرب وانما امرهم باراقة المرق فان اللحم رد الى الغنائم
لانه كان يامر بالنهي عن اضاعة المال وهذا مال الغانمين فان قيل لم ينقل
انهم ردوه قلنا ولم ينقل انهم القوه فيحملوه على قواعد الشريعة اولى
خلاف حيث فانهم اراقوا الجميع لانها كانت حمرا انسية فنجس الجميع وقال
ذلك الكوفيون وابو ثور يجوز قسمة الغنم والبقر والابل من غير تقويم
ابا حصل التراضي لانه عليه السلام قسم الغنائم ولم يقوم شيئا منها لانه
لا يدخلها الربا لجواز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد وقال الشافعي
لا يجوز قسمة الحيوان بغير تقويم وحجته عليه السلام عدل عشرا من الغنم
ببعير وهذا يعني التقويم   فما عليكم منها اي من الحيوان فاصنعوا
به هكذا وبه قال جمهور العلماء انه اذا توحش حيوان من الانسان ولم يتمكن
من ذكاته في المحل الشرعي فكانت ذكاته ذكاة الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي
ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وطاوس وعطاء والشعبي
والحسن والاسود بن يزيد والنخعي والحاكم وحماد واحمد والمزني والثوري وداود
محتجين بحديث العشراء الدارمي عن ابيه قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة
في اللبة والحلق قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك وقال مالك لا تؤكل الا
بذكاة الانسي لا الوحشي وان كان قد لحقت بالوحشي في الامتناع فلم تلحق
في النوع والحكم الا ترى ملك الله عليه وهو قول ابن المسيب وربيعة والليث

وقال مالك ليس في الحديث ان السهم قتله لكن قد حبسه وصار مقدورا
عليه فوجب ذكاته   وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر
الدم المدي جمع مدية وهي السكين فلما سالوا عن التمتع بالقصب اجاب عليه
السلام بجواب جامع فقال انما انهر الدم واستثنى السن والظفر وسبب السؤال
انهم كانوا عازمين على قتال العدو واما نوا ان يسوفهم واستبقوهم وغيرها عن
الاستعمال   انا نرجوا او نخاف العدو غدا هما سواء ومنه قوله تعالى من
كان يرجوا لقاء ربه اي يخافه ومعنى انهر اي اسال وانما ذكر السيلان لانه
اذا لم يسيل لها دم كانت ميتة واختلف العلماء في السن والظفر فذهب الشافعي
الى عدم الذبح بهما سواء كانا متصلين او منفصلين طاهرين او نجسين ويلحق
بهما سائر العظام وبه قال النخعي والحسن بن صالح والليث واحمد واسحق وابو
ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالمتصلين ويجوز بالمنفصلين
ولمالك روايات اظهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا اي الظفر
والعظم والثاني كمذهبنا والثالث كابي حنيفة والرابع يجوز بالجميع مطلقا
تفسيره عليه السلام السن بالعظم اي لا تذبحوا به لئلا ينجس وقد
فهمتم من تنجيس العظام لانها زاد الجن والظفر مدى الحبشة لانها
في الغالب لا تقطع العروق وانما تخنق وقيل كانوا اهل الكفر فنهوا ان يتشبهوا
بهم لانه من شعارهم وقيل غير ذلك والله اعلم   حديث عبد الله
بن عمر في القران بين التمر تقدم تعلقه وبالله التوفيق
ومنه حديث بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام من
اعتق شقصا له في عبد او شركا او نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة
العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من اعتق شقصا

من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة
عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وفي رواية استسعى العبد في ثمن رقبته
غير مشقوق عليه اقول التقص والتشقيص والتصيب والسهم والحظ بمعنى
واحد وقوله عتق منه ما عتق بفتح عين الاول ويجوز في الثانية الفتح
والضم واختلف العلماء في معنى الحديث فقال عثمان البتي وربيعة لا يقوم
على الشريك شيء حكاه ابن التين عنهما وقال ابو حنيفة شريكه بالخيار بين
ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق او يقومه على
المعتق وقال ابو يوسف ومحمد يعتق العبد في الحال وان كان المعتق معسرا
فللشريك ان يستسعي العبد وهو حر في قيمة نصيبه منه وقال زفر يقضى
المعتق الضمان وان كان معسرا لان المعتق جان على شريكه والجاني يقوم عليه
من غير فرق قلت هذا مخالف للحديث والله اعلم وقال مالك والشافعي يصير نصيب
الشريك رقيقا ولنا ايضاح باتم من هذا في كتاب العتق ان شاء الله تعالى
وفيه حديث النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل
قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فيه
دليل على جواز القرعة وبه قال جمهور العلماء وخالف بعض الكوفيين فقالوا
لا معنى لها لانها تشبه الازلام المنهي عنها دليل الجمهور انه عليه السلام رضي
باصحاب السفينة وضرب بهم مثلا وقد ذكر البخاري احاديث كثيرة
في القرعة وترجم له بابا وكذا قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل
مريم وقال تعالى فساهم فكان من المدحضين ونحو ذلك لابن ماجه
من حديث ابي هريرة انه عليه السلام ان رجلين تدارءا في بيع ليس لواحد

منهما

منهما بينة فامرهما ان يستهما في اليمين وكتب عثمان الى معاوية يامره بالقرعة
واقرع سعيد بن جبير وابن الزبير وابن عبد العزيز عمر وقوله القائم على حدود
الله المستقيم عليها كما نبه عليه ابن الجوزي عليه والحدود ما منع الله
تعالى عن مجاوزتها فقال الذين في اسفلها لو خرقنا في نصيبنا خرقا
اي لاجل الماء ولم نؤذ العلية فان تركوا وما ارادوا هلكوا جميعا وغاية
ما فيه ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان سببا لهلاك الجميع
ويؤيد قول عائشة انهلك وفينا الصالحون قال نعم وفيه دليل على من
كان له علو فليس لصاحب السفلي ان يحدث ضررا على صاحبه وان احدث
ضررا لزمه اصلاحه دون صاحب العلو ولصاحب العلو منعه لظاهر
الحديث وكذا الواحد لصاحب العلو بناء على غيره منع منه وان انكسر خشبة
موضع انتقل منها وكان في ضررها ضرر يمنع ايضا وان انهدم شيء من السفلي
اجبر صاحبه على اصلاحه فان ابى قيل له بع لمن يبني والله اعلم
باب شركة اليتيم وقوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الى اخره
ياتي في النكاح والتفسير ان شاء الله تعالى وغاية ما فيه نزلت في الرجل
يكون عنده اليتيمة وهي ذات مال فيتزوجها لمالها ولم تكن ذات جمال فليس
صحبتها فنهوا عن ذلك الا ان يكون عملة فيتزوجها ولم يسقط الاعداء
ويأخذوها باقل من مهر المثل فنهاهم الله عن ذلك وامرهم ان ينكحوا غيرها
وقيل غير ذلك والله اعلم حديث جابر وقد سبق ايضا وقوله الحدود
صرفت الطرق فلا شفعة واختلف العلماء فيما يحتمل القسمة لكن فيه ضرر
على بعض الشركاء فذهب الجمهور الى جواز القسمة وزاد مالك ان لم ينتفع
بها احد وقال ابن ابي ليلى لا يجوز مع الاضرار على احد منهم وبه قال ابن

المنذر وابو نور قلت هذا القول اظهر والله اعلم وقال ابن المنذر هذا اصح
وابطل غيره لان لا وضع الضرر واجب عن المسلمين في كل شيء الشفعة
فلا تكون في شيء مفسوم لما بيّن في المفتاح لقوله فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة والله اعلم الابواب الثلاثة بعد فقد سبقت احاديثها
وبالله التوفيق وبذكر ان رجلا ساوم شيئا

فعوره اخر فراى عمر ان له شركة وفيه حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه
فاهدت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه
فقال هو صغير فمسح راسه ودعا له قال زهير بن معيد كان جدي عبد الله
بن هشام يدفع به الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه بن عمر وابن الزبير
فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما
اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل اما اثنان عمر فقضى في رحلين
حضرا سلعة هشام بهما احدهما فاراد صاحبه ان يزيد بعمر يده فلما
اشتراها قال المحمودان اشركنا فاقضى له عمر بالشركة عملا بالاشارة
واما الحديث فقد ذكره بزيادة في الاحكام وكان يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله هذا الحديث دال على جواز الشركة وبه قالت العلماء كافة
لانها نوع من البيع وقال ابو حنيفة في جمهور العلماء كما جاز عملكه جازت
الشركة فيه وقال مالك لا تجوز في الطعام بتعاير لانه لا بد من تساوي
الكيل والقفة ولعشر حتما عنهما اجاب الجمهور لا نشترط احتماعها لان
الشركة تنشأ البيع وكما جاز بيع الطعام بالطعام اذا استويا في
الكيل فان اختلفا في القيمة جازت الشركة ايضا واحتلفوا في شركة العروض
تجوزها مالك وابن ابي ليلى ومنعها ابو نور والثوري والشافعي واحمد

واسحق والثوري وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضة
الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر وتتقابضا والحديث
دال على حبس خلفه وتلطفه بالاطفال وسحه راس الصبي ليتال بركة
يده عليه السلام ولد ابا سبحت حمل الاطفال الى العلماء والفقراء ومجالس
العلوم والذكر والله اعلم واما الاحاديث بعد فقد سبق الاعلام عليها
لكن نظر المهلب عن البخاري غير ترجمته وهي قوله اذا اشترك رجلا رجلا
في هديه بعدما اهدى لانه لا يجوز بيع الهدي لا هبته ولا الاشتراك
فيه بعد الاشعار او التقليد لجيب ان علي كان قد ارسل النبي صلى
الله عليه وسلم هديا من ماله فاشركه في الاجر لا في بعض الهدي وقيل
غير ذلك والله اعلم وهو في اللغة الثبوت

والدوام يقال حالة راهنة اي قائمة ويقال رهنت وارهنت لغتان
والاولى افصح وفي الشرع جعل عين وثيقة ليستوفى منه عند تعذر
استيفائه ممن هو عليه وفيه رهن درعه عليه السلام وقد سبق وفيه
دليل على جواز الرهن في دفعي الجمهور الى جوازه حضرا وسفرا وقال مجاهد
لا يجوز حضرا وبه قال داود وفيه جواز معاملة اهل الكتاب والشرك
الا اهل الحرب السلاح وما يقوى به على المسلمين واما رهنه السلاح
عند اليهودي كان من اهل المدينة ومن لا حشى منه غائلة ولا مكيدة
وهذا اجاز رهن السلاح عندهم واما الاهالة السخنة فهو الودك المنعقد
الرائحة وقد سبق له ايضاح كعب بن الاشرف رهن لامته
وفي السلاح عنده ليس فيه دلالة على رهن السلاح انما كان على
سبيل الحيل في الحرب واما قوله عليه السلام من الكعب فانه ادى

الله ورسوله فيه دليل على جواز قتل من سبه عليه السلام خلافا لابي
حنيفة فانه لا يرى قتل الذي في مثل ذلك وقال الماوردي انه نقض
عهده وامان على المسلمين يوم احد وقوله اذى الله يحتمل انه اراد من اذى
رسوله فقد اذاه كانه لانه ما انزله تعالى وله ايضاح يأتي في الغزوات
ان شا الله تعالى وبالله التوفيق وقال مغيرة
عن ابرهيم تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله بهذا الاثر
بعينه رواه الحاكم من حديث ابي هريرة ثم قال هو على شرط الشيخين
واخرجه ابو داود والترمذي وحديث الباب فيه العلية وان كان بخلاف اللفظ
وقد اختلف العلماء في الانتفاع بالرهن لشرب اللبن والركوب وغيرهما على
قولين احدهما انه للراهن قاله ابن سيرين والشعبي والنخعي والشافعي وابو
حنيفة والنفقة عليه وقال اخرون نعم له الركوب والشرب دون غيرهما
لظاهر الحديث وبه قال احمد واسحق والزهري وقال ابو ثور ان ترك الراهن
النفقة فللمرتهن الانتفاع والا فلا وبه قال الليث والاوزاعي وقال
الطحاوي النفقة على الراهن وليس على المرتهن الانتفاع به واما الضالة
فهي مخالفة للرهن وعند مالك له الرجوع بالنفقة وحبسها على صاحبها
وان انفق بغير اذن السلطان او الحاكم وقال ابو حنيفة والشافعي ان انفق
بغير اذن فهو متطوع والا فهو دين على صاحبها وقوله يشرب لبن الدر
هو اضافة الشي الى نفسه لان اللبن هو الدر منه قوله تعالى وحب
الحصيد حديث عايشة فقد سبق
حديث ابن ابي مليكة
وانه عبدالله قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي انه صلى الله عليه وسلم
قضى ان اليمين على المدعى عليه والظاهر من ترجمته ان الرهن لا يكون

عليه شاهدا ثبت عليه بالبينة واذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين
فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن للمرتهن بينة وبه قال جمهور العلماء
لانه في الحقيقة الراهن هو المدعى عليه وقال الحسن وقتادة ومالك القول
قول المرتهن ما لم يجاوز بينه قيمة الرهن لان الرهن شاهد المرتهن كما ان
الشاهد يشهد للحق وهل هو من ضمان الراهن ذهب الجمهور الى انه من ضمانه
ما لم يتعد المرتهن وقال ابو حنيفة من ضمان المرتهن عنه بقدر دينه وان زاد فلا
ضمان في الزايد والله اعلم وقوله تعالى فك رقبة
او اطعم في يوم ذي مسغبة وكيها تخليصها من الاسر او عتقها من الرق والمسغبة
المجاعة ولابن زنجويه في فضايل الاعمال من حديث البرا قال جا اعرابي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال لئن كنت اقصرت
الخطبة فقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله
اوليسا واحدا قال لا اعتق الرقبة بعتقها وفك الرقبة اي تعين
في اعتاقها وللبيهقي من اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار وحديث ابي هريرة
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار اقول هذا الباب وما في معناه دال على ان المعتق يكون سليما من
النقص واختلف العلماء في اي الرقاب افضل من الاناث او الذكور فذهب
جماعة الى الاناث لانها اذا اعتقت كان ولدها حرا سوا تزوجها حر او عبد
وقال اخرون الذكور افضل لما في الذكور من المعاني العامة التي لا توجد في
الاناث وربما تضيع اذا اعتقت الامة والثاني هو الاظهر وقال بعض العلماء
ان اعتق الذكر الذكر والانثى الانثى كان افضل لمقابلة الاعضا بالاعضا
وفيه دليل على فضل العتق وان يعتق منه بكل عضو عضوا من النار

لكن في إعتاق الفرج بالفرج إشكال لأن الزنا كبيرة فلا يكفر إلا بالتوبة
فعلى هذا يحمل الحديث أنه أراد إذا كان من غير إيلاج وهو صغيرة ويحتمل
أنه أراد الإيلاج أيضا لفضل العتق وسعة رحمة الله تعالى والله أعلم
حديث أبي ذر وهو جندب بن جنادة مات بالربذة سنة اثنتين
وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال الإيمان بالله وجهاد في سبيل الله
قلت فأي الرقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم
أفعل قال تعين ضايعا أو تصنع لأخرق قلت فإن لم أفعل قال تدع الناس
من الشر فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك إنما جعل أنفسها أفضل
لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولهذا الآية أعتق ابن عمر
جارية كان يحبها وإنما ذكر الجهاد والإيمان لأن الجهاد كان في ذلك الزمان
أفضل لقلة الإسلام قال وتعين ضايعا أي فقيرا قاله ابن بطال
وغيره وفي رواية هشام وصوابه صانعا بالصاد المهملة والنون لأنها
تصحفت على هشام قال أو تصنع لأخرق أي تعين عاملا لا يستطيع عمل ما
هو فيه   لو كانا مسلمين فأعلاهما ثمنا أفضل وإن كان أحدهما مسلما
والآخر غير مسلم وهو أعلى ثمنا قال مالك إعتاقه أفضل لظاهر الحديث وقال
أصبغ المسلم أفضل وبه قال ابن التين كأنه تعلق بتقييده بالمسلم وقياسا
في الواجب في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة   حديث أسماء بنت أبي بكر
أمر عليه السلام بالعتاقة في الكسوف لذا في الخسوف لأن الإعتاق سبب
النجاة من النار وهما آيتان من آيات الله تعالى لهذا قال تعالى وما نرسل بالآيات
إلا تخويفا ولذلك أطال الصلاة صلى الله عليه وسلم والله أعلم

وفيه حديث سالم عن أبيه أنه عليه السلام قال
من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا يقوم عليه ثم يعتق وإلا عتق منه
ما عتق هذا وما في معناه قال علي إن المعتق إذا كان موسرا يقوم عليه نصيب
شريكه وإلا بقي العبد بعضه حر وبعضه عبد لظاهر الحديث وبه قال
ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي وخالفت طائفة وقد
سبق الخلاف واضحا عن قريب في باب تقويم الأشياء بين الشركاء
لو أدى المعتق الإعسار ولا مال ظاهر فلا يحلف عند الجمهور وانفرد ابن الماجشون
إلى يحلفه وإن ظهر له بعض شيء عتق بقدره عليه ويملك العبد ما عتق منه
ويسعى بقسطه له ويكون في خدمة سيده بقسط الباقي قالوا عتق ثلثه
وكان في خدمته يوم وفي حكم سيده يومان وعلى هذا والله أعلم
إلى آخره وقال عليه السلام لكل امرئ ما نوى ولا نية
للناسي المخطئ وفيه حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال إن الله تجاوز عن أمتي
ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم واختلف العلماء في يمين الناسي
فذهب جماعة إلى أنه لا شيء عليه وبه قال عطاء والشافعي في أحد قوليه وإسحق
وإليه مال البخاري لظاهر الحديث وذهبت جماعة إلى الوقوع وبه قال مالك والكوفيون
ونقل ابن بطال أنه الأشهر عند الشافعي وذهبت طائفة إلى وقوع الطلاق فقط
وبه قال أحمد واختلف العلماء في الوسوسة قال القاضي عياض جميعهما عن
فيكم الإنسان من غير أن يوطن به نفسه فلا يثاب ولا يأثم وإن وطن واستقر
فإنه يثاب ويأثم قال القرطبي وإلى هذا ذهب عامة السلف والفقهاء والمحدثين
والمتكلمون وذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة لظاهر الحديث ويؤيده ما روى أبو
كبشة عمرو بن سعد أنه عليه السلام ذكر حديثا فيه قالت الملائكة ذاك عبدك

يقول بنيته ونوى البصرية قال الطبري فيه دلالة ان الخطيئة لا يكتبون افعال
المكلفين وقوله لا نية للناسي هو اذا حلف بالطلاق او العتاق على شيء ثم فعله
ناسيا ليمينه فلا شيء عليه بخلاف لو طلق او عتق ناسيا والله اعلم

وفيه حديث ابي هريرة لما اقبل يريد الاسلام

ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو هريرة عند النبي
عليه السلام فقال يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اشهدك انه حر قال وهو حين
يقول يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت الطام والله اعلم ان
هذا البيت لابي هريرة وقيل لغلامه وفيه دليل على استحباب العتق عند بلوغ
الامال ودفع النقم لان ابا هريرة لما ضل في الليلة وضل عنه غلامه فلما جاءه
وراى غلامه واسلم حمد الله على الجميع واعتق ويحتمل انه اسلم عند وصوله او قبل
ذلك ثم اظهره عند وصوله وقوله عليه السلام هذا غلامك يحتمل انه كان قد وصفه
له اولا او لما راه مقبلا اليه او اخبره جبريل وفيه دليل لجمهور العلماء اذا
قال الرجل لعبده انت حر او لوجه الله او لله ونوى لزمه العتق والله اعلم

وفيه حديث ابي هريرة في اشراط الساعة وقد مضى

وفيه قصة عبد بن زمعة وقد مضت واضحة لكن في دعوى ولد زمعة انه
اخوه والحقه بابيه اشكال لان ولد الامة لا يلحق الا بقول سيدها اجيب بان
الجارية اذا وطئها المولى لها نسبه كل ولد ياتي به قال مالك والشافعي وخالفهم
اخرون قالوا لا يلحق به حتى يلحقه هو فان مات من غير الحاق فلم يلحق به لانه عليه
السلام ما قال هو اخوك بل قال هو لك اي تتصرف به حيث شئت وبه قال الكوفيون
ولهذا امر عليه السلام زوجته سودة بالاحتجاب منه لانه عليه السلام لا يامر بقطع
الارحام بل كان يامر بصلتها واختلف العلماء في بيع ام الولد فذهب جمهور العلماء

الى

الى عدم جوازه منهم عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وعطا
ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والليث
وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر واحمد
واسحق واجاز الشافعي بيعها في بعض كتبه وروي ذلك عن ابي بكر وعلي وابن
عباس وابن الزبير وجابر وابي سعيد الخدري وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع
امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا لا نرى بذلك باسا ومعقول
قلتم للشافعي وفيه قول ثالث يجوز بيعها حال حياته فاذا مات عتقت حكي عن
الشافعي وفيه قول رابع ان جرت ادكيت جاز بيعها وقد عزي ذلك والله اعلم

حديث جابر في بيع المدبر وقد سبق لكن نذكر منه بعض شيء لبعده تسهيلا للناظر
نقول اختلف العلماء في بيعه فاجازه طائفة منهم مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث وقالوا باعت عائشة جارية مدبرة
سحرتها وقال الاخرون لا يجوز بيعه وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وبه قال
الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث
والكوفيون والاوزاعي وقالوا الاتباع في دين لا غيره وقال ابو حنيفة لا يباع
لكن يسعى في دين الغرماء فاذا قضى دينهم عتق والله اعلم بيع الولاء وهبته
تاتي ان شاء الله في الفرائض واضحة وحديث بريرة قد سبق كثيرا واضحا وبالله
التوفيق وفيه قول العباس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وكان علي له نصيب من تلك
الغنيمة التي اصاب من اخيه وعمه عباس وفيه حديث انس ان رجالا من
الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا فلنترك
لابن اختنا عباس فداءه قال لا تذرون منه درهما غايته ما فيه ان عليا كان من

الغانمين يوم بدر وكان في الغنايم عمه العباس واخوه عقيل فلم يعتقا
عليه بالملك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عمه وابن عمه فلم يعتقا
عليه وبه قال الشافعي وجمهور العلما انه لا يعتق عليه الا الفروع والاصول
كالابا والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا
خلافا للكوفيين فانهم قالوا يعتق عليه جميع ذوي المحارم وقال مالك يعتق
مع الاصول والفروع الاخوة والاخوات واجاب عن الحديث ان الغنايم لم تملك
قبل القسمة حتى لو سرق الغانم منها شيئا قبل القسمة قطعت يده وكذا لو
زنا بجارية حد وحجة الجمهور انه لا يجوز استرقاق الابوين قوله تعالى فلا تقل
لهما اف ولانه هما واسترقاقهما اعظم من قوله لهما اف والاجداد والجدات
في معناهما وذهب جماعة من السلف والخلف الى قول الكوفيين منهم عمر وابن مسعود
وعطا والشعبي والحسن والحاكم والزهري محتجين بما رواه حمزه عن الثوري عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم محرم فهو حر واما قول
الانصار ائذن لنا ان نترك لابن اختنا لان جدة من بني النجار تزوجها هاشم
بن عبد مناف فولدت له عبد المطلب واختلف في علة منعه عليه السلام فقيل
لكونه مشركا فلما اسلم عطف عليه واعطاه عطا كثيرا حيث لم يستطع ان
يرفعه على كتفيه كما سبق وقيل منعهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين
شي كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر اقربائه
عليا وحمزة وعبيدة بالمبارزة لئلا ينضاف الانصار فيقع في انفس بعضهم شي
وقيل لما اسر العباس وعقيل يوم بدر اخذ عليه السلام راي الفداء في
حياتهما فاذن له في ذلك فكره عليه السلام استرقاقهما وان يدخلا تحت ذل
العبودية فامرهما ان يفديا انفسهما فقطع العباس عليه فداه وفداء ابن اخيه

العباس

عقيل

عقيل فلما اراد الانصار ان يتركوا فداء العباس اكراما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لمكانه من عمومته فقال لا تذعون منه درهما اراد ان يحثهم بالغرم
ليتقادوا الى الاسلام ولابد من زيادة ارتياح في فداء المشركين في الجهاد
ان شا الله تعالى وبالله التوفيق حديث حكيم بن حزام فقد سبق
وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شي الى قوله لا يعلمون قال مجاهد والضحاك هذا مثل ضربه الله له ولمن عبد
دونه وقال قتاده هو مثل للمومن والكافر فالعبد المملوك هو الكافر لا ينتفع
في الاخرة بعبادته ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو المومن لانه رزق حسن
الاول وفيه حديث سبي هوازن وبني المصطلق وقول ابي سعيد فاصبنا سبيا
من العرب فاشتهينا النسا فسالناه عليه السلام عن العزل فقال ما عليكم
الا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيمة الا وهي كاينة فيه دليل على
ان السبي يقطع الزوجية بين الكافر والكافرة وهو بالاجماع واختلفوا
في وطي الوثنيات والمجوسيات اذا استرقوا فاجازه سعيد بن المسيب وعطا
وطاوس ومجاهد لانه عليه السلام اباح لهم ذلك في اخبار هن الحايضة
ووضع الحامل وهذا قول شاذ لا يلتفت عليه بل اجمعوا على انه لا يجوز
حتى يومن بخلاف نسا اهل الكتاب ويحمل الحديث على انهن اسلمن وقد جا
عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية واراد اصابتها امرها
بالغسل وعلمها الاسلام والصلاة ثم استبراها بحيضة وعموم الاية
يقتضي التحريم بالتزوج والملك وفيه دليل للجمهور ايضا على عدم جواز بيع
امهات الاولاد كما سبق الخلاف فيه وفيه دليل على جواز العزل في الامة

والحرة باذنها وبه قال سعيد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد
بن ثابت وابن عباس وابن مسعود وجابر وذكر هؤلاء اخرون منهم عمر وعثمان وروى الغولاني عن علي واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك
وابو حنيفة الاذن في ذلك حولها وقال ابو يوسف شهرا وقال الشافعي له
العزل من غير اذنها وفيه دليل على ما قدم الله تعالى بالاشهاد وما
اراده قال ولهذا اراده قال ابن مسعود لو ان النطفة التي احدث الله منها
كانت في صخرة لنبع فيها الروح وروي ايضا مرفوعا وانه لا يكون نبي ملك
الا ثمانية الله الخالق والامر تبارك الله احسن الخالقين قول ابي
هريرة وارايت الحب بني عم ابي اخوه لانه عليه السلام كان يجمع لانه يليق
انهم اذا اخوا صدقا فانهم فرحوا بن افضل ما عندهم وقوله عليه السلام
فهم اشد اتبعني على الدجال في سبيل الله اي سبيل النصح لله ولرسوله وقوله عليه
السلام هذه صدقات قومنا انما قال لهم ذلك لانهم يلقونه عليه السلام
في مذكرة ابن اليامين بن مضر وكان لهم شرف في الجاهلية والاسلام
فصل من ادب جارية فقد سبق وبالله التوفيق

العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا الى اخره ذوي القربى هم الاقربون والجار الجنب هم الغريب والصاحب
بالجنب هو المرأة قال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى وقال النخعي الرفيق
هو الوفي وابن السبيل هو الضيف ان الله لا يحب من كان مختالا اي
متكبرا واما حديث ابي ذر وقوله سابت رجلا هو بلال كما سبق
واضحا والمراد بالاخوة الاسلام والنسب لانهم كلهم بنو ادم والله اعلم
حديث ابن عمر انه عليه السلام قال للعبد اذا نصح سيده واحسن

عبادة ربه كان له اجره مرتين فيه الحض على نصح السيد واطاعة الله
تعالى وتضعيف الاجر لمن فعل ذا نصح وهذا قال ابو هريرة في اخره والذي
نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وفيه
دليل على انه لا جهاد ولا حج على الرقيق وانما بر الوالدين فحب غلبه
وهو الذي في الكلام والذلل والنفقة الكسوة اذ لا مال له ولا
تدفع الا باذن السيد النطاول على الرقيق قد رده الاجماع لان
الكل عبيد الله وهو لطيف بهم فينبغي للسادة استذال ذلك في عبيدهم
فيعاملوهم كما يفعل الله بهم وقد اوصى بهم صلى الله عليه وسلم قال الله الله
وما ملكت ايمانكم فلو شاء الله لملكهم اياكم وفيه دليل على كراهة الرجل
ان يقول لعبده عبدي او امتي لان فيه نوع من التكبر وان جرى على لسانه
من غير تكبر مع علمه ان الكل عبيد الله وهو المدبر لهم وانما هو سيد مجازي
يملك المنفعة فاما علم ذلك ولا اثم عليه قاله الداودي ويحتمل هذا الحمل
نهيه عليه السلام عن التسمي بهذه الاسماء على سبيل التطاول والغلظة
لا على سبيل التعريف حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال اذا اتى
خادم احدكم بطعام فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة
او اكلتين فيضم الهمزة وتسكن الملقمة وفتحها المرة الواحدة لان ولاجرة
علاجه وفيه دليل على انه لا بحث السادة بين الرقيق وسيده في
الماكل والمشرب لانه عليه السلام جعل الخيار لسيده بين الجلوس معه والمناولة
وهذا انصاف قد سبق به او ابيل التشريح والمجدلة حديث ابي هريرة
انه عليه السلام قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه بشبه انه عليه السلام
نهى على رجل ضرب ابنه او عبده على وجهه وهو يقول قبح الله وجهك ووجه من

من اشبهك في السند حدثنا ابن وهب قال حدثني مالك واخبرني ابن فلان
القايل حدثني واخبرني هو ابن وهب لا مالك والمبهم هو عبد الله بن زياد
والله اعلم وهي في الشرع تعليق العتق بصفة تتضمن
معاوضة لقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فهذه الاية دالة على
مشروعية الكتابة وكانت معروفة قبل الاسلام واقرها الشارع ثم تلقت
بها الامة واول من كوتب في الاسلام سلمان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها وكان ثمنهم على مايتي ودية فقال عليه السلام اذا غرستها فاذني
قال فاذنته فدعا فيها فلم تخب منها واحدة وذهب الجمهور الى ان الاية تحمل
على الندب لا على الوجوب لان الاجماع منعقد على ان السيد لا يجبر على بيع
عبده نقدا ولو زيد في ثمنه اضعافا فبالاولى لا يجبر على نسيئة وذهبت
طايفة الى وجوبه منهم اسحق وداود وابن حزم وعلقمة وقال عطاء اجب عليه
ان علم له مالا وسال سيرين انسا ان يكاتبه فابى فشكاه الى عمر فامره ان
يكاتبه وفي رواية فضربه عمر بالدرة وقال كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقال محمد
بن سيرين كاتبني انس اي بحيا اربعين الف درهم واختلفوا في الخير فقال الحسن
والنخعي الدين والامانة وقال ابن عباس المال وقال مجاهد الاداء وقال
مالك سمعت بعض اهل العلم يقولون القوة على الاكتساب والاداء
قال الليث واختلفوا في قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فذهب الجمهور
الى ان السيد يستحب له ان يضع شيئا من الكتابة ليستعين بها العبد
على الخلاص وبه قال مالك وقال الشافعي وداود بالوجوب لظاهر الاية
قال ابن بطال الاول اولى لانه عليه السلام لم يامر موالي بريرة باعطاها
شيئا قال ابن الملقن لا حجة فيه لان بالبيع انفسخت الكتابة في حقها

وظاهر

وظاهر كلام البخاري على انها لا تكون الا منجمة وبه قال الشافعي وبعض المالكية
وجوزها مالك من غير تنجيم وذهب جمهور العلماء الى انه لا ينبغي وطئ
المكاتبة فان جهل وحملت منه فهي بالخيار بين ان تكون ام ولد او على كتابتها
لان وطيه يمنع الغرض منه الى اجل معلوم فاشبه المتعة منهم الحسن وابن شهاب
وقتادة والثوري ومالك والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي والليث وعن سعيد
وربيعة وابو الزناد والحسن بن حي وذهب ابن المسيب واحمد وداود الى الجواز
لان شرطه حال الكتابة ويروى عن اسحق المذهبان واختلفوا فيما يجب عليه فقال
ابو الزناد والحسن ان طاوعته فلا شي والا جلد وغرم مهر المثل وان حملت صارت
ام ولد وقال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا حد عليه لكن قال
الشافعي يعزر ان كان جاهلا ويعزر ان كان عالما وقال مالك ينال في تعزيره
وقال احمد يؤدب ان لم يشرطه وقال الحسن والزهري بوجوب الحد وقال الاوزاعي
يجلد مائة بكرا كان او ثيبا وقال قتادة مائة الا سوطا واما الصداق فوجبه
من اسقط الحد واما حديث بريرة فقد سبق واضحا واجمعوا على ان المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف الا ما روي
عن علي انه اذا ادى نصف الكتابة عتق وقال ابن مسعود قيمته عتق اذا
كانت دون الكتابة وبه قال النخعي وقيل غير ذلك والله اعلم
وفيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا
نساء المومنات لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة وفيه ايضا حديث عايشة
وقولها لعروة يا ابن اختي انا كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين
وما اوقدت في ابيات رسول الله عليه السلام نار اما الهدية فحقيقتها التمليك بلا عوض
على وجه الاكرام واختلف العلماء في اعراب يا نساء المسلمات على اوجه اصحها

واشهرها نصب النساء وجر النساء على الاضافة وهو من باب الاضافة التي
الى نفسه والصفة الى الموصوف والاعم الى الاخص وتوجيه عند الكوفيين
وفيه حذف عند البصريين اي يا جماعات المسلمات ثاني الوجوه برفعهما يا ايها النساء
المسلمات صفة وموصوف الثالث رفع الاول وكسر الثاني على ان الكسر على محل
المنادي كما يقال يا زيد العاقل بالرفع والنصب واصل الفرسن موضع للابل
والحافر للفرس والظلف للبقر والغنم وفيه دليل على الحض على التهادي ولو
باليسير لما فيه من استجلاب المودة واذهاب الوحشة وفيه حديث عائشة مما كان
عليه من الزهد في الدنيا والصبر على القليل من العيش وقد خير ان يكون
له جبل من ذهب دنانير لم يحبه الا ان يكون قوتا وبين الدنيا والاخرة فاختار
الاخرة وبين ان يكون نبيا عبدا او ملوكا فاختار العبودية فهذه سنته
وطريقته صلى الله عليه وسلم   الاسودان التمر والماء هو من باب
التغليب كما يقال اللبن والماء الابيضان وقالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جيران من الانصار وكان لهم منائح يمنحونهم من البانهم فيسقينا المنائح جمع
منيحة وهو عند العرب اعطاء اللبون لغيره لينتفع بلبنها مدة ثم يردها الى
صاحبها وفيه ما كانت عليه الانصار من المواساة والكرم حتى كانوا يؤثرون
على انفسهم رضي الله عنهم   قوله عليه السلام لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت
ولو اهدي اليه هذا دال على حسن خلقه وتواضعه وعلى اجابة الدعوي
وان كانت الى قليل والهدية وان كانت قليلة فلا ينبغي له ردها ولهذا اشار
الى الكراع والذراع في الحديث الاول الفرسن على سبيل المبالغة في الحض
على الهدية وقوله شبه والكراع ما دون الكعب من سائر الحيوان ومن الانسان
من الركبة وقال ابو عبيدة هو قوائم الشاة والذراع افضل منه وكان يحبه

عليه السلام

عليه السلام لانه مبادي الشاة وابعد من الاذى   حديث المنبر وحديث
قتادة تقدم سبقا والاحاديث الكثير وقوله عليه السلام لا يعنون الا ايا
والحمد لله   وفيه حديث عائشة وبابي نفسي هو ما اطولاكا
والكلام عليه ان شاء الله تعالى واما حديث ابن عباس انه عليه السلام اتاه سمن واقط
واضب فالاقط لبن مجمد قد يستعمل بنانه والاضب جمع ضب وهو حلال عند
الجمهور لانه اكل على مائدته وقال ابن عباس وخالد كلوه في بيت ميمونة فقال لا انه
لم الا نا كل يا رسول الله فقال اني يحضرني من الله حاضرة يعني الملائكة حتى ان تؤذيهم
بريحه والمالكية قالوا بالمنع والاكل وعن ابي حنيفة بالكراهة وفيه حديث
ام عطية بريرة وقوله عليه السلام قد بلغت محلها وقد سبق الكلام عليه وفيه دليل
على جواز تصرف الفقير في الصدقة بالبيع وغيره لصحة ملكه لها ولهذا الملا اهدت
لعائشة منها قال عليه السلام ونعلها ولنا هدية اي منها وقوله بلغت محلها اي
صارت حلالا بانتقالها اي الصدقة الى الهدية   قول عائشة كان الناس
يتحرون بهداياهم يومي ليجمعوها فارسلت زينب بنت جحش فاغلظت وقالت
نساؤك ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة وانما اغلظت على سبيل الادلال
لقربتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الله انكحه اياها وكانت تقول للنساء
نكحكن زوجكن الاولياء والا انا زوجني الله منه وكانت بنت عمته وكانت تسامي
عائشة وسابها عليه السلام حتى قالوا اهل الاولى ما قالوا من عائشة فقالت يا حمي
سمعي وبصري ما علمت عليها الا خيرا فقالت عائشة فعصمها الله بالورع واما تحري
الصحابة يوم عائشة لم يكن بامره انما كانوا يتحرون ازديادا سروره لتزدادوا
حبا عنده وفيه دليل على جواز ايثار بعض نسائه بالتحف من الماكل والمشرب
والاحوج الا ما يلزمه المبيت والمقام معهن والنفقة والكسوة ما لا بد منه

وفيه ما كان عليه من حسن المعاشرة للنساء لانه كان ساكتا حين تقاولت
زينب وعائشة ولم يميل الى احداهما بالكلام انما قال لها الآخر بنت ابي بكر تشير الى
شرفها وفضلها وتميزها والله اعلم   حديث انس انه عليه السلام كان لا يرد
طيبا اذ الطيب لاجل مناجاة الملك كما كان لا ياكل الثوم وفيه ما كانت الصحابة
رضي الله عنهم يحبون ان يتخلقوا باخلاقه ويقتدون بافعاله عليه السلام   فقه
هوازن قد تقدم وفيها دليل على جواز هبة الغائبة وبه قالت الائمة وللامام
ان ياخذ الملاك نوم ويدفعها الى يوم اذا كان في ذلك مصلحة وانتلاف والله
اعلم   وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها فهذا دليل على استحباب الهدية والمكافاة
عليها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب
ارد ثوابها فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله ممن يطلب الثواب فله ذلك مثل
هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لاميره وهذا احد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة لا ثواب له اذا لم يشترطها وهو قول الشافعي ايضا وقيل الهبة
للثواب باطلة لانها بيع بثمن مجهول لان موضعها التبرع فلو اوجبنا فيها
العوض لبطل التبرع وصارت معاوضة والله اعلم
واذا اعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله ولا
يشهد عليه اي قبل العدل بين الورثة لئلا يشتهي جور الاب فرد قوله كما
رده عليه السلام على النعمان بن بشير وهذا ما ذهب من منع ومن اجاز ذلك
قال انما خالف المستحب لانه قد اذن له في الشهادة وقال له اشهد على هذا غيري
وقوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما ياكل من مال ولده بالمعروف لا شك
انه ان ياكل من مال الولد الا ما شاء فاولى ان ياكل مما وهبه ولا يلزم غير

الاب

الاب التسوية بين الاولاد دون غيره ولهذا ساق شيراه عليه السلام من عمر وهبه
لولده ولم يسوي عليه السلام بين اولاد عمر لان النفوس لما جبلت على الغضب
عند ايثار الاباء دون غيرهم ثم ساق حديث النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت هذا ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك
نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي رواية اعطتني امي عمرة بنت رواحة
فامرني ان اشهدك فقال اعطيت سائر اولادك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم فرجع فرد عطيته وفي رواية لا تشهدني على جور وفي اخرى
لا اشهد على جور وللطبراني لا اشهد على حيف اذا تقرر ذلك فقد اختلف
العلماء فيمن اعطى بعض اولاده دون بعض فذهبت طايفة الى عدم الجواز وله
الرجوع قبل موته وان مات كان ميراثا بين الورثة منهم طاوس وعروة ومجاهد
وبه قال احمد واسحق وعبد الله بن داود وقال الخرقي فله رده في حياته فان مات
ثبت للموهوب له ان كانت الهبة في صحة الواهب وذهبت طايفة الى الجواز منهم
مالك على الاشهر عنده وبه قال الكوفيون والشافعي وحملوا الحديث على الاستحباب
لانه عليه السلام قال له في رواية فاشهد على هذا غيري فهذا الامر انما
استحب ليدل على صحته وكذا نحل ابو بكر ابنته عائشة دون سائر ولده
وعمر ابنه عاصما دون اولاده وعبد الرحمن ابنته ام كلثوم ولم ينكر عليهم
احد من الصحابة وفيه دليل على جواز الرجوع مطلقا لقوله عليه
السلام للنعمان اردده وبه قال الشافعي وقال له الرجوع ما لم يحدث عليه
دين او يتزوج البنت ومنع ابو حنيفة الرجوع مطلقا وقال الكوفيون
لا يجوز له الرجوع مطلقا وان كان من ذوي الارحام وقيل غير ذلك وانما
النحلة في العطاء يقال نحلت ولدا اي اعطيته والله سبحانه اعلم

وربما لعلتين وقال ابراهيم جائزة وقال
عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستاذن عليه السلام ازواجه ان يمرض عند
عائشة وقال عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال
الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا
وطلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها اي خدعها وان كانت
اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز لقوله تعالى فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذه مسئلة قد اختلف العلماء فيها فذهبت
جماعة الى ان الزوجين اذا اعطى احدهما الاخر فليس له الرجوع
منهم عمر بن عبد العزيز والنخعي وعطاء وربيعة وبه قال ابو حنيفة ومالك
والليث والثوري والكوفيون والشافعي وابو ثور وقال الشعبي وشريح
والزهري لها الرجوع دونه وقال عمر النساء يعطين رغبة
ورهبة فايما امرأة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت والاول
اشبه بالاية وكذا لو وهبته ليلتها فله ان يجعلها لمن شاء من باقي نسائه
وقيل يتورع ولها الرجوع متى شاءت في المستقبل دون الماضي وحمل
ابن العربي قوله الراجع في هبته كالراجع في قيئه على التحريم لانه من قاء
شيئا ثم اكله كان حراما ويروى ذلك عن قتادة ومنهم من حمله على
الكراهة لان المثل مضروب بالكلب لا يتعلق به تحريم لكنه
امر في غاية الاستقذار والاستقباح وكذا من عاد في هبته وهذا
الى ان قبل الموهوب له الا الكراهة والله سبحانه اعلم

وعتقها اذا لم تكن سفيهة
وفيه حديث اسماء وقد سبق في الزكاة وحديث ميمونة وانها اعتقت

وليدة ثم شاورته فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك اختلف
العلماء في الامراة البالغة الرشيدة المزوجة فذهب الجمهور الى جواز
تصرفها وانها كالرجل المطلق التصرف وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور
واصحاب الراي ومنهم من قال لا يجوز لها التصرف بغير اذنه ويروى ذلك
عن انس وطاوس والحسن البصري وقال مالك لا يجوز الا في الثلث كالوصية
حجة الجمهور انه عليه السلام امرهن يوم العيد بالصدقة من غير استئذان
ازواجهن وفي حديث ميمونة دليل على ان صلة الارحام افضل
من العتق وقوله لا توعي فيوعى عليك اي لا تجعلي المال في الوعاء من غير
انفاق وغايته ان زيادة الرزق بالانفاق وقد سبق له انفاق
حديث عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جارين فقد سبق
وكذا حديث الصعب بن جثامة في الحج وفيه دليل على انه لا يجوز قبول
هدية من كان محرما على المهدي اليه حديث ابي حميد
الساعدي انه عليه السلام استعمل رجلا على الصدقات اسمه عبد الله
كذا جاء في بعض طرق البخاري فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي الى اخره
وانما كرر اللهم هل بلغت ثلاثا للتاكيد وليسمع من لم يسمع وليبلغ
الشاهد الغائب وقد سبق بعض الفاظه في الزكاة واما قول عمر بن
عبد العزيز كانت الهدية في زمنه عليه السلام هدية وهي اليوم
رشوة فتثلبت الرواة وفي البحث لان الحاكم باخذها من غير عوض ويلزم
الاخذ الغارم باخذه والله اعلم ثم
مات وقال ابو عبيد ان مات وقد فصلت الهدية والمهدي له حي فهي
لورثته والا لورثة المهدي وقال الحسن ايهما مات فهي لورثة المهدى له

اذا قبضها الرسول ثم ساق حديث جابر لو قد جاء مال البحرين لعطيتك
هكذا ثلاثا وقد سلف واختلف العلماء في الذي يهب ويتصدق على رجل
ثم يموت المعطي قبل ان يصل الى الموهوب له وذكر البخاري قول ابي عبيدة وهو
السلماني وقال مالك ان اشهد عليه او ابرزها او دفعها الى من يوصلها
للموهوب له فهي له وقال الشافعي لا تتم الهبة الا بالقبض الموهوب له او وكيله
فان مات قبل اتصالها فهي للواهب او ورثته وذهب الجمهور الى ان العدة
لا تلزم وقال مالك اذا وعده ان يعطيه فلا يلزم اذا وعده ان يعطيه يقضي
عليه دين واشهد عليه اثنان او اشهد عليه من غير ان يشهد لزمه ذلك
وقال اصبغ يلزم مطلقا وقال ابن العربي وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وحكي
ان عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه ثم تلا قوله
تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلوا والاصح الاول لكن الجائز
الوعد مندوب اليه حديث ابن عمر قد سبق وحديث مخرمة يأتي
ان شاء الله تعالى لكن في قوله وخرج وعليه قباء فقال خبأنا لك هذا اشكال
لانه كان من ديباج مزرر بالذهب يحتمل انه كان منشورا بين يديه
او على يديه او على اكتافه ليرى محرمته كله وقيل قبل تحريم لبس الحرير
حديث المجامع في رمضان قد سبق لكن ذهب جماعة الى ان الهبة لا
تفتقر الى القبول بل يكفي فيها القبض لظاهر الحديث انه اخذ المكتل التمر
ولم يقل قبلت وكذا حديث جابر لما اعطاه الجمل وذهب الجمهور الشافعي الى
الايجاب والقبول لا يلفظ وبالاول قال ابن الصباغ من الشافعية
اثر الحكم في رجل وهب لرجل دينا له عليه ليس له ان يرجع وقال
حماد له ان يرجع وحديث جابر قد سبق حديث سهل بن سعد انه

عليه

عليه السلام اتي بشراب وعلى يمينه غلام فقد سبق وفيه دليل على ابي
حنيفة حيث قال لا تجوز هبة المشاع حتى تقسم لان من شرطها القبض
وقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي بجوازها لان هبة الواحد للجماعة
جائزة لانه عليه السلام استاذن الغلام ان يهب نصيبه من اللبن للاشياخ
ومعلوم ان نصيبه منه مشاع غير مميز ولا منفصل الابواب الجمة
بعله فقد سبق الكلام عليهم والحمد لله على الاعانة لكن اثر ابن عباس ان جلساءه
شركاؤه قال البخاري لم يصح لكن روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا
من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ورواه الطبراني ايضا
قال ابن بطال ان صح حمل على الندب فيما خف من الهدايا وجرت به العادة
وطابت النفوس ببذله والسماحة به وما نقل عن ابن عباس لا وجه
له في القياس لان المجالسة لا توجب الشركة في شيء من المعاملات
اتى عليه السلام بيت فاطمة فلم يدخل لاجل الستر الموشى اي الملون يقال
وشي الثوب اذا لونه لونين او اكثر وانما فعل ذلك لئلا تكون لفاطمة رضي الله
عنها نصيبا من الدنيا الا ما لا بد منه ليعظم لها الاجر في الاخرة ولهذا
لما سألته خادما يعينها لم يعطها بل علمها ما تقول عند النوم
علي فما هذي اي عليه السلام حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب
في وجهه فشققتها بين نسائي اراد نساء قومه لانه لم يتزوج في حياته عليه السلام
بغير فاطمة وذكر عبد الغني في مبهماته عن ام هانئ انه لما راح الى النبي
صلعم وعليه الحلة فقال له انما كسوتكها لتجعلها خمرا بين الفواطم فقيل هن
اربع فاطمة بنت اسد وهي امه وفاطمة بنت رسول الله صلعم وهي زوجته
وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل وهو اخوه

وقيل الرابعة هي فاطمة بنت ابي طالب اخت علي المكناة بام هاني وقيل
فاطمة بنت الوليد اخت خالد وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاه القرطبي
وفي الحديث تحريم لبس الحرير وبالله التوفيق

وفيه تعلق الهجرة في قصة ابرهيم وسارة وهاجر وقد سبق
وحديث انس بان في الهدية مطولا ان شا الله وحديث عبد الرحمن بن ابي بكر
وقوله جا رجل مشرك مشعان بغنم قد سبق وفيه جواز بيع اهل الذمة
للمسلمين واختلف العلما في هدايا اهل الحرب على اقوال احدها ما اهداه الحربي الى
امير الجيش فيكون فيه الخمس والباقي للجيش لا للامير واحد منهم وبه قال
الاوزاعي ومحمد بن الحسن وابن حبيب وقال ابو يوسف هو للامير خاصة
لانه اتي به احدا وقيل لا تقبل لما روى عياض اني نهيت عن زبد المشركين
اي عطاياهم لان في قبولها تانيسا ومودة وقد نهينا عن ذلك لمن حاد
الله ورسوله وشاققهما ولهذا لما اهدى ملاعب الاسنة الى رسول الله صلى الله عليه
بهديته فاعرض عليه السلام فابى فقال اني لا اقبل هدية مشرك ولا يكون
هذا معارضا للاحاديث الذي وردت في قبول هداياهم لان ذلك
تالفا لقلوبهم ورجا لاسلامهم ومن ايس منه رد هديته والصحيح
القبول مطلقا ويصرفها مصرف الفي لانها حصلت من غير ايجاف عليهم بخيل
ولا ركاب الا ان هدوا في حال المحاصرة كانت غنيمة لحكمها حكم ما اخذ منه
قهرا وقوله لمناديل سعد اشارة الى سعة رحمته وعطاياه في الاخرة لان
المنديل ما يمسح به الايدي وينفض بها الغبار ويلف فيه الثياب وقوله
اهدي له عليه السلام جبة سندس وفي قبيح الحرير والاستبرق غلظة
وقوله اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هو ملك دومة بفتح

الدال

الدال وضمها وقصة الشاة المسمومة تاتي ان شا الله وانما لم يقتلها لانه
اراد ان لا ينتقص اجره ولا عذابها في الاخرة قاله ابن الملقن ويروى انه
عليه السلام قال لها ما حملك على هذا فقالت ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت
كاذبا ارحت الناس منك وجا ما زال اجد الم الاكلة بخيبر تعاودني فهذا اوان
انقطاع ابهري تعاودني اي تاتيني والابهر هو عرق متصل بالقلب متى
قطع مات صاحبه فجمع الله له النبوة والرسالة والشهادة وقوله ما زلت
اعرفها في لهوات رسول الله عليه السلام قال الداودي وهي ما تبدو عند التبسم
وقال القاضي هي اللحمة التي باعلا الحنجرة من اقصى الفم والله اعلم

وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية
وفيه حديث ابن عمر في الحلة وقد سبق في الجمعة وقول اسما قدمت علي
امي وهي راغبة وفي لفظ مشركة افاصلها قال نعم فانزل الله الاية وكان ذلك
اولا ثم نسخت باية الامر بالقتال لكانه لان المسلمين استشاروه عليه السلام
في صلة اقاربهم من الكفار فنزلت الاية وقيل نزلت في قوم المؤمنين الذين
لم يهاجروا واختلفت في الام قيل كانت من الرضاعة وقيل من النسب وطلقها
ابو بكر في الجاهلية قيل اسمها قتيلة على الاصح وقيل قتلة وقدمها
بعضهم من الصحابة وكان قد تاخر اسلامها وتاول راغبة في الاسلام
وذهب الجمهور الى عدم الاسلام وقال راغبة اي كارهة والله اعلم واما
ارسال الحلة من عمر الى اخيه المشرك فليتالفه في الاسلام لان التاليف
حينئذ كان مباحا وكان عليه السلام تولف صناديد قريش ويجعل
لهم شيئا ذكر الدمياطي انه اخاه لامه اخاه عثمان واخو اخيه لابيه
واما زيد بن الخطاب اسلم قبل عمر وقتل شهيدا وامهما اسما بنت وهب

حدثنا ابن عباس العايذ في هبته قد سبق ذكر الحديث عمر والفرس
التي اراها تباع وقد سبق الخلاف فيهما واتحاد الحديث   قصة صهيب
ودعواه انه عليه السلام وهبه بيتين وحجرة فقال له مروان من يشهد لك فقال
ابن عمر فيه اشكال وذلك انه قضى له بشاهد ويمين ذكره ابن بطال في قبيل عمرى
ذلك والله اعلم   اعمرته الدار فهي عمرى
جعلتها له رقبة حديث جابر بالعمرى لمن وهبت له وفي حديث لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر دارا او ارقبها فهي له ولورثته من بعده قال ابو عبيد العمرى
وهي ان يقول الرجل للرجل داري لك عمرك او عمري فاذا اسلمها خرجت
من ملكه والرقبى ان يقول الذي ارقبها له ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
فهي لك فلما جاء الاسلام ابطل الشرط وجعلها هبة وفي هذا اصل لكل
من وهب شيئا وشرط شرطا صحة الهبة وبطل الشرط والعمرى مأخوذ من
العمر والرقبى من المراقبة والعمرى بضم العين وفتحها مع سكون الميم
وضمها كما نبه عليه القاضي عياض وهذا باب قد وردت احاديثه من طرق كثيرة
لا يليق بهذا الشرح ذكرها لكن اذكر اختلاف العلماء وبالله التوفيق قول ذهب
الزهري الى انه لو قال اعمرتها حياتك ولعقبك فانها للذي يعطاها وان لم
يذكر العقب رجع الى الاول عند موت الثاني وبه قال الشافعي ومالك وجماعة
من اهل العلم وقال احمد هي للثاني وان لم يذكر العقب وبه قال اسحق وجماعة
من الصحابة وغيرهم وقالوا العمل على هذا ولم يفرقوا بين العمرى والرقبى
وفرق بعض الكوفيين بينهما فاجازوا العمرى وابطلوا الرقبى وبه قال مالك
والظاهر مذهب ابي حنيفة تابع للشافعي   لو قال داري لك حياتك
او عندي لك حياتك فاذا مت كانت الدار لي رجع الفقيه جزم على الحديث

ولفي

ولفي المذكور بعدها لو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد بطل بخلاف لو قال
عمرتك والاصح البطلان لخروجه عن اللفظ المعتاد والله اعلم
وهي بتشديد الياء وتخفيفها وجمعها عواري وهي مشتقة من
التعاور وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار
وعيب وهذا خطا لانه عليه السلام عار واستعار وهي في الشرع اباحة الانتفاع
بما يحل مع بقاء العين فيه حديث انس قال كان بالمدينة فزع فاستعار
عليه السلام فرسا لابي طلحة الى اخره وقد سبق قوله في اخره ان وجدناه
لبحرا اي بمعنى ما واللام بمعنى الا تقديره ما وجدناه الا بحرا والبحر اسم لفرس
لا ينقطع جريها في الجري كما لا ينقطع جريان البحر وقال الاصمعي يقال فرس
بحر اذا كان واسع الجري اذا تقرر ذلك فقد اختلف العلماء في العارية اذا
تلفت فذهب الشافعي انها اذا كانت عنده زادوا وحملوا انها لا حتى عليه المنفك
تتلف من غير تعد وتفريط فالقول قوله ولا ضمان عليه ان شرط ضمنها وكان بما حتى
عليها فلا بد من اقامة البينة على الهلاك وقال عطاء العارية مضمونة على
كل حال وبه قال الشافعي واحمد الا اذا تلفت في الوجه المأذون فيه فلا
ضمان عند الشافعي بحجة عطاء بما رواه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان من حديث شرحبيل قال سمعت ابا امامة انه سمع النبي عليه السلام في
حجة الوداع يقول العارية مؤداة وروى النسائي وابو داود من حديث امية
بن صفوان بن امية عن ابيه انه عليه السلام استعار منه ادراعا يوم حنين فقال
اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة وانا حدثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه
قال دخلت على عائشة درع قطن ثمن خمسة دراهم والقرظ ... لابي ذر وقال ابن بطال هو
غليظ القطن لابي ذر وقطني بضم القاف بالنون وقوله اربع بضم الحاء ...

أنظر الهداة فانها توشي أن تلبسه في البيت أي تتكبر فها لقد كانت لي منهن
درع على عهده عليه السلام فما كانت امرأة تقين بالمدينة أي تتزين وفيه إعارة
الثياب في العرس المعروف ولهذا كانت عائشة لم تمنع منه أحدا وفيه جواز لبس
ما خشن من الثياب في البيوت وغير ذلك والله أعلم وفيه
حديث مرة أنه عليه السلام قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة ذات
الدر تعار للبنها ثم ترد إلى صاحبها والملقحة الناقة التي لها لبن يحلب والصفي الغزيرة
اللبن قوله تغدو بإناء وتروح بإناء يريد أنها تحلب بكرة وعشية بإناء من والمنحة
العطية وهي من باب الصلة لا من باب الصدقة لأنه لو كانت من باب الصدقة
ما حلت له عليه السلام وفيه حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام قال أربعون
خصلة أعلاهن منحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق
موعدها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون المنحة من رد السلام
وتشميت العاطس وإماطة الأذى ونحوها فما استطعنا أن نبلغ خمسة عشر
خصلة أقول لا يلزم من قول حسان ذلك قال ابن بطال بلغني من بعض
علمائنا أنه طلبها في الأحاديث فوجدها تبلغ أكثر من أربعين أبدا كما سبق
كالسلام والقول الحسن ونحوه وستر المسلم وإعانة المظلوم ودفع
الأذى والعون لأخيه وغرس المسلم وزرعه والهدية للجار والشفاعة للعامل
اشفعوا تؤجروا والرحمة بمصافحة المسلم والتحاب في الله والبغض
في الله والإعلام بالمحبة ونحو ذلك في قوله تعالى الأبرار والعدل
جمع عدل الشهادة أحد أنواعها تشهد هذا مأخوذ
من الشهود والحضور قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
الآية أي إذا تعاملتم والأمر للندب وقيل للوجوب قال الأكثر على الظاهر

من قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق أي القول قول من عليه الحق والبينة على
تكذيبه لأن الآية تقتضي تصديقه وفي الإجماع قائم على أن البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه في الأحوال إلا في القسامة على ما يأتي إن شاء الله تعالى
قول أسامة أهلك ولا نعلم إلا خيرا أي قال عليه السلام ولقد ذكروا رجلا
ما علمت عليه إلا خيرا الحديث الأول يأتي عن قريب مطولا وفيه دليل لمالك
أنه يكفي في العدالة أن يقول رآه عدلا رضي وقال الإحسان أي يعلم منه الخير
ويعلم غيره الشر لأنه تعالى قال وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون
من الشهداء فجمع بين العدالة والرضى في إشهاده وقال الشافعي لا بد أن يقول
عدل لي وعلي ويكون جارا له غير متردد في التعديل وإنما اكتفى بهذا اللفظ
عن أسامة لأنهم كانوا في زمن خيرا أنه وكان الجرح فيهم نادرا أما الآن الجرح
في الناس عام فلا بد من القطع في التعديل بتبيين على مذهب الشافعي والله أعلم
وفيه أثر عمرو بن حريث أنه قال تجوز شهادة المختبي
ويقول كذا يفعل بالخائن الكاذب الفاجر وفيه أثر الشعبي وابن سيرين وعطاء
وقتادة أن شهادة السمع جائزة وقال الحسن لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا
وفيه قصة ابن صياد وقد سبقت اختلف العلماء في هذا الباب فذهب أبو
حنيفة إلى عدم قبول شهادة المختبي قال لو كان عدلا لما اختبى وبه قال الشافعي
في القديم وأجازها ابن أبي ليلى ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وإسحاق إلا
أن مالكا جوزها على الضعيف الخائف المخدوع الذي يخاف أن يجهل
أن يستضعف إذا شهد عليه فعليه اليمين أنه ما أقر إلا لهذه الأمور وأما
حديث رفاعة بأن في النكاح لكن قولها فأبت طلاقي وكذا في أمثال الأمثال
والمحفوظ فيه هدبة الثوب طرفه والعسيلة تصغير العسل أراد الوطء

وحلاوة مسلك الفرج في الفرج لا الماء وقيل الماء والله اعلم الباب
بقوله تعالى فاتيه ما فيه الا ان يشهد شاهد ان يشفي فقال الاخرون انا علمنا بذلك وليس
هذا الحجة على من علم ولهذا لو شهد على رجل بالف وشهد على غيرها بالف وخمس مئة
حكم بالزيادة ولهذا الصحاح يأتي ان شاء الله تعالى
من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء وفيه قول بن عمر
ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله عليه السلام وقد انقطع وانما نأخذكم
الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته
شيء الله يحاسبه في سريرته وان ظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه الظاهر
من كلامه رضي الله عنه انه لم يطعن فيه ولم يكن فيه ريبة تقبل شهادته
وقال الشعبي سال العمر رجلا عن رجل فقال لا نعلم الا خيرا قال حسبك
قال مالك ومحمد بن الحسن الشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من
رجلين وقال ابو حنيفة وابو يوسف تقبل منهما واحد وصححه المحدثون لان العدد
لم يشترط في قبول الخبر . لو اجتمع الجرح والتعديل قدم الجرح وقال
اشهب يقضي باعدل البينتين وذهب الجمهور الى الاول وان كثر عدد المعدلين
حديث انس فقد سبق وقوله من ثنا ذرعا اي كثيرا وقوله وجبت اي
الجنة او النار وقد سلف خلاف العلماء في ثناء الميت بالشر والله التوفيق
وابا سلمة ثو وقال عليه السلام ارضعتني
وابا سلمة ثويبة وفيه حديث عائشة قال استاذن علي افلح وهو عمها
من الرضاعة على الاصح وهو اخو ابي القعيس قيل غير ذلك وغاية ما في الباب
انه ما صح من الانساب والموت والرضاع بالاستفاضة مقتضى به ولا يفتقر فيه
الى معرفة الشهود الا ترى ان جميع ما في الباب انما كان في الجاهلية وكان قد

استفاض

استفاض عندهم ثم اقرهم على ذلك وثبتت الحرمة في الاسلام وبالاستفاضة
الاستفاضة في الرضاع ان شاء الله تعالى في النكاح عن الرضاعة [illegible] ببعض الفوائد فيها
على الاستفاضة يجوز الاستيفاء والله اعلم
وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الاية وجلد عمر ابا بكرة وشبل
بن معبد ونافع في قذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
ومعنى قوله الا الذين تابوا انه يزول فسقهم ولا يسقط الحد عنهم وتقبل
شهادتهم قبل الحد وبعده لان [illegible] فسقه وبه قال الجمهور وقيل لا تقبل
مطلقا وقيل تقبل قبل الحد لا بعده وقيل بالعكس وذهب الجمهور الى ان
شهادة القاذف مقبولة اذا تاب منهم عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس
ومجاهد وابن ابي نجيح والشعبي والزهري وسعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير وعكرمة والقاسم بن محمد وربيعة وشريح وبه قال عمال المدينة وابن ابي
ليلى ومالك والشافعي وابو ثور واحمد واسحق وغيرهم وقال ابو حنيفة لا
تقبل شهادته وان تاب وبه [illegible] البخاري بقوله وقال بعض الناس حكاه
بن حزم عن ابن عباس وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك عن الشعبي في احد قوليه
والنخعي وابن المسيب في احد قوليهما ولد الحسن البصري ومجاهد وعكرمة
وشريح وسفيان الثوري بن سعيد في احد قولي كل منهم واراد بقوله كيف تعرف توبته
الى اخره الاحتجاج بقوله [illegible] انه ليس من شرط توبته ان يكذب نفسه وشرط
جماعة انه لابد ان يكذب نفسه لتقبل شهادته وبه قال الشافعي وروى ذلك
عن ابن عمر واخبرنا اسماعيل بن اسحق عروة ان امراة سرقت فامر عليه
السلام بقطع يدها كانت تسمى فاطمة بنت الاسود ثم انها [illegible] ثوبها وطوله واعتبارها
ادخلها في هذا الباب لدلالة ان السارق التائب تقبل شهادته ولهذا كانت غائبة

يقول تحت نومها وانما ادخل حديث زيد بن خالد فالامر فيه بينا
ولم يحصن بخالد ثانيه ولعرف علام هذا ولم يشترط عليه هذا الحد والتعريب
شيا والله اعلم وفيه
حدثنا النعمان بن بشير وقد سبق وفيه حديث عمران بن حصين انه قال عليه السلام
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والمراد بقرنه الصحابة والذين
يلونهم التابعين ثم تابعو التابعين وقيل اراد بالقرن مائة سنة وقيل
ستين وقال الجوهري ثمانين وقيل غير ذلك ثم قال ان بعدهم قوما يخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون فهذه صفات تحدث بعده تكون في اقوام
تاتي بعدهم لا تقبل شهادتهم واراد بقوله يشهدون ولا يستشهدون شهادة
الزور وقال الخطابي يحتمل انه اراد ما تفعله اصحاب الاهوا يقولون فلان في النار
فلان في الجنة ولان كذا ولان كذا من غير علم وحمله بعضهم على انه اذا اداها
من غير سوال يذم ومن اذا سيل عنها اداها وقال قوم هذا محمود مما جوز على
ذلك لقوله عليه السلام الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان
يسالها وليس هذا بخالف لذلك لان معناه لا يزال مستعدا لادائها لانها
لامانة عنده واخذ ابن شبرمة بظاهره وقال لا تقبل شهادة من اشهد
شيئا ولم يستشهد لها عليه كما لو شيع حلفا قال العلا عندي يكون العلماء ان
يكون دفعه الا الله اذا ذكر قرينة بانها لست دنيئة ومعنى قوله ويظهر
فيهم السمن اي ليس همهم في الدنيا الا الاكل واتباع الملذات ولا رغبة لهم في
اسباب الاخرة لغلبة الشهوات عليهم ولا شك ان كثرة الشحم لمن استعمل الجنة
دون من طبع عليه وقوله في الحديث الاخر ثم يجي قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
وبالعكس وقال ابراهيم كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد يريد بذلك اليمين

مع

219

مع الشهادة وقال ابن سفيان من شهد وحلف سقطت شهادته لانه حالف
لا شاهد وهذا دليل على ان الشهادة المذمومة هي المحلوف بها الذي جعلها
الايمان شهادة وقال تعالى لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابن الجوزي معنى
قوله تسبق شهادة احدهم يمينه لا يتورعون في اقوالهم ويستهونون بالشهادة
واليمين وفيه دليل ان القرون الذي ذكرها افضل من الذي بعدها ولا يعارض
بما اخرجه بعلى عن يوسف الصفار عن ثابت عن انس مرفوعا انه عليه
السلام قال مثل امتي كمثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره لان يوسف ضعيف
كثير السهو بالاتفاق والله اعلم قوله تعالى
والذين لا يشهدون الزور وفيه حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام سئل
عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور
فهذا باب يدل على عظم هذه الخصال لانها مقرونة بالاشراك بالله ونعوذ بالله من
شرها وقد اختلف العلماء في شاهد الزور اذا تاب فذهب مالك الى قبول توبته
وشهادته وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل شهادته ابدا وذهب ابو حنيفة
والشافعي اذا اتى على ذلك مدة تظهر في مثلها توبته قبلت توبته وقال ابن
القاسم بلغني انه لا تقبل شهادته وان تاب واختلفوا في تاديبه وذهب
قوم بانه يعزر ويرفع عمامته عن راسه ويشهر في سوقه او قومه وقال
الجعد بن ذكوان ضرب شريح شاهد الزور عشرين وان عمر بن عبد العزيز ضرب
سبعين وقال الحسن ما دون الاربعين وبه قال الشافعي وقال ابن بطال
يشهر ولا يضرب وبه قال ابو حنيفة وذكر عبد الرزاق عن مكحول عن الوليد
بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور ان يجلد اربعين ويسخم وجهه
ويطال حبسه وقيل غير ذلك والله اعلم [illegible]

ومما يعتبر قبوله في الشاهد وغيره مما يعرف الأصوات وأجاز شهادته
القاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء وقول الحكم رب شيء تجوز فيه
يريد إذا كان يعلم باللمس أو بالصوت أو نحوه تقبل شهادته فيه وإنما أدخل
قصة مخرمة هنا لأنه عليه السلام كان يعرف صفة القباء منه لا أنه رآه
لأنه كان أعمى وقال ابن بطال في هذا الباب قد سلف قد اختلف العلماء في شهادة الأعمى
فذهبت طائفة إلى جوازها منهم من ذكره أولا وبه قال مالك والليث فيما طريقه
السماع سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وقال النخعي وابن أبي ليلى يجوز فيما
علمه قبل العمى وبه قال أبو يوسف والشافعي وزاد الشافعي ويجوز أيضا فيما
قبل في أذنه وتعلق به حتى يشهد عند القاضي في الاستفاضة والترجمة
وقال أبو حنيفة لا تجوز بحال وبه قال محمد وحجة البخاري سماعه عليه السلام
صوت عباد ودعا له وسمع صوت مخرمة وخرج له وكذا عائشة صوت سليمان
وقبل عليه السلام وأصحابه قول ابن أم مكتوم في أوقات الصلوات وعائشة
ما حفظ الناس من أمهات المؤمنين من وراء الحجاب والخبر من لم يجوزها أن
العقود وغيرها تفتقر إلى المعاينة وأن الأصوات في الخطوط قد تشتبه فلا
تجوز الشهادة عليها وقيل غير ذلك وغايته ما في شهادته ستة أقوال
الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق
بين ما علمه قبل عماه وبعده والجواز في اليسير والجواز في الأنساب خاصة
والله أعلم   شهادة النساء فأجمع العلماء على جوازها لظاهر الآية
فرجل وامرأتان في ذلك في الديون والأموال وذهب الجمهور إلى جوازها في الحدود
والقصاص منهم سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن البصري والزهري وربيعة
ومالك والليث والكوفيون والشافعي وأحمد وأبو ثور واختلفوا في الطلاق والنكاح

والولاء والعتق فذهب ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى عدم جوازه
وهو مختص بالرجال وأجازه الكوفيون مع الرجال واتفقوا على جواز شهادتهن
منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه
الرجال من عورات النساء للضرورة وأما الشهادة على الرضاع فأجازها جماعة
منفردات وأجازها جماعة مع الرجال على ما نبينه إن شاء الله واختلفوا في عددهن
فقال النخعي وعطاء والشافعي لا يقبل أقل من أربع وقال مالك وابن أبي ليلى وابن
شبرمة تقبل امرأتان فيما لا يطلع عليه الرجال وأجاز الشعبي واحدة فيما
لا يطلع عليه الرجال وقيل غير ذلك والله أعلم   شهادة الإماء والعبيد
فأجاز شهادة العبد أنس وشريح وزرارة بن أبي أوفى وابن سيرين وقال ابن
سيرين إلا العبد لا تجوز وفيه حديث عقبة بن الحارث لما تزوج وجاءت
امرأة سوداء فأخبرت برضاعهما وقد سبق وقد اختلف العلماء في شهادة العبد
على ثلاثة أقوال أحدها الجواز للآثار المذكورة أولا وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور
لأنه إذا رضي دخل في قوله ممن ترضون من الشهداء الثاني لا تجوز أصلا وروي
ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء ومكحول والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي
وأبو حنيفة لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا والآباء إنما يكون من
الأحرار والعبد ممنوع من الإجابة لحق المولى الثالث جواز شهادته في
اليسير دون الكثير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والله أعلم
وفيه حديث الأول مطولا وقوله أفهمني بعضه
لحمد هو ابن يونس كما هو ثابت بخط الدمياطي وقال ابن خلفون لعله أحمد
بن حنبل وقوله وكل حدثني طائفة من حديثها أي أشار الزهري إلى أن أربعة
من التابعين حدثوه به لكن بعضهم أدعى من بعض وغايته هنا أن الكلام في هذا

دال على ح

بين ودّ او هما ثقتان معروفان عند المخاطب جاز الاحتجاج به وجه ايراد
الحديث هنا سؤال الشارع بريرة وزينب عن عائشة وهو تعديل النساء
بعضهن بعضا وقد زكت عائشة زينب بقولها فعصمها الله بالورع قال الطحاوي
تعديلهما مقبول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل في التعديل الا
رجلان او رجل وامراتان ومنع الشافعي ومالك مطلقا لانه لا يجوز عندهما قبول
هو عندي رضي او عدل لي وعلي وهذا لا يقبل الا بقول المعاشرة والنساء
ينقص بخبرة في الغالب ويحمل الحديث الترجمة على جواز النساء في الحسن لا على
سبيل التعديل قوله وقد وعيت اي حفظت وقولها في غزوة غزاها اي غزوة
بني المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره سنة خمس
وقال موسى بن عقبة سنة اربع قالت فاقرع بيننا فيه دليل على جواز
القرعة وقد عمل بها ثلاثة من الانبياء نبينا ويونس وزكريا عليهم السلام
وقد اجمعوا على جوازها وقد روى ابو هريرة ان رجلين اختصما في دابة ولم
يكن لاحدهما بينة فامرهما عليه السلام ان يستهما على اليمين وفيه دليل
انه لا يجوز ان يسافر بواحدة بلا قرعة وبه قال الجمهور وجوز ذلك مالك في
المشهور عنه ويحمل فعله عليه السلام على الاستحباب دون الوجوب قالت
فلما قفل اي رجع ودنونا من المدينة اذن بالمد والتخفيف الدال وقولها فاذا
جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي وهو خرز يماني ومنه ما يؤتى من الصين
وزعمت الفلاسفة انه من تقلده كثرت همومه ورأى احلاما رديئة وان علق
على طفل كثر لعابه وسال وان لف في شعر المطلقة وضعت في الحال والوطي
اللذم والظفار مدينة باليمن بلا الف على الاظهر وقال ابن التين صوابه
ظفار بغير همزة وهي مبنية على الكسر كقطام وبفتح الظاء في الصحيح قالت

فاقبل

221

فاقبل الذين يرحلون لي وفي نسخة بي قال النووي والاول اجود قالت وكان
النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن وفي رواية لم يهبلن والمعنى واحد لان المهبل
كثير اللحم وقولها العُلقة اي القليل ويقال له البلغة قالت ووجدت
عقدي بعدما استمر الجيش اي مضى وذهب ومنه قوله تعالى سحر مستمر
اي ذاهب قالت فاممت منزلي اي قصدته ومنه آمين البيت الحرام قالت وكان
صفوان بن المعطل بفتح الطاء وتشديدها وشهد اول غزواته المريسيع قاله
الكلبي وذكر الواقدي انه شهد الخندق وما بعدها وكان خيرا شجاعا شاعرا
قتل في غزوة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة واندقت رجله فما زال يقاتل
بها وهي مكسورة حتى قتل هجاه حسان يوما فضربه بسيفه فاستوهب عليه
السلام من حسان جنايته فلم يقتص منه فعوضه حائطا من نخل وكان صفوان
على الساقة يلتقط ما يسقط من متاع الجيش ليرده اليهم وقال ابن اسحق
لقد سئل صفوان فقال والذي نفسي بيده ما كشفت كنف انثى قط اي ثوبا
يسترها قالت فاستيقظت باسترجاعه اي انا لله وانا اليه راجعون يحتمل
استرجاعه انه شق عليه ما جرى عليها ويحتمل انه عدها مصيبة لما وقع
في نفسه انه لا يسلم من كلام الناس قولها حتى اتينا الجيش بعدما نزلوا
معرسين اي نازلين في نحر الظهيرة والمعروف التعريس نزول اخر الليل قالت
فاشتكيت بها شهرا اي مرضت قاله ما يريبني بفتح الاول ويجوز الضم وهو الشك
وقولها فيدخل فيسلم ويقول كيف تيكم هي اشارة لمؤنث وقولها نقهت بفتح
القاف وكسرها افقت من المرض ويكون ذلك قبل كمال صحته قالت فخرجت انا
وام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وهو الموضع التي تقضى فيه الحاجة وكذا
البراز والمناصع هو المكان الذي يتخلى فيه لبول او حاجة وقال الازهري

هو موضع معين بالمدينة والكنف جمع كنيف وهو الساتر وسمي موضع الغائط
بذلك لانه ساتر لما فيه وقولها تعس مسطح بكسر العين وفتحها اى عثر
وقيل هلك وقيل بعد وقيل لزمه الشر واسم ام مسطح سلمى بنت صخر وهي بنت خالة
ابي بكر الصديق والمرط كساء من صوف وقيل الملحفة يتزر بها بكسر الميم
وفتحها وقولها يا هنتاه اى هذه لا يراد بها مدح ولا ذم وقيل يا بلهى
وقيل غير ذلك وقولها والله لقل ما كانت امراة وضيئة اى حسنة جميلة ولها
ضرائر وفي نسخة يحبها الا اكثرن عليها وفي رواية الا حسدنها قالت فبكيت
تلك الليلة لم يرقأ بالهمز اى ينقطع لي دمع وقول اسامة اهلك يا رسول الله
ولا نعلم الا خيرا بفتح اللام اى امسك اهلك او الزمهم اهلك وقول بريرة والذي
بعثك بالحق ان رايت امرا اغمصه عليها اى انكره او اعيبه او اطعن فيه
والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج وقيل التي تحبس في البيت ولا تخرج
للمرعى لاجل ولدها فقام عليه السلام فقال من يعذرني من رجل بلغني اذاه في
اهلي اى من ينصفني منه او ينتقم لي منه فقام سعد وقال انا يا رسول
الله وهو سعد بن معاذ فان كان من الاوس ضربنا عنقه وانما قال ذلك لانه
من آذى رسول الله صلعم وجب قتله وان كان من قومه من بني النجار وان كان من الخزرج
فعلنا به ما امرتنا ولم يقل فيهم ذلك في قومه لما كان بينهم من العداوة فقام
سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال كذبت لعمر الله لا تقدروا ان تقتله
وانما قال ذلك لانه ما رضي ان يحكم فيهم من يكن بينهم وبينه شيء لانه رضي ان
اهل الافك واراد بالقتل انه عليه السلام لا يجعل حكمه اليه وانما قول اسيد
والله لنقتلنه اى ان امرنا عليه السلام بها قتلناه والجبان يحفظهم بلطفه حتى
سكتوا ومكث الوحي شهرا ليعلم من تكلم في هذا الامر وقوله ان كنت الممت

بذنب

بذنب اى اتيته لانه امره بالاعتراف لئلا يكون عنده عليه السلام امراة اتت
ذنبا فلا ينبغي ذلك قالت وقلص دمعي اى ذهب او نقص وانما ذهب لفرط حرارة
المصيبة قالت فوالله ما رام مجلسه اى قام منه اى فارقه حتى اخذه ما كان
ياخذه من البرحاء وهي شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقال الداودي هي العرق قالت
انه ليتحدر منه مثل الجمان اى الدر وقيل اللؤلؤ الصغار وقيل حب يصنع من فضة
وقيل غير ذلك فلما برأني الله تعالى قالت امي قومي اليه فقلت والله لا اقوم اليه ولا
احمد الا الله انما قالت ذلك على سبيل العتب والدلال لما كانت تعلم من حسن خلقه
وعتبه لها حلف ابو بكر ان لا ينفق على مسطح فانزل الله تعالى ولا ياتل اى لا يحلف اولوا
الفضل اى المال والسعة في الرزق والعيش وفيه دليل على استحباب العفو عن المسيء
لانه سبب لغفران الذنوب قالت وكان عليه السلام سال زينب عن امري فقالت احمي
سمعي وبصري اى لا اكذب فيما سمعت وابصرت فعصمها الله لكن صادق والله ما علمت عليها
الا خيرا قالت وهي التي تساميني اى تعاليني وتنازعني الحظوة عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم ورضي الله عن ازواجه وعنا بهن وجمعنا معهن في دار الاخرة انه على
ما يشاء قدير وبالله التوفيق وقال ابو جميلة وجدت
منبوذا اى لقيطا فلما راني عمر وفي رواية فسال عني فاثنى علي خيرا فانفق عليه من
بيت المال وجعل ولاءه لي في رواية فذكره عريفي لعمر فاتيته فقال هو حر وولاءه لك
ورضاعه علينا وفيه حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال اثنى رجل على رجل فقال عليه السلام
ويلك قطعت عنق صاحبك ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب
فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
قال الاسماعيلي ليس في الحديث دليل على ان تزكية الواحد كافية لانه لا يدري حسب
وانما اكتفى عمر بقول العريف اذا كان خيرا ولم يكن تعديلا وقال ابو حنيفة يجوز بواحد

لظاهر التبويب وما فيه والى الاول ذهب الجمهور كما سبق وانما انكر عليه السلام
على المثني لانه لم يكل العلم الى الله بل قطع على علم الغيب ولا يعلم ما في السر الا
الله وفيه ومما بعده كراهة الاطناب في المدح وهو الاكثار وقد ورد اياكم والمدح
فانه الذبح وهذا المعنى حتى عليه الفتنة والاعجاب ورد المدح في اماكن كثيرة وقوله
ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على احد في عاقبته ولا على ما في ضميره
لانه مغيب عنا وتارة عبّر بالعتق وتارة بالطهر لان معنى قوله الهدا لي وتحصل بابهما
وجدوا اذا قول عمر عسى الغوير ابؤسا هو من امثالهم قال ابن الاعرابي كانه عرض
اللاقط انه صاحب اللقيط ونصب ابؤسا على معنى عسى الغوير ان يكون ابؤسا او
يصير ابؤسا والمنبوذ الصبي تطرحه الزانية اذا اتت به والله اعلم
وقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
وقال المغيرة احتلمت وانا ابن اثني عشرة سنة وبلوغ النساء بالحيض وفيه حديث
ابن عمر انه عرضه يوم احد ثم اجزه وكان عمره اربع عشرة سنة ثم عرضه يوم
الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه اقول اختلف العلماء في شهادة الصبيان
فذهب طائفة الى جواز قبولها بعضهم على بعض قاله النخعي وشريح والحسن والشعبي
وذهب الجمهور الى عدم جوازها لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله وتلك شهادتهم
وقال الترمذي اذا بلغ الصبي قبل الحسن عشرة يحكم حكم الرجال وان بلغ من غير
احتلام فكلما بلغ ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم وبه قال الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق لان البلوغ على ثلاثة اقسام بالاحتلام او الانبات
او بلوغ خمس عشرة سنة ونقل ابن بطال ان البلوغ بالاحتلام وبه قال الجمهور
لانه يلزم العبادات والحدود وغيرها وقال القاسم والليث واحمد واسحق حد
البلوغ الانبات وهو قول مالك وقال الشافعي الانبات لا في ولد الكافر لا المسلم

لا يعتبر في

دم

وبه قال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد وابن الماجشون وانما فرق بين المسلم والكافر
في البلوغ انتفاء التهمة بالنسبة الى الذمي لاجل الجزية وغاية ما في الباب انه
عليه السلام لا يجيز في الجهاد الا من له قوة القتال ولو كان مراهقا المازري سمرة بن
جندب قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فلم يجزني وعرض عليه
غلام غيري فاجازه فقلت يا رسول الله اليوم اردت الصرعة قال فصارعه فصرعته
فعرض لي وله واما قول المغيرة انه بلغ لثنتي عشرة سنة ولم يعلم احد من الرجال
انه بلغ على هذا السن الا عمرو بن العاص وابنه وقال الشافعي رايت باليمن
جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت لتسع وولدت لعشر وبنتها مثلها
حديث ابن مسعود في اليمين الفاجرة ان الكاذبة وقد سبق وانما خص المسلم
لكثرة المعاملة له والا فلا فرق   هل يحلف المدعي مع بينته وكان
شريح والنخعي يريان ذلك يحلف بان بينته صادقة وذهب الجمهور الى عدم اليمين
والله اعلم
وقال عليه السلام شاهداك
او يمينه وهذا التعليق قد سبق مسندا وغاية ما في هذا الباب في الباب الذي
بعده قد سلف لكن لو ادعت امراة على زوجها خلعا او طلاقا او جحد فعليها
البينة والا حلف وان ادعى ما لا على الخلع فعليه البينة والا حلفت ووقع
الفراق لانه اقر به وبه قال الجمهور وقال الكوفيون لا يمين في النكاح والطلاق
والعتاق وبه قال مالك وابن الماجشون وابن كنانة وشاهداك مرفوع على
فعل محذوف تقديره لك ما ثبت شاهداك وقيل على حذف المضاف تقديره لك
ما ثبت شهادة شاهديك   قذف هلال بن امية امراته عند النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام البينة او حد في ظهرك هذا باتي
مطولا في اللعان لكن لا بد ان نذكر هنا بعضه وبالله التوفيق اقول هذا باب

يختص بالزوجين دون الاجنبيين فلا يطالب من احدهما البينة بل له ان يلاعن
والاخذ بخلاف الاجنبي فان اقام القاذف بينة على ذلك والا حد وانما طلبت
البينة منه لانه اول ما نزل عليه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة عليه السلام
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فقد حكى الريحاني وغيرهم في حكم الاية فانزل الله
تعالى بعد ذلك والذين يرمون ازواجهم الاية فحكم الله باللعان بين الزوجين فهو
اول من لاعن في الاسلام وقيل عويمر وبه قال ابن جرير وقال الطبري والمهلب
وغيرهما القصة واحدة وهو عويمر العجلاني ولو كانت قضيتين لو سوق عليه
السلام بالحكم حتى نزلت الاية قال الخطيب الحديثان صحيحان ولعلهما اتفقا معا
في مقام واحد او مقامين ونزلت الاية في تلك الحالة وبه قال النووي انها
نزلت فيهما جميعا لاحتمال سؤالهما في وقتين متقاربين والمراة اسمها خولة
بنت قيس الانصارية   قصة زيد بن ثابت وعبد الله بن مطيع اختصما
في دار فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال زيد احلف له مكاني وابى ان
يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اختلف العلماء في هذا الحكم فذهب مالك
الى ان اليمين يكون مع المنبر او عنده الا اذا كانت في ربع دينار فصاعدا والا
حلف حيث شاء وليس له التوجه الى القبلة وقال ابن الماجشون ليس له ان يحلف
الا متوجها ولا يعتبر مالك الا منبر المدينة فقط ومن ابى فهو ناكل وذهب
الشافعي الى ما ذهب اليه مالك الا انه لا يرى ذلك الا في عشرين دينارا
فصاعدا وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف حيث شاء ولا حرج متمسكين بقول
زيد من غير ترجيح قلنا لو كان اليمين عند المنبر ليس سنة لا انكر
زيد على مروان لكني لما خالف من غير انكار والله اعلم
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام عرض

على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم ايهم يحلف وروى معمر عن
همام اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها في لفظ اذا اختصما
في دابة وليست لهما بينة فامرهما ان يستهما على اليمين قال الخطابي انما يفعل
ذلك اذا تساويا في حقوقهما لان كل واحد منهما يدعي كله ولا بينة لهما
وفيه اشكال ويحتمل ان يكون حقا او لا والصحيح الان ما قاله ابن التين انه
يتحالفا ويكون بينهما نصفين   قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
الاية ذكر حديث ابن ابي اوفى وقد سلف والحمد لله وقوله الناجش اكل الربا
والنجش هو الذي يزيد لا لرغبة بل ليخدع غيره وهذا حرام والاخبار وقال
ابن التين يفسخ خلافا للجمهور والله اعلم   قوله تعالى ثم جاؤك يحلفون
بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا ويحلفون بالله انهم لمنكم ويحلفون بالله
لكم ليرضوكم يقال بالله وتالله ووالله واما الحديثان فقد سلفا واختلف
العلماء في كيفية اليمين فذهب الجمهور الى انه لا يزيد على والله ما كان كذا او
غيره وقال مالك بالله الذي لا اله الا هو واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان
يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف قال ابن بطال عنهم والله سبحانه اعلم
وقال عليه السلام لعل بعضكم الحن بحجته
من بعض وقال طاوس وابراهيم وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة
وفيه حديث ام سلمة رضي الله عنها وقوله عليه السلام انكم تختصمون الي اخره
وقد سلف وقد اختلف العلماء في هذه المسالة فذهب الجمهور الى انه اذا استحلف
المدعى عليه ثم اقام بينته قضى له بها كما ذكره البخاري عن شريح وطاوس والنخعي
وهو قول الثوري والكوفيين والليث والشافعي واحمد واسحق وعن مالك ان استحلفه
ولا علم له بالبينة ثم علم بها قضي له بها وان رضي بيمينه تاركا لها مع

عليه بها حاضرة كانت او غايبة ولا تقبل دونه وقال مطرف وابن الماجشون وقال
ابن ابي ليلى لا تقبل مطلقا بعد اليمين وبه قال ابو عبيد واهل الظاهر والصحيح
الاول لان عمر تخاصما اليه رجلان من المسلمين واليهود فقضى للمسلم باليمين ثم جاء
اليهودي بعد ذلك بالبينة فقضى له بها وقال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة
وقوله لعل بعضكم الحن من بعض اي افطن واحسن عبارة وقوله انما اقطع له قطعة
من النار فيه دليل ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا   الامر
بانجاز الوعد فقد سبقت جملة احاديثه وقد سبق الخلاف فيه ان انجاز
الوعد مندوب ليس بواجب عند الجمهور ولا خلاف في استحبابه لانه تعالى اثنى
على من صدق في وعده ووفى بنذره واما قول سعيد بن جبير لما سال الرجل من
اليهود اي الاجلين قضى موسى قال لا ادري حتى اقدم على حبر العرب يريد ابن
عباس وهو بفتح الحاء وكسرها فانه بتغليب وهو العالم مسلما كان او ذميا وقال
ابو نعيم اول من سمي ابن عباس حبرا جبريل عليه السلام وذلك ان جبريل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه كاين حبر هذه الامة فاستوص به خيرا
والله اعلم   وقال الشعبي لا تجوز شهادة
اهل الملل بعضهم على بعض لقوله تعالى فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء وقال
عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل
الاية ثم ساق قول ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسالوا اهل الكتاب وكتابكم
الذي انزل على نبيه احدث الاخبار بالله الحديث فهذه مسالة قد اختلفوا
فيها فوافق الزهري وحماد والضحاك الحكم وابن ابي ليلى وعطاء وابو سلمة
الى انه لا تجوز شهادة اهل ملة الا على ملتها وقال بجوازها شريح وعمر
بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وسفيان ووكيع وابو حنيفة وقالوا الكفر

كل

كله ملة واحدة وقالت الثلاثة لا تقبل اصلا وحجة الجمهور قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وذكر في اية اخرى ممن ترضون من الشهداء وان المسلم اذا فسق
ردت شهادته واي فسق اقوى من الكفر لانهم كذبوا على الله وعلى كتابه واي
كذب اعظم منه وحجة الاولين ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل منهم وامراة زنيا فامر برجمهما اجاب الجمهور ان الرجم كان باعترافهما لا
بالشهادة   القرعة في المشكلات فقد سبقت احاديثها كلها لكن لا بد
ان اذكر هنا بعض فوايد اية الله تعالى اقول القرعة سنة في المشكلات تطييبا
للقلوب ولرفع الظن عمن تولى القسمة ولا يفضل احد منهم على صاحبه وقد
فعل بها ثلاثة من الانبياء كما سبق ولا معنى لمن ردها ورد الاثار المتواترة
بالعمل بها وذكر المفسرون ان يونس عليه السلام قيل له ان قومك ياتيهم
العذاب يوم كذا فخرج من عندهم ذلك اليوم ففقده قومه فاتاهم العذاب
ثم انصرف فلم يصبهم فذهب مغاضبا فركب في سفينة فلما توسطوا البحر وقفت
السفينة فقالوا ان فيكم لشرا فقال يونس انا صاحبكم فالقوني فقالوا لا حتى
نضرب بالسهام فطار عليه السهم مرتين فالقوه في البحر فالتقمه الحوت
فاوحى الله اليه ان لا يكسر له عظما ولا بد لنا العود اليه فبالله التوفيق
واما مريم عليها السلام كانت بنت سيد قومها وامامهم فلما ماتت فتشاح
عليها بنو اسرائيل ايهم يكفلها فاستهموا فخرجت لزكريا عليه السلام وكان
زوج اختها والله اعلم
وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الاية وفيه حديث
سهل وقد سبق في الصلاة وكذا الذي بعده والنجوى في الاية السر وقال جماعة
وقيل كل كلام ينفرد به جماعة سرا كان او جهرا فهو نجوى الا من امر بصدقة

او معروف او اصلاح بين الناس يحتمل ان يكون استثناء من غير الاول اي لكن من
امر بصدقة فانه في نجواه خيرا ويحتمل ان يكون متصلا الا نجوى من امر بصدقة ثم
خوف من يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله اي لوجه الله ولا شك ان الاصلاح
واجب على الائمة وعلى من ولاه الله تعالى امور المسلمين لانه عليه السلام كان
يحب الاصلاح وكان يفعله ليقتدى من بعده وقال تعالى وان طائفتان اقتتلوا
الاية نزلت في قوم من الاوس والخزرج وقيل انها نزلت في بني عمرو بن عوف وقيل
خرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم وقال قتادة مر عليه السلام
وهو راكب على حمار على جماعة من الانصار وفيهم ابن ابي فبال الحمار فامسك
بانفه وقال خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فشق عليه وفي رواية
قال اليك عني لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار لحمار اطيب ريحا
منك فغضب لعبد الله قوم وكان بينهما ضرب بالجريد والايدي والنعال ثم رجع
اليهم فاصلح بينهم فانزل الله تعالى وان طائفتان الاية وفيه دليل على انه
اذا خرج الامام الى قوم وفيهم اعداء له خرج معه من يحرسه فان يقويل
بنصرته كما فعل عبد الله بن رواحة حين قال لابن ابي له ذلك وفيه دليل على
ركوب الشيخ ومشي التلامذة بين يديه وانما خرج اليهم فلم يامرهم بالمجيء اليه
لكثرتهم ولقرب عهدهم بالاسلام وكان خروجه اعظم في نفوسهم وقد روى
انس انه عليه السلام كان يخرج بنفسه ليبلغ ما انزل الله اليه وقال الداودي
كان هذا قبل اسلام ابن ابي والله اعلم
وفيه حدثنا حميد بن عبد الرحمن ان امه ام كلثوم قالت سمعت رسول الله صلعم
يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا المعنى واحد
والشك من الراوي يقال نميت الحديث اذا رفعته وبلغته وفيه جواز الكذب في الاصلاح

وقال

226

وقال لا يجوز الكذب الا في ثلاثة في الاصلاح واذا وعد زوجته ليمني للاصلاح
وينوي ان لا يفعله وكذا التورية في الحروب للمصلحة والله اعلم حدثنا
سهل بن سعد ان اهل قباء اقتتلوا وقد سبق في قوله وان طائفتان الاية
وفيه ما كان عليه من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف بين الناس
وغير ذلك والله اعلم قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قالت عائشة هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه يريد فراقها فتقول امسكني
واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا هذا قول عائشة وقال علي هي
المراة عند الرجل وهي ذميمة او كبيرة ويكره ان يفارقها فيصطلحا على يوم
من ثلاثة او اربعة في المبيت واصل النشوز الارتفاع لانها اذا اسات
عشرتها ومنعها نفقة والمفعول في النشوز قوله والصلح خير اي من الفرقة
ولا شك ان الصلح خير في الامور كلها من التمادي على الخلاف والشحناء
والمباغضة التي هي قواعد الشر لان الصلح وان كان فيه صبر ولم يعاقبه
حميلة والاية دالة على كل ما اصطلح عليه الزوجان من ايثار وقسمة او وطي
او غير ذلك هو حلال والله اعلم
وفيه قصة العسيف وهو الاجير فقال زنا بامراته هذا فاخبرت ان على
ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الابل ووليدة ثم سالت اهل العلم
فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام وفيه دليل على جواز المفضول دون
وجود الفاضل والذين كانوا يفتون في عصره عليه السلام سبعة الخلفاء
الاربع وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين فقال عليه السلام
لاقضين بينكم بكتاب الله اي بموجبه فقال الغنم والوليدة رد عليك وفيه
دليل ان الصلح الفاسد مردود باطل وعليه جلد مائة وتغريب عام

وهذا دليل ظاهر للجمهور على وجوب التغريب وانكره ابو حنيفة وقال الليث هو
في القرآن ويا انيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها اما انيس فهو
اسم رجل قاله الداودي وقيل هو ابن الضحاك الاسلمي وقيل تصغير انس فهو
انس بن مالك وقوله اغد اليها اي بكرة كما هو المعروف وعلى هذا يجوز تاخير الحكم
وقيل اراد بالغدو المشي اليها وفيه بعث الامام لمن ذكر حد الزنا ان يسأله
عن ذلك وقيل انما ارسل ان يعلمها بالقذف فانها ان تسقط عنه الحد وفيه الوكالة
في اقامة الحدود وفيه وجوب الحد باعتراف الزاني مرة واحدة وبه قال مالك
والشافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات وزاد ابو حنيفة
في اربعة مجالس وان احاديث ماعز ستأتي الكلام عليه في موضعه ان شاء الله
تعالى وبالله التوفيق وفيه صلح
الحديبية وياتي قريبا ان شاء الله تعالى لكن انا ذكر هنا بعضه وبالله المستعان
الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم بئر هناك وكانت هذه الغزوة سنة
ست وصالح قريشا على سنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل عشر واقام عليه
السلام هناك شهرا وقيل خمس عشرة ليلة وقوله لعلي اكتب هذا ما قاضى عليه
محمد رسول الله فلما ابوا ذلك وقالوا اكتب محمد بن عبد الله قال امح رسول الله فابى
علي فاخذه عليه السلام فمحاها بيده اي بعد ما اراه عليا الخط لانه عليه السلام
لم يقرأ المكتوب وكتب اي امر عليا بالكتابة كضرب الامير اي امر به وقيل
لما اخذ عليه السلام القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب وكتب
نسختين احدة لسهيل وواحدة للنبي صلعم واشهد جماعة منهم ابو بكر وعمر
وعبد الرحمن وسعد وابو عبيدة ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وكان حينئذ
مشركا فلما رجع تبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فاخذها فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

هو

ابنة عمها من الرضاعة وان كان لزيد فهو كان متصاحبا لحمزة لانه في رواية
هو الذي جاء بها الى النبي عليه السلام فاخذها علي فسلمها الى فاطمة واختصم
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها
عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها عليه السلام لخالتها وفيه دليل ان للخالة
حقا في الحضانة لانها بمنزلة الام وان قيل كيف خرج بها وقد شرط ان لا
يخرج باحد منهم الجواب انما وقع الشرط على الرجال فقط وانما رد ابا جندل
لانه كان يأمن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ولهذا ايضاح ياتي عن
قريب ان شاء الله الحديث بعده هو قطعة من الحديبية وقوله عليه السلام
ثم يكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر الهدنة السكون ودفع الحرب وبنو الاصفر
هم الروم وقد سبق في اول الشرح لما سموا بني الاصفر وقوله فردا ابا جندل
اليهم اي الى ابيه سهيل بن عمرو والله اعلم وفيه
كسر الربيع سن الجارية فحكم عليه السلام بكسر ثنيتها فقال انس بن النضر
لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال عليه السلام كتاب الله فرضي القوم
وعفوا فقال عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفي مسلم عن
انس قال ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فقالت ام الربيع والله
لا تكسر ثنيتها وكذا رواه النسائي ورجح العلماء رواية البخاري فقال النووي
هما قضيتان والثنية مقدم الاسنان والارش الهدية وانس هذا هو ابن
النضر عم انس بن مالك هو الذي قتل شهيدا يوم احد وفيه نزلت من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية وفيه دليل على ما كان عليه من
الثقة بالله وقوة رجائه ولهذا اقسم فقال عليه السلام كتاب الله اي فرض
الله على لسان نبيه وحيا وقيل اراد قوله والسن بالسن ومعنى لابره اي

ابن تيمية لكرامته عليه وانه تعالى عند حسن ظن عبده وليس المراد بالقسم
رد حكمه عليه السلام بل كان مراده ان يعفو مستحق القصاص وان لا يخيبوه
وفيه استحباب كرامة الاولياء والعفو عن القصاص وغير ذلك والله اعلم
للحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين
عظيمتين وفيه حديث سفيان عن ابي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل
الحسن بن علي معاوية بكتائب امثال الجبال الى اخره الكتائب الفرقة والكتيبة
ما جمع بعضها على بعض ويقال للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة وقوله
امثال الجبال اي لا يرى لها طرف من كثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه
وغاية ما فيها ان عليا لما مات بايع اهل الكوفة الحسن وبايع اهل الشام
معاوية فسار معاوية باهل الشام يريد الكوفة فخرج الحسن باهل العراق
فالتقيا بمنزل بارض الكوفة فنظر الحسن الى كثرة من معه من الجيش فنادى
يا معوية اني اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فما ينبغي لي ان انازعك
فيه وان لم يكن لي فقد خلعته لك فكبر اصحاب معاوية فقال المغيرة بن شعبة
عند ذلك اشهد اني سمعت رسول الله صلعم يقولها ان ابني هذا سيد سيصلح
الله به بين فيتين من المسلمين فجزاك الله عن المسلمين خيرا ثم قال الحسن يا
معوية اتق الله في امة محمد ولا تفنيهم بالسيف على طلب الدنيا وغرور فانية
زايلة ثم سلم الحسن وبايعه على السمع والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه
صلعم ودخلا الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على العراق وكانت
سنة مباركة لاجتماع الناس على رجل واحد وانقطاع الحروب وتراسل
الناس بذلك واجاز معاوية للحسن بثلاثمائة الف الف ثوب وثلاثين عبدا ومائة
جمل وانصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية المغيرة بن شعبة الكوفة وعبد الله

بن عامر

228

بن عامر البصرة وقول عمرو بن العاص اني لا ارى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها
اراد عمرو ان يبعث وقاتل غلب فقال له معاوية اي عمرو ان قتل هولاء هولاء
وهولاء هولاء من لي بامور المسلمين فلهذا قال الحسن وكان اي معاوية والله
خير الرجلين اي من عمرو ولان معاوية نظر في العواقب فقال قتل هولاء الى اخره
فبعث الى الحسن رجلين عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر ورغبه في المال
لحقن دماء المسلمين فقال الحسن انا بنو عبد المطلب مجبولون على الكرم من حق النساء
من الاهل والموالي وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صار لنا به عادة
وان هذه الامة قد عاثت في دمائها اي قتل بعضهم بعضا واراد الحسن
بهذا القول ان يجعل له شيئا ليرضي من تبعه من الارض الا بالمال ليسكن
الفتنة والله اعلم قوله عائشة فسمع عليه السلام صوت خصوم بالباب
واذا احدهما يستوضع الاخر ويسترفقه اي يطلب منه الوضع والرفق وذلك
يقول لا والله لا افعل فخرج وقال عليه السلام اين المتالي على الله لا يفعل
معروفا فقال انا يا رسول الله وله اي ذلك احب فانما كره عليه السلام ذلك
لانه حلف عن قطع الخير وفيه ما كانت الصحابة له في سرعة الاجابة لقوله
له اي ذلك احب واما حديث عبد الله بن كعب مع عبد الله بن ابي حدرد قد
سبق وبالله التوفيق
وفيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة والسلامى بضم السين
المفاصل وهي ثلاثمائة وستون مفصلا فعلى كل واحد صدقة لله من فعل
الطاعات والخير شكرا لله حين خلقه صحيحا يتصرف بها حيث يشا وفيه
دليل ان العدل بين الناس من الاعمال الزكية عند الله المرجو قبولها

حديث الزبير في شراج الحرة فقد سبق في الشرب وكذا حديث جابر
انصار وحديث كعب مع ابن ابي حدرد
رقيته حديث سهل ابن عمرو وهو قطعة من صلح الحديبية وباقي مطولا واما
حديث جرير وقوله بايعت رسول الله فقد سبق في اخر كتاب الايمان
حديث ابن عمر وكذا ابي هريرة قد سلفا وكذا حديث جابر وبيعه الجمل للنبي صلعم
واشتراطه الركوب الى المدينة وبه قال الجماعة اذا باع جملا او غيره وشرط ركوبه
الى مكان معلوم فالبيع صحيح وكذا الشرط لظاهر الحديث منهم الاوزاعي واحمد
واسحق وابو ثور ومحمد بن نصر المروزي واهل الحديث وفرق مالك بين القريب
والبعيد فان شرط يوما او يومين او ثلاثة فلا باس والا فلا خير فيه ولا
باس بالسكنى الدار الى سنة وذهب الجمهور بابطال العقد من اصله والله
اعلم قول الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل وكذا اعطى خيبر
لليهود فقد سبق وبالله التوفيق وقال عمر
ان مقاطع الحقوق عند الشروط ثم ذكر عليه السلام صهرا له فاثنى خيرا في
رواية احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الترمذي وبهذا
قال اهل العلم اذا اشترط الزوج عند العقد ان لا يخرجها من بلدها وجب عليه
الوفا ويروي ذلك عن عمر وبه قال احمد واسحق ونقله الترمذي عن الشافعي
وهو غريب لان الظاهر من مذهبه لا يلزمه ذلك ويروى ذلك عن علي
وبه قال الثوري واهل الكوفة واختلفوا فيما لو شرط الاب شيئا لنفسه
سوى المهر قال مالك كله للمراة ويروى ذلك عن طاوس وعطاء وقال احمد
للاب دون الاولياء ويروى ذلك عن علي بن الحسين زوج ابنته وشرط
عشرة الاف درهم لنفسه ليجعلها في الحج والمساكين قال الشافعي لها مهر

المثل

المثل ولا شي للولي واما الابواب الستة بعده فقد سبق الكلام عليها
والحمد لله وحده وبالله التوفيق الشرط في المزارعة وانه عليه السلام
سلم خيبر الى اليهود فقد سبق لكن لا بد من فوايد اذكرها هنا وبالله التوفيق
اقول والله اعلم انما اخرج عمر اليهود من خيبر لانه حدث منهم وكان قد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عند موته لا يبقين دينان بارض العرب
ذكره مالك في موطاته باسانيد منقطعة وفي مسلم لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما فلما بدى منهم ما بدى مع ابن عمر والفدع
من السطح فقدعت قدماه خشي منهم الزيادة على ذلك ففعل وصيته عليه السلام
فاخرجهم منها او فعل به ذلك ليلا ولا يعرف فاعله على ما ياتي والفدع الكسر
في اللغة وقوله نقركم ما اقركم الله اي اذا امرنا في حقكم بشي غير ذلك فعلنا
قال الجوهري والاجلاء الاخراج من الوطن وله انصاف ياتي ان شا الله تعالى
وفيه قصة الحديبية مطولة وهذا
اتم ما جا منها في البخاري وقد سبق بعضها ونذكر هنا ما اهملناه هناك
وبالله التوفيق قال المسور ابن مخرمة ومروان خرج عليه السلام زمن الحديبية
وفي اتم ما هناك وكانت سنة ست حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال عليه
السلام ان خالد بن الوليد بالغميم بفتح الغين وكسر الميم وقيل بضم الغين وفتح
الميم وهو اسم مكان بين رابغ والجحفة في خيل لقريش طليعة الطليعة هي
التي تاخذ الخبر من العدو فقال عليه السلام فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم
خالد حتى اذا هم بقترة الجيش الدواب فلما كان بالثنية التي يهبط
منها بركت راحلته فقال الناس حل حل بسكون اللام ان اذخرها
للتسيير وان اردت نبا بها قال حل حل بالتنوين الاول وسكون الثاني قال الخطابي

أي لزمت مكانها فقالوا خلأت القصوى أي حرنت سميت القصوى لأنها كانت لا
تسبق لأن آخر كل شيء أقصاه وقيل كانت مقطوعة طرف الأذن وهي بضم
القاف القصر والأصح الفتح والمد فلما ظنوا أنه من خلقها قال عليه السلام
وما ذاك لها بخلق أي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل أي أن الله حبسها
عن دخول مكة كما حبس الفيل حتى جيء به لهدمها فلما رأى عليه السلام حبسها
علم أن الله ليقضي أمرا كان مفعولا ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة
أي خالة يعظمون فيها حرمات الله يعني البلدة الحرام يكفون عن القتال تعظيما
لها وإنما فعل ذلك لما سبق في الأزل دخولهم في دين الله أفواجا فعدل على ثمد
قليل والثمد هو الماء القليل بلا مادة وقوله قليل الماء تأكيدا فقال
يتبرضه الناس تبرضا أي يأخذه قليلا قليلا فلم يبق منه شيء وشكوا
إليه العطش فانتزع سهما من كنانته أي جعبته فما زال يجيش لهم أي يفيض
لهم بالري حتى صدروا أي رجعوا وهذا من بعض معجزاته وبركته فجاء بديل
بن ورقاء الخزاعي وكان من دهاة العرب أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف
وتبوك وسيد قومه ومات في حياته عليه السلام في نفر من قومه والنفر
ما بين الثلاثة إلى العشرة وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من أهل تهامة والعيبة هنا موضع السر والأمانة وتهامة بكسر التاء وهي
مكة وما حولها فقال إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قبائل من قريش نزلوا
أعداد مياه الحديبية يعني موضعا بمكة قال الداودي وقال ابن بطال هو جمع
عد وهو الماء الدائم الذي لا ينقطع قال ومعهم العوذ المطافيل العوذ جمع
عائذ وهي الناقة التي معها ولدها يريد أنهم خرجوا بذوات الألبان ليتقوتوا
بها ولا يرجعوا أعنى أنما قيل للناقة عائذ وإن كان الولد يعوذها فإنها عاطف

عليه كما يقال تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها وقيل وهي التي عبر عنها
بالمطافيل لأن أطفالها معها فقال عليه السلام لم نجئ لقتال أحد إنا
جئنا معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب بكسر الهاء ونصبها أي بلغت فيهم
يريد ما كان من بدر وما لحقوا يوم أحد ويوم الخندق من ذهاب الأموال فإن
شاؤوا ماددتهم مدة أي للصلح ولقد سبقت مدة الغدير والله عليهم كان قد
ذهبوا أموالهم وما أتى عليهم من الحروب وإن ظهرت بغيرهم فقد جموا أي استراحوا من
القتال وإن أبوا فأقاتلهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أي حتى صفحة عنق
وأراد الداودي حتى تنقضي مدة حياتي والعرض في القبر ولينفذن الله أمره أي
بإظهاره على الأديان كلها فلما جاء بديل وأخبرهم بما قال عليه السلام فقام عروة
بن مسعود فقال ألستم بالوالد قالوا بلى قال ألست بالولد وهل تتهموني قالوا
لا أي أصنع لكم كما يصنع الوالد مع والده من البقرة وغيرها ألستم تعلمون
أني استنفرت أهل عكاظ أي ليستنصرهم فلما بلحوا أي عجزوا عن القتال أو امتنعوا
جئتكم بأهلي قالوا بلى قال دعوني آته فلما جاءه قال له نحو قوله لبديل
فقال أي محمد أرأيت أو سمعت أحدا اجتاح أهله أي أهلك أهله قبلك وإني لا
أرى أشوابا من الناس أي أخلاطا من قبائل مختلفة وقال الداودي الأشواب
أرذال الناس خليقا أي يفروا ويدعوك أي حقيقا ذلك فقال أبو بكر امصص
بظر اللات أنحن نفر عن رسول الله صلعم بفتح الصاد الأولى على الأصح من مص
وقيل بالضم وهي كلمة تقولها العرب عند المشاتمة والبظر للفرج للمرأة كانت
تقول العرب امصص فرج أمك فاستعارها أبو بكر للات التي كانوا يعظمونها فقال
من ذا قالوا أبو بكر فقال أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك
بها أي كافيك بها لأجبتك وفيه دليل أنهم كانوا يعرفون الله وبعض صفاته

لانه امنهم بعد اي في حالة كفره ثم اسلم فغدر لذلك وارسله عليه السلام الى
قوم فقتلوه وكان كلما كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده الى لحيته وانما
فعل ذلك جريا على عادة العرب يريدون بذلك التحبب والتواصل وكان المغيرة
يمنعه من ذلك تعظيما لسيدنا محمد عليه السلام وانما لم يمنعه عليه السلام تأليفا لقلبه
واصحابه وكان بيد المغيرة السيف وعلى رأسه المغفر وهو شي يصنع من سرد
يستر من الراس الى الكتفين فقال اي غدر يريد المبالغة في وصفه بالغدر وقال
الست اسعى في غدرتك يريد عروة ان المغيرة لما صحب قوما في حالة الكفر قتلهم
واخذ اموالهم وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم فقال له اما الاسلام
فاقبل واما المال فلست منه في شي والمعنى لم نجوزه بالمال لانه غصب ولا يجوز اخذ
اموال الكفار والادماء وهم في بلادهم في حالة الامن بخلاف حالة القهر وكان
عروة يسعى لاعداء عن اهل المغيرة الذي تركهم في بلد الكفر فلما رجع الى قومه
المغيرة قال اي قومي والله لقد وفدت على الملوك ما رايت ملكا تعظمه قومه كما
تعظم اصحاب محمد محمدا ثم ذكر صفاتهم من تعظيمه والتبرك به وذكر لقومه ازدحامهم
على النخامة والوضوء بحيث ان يقاتلوا عليها وانما التزموا ذلك في حضرة عروة
لاجل قوله اني لا ارى وجوها واشباها اي اخره فاروه انهم اشد احتياطا وتبركا
بامره وتلبسا في نصرته من القبائل التي تراعي الرحم بينهم وقوله ما يحدون اليه
النظر اي يديمونه ارتيابا تلوثه فقال رجل من بني كنانة دعوني اتيه وكانوا
مع قريش كما كانت خزاعة مع النبي صلعم فلما اشرف قال عليه السلام هذا
من قوم يعظمون البدن فقلدوه اي ليسوا اعني يستحلونها ولا يصدون عن البيت
من جاء بها فلما راى البدن قد قلدت واشعرت قال سبحان الله مثل هؤلاء لا
يصدون عن البيت فقال مكرز بن حفص دعوني اتيه فقال عليه السلام هو رجل فاجر

يحتمل

يحتمل انه اخبر عنه بوحي او كان ذلك ظاهرا من حاله وذكر ابن حبان المذمة
وعدة من الصحابة فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل فقال عليه السلام قد سهل
لكم من امركم قاله تفاؤلا لانه كان عليه السلام يحب الفال الحسن فقال هات
اكتب بيننا وبينك فدعى الكاتب وقد سبق انه كان عليا وانما انكر سهيل
البسملة لانهم كانوا في الجاهلية يكتبون باسمك اللهم وكتبها عليه السلام
في ابتداء الاسلام فلما نزلت بسم الله مجراها كتب بسم الله فلما نزلت قل ادعوا
الله كتب بسم الله الرحمن حتى نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
كتبها فادركتهم حمية الجاهلية فشرط عليه ان يخلوا بينه وبين البيت فقال
سهيل لا والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي قهرا وهو بضم الضاد
والمعجمة والشدة يقال اللهم ارفع عنا هذه الضغطة وانما سهيل اسلم
بعد ذلك وحسن اسلامه وخرج في زمن عمر الى الجهاد ومات هناك فبينما هم
كذلك اذ جاء ابو جندل يرسف في قيوده اي يمشي مشي المقيد وقيل يثب
وثبا خفيفا قدر استطاعته فقال سهيل اول ما اقاضيك على هذا اي
اعاقدك عليه فقال عليه السلام انا لم نقض الكتاب بعد فقال لا اصالحك ابدا
فيه دليل على انه من عاهد او صالح على شي بالكلام فله الخيار في النقض
والامضاء فقال اجزه لي فقال لا قال ابن الجوزي اجزه بالزاي والراء والزاي اليق
ومعناه اجزناه لك اي كتبناه لك وبالراء اي اجزلي فعلي فيه قال الداودي
قال ابو جندل يا معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد عذبت في الله عذابا
شديدا فشق ذلك على المسلمين وعلى عمر فجاء عمر وقال الست نبي الله حقا
قال بلى الى اخره فقال اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري اي لم افعل
هذا برايي انما اطلعني الله عليه من حبس الناقة وبوحي اوحاه الي ثم جاء الى

ابي بكر اذ وفقه الله في الجواب حتى اجاب بجوابه عليه السلام ثم قال له فاستمسك
بغرزه اي بركابه قال عمر فعملت لذلك اعمالا اي تشير الى الاستغفار
والاعتذار قاله ابن الجوزي وقال ابن بطال كان يحض الناس على ان لا يعطوا
الدنية في دينهم باجابة سهيل الى رد ابي جندل اليهم فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات الى قوله بعصم الكوافر فطلق عمر امراتين كانتا له
في الشرك قريبة بنت ابي امية بفتح القاف وكسرها وابنة جرول الخزاعي
فجاءه ابو بصير رجل من قريش واسمه عتبة بن اسيد وقيل عبيد بن اسيد
فارسلوا في طلبه رجلين يسالونه العهد فاخذوه فاماته الله من احدهما
ونفرته حتى يرد ايات وقد الاخر الى المدينة فلما راه عليه السلام قال لقد
راى هذا ذعرا اي فزعا فقال عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له
احد بكسر لام ويل ووصل الف امه وقيل بالنصب على التمييز وذكر الزركشي
الضم ولم يرد وقوع الهلاك بل على ما جرى عليه عادة العرب والمسعر الحشبة
التي تسعر النار وغاية ما فيه انه عليه السلام مدحه لانه دفع عن نفسه
ودينه ومن قتل دون احدهما فهو شهيد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده الي
فاتى سيف البحر اي ساحله قال وتفلت منهم ابو جندل فلما اسلم رجل لحق به
حتى اجتمعت منهم عصابة وكانوا ثلثمائة وكان يقول هنالك الله العلي الاكبر
من ينصر الله فسوف ينصر فما سمعوا بعير خرجت من قريش الى الشام الا قتلوا
الرجال واخذوا الاموال فارسلت قريش تناشده الله والرحم اي يسالونه
بالله فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم الاية قال قتادة
كف ايدي المشركين حين خرجوا الى الحديبية وكف ايديكم عنهم وكان في كتاب
قريش من اتاه الله فهو امن فارسل كتابه عليه السلام الى ابي بصير فما وصل

الكتاب

الكتاب الا وهو في سكرات الموت فتناول الكتاب وقراه والسر بذلك
وقبض الكتاب على صدره فبني عليه مسجد اذا الابيات وقد سبق الكلام
على بعضه وسياتي باقي البعض ان شاء الله تعالى حدثنا ابي هريرة في
الرجل الذي اراد ان يستلف مائة دينار من بني اسرائيل فقد سبق في الكفالة
بحروفه وبالله التوفيق في الاقرار
والشروط التي يتعارفه الناس بينهم واذا قال مائة الا واحدة او ثنتين
وقال ابن سيرين قال الرجل لكريه ادخل ركابك فان لم ارحل معك يوم
كذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير
مكره فهو عليه واما التنوين فقد وقع في بعض النسخ هكذا والصواب بحذف
لانتقال باب ما يجوز وانما هذا الشرط هو عدة تحمل على الندب لا على
الوجوب عند جمهور العلماء واما اثر ابن سيرين اذا اشترى طعاما وعين
مدة وقال ان لم اتك فلا بيع بيني وبينك فقد اختلفوا فيه فقال ابن الماجشون
الشرط والبيع جائز وان الناس على الخيار اذا مضى الوقت ولا خيار ويبطل
البيع وبه قال الثوري واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان كان الاجل ثلاثة
ايام فالبيع جائز وقال مالك البيع جائز والشرط باطل وقال الشافعي
البيع والشرط باطلان حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال ان لله
تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة قال جماعة من
اهل العلم يفتتحها بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى واخرجه الترمذي
ثم سرد الاسماء وقال ابن حزم من زاد عليها اسما فقد اخذ بظاهر الحديث وقال
بعض الصوفية له الف اسم كما للنبي صلى الله عليه وسلم ومعنى احصاها

حفظها وقيل عقل معانيها وقيل احفظ حدودها في معاملته وقال ابن الجوزي
اراد القرآن فانه يجمعها فيه   اسماؤه تعالى منقسمة بين عقائد يحسن
الباري ليقع به مفارقة التعطيل ووحدانيته ليقع بها البراءة من الشرك
وانه ليس بجوهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه وان وجوده كلها
سواء كان من قبل ابداعه واختراعه اياه ليقع البراءة بقول من يقول بالعلة
والمعلول وانه مدبر ما ابدع ومصرفه على ما شاء ليقع به البراءة من قول من
قال بالطبايع او بتدبير الكواكب او الملايكة وقوله الا مائة واحدة تاكيدا
للجملة الاولى لان مائة منصوبة على البدلية من تسعة وتسعين وفيه
جواز الاستثناء القليل من الكثير ولا خلاف في ذلك بين العلماء وذهب
جماعة الى عدم جواز الكثير فعلى هذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
طلقت ثلاثا لانه لا يجوز ان يقال صمت هذا الشهر الا تسعة وعشرين يوما
واحدا واليوم لا يسمى شهرا والله اعلم واما حديث ابن عمر فقد سبق والحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم
قول النبي صلى الله عليه وسلم
وصية الرجل مكتوبة عنده وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله
غفور رحيم الوصايا جمع وصية اصلها من وصيت الشيء اصيه اذا وصلته
كانه اذ وصل ما بعد مماته بحياته ومعنى كتب فرض او ندب وغاية ما فيه
اذا كنتم في حال الخوف من الموت فاوصوا والخير في الاية المال الكثير
قالته عائشة وجماعة قوله حقا على المتقين اي كان الوصية للوالد والوالدين
والقرابة فنسخت باية الفرايض وقال الحسن وجماعة هي واجبة للاقارب
غير الوارثين وقيل اراد من لا يرث من الابوين اذا كانا كافرين او عبدين وقوله
غير متجانف اي مايل الى الحرام وفيه حديث ابن عمر انه عليه السلام قال ما حق

امرئ

امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وقال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك الا وعندي وصيتي وقد ذهب جماعة الى وجوب الوصية لظاهر الاية
والحديث وقال الزهري جعل الله الوصية حقا فيما قل او كثر وكان طلحة والزبير
يشددان في الوصية وبه قال عبد الله بن ابي اوفى والشعبي وطاوس وابو سليمان
وقال اكثر التابعين وقالت طايفة ليست بواجبة وقال ابو حنيفة ومالك
والنخعي والثوري والشافعي واحتجوا ان ابن عباس رضه لم يوص وقال من ترك
ثمانماية درهم ليس فيها وصية ونهى علي لمن ترك من السبعماية الى التسعماية
عن الوصية وما جاء في الوصية من الايات والاحاديث محمول على الندب
لا على الوجوب وفي المسألة قول ثالث قاله ابو ثور انما الوصية واجبة على
من عليه دين او عنده مال لمسلم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها والاكثرون انه في قوله مكتوبة عنده دليل على جواز الاقتصار
على الكتابة من غير اشهاد وقال النووي وجماعة ولا يجوز الاقتصار على
الشهادة من غير كتابة والجميع يدل في حكم الوصية   قول عمرو
بن الحارث ما ترك عليه السلام درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة الا
بغلته وسلاحه وارضا جعلها صدقة يعني فدك والتي بخيبر وانما جعلها
في حياته واخبر بالحكم بعد موته واما ابن ابي اوفى فقد سئل هل اوصى
عليه السلام قال لا انما اوصى بكتاب الله تعالى اي العمل به وقالت
الشيعة اوصى لعلي باشياء فقال علي لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة
ما عندنا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ويؤيد هذا قول عائشة
بعده وقد سلف الكلام على الحديثين والحمد لله   حديث سعد بن ابي

وقاص فقد سبق في الجنايز وسياتي في الفرائض ان شا الله وبالله التوفيق
وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية الا الثلث
وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفيه قول ابن عباس لو غض الناس
الى الربع اي نقص وفيه حديث سعد ايضا وقد اختلفوا في القدر الذي يستحب
الوصية به بعد اجماعهم على الثلث فقال قتادة يوصي بالربع وبه قال ابن عباس
وقال علي لان اوصي بالخمس احب الي من الربع ولان اوصي بالربع احب
الي من الثلث واختار اخرون السدس واخرون العشر واخرون ترك الوصية
اذا كان المال قليلا وله ورثة واجاز ابو حنيفة وشريك بن عبد الله الوصية
بجميع المال اذا لم يكن له ورثة لان الاقتصار على الثلث انما كان لاجل ان
يدع ورثته اغنيا ومن لا وارث له لا يدخل في الحديث ويروى عن ابن
مسعود وبه قال عبيدة ومسروق واسحق وذهب الجمهور الى الثلث لما روى
ابو هريرة مرفوعا ان الله جعل لكم ثلث اموالكم عند الموت زيادة في
اعمالكم وقوله الثلث والثلث كثير اي ليس بقليل وهذا اولى من قال انه
عليه السلام لو كره لامره بنقصه لامره بنقصه   قصة بني لبيد
بعد فقد سبق وكذا المرضوضة راسها لكن العلما قد اختلفوا في اشارة
المريض فجوزها الجمهور اذا كانت مفهومة ومنعها ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي وقالوا لا بد من النطق والله اعلم
وقال ابن عباس كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل لكل واحد من الابوين
السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللرجل النصف والربع ولفظ الترجمة
حديث يروى من طرق احدها رواه الترمذي عن ابي امامة الباهلي

ومن

ومن طريق عمرو بن خارجة وروى الدارقطني من طريق جابر وانس وابن عباس
وعن جعفر بن محمد عن ابيه فهولاء ستة كل واحد منهم رواه مرفوعا
فاذا تقرر ذلك فاعلم ان الاجماع قايم ان لا وصية لوارث واختلفوا اذا
اوصى لبعض ورثته فاجازه طايفة منهم عطا والحسن وابن ابي ليلى والزهري
وربيعة والاوزاعي وليس له الرجوع وقالت طايفة لهم الرجوع منهم شريح
والحاكم وطاوس وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور
وقال مالك اذا اذنوا في صحته فلهم الرجوع وان اذنوا له في مرضه حين
يحجب عن ماله فكانهم اجازوا وقال ابن المنذر انما تبطل الوصية للوارث عند
اكثر اهل العلم من اجل باقي حقوق الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا
اجازوا الزايد على الثلث وذهب جماعة الى انها لا تجوز وان اجازوها وبه
قال اهل الظاهر والمزني وعبد الرحمن بن كيسان نحو من اجازه ولا رجوع
لان المنع من اجل الورثة فاذا اجازوها صحت كما لو اوصى لاجنبي باكثر من
الثلث واجازوها صحت ومن قال بالرجوع قال انهم اجازوا شيا لم يملكوه في
ذلك الوقت وانما يملك بعد الوفاة وقد يموت المستاذن ولا يكون وارثا
ويرث غيره او يحجب من لا حق له كما لو اجاز واخ ثم حدث ابن فلا يلزمه شي
بعد ماله لان الرجل اذا كان صحيحا يتصرف بماله كما شاء فاذا اجازوا
شيا فعله فقد تركوا شيا لم يجب لهم فهو كما لو ترك الشفيع شفعته
قبل البيع والولي اذا عفى عمن يقتل وليه فتركوا فيما لم يجب غير
لازم بخلاف لو اجازوا في المرض فقد تركوا ما وجب لهم فلا رجوع وذهب
الجمهور الى انه لو اجازوا بعد الوفاة فلا رجوع والله اعلم   قول ابي
هريرة جا رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل فقد سبق في الزكاة

ومنه الذم على تأخير الصدقة إلى مرض الموت وقوله لفلان كذا ولفلان كذا
ليشير إلى أنه يخرج من ماله من لم يستحق قبل ذلك شيئًا فقوله وقد كان لفلان كذا قال
الخطابي معناه صار المال للوارث فهو مخير في إجازة الوصية والله أعلم
ويذكر أن شريحًا وعمر بن عبد العزيز
وطاوسًا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بالدين إنما هذا لا قرره
ثم ترجمة مشتمل على أحكام متفقة أجمع العلماء على أن المريض إذا أقر بدين لغير الوارث
جاز إذا لم يكن عليه دين في حال الصحة واختلفوا لو كان عليه دين فقالت طائفة
يبدأ بدين الصحة وبه قال النخعي والكوفيون فإذا استوفاه فإن فضل شيء
يتحاصون من بعده وقالت طائفة هما سواء وبه قال الشافعي وأبو ثور وأبو عبيد
وهو قول أهل المدينة وجمهور العلماء واختلفوا في الوارث فأجازت طائفة إقرار
المريض للوارث منهم الحسن وعطاء وبه قال إسحق وأبو ثور وقال الحسن بن صالح
لا يجوز إلا لزوجته بالصداق وقالت طائفة بجوازه مطلقًا منهم القاسم وسالم
ومعنى البخاري والثوري وأبو حنيفة وأحمد ورجع إليه الشافعي لأن الظالم
لا يقر الأخرى حقيقة لأنه قد أتى في الحالة يصدق فيها الكاذب ويتوب
فيها الفاجر ودلت المسألة قولان قال ما إن اتهم في إقراره لم يقبل كما لو أقر
لبنته ولذا ابن عمه فإنه يحتمل أنه أراد الزيادة لبنته ولا يعلم وبه قال الهروي
وهو من أبطل الإقرار للوارث قياسًا على الوصية وحجة من أجازه ما سبق
وقول الحسن أن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة
لأنه في حال يرد فيها على الله فلا شك أنه يتجنب الظلم والمعصية وترفع
التهمة عنه وقد نهى عليه السلام عن الظن وقال إنه أكذب الحديث ثم
قال آية المنافق ثلاث إلى آخره ثم قال ولا يقبض بعض الناس مزيدًا باحتيقه

في

في جواز الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ولا شك أن هذه الأشياء
كالدين لا فرق لأن هذه الأشياء لازمة للذمة قال ابن التين أراد لو
الوارث فقد ناقض والأول أبين مما ذكره البخاري   ذهب إمام الحرمين
إلى أن إقرار المريض للأجنبي يعتبر من الثلث وهذا غريب والصحيح خلافه وأغرب
منه ما حكاه العبدري عن أبي ثور أن الوصية تتقدم على الدين والله أعلم
قوله من بعد وصية يوصي بها أو دين لا تقتضي الآية أن تكون الوصية
قبل الدين لكن إنما تقتضي أن الدين والوصية يخرجان قبل قسمة الميراث
لأنه عليه السلام حكم بالدين قبل الوصية والله أعلم   حديث أبي طلحة
فقد سبق والحمد لله   وفيه حديث أبي هريرة
أنه عليه السلام لما أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش
أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئًا الحديث هذا الحديث
مما قبله لابن عباس من مراسيله لأن الآية أنزلت بمكة وكان ابن عباس
صغيرًا وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وأجمعوا على أنه لو أوقف أو أوصى لولده
دخل الولد وولد الولد والبنات وولد البنات ما تناسلوا وإن أوقف أو أوصى
لأقاربه دخل الذكر والأنثى والعم والعمة وكل ذي رحم محرم وقال أبو حنيفة
يدخل العمات والخال والخالة ولهذا إيضاح يأتي إن شاء الله تعالى
وقد اشترط عمر لا جناح على من وليه أن يأكل
وقد يلي الواقف وغيره إلى آخره ثم ساق حديث أنس وأبي هريرة أن كبها ونحوه
وقد سبق في الحج مقوله قد يلي الواقف وغيره فقد اختلف العلماء فيمن شرط أن
يلي وقفه قال ابن القاسم وأشهب لم يجز وقال الشافعي إن شرط النظر لنفسه
أو لغيره اتبع وإلا فالنظر للقاضي وعلى هذا لا يشترط إخراج الوقف

من يلي الواقف وبه قال أبو يوسف أيضا وقالت طائفة لا يصح حتى يخرجه
من يده ويسلمه غيره وبه قال مالك وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن بحجة الأثر
أن عمر وعليا وفاطمة أوقفوا وأمسكوها بأيديهم وكانوا يصرفونها في وجوهها
ولم يبطلوا الوقف وحجة الثاني أن الوقف كالصدقة ولا تملك إلا بالقبض
قول سعد بن عبادة أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها أي عن أمه والمخراف
بفتح الميم جماعة النخل أو اسم لذلك النخل وبكسر الميم الزنبيل الذي
يخرف فيه الثمار   حديث كعب بن مالك إن من توبتي أن أنخلع من مالي
صدقة لله ورسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك وقد سبق وفيه
دليل على جواز الصدقة بجميع ماله إذا كان يصبر على الفاقة كما فعل
الصديق وقيل لا يجوز وفيه أن الإنسان إذا تاب يستحب له أن يتصدق بشيء
من ماله   حديث أنس وبيرحاء فقد سبق   قوله تعالى وإذا حضر
أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقد اختلف العلماء في نسخ
الآية فذهب جماعة إلى نسخها وذهب جماعة إلى أنها محكمة لكنها محمولة
على الندب عند الجمهور وقال بعضهم على الوجوب إذا كانت الورثة كبارا وأولوا
والأولى أنهم وكان بعضهم يصنع الطعام من تركة الميت ويطعم لمن حضر تحرجا ذكر
في الآية وقسم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ميراث أبيه وعائشة
حية فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من المال فلما سمع
ابن عباس قال ما أصاب إنما ذلك في الوصية من الثلث   حديث عائشة
أن رجلا قال لرسول الله إن أمي افتلتت نفسها بضم النون أي أخذت فجأة
وبالفتح على المفعول به قال وأراها أي أظنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها
قال نعم فيه دليل على اتصال الصدقات إلى الميت وقد سبق الخلاف فيه

والحمد لله   قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم إلى آخره ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب أي الحرام بالحلال وقوله إلى أموالكم أي مع أموالكم والأجود على بابها
أي تضموا أموالهم إلى أموالكم وله انتفاع بأنه في النكاح   قوله تعالى
وابتلوا اليتامى أي اختبروهم في عقولهم وتمييزهم فإن آنستم منهم رشدا أي
علمتم رشدا قال أبو حنيفة عقلا لأنه لا يرى الحجر على حر مسلم وقال الشافعي
إصلاحا في الدين والمال ولا تأكلوها إسرافا أي مجاوزة المباح وبدارا أن يأكل
مبادرة فإذا كبر اليتيم خلى بينه وبين ماله وفيه دليل على جواز الأكل من
مال اليتيم بالمعروف لمن ولي ماله سواء كان الولي غنيا أو فقيرا ولا [illegible] عليه
وقال جماعة بالقضاء وقال جماعة لا يأكل إلا إذا كان فقيرا والأصح الأول
وبه قال الجمهور والله أعلم   إن الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما وفيه حديث أبي هريرة قال اجتنبوا السبع الموبقات ثم فسرها
بالشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا ومال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات إلى آخره اليتيم هو المنفرد وهو من مات أبوه ومن الحيوان من ماتت
أمه وعبر تعالى بالأكل عن الأخذ لأن الأكل هو المقصود الأغلب وقوله
وسيصلون بفتح الياء ويجوز ضمها سعيرا أي مسعرا وهي المتوقدة شديدة
الحر ومعنى الموبقات المهلكات وإنما يكون الفرار من الكبائر إذا كان المشركون مثلا
على ضعف المسلمين ولا يلزم من هذا الحصر أن لا يكون كبيرة غيرها لأنه عليه
السلام عد في موضع آخر قول الزور وزنا الرجل بحليلة جاره وعقوق الأمهات
واليمين الغموس وغير ذلك فيحمل أنه عليه السلام من التي كان يعلم بهن ثم أوحي
إليه غيرهن أو يكون هن التي دعت إليها الحاجة في ذلك الوقت وكذا القول
في كل حديث خص عددا من الكبائر وزادها ابن عباس إلى سبعين ويروى عنه

الى منتهاه وسياتي الكلام على الكباير في باب الادب ان شا الله تعالى ومعقوده
هذا اكل مال اليتيم من الكباير كما نص عليه السلام   قوله تعالى ويسالونك عن
اليتامى قل اصلاح لهم خير الاية لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما تحرجوا من خلط طعامهم باطعمة اليتامى فربما
فسدت اطعمة اليتامى عليهم فنزلت وان تخالطوهم اي في الطعام والشراب
فاخوانكم في الدين والله يعلم المفسد من المصلح اي يعلم من يخالطهم
يريد الخيانة او الاصلاح والله اعلم   استخدام اليتيم اذا كان صلاحا
له وفيه حديث انس وقد سبق وفيه دليل على نظر الرجل لربيبه اذا كان عنده
ولعقده ونكاحه وعليه وان لم يكونوا اوصياء وحكمهم حكم الاوصياء وقيل لا يجوز
حتى يكون بينه وبين الطفل قرابة وقال ابن القاسم لا يجوز حتى يكون وصيا
وفيه دليل على جواز السفر باليتيم لمصلحته وقال انس خدمته عليه السلام
وانا ابن عشر وتوفي وانا ابن عشرين سنة ومات انس سنة ثلاث وتسعين
وعاش اكثر من مائة وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة واما الباب الذي بعده
فقد سبق والحمد لله   حديث ابن عمر ان عمر وجد مالا بخيبر اي مالا ارضا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ان شئت تصدقت بها فتصدق بها على
الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف قوله هذا الباب وما بعده دال
على انه لا يشترط ان يكون الوقف على الفقراء والمساكين فقط لفعل عمر وكذا
قال عليه السلام لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين فجعلها لحسان وابي بن
كعب ولم يكونوا فقراء لان الله تعالى لم يحرم على الاغنياء الا الزكاة وفيه دليل
للجمهور على ان الوقف لا يرجع الى الواقف ابدا وقال ابو حنيفة وزفر الحبس
باطل ولا يخرج عن ملك الواقف ويرثه ورثته ولا يلزم حتى يحكم به حاكم

بحبس

المهور وقوله عليه السلام لعمر ان شئت حبست اصلها والشي اذا صار محبوسا فلا
يجوز الرجوع فيه والله اعلم   وقال الزهري
فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه
صدقة للمساكين وفيه حمل عمر على الفرس في سبيل الله وقد سبق وقد اختلف
العلماء في وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم فاجاز ذلك مالك واجاز ابن
القاسم وابن وهب وقف الثياب واجاز الشافعي الحيوان وبه قال محمد بن الحسن ومنع
ابو حنيفة وابو يوسف ذلك كله وقال اهل الاعيان لا تبقى على حالها واجازه
وما تغير عينه فلا يجوز وقفه وانما الوقف يصح فيما وجه التابيد فمن اجاز
ما لا يبقى ابدا صار كمن اوقف وقفا موقتا شهرا او سنة والمراد بالكراع الخيل
وقد سبق الكلام كيف يجوز بيع الفرس التي حبسها في سبيل الله والحمد لله
وفيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال لا
يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
وقول عمر وقد سبق واراد البخاري بالترجمة ان من قوله ومؤنة عاملي اي عامل ارضه
التي افاها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وليس المراد بالعامل
حافر قبره كما ذهب بعض الفقهاء وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة للقاسم اذا
لم يكن بيت مال لان الناس من قاسم تقتسم بينهم وهذه الاشياء التي ذكرها لم
تنتقل الى احد بعد وفاته عليه السلام ملكا بل هي صدقة ثابتة على الليالي
والايام على ما اجراها فان قيل كيف بها لهم من شي لم يكن وقد قالت عائشة رضي
الله عنها لم يترك دينارا ولا درهما الجواب انه اذا الخبر لا النهي والله اعلم
واوقف انس دارا
فكان اذا قدم نزلها اي كان قد اوقفها بالمدينة فكان اذا قدم من البصرة

يريد الحج مر على المدينة فينزل في داره هذا او ما في هذا الباب دال على انه من
شرط الكفينة او لورثته نصيبا في وقفه جاز وقد سبق الكلام عليه واما
قول عثمان انشدكم تعلمون انه عليه السلام قال من يحفر رومة فله الجنة هكذا جاء
هنا من رواية شعبة وهو وهم لانه لم يحفرها ولكن اشتراها لانه جاء عن
ثمامة قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم تعلمون انه عليه السلام
حين قدم المدينة الى قوله من يشتري بئر رومة ويجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين
وله بها مشرب من الجنة لانه قبل ان اشتريتها وبوقفها كان يوخذ منها
كل قربة بدرهم وقول عثمان انشدكم الله اسالكم وقوله من جهز جيش العسرة فله
الجنة يعني الجيش هنا جيش غزوة تبوك وله ايضاح ياتي ان شا الله تعالى   قوله
عليه السلام لبني النجار ثامنوني وقد سبق وان قيل قولهم لا نطلب ثمنه الا الى
الله اي من الله ليس فيه من الالفاظ الموجبة للوقف لحيثيته لما اقترن عند
علموا من ابتياعه انه للمسجد قام قولهم ذلك مقام الفاظ توجب الوقف والله اعلم
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى اخره وفيه
حدثنا ابن عباس ان رجلا من بني سهم خرج مع تميم الداري وعدي بن بداء
فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا
من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه
اي اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان اي من اقارب الميت فحلفا لشهادتنا
احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم نزلت الاية وذكر عليه السلام تميما
فاعترف بالخيانة فقال له ويحك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك ما كان من شركك
فاسلم وحسن اسلامه ومات عدي نصرانيا وفي مسلم عن تميم انه قال فبعناه
بالف درهم فلما اسلمت تاثمت فحملت خمسمائة الى اهله وقوله تعالى اثنان ذوا عدل

منكم

اي من المسلمين او اخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وقيل من غير ملتكم اي من
اهل الكتاب قاله سعيد بن المسيب وابن جبير ومجاهد والنخعي وحكاه من البتي
عن احمد وقوله فان لم تجدوا مسلمين في السفر والشهود كافرين قوله فان عثر اي بين
ان الوصيين فاجران فقام اثنان اي من ورثة الميت يقوم مقامهما وله ايضاح ياتي
ان شا الله تعالى وقوله جاما من فضة اي اناء من فضة مخوصا من ذهب اي
منقوشا فيه شي من ذهب كالخوص ورق النخل والمقتول الميت السهمي هو بديل بن ابي
مريم والحالفان من قومه عبد الله بن عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة وقيل
غير ذلك والله اعلم   حديث جابر تقدم سبق مرارا والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم
وقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم الى قوله وبشر المومنين الجهاد لغة الجهد وهو المشقة لذلك الجهاد
في الله انما هو بذل الجهد في سبيل الله تعالى مع الحمل على النفس مخالفتها لانها
تركن الى اللذات ودعوات الشهوات لا تباشر طاعة واما الاحاديث التي فيه
فقد سبق الكلام عليها والاية دالة على ان القاتل والمقتول في الجنة وكذا
قوله تعالى فيقتلون ويقتلون وقال بعضهم ما ابالي اقتل او اقتل في سبيل الله
وهذا يرد على الشعبي حيث قال القاتل افضل من المقتول التائبون من الذنوب
العابدون بالطاعات الحامدون اي على السراء والضراء والسائحون المجاهدون
وقيل طالب العلم وقيل الصيام سمي سائحا لانه تارك للمفطرات وقيل لما
نزلت ان الله اشترى من المومنين الاية جاء رجل فقال يا رسول الله وان زنا
وان سرق وان شرب الخمر فنزلت التائبون الى اخره وقد سبق ان هجرة
لحصول الطاعات انما هو لاختلاف المسائل في قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية اي امرهم بالاقامة في اوطانهم واقرهم على نية الجهاد لانه غير

منقطع الى يوم القيمة والله اعلم

وقوله تعالى هل ادلكم على تجارة الآية وفيه حديث ابي سعيد انه عليه السلام سئل اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد في سبيل الله قال والله اعلم انه هذا ليس على العموم لانه لا شك ان افضل من هذا رجل علم الناس الشرايع والسنن فادهم الى الايمان المنعقد دينا وديانة لكن اراد والله اعلم افضل احوال عامة الناس وقوله والله اعلم عمن يجاهد في سبيل الله اي ان كان عمله خالصا وفيه دليل على فضل الغزو والاعتزال عن الناس لا سيما في زمننا هذا لكثرة الفتن فيه والناس انما جاءتهم الاحاديث بذكر الشعاب والجبال لانها في الاغلب مواضع الخلوة وكل موضع ينفرد به عن الناس فهو داخل في هذا والله اعلم

للرجال والنساء

وقال عمر اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ثم ساق دخوله عليه السلام عليها ام حرام الى غزوه قال عند البر لا اعرف لها اسما لكنها خالة انس وام سليم وارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ولها كان يدخل النهار يا كل عندها ويضع راسه في حجرها وتفلي راسه عليه السلام وقال ابن العربي يحتمل انه كان قبل الحجاب او كان من خصائصه عليه السلام وفيه دليل على جواز نقدم المراة للضيف من تعلم زوجها اذا علمت انه يسترد لك قال القرطبي لم يكن عبادة زوجها لها حائلا مما ترجوه بعد ذلك وفيه دليل على انه راهم على الاسرة في الجنة او اكثر اهلها في الجنة الفقراء وفيه جواز ركوب البحر للغزو وغيره وفيه فضل عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز والمنصور على الاولين والفتح مثلث التاء وهو الطهر وهذا من بعض معجزاته وعلاماته بشوفه انه اخبر بما يكون بعد موته وكان كما قال عليه السلام وكان خروجها مع زوجها زمن معاوية وعمل

سنة ثمان وعشرين وقيل سبع وقيل في زمن خلافة معاوية والاول اظهر وفيه دليل على فضل معاوية لانه عليه السلام اخبر بركوبه البحر بعده وزمنه كالملوك الى وفيه دليل من مات وهو قاصد الجهاد فهو كمن شهد الوقعة ام لا لما روى ابو مالك الاشعري من مات ومعه ماس وقصته فرسه او بغيره او لدغته هامة او مات على فريسة على اي حتف شاء الله فهو شهيد قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقد سبق له ايضاح والحمد لله الحمد لله بعزته يأتي له ايضاح ان شاء الله تعالى في قوله فاسئلوه الفردوس الاعلى فانه اوسط الجنة اي افضلها وقال ابو امامة هو سرة الجنة قوله وفوقه عرش الرحمن قال ابن التين وفوق الجنة كلها والخطاب بالسؤال لكنه تعالى الفردوس عام للمجاهد وغيره

الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوسين من الجنة خير من الدنيا وما فيها وفي رواية خير مما تطلع عليه الشمس او تغرب فالغدوة بفتح الغين من اول النهار الى الزوال والروحة بالضم من صلاة الغداة الى طلوع الشمس والروحة في اي وقت كان من الزوال الى الغروب لا تخصص ذلك بحال القفول من حيث خرج من نيته قيل ثوابه في الجنة خير من الدنيا لو ملكه ومراده بالسوط وقاب قوس ان الشيء اليسير في الجنة خير من الدنيا وما فيها واغاد ذكره ترغيبا في الاخرة وزهيدا في الدنيا وما فيها وقال الداودي قاب القوس ما بين الوتر والقوس وقيل غير ذلك والله اعلم

لحاز بها الطرف اي تحير الناظر فيها القرطبي وكيف لا وقد ذكر عن محمد بن كعب القرظي انه قال والذي لا اله الا هو لو ان امراة من الحور اطلعت سوارها لاطفا انوره نور الشمس قال ابو هريرة ان في الجنة خورا يقال لها العيني اذا مشت مشى حولها سبعون الف وصيفة من عبر

والداعي شمالها وفي تقول اين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال ابن
مسعود ان الحور ليرى مخ ساقها من وراء اللحم والعظم وفوقها سبعون حلة
كما يرى الشراب في الزجاج الابيض وقد سئل عليه السلام من اي شي خلقن
قال من ثلاثة اشياء اسفلهن من المسك واوسطهن من العنبر واعلاهن
من الكافور واما الحديث فقد سبق والحمد لله وفيه
حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال والذي نفسي بيده لولا ان رجالا
من المومنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية تغزو في سبيل الله وفيه دليل على فضل الجهاد ومحبة الخير وانه ليس
بفرض عين ولو كان فرض عين ما تخلف ابدا وهذا ما لم يكن النفير عاما ثم قال
والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثلاثا انما قال ذلك
قبل ان نزل عليه والله يعصمك من الناس وقيل بعده والخبر على المبالغة
في فضل الجهاد والقتل فيه وهذا اشبه قال ابن الملقن وقيل لوددت الى
اخره من كلام ابي هريرة وهو بعيد لان في صحيح الحاكم ورد من حديث انس اسالك
يا رب ان تردني الى الدنيا فاقتل في سبيل الله عشر مرات وقال هو على شرط
مسلم وقوله في حديث انس اخذ الراية زيد فاصيب الى اخره قد سبق الكلام
عليه وكان بعثهم في جمادى الاولى سنة ثمان الى موتة بارض الشام فالتقوا
مع هرقل في جموعه يقال كانوا مائة الف غير ما انضم اليهم فلما مات من سمى
عليه السلام اجتمعوا على خالد ففتح الله عليه فاخبر عليه السلام بما جرى لهم
قبل قدوم البشير ثم فتحت مكة في ذلك العام والله اعلم حديث ام حرام
فقد سبق وفيه حديث انس رضي الله عنه انه
عليه السلام بعث اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين رجلا الى اخره

دباني